الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

التأصيل الشرعي لجرائم الحرب

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي-

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله

من إعداد الباحثة:
دليلة شايب

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد الأخضر مالكي

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أد.مسعود شيهوب	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة	رئيسا
أد.محمد الأخضر مالكي	أستاذ	جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1	مشرفا ومقررا
أد.كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	عضوا
أد.نور الدين ميساوي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
أد.مراد كاملي	أستاذ	جامعة م. الصديق بن يحي– جيجل	عضوا
أد.الطاهر زواقري	أستاذ	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا

السنة الدراسية: 1436–1437ه/2015–2016م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾

البقرة: 190

أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تُغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .....

حديث شريف

إهـــداء

إلى سيدي وقدوتي وأسوتي، حبيبي رسول الله ﷺ حبيب الحق وهادي الخلق إلى الله.

إلى روح من ابتهج لسعادتي، وأنعش روحي بحبه وحنانه وافتقده في كل لحظة من حياتي.

أبي العزيز طيب الله ثراه

إلى التي لايكفف لسانها عن الدعاء لي ولأبنائي، نبع حناني ونسمة الفردوس التي استنشق عطرها الزاكي .

أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها

إلى من قاسمني الحياة بحلوها ومرها، وشاركني أعباء البحث وهمومه رفيق الدرب.

أبو ياسر.

إلى فلذات كبدي، نور العين وقرة الفؤاد وأمل المستقبل ذخر الدنيا والآخرة.

شيماء، محمد ياسر، صهيب، تسنيم ،عقبة.

إلى جميع الأهل صغيرهم وكبيرهم وعلى رأسهم شقيق روحي ومثلي في الجد والمثابرة.

أخي العزيز رشيد

إلى أساتذتي ومشايخي وعلماء الأمة، مصابيح الدجى، حملة لواء الحق على وجه الأرض.

إلى أبنائي وبناتي الطلبة والطالبات بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أهدي هذه الرسالة

دليلة

شكر وتقدير

شكري وتقديري وامتناني وعرفاني لعلماء الأمة وأئمة الفقه من السلف الصالح الذين ارتويت من معين علومهم وعظيم استنباطاتهم .

شكري وتقديري وامتناني لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمد الأخضر مالكي على تكبده عناء الإشراف على الأطروحة رغم ارتباطاته وكثرة انشغالاته، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيّمة طيلة فترة البحث، فأرجو من الله تعالى أن ينفع الأمة الإسلامية بعلمه وأن يوفقه لما يحبه ويرضاه.

شكري وامتناني العميق للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه على تفضلهم قبول مناقشة البحث وإثرائه بغزير علمهم وتوجيهاتهم القيمة.

شكري وامتناني إلى أسرة كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر أساتذة وعمالا، حيث احتضنتني في ربوعها وشعت عليّ بنورها وروحانيتها.

والحمد لله رب العالمين، فله أوّلا وأخيرا أبلغ الحمد والثناء وخالص العبودية.

المقـــدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ سيدنا محمدا رسول الله، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين، سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

تعتبر الجريمة من المهددات الخطيرة لحياة الشعوب والدول واستقرارها الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، لذلك سعى الإنسان إلى الحيلولة دون وقوعها بشتى السبل، سواء كان ذلك من خلال العادات والتقاليد والقيم والأعراف الاجتماعية أو من خلال الضبط الاجتماعي ، أو من خلال مؤسسات العدالة الجنائية.

ولما كانت النفس البشرية ضعيفة ومعرضة لضغوط الهوى والشيطان مما يدفعها إلى مخالفة منهج الله القويم وشرعه الحكيم، أوجد الشارع العقوبات الزاجرة والجزاءات الملائمة للحيلولة دون وقوع المآسي، وحماية المجني عليهم وردع الجناة وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، فشرعت الحدود والقصاص والتعازير لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأحيطت هذه الضروريات الخمس بسياجات عديدة حال السلم وحال الحرب، غير أنّ التقدم الذي شهده المجتمع الدولي وفي شتى مجالات العلم والتكنولوجيا أدى إلى تطور الجريمة حيث أصبحت ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع وباستخدام وسائل تقنية متطورة وأكثر دموية، ظهر نوع من الجرائم يمثل ارتكابها تهديدا للمجتمع الدولي بأسره مثل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام العالمي، جرائم الإرهاب....، وتجاوزت تأثيراتها حدود الدول والأقاليم وخاصة جرائم الحرب التي تزايد معدل ارتكابها وتطورت بشكل أضحى يهدد سلم وأمن الإنسانية.

جرائم الحرب جرائم قديمة حديثة ومتجددة وجدت مبثوثة في كتب السِّير، وفي مختلف الأبواب والمباحث والفروع الفقهية غير أنّها لم ترد بهذا المصطلح لكن أحكامها وأنواعها تناولها فقهاء المسلمين منذ فرض الجهاد، وتمثلها سيّد الخلق ﷺ وصحابته الكرام في حروبهم ومعاركهم وأعطوا للبشرية أصولا وقواعد أسست لنظريات شتى تضبط سير العمليات العسكرية حال السلم وحال الحرب وحتى حال الصلح والموادعة مع الأعداء.

لقد كانت الحرب ولوقت طويل فعلا مباحا تلجأ إليه الدول سواء على سبيل استظهار القوة أو على سبيل الدفاع عن النفس، وبقي الأمر على حاله لعقود من الزمن شهدت الإنسانية خلالها من الحروب والنزاعات المسلحة التي كانت تنتهك فيها حقوق البشر سواء كانوا من المحاربين أم من المدنيين العزل ممن شاء القدر أن يكونوا متواجدين في ساحات النزاع، حيث كانت تصرفات

المحاربين وسلوكاتهم تشوبها القسوة والوحشية اللامتناهية فلم ينج من ويلاتها عجوز فان ولا امرأة حامل ولا طفل صغير كل ذلك من أجل تحقيق النصر الساحق.

ونتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى من خسائر بشرية ومادية فادحة فرضت على المجتمع الدولي ضرورة وضع أسس وقواعد يتعيّن مراعاتها أثناء النزاعات وتهدف إلى إخضاع القتال لبعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية ومنه منع الحرب العدوانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقمع مرتكبي هذه الجرائم للحد من وقوعها، فكانت أولى الإرهاصات في محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، وكذا بعض القادة الألمان عن مخالفتهم لأعراف وتقاليد الحرب، وخرقهم للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات والاتفاقيات وتحميلهم المسئولية الجنائية عما تسببوا فيه من دمار وخراب وهلاك.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أسست لنظام رباني شامل لقوانين الحرب وأحكامها سبقت القوانين الوضعية مئات السنين، فكانت أوّل من قال بمشروعية الدعوة قبل بدء القتال، وأوّل من نهى عن الإفساد في الأرض بالتحريق والتغريق وتدمير الممتلكات والجسور ومحطات الكهرباء والغاز وهدم المنشآت الدينية والثقافية والاقتصادية مما لم يصل إليه القانون الدولي، كما كانت أوّل من نهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والعسفاء(الموظفين) على اختلاف وظائفهم ورجال الدين ممن التزموا معابدهم، وكانت أوّل من فرق بين المقاتلين والمدنيين، وأوّل من وضع نظاما للأسير، لاتنتهك فيه الحرمات، وتصان فيه العلائق، ويكرم الإنسان فيه إكرام البشر ويعامل المعاملة الإنسانية اللائقة، وأوّل من نادى بالوفاء بالعهود والمواثيق، وأوّل من حذر من الغدر والخيانة....

لقد سطر التشريع الإسلامي مبادئ وقوانين للحرب تمثلها المقاتل المسلم من باب الإيمان والتصديق والالتزام بما عند الله تعالى، فكانت أفعال المقاتلين أفعالا إنسانية فيها رحمة وفيها رهق، جمعت كما قال سيد الخلق عليه الصلاة والسلام بين المرحمة والملحمة.

لم يكن العالم الإسلامي بحاجة إلى قضاء جنائي دولي بقدر ما هو بحاجة إلى التمسك بأحكام الدين الإسلامي التي حاربت الفساد بشتى أنواعه وأصَّلَت للعديد من القوانين والنظريات الشرعية التي تعمل على كبح جماح المعتدين الظالمين بالترغيب والترهيب وتنفيذ العقوبات الزاجرة التي تغني عن كل قانون بشري مهما علا وتطور.

إنّ تزايد الإجرام الدولي وتنوع وتجدد جرائم الحرب وبشاعتها وتعالي صيحات الباحثين أدى إلى تأسيس المحاكم الدولية المؤقتة للحد من الانتهاكات المتكررة، فأنشئت محكمتي نورمبرج وطوكيو

من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب، وبعدها أنشأ مجلس الأمن المحاكم العسكرية كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وغيرها من المحاكم المؤقتة، والتي مثلت سلطة مجلس الأمن وتوجيهاته بخضوعها لتأثيره ونفوذه، الأمر الذي يؤكد عدم خدمتها للعدالة الدولية بالشكل المطلوب بدليل المجازر المتكررة في العديد من الدول؟! مما استدعى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كوسيلة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وكسلطة قضائية مستقلة تعمل بالتكامل مع القوانين الداخلية (الوطنية) للدول للقضاء على الجرائم الأشد خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي، وتحقيق السلم والأمن العالميين، ومنع إفلات الجناة من العقاب بالتستر بالحصانة والمراكز الرسمية بدليل تدخل الدول الكبرى ومنعها إصدار الأحكام بحجة حرية القضاء الداخلي(الوطني) في محاكمة رعاياها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر أسمى وأبرز ما وصل إليه التطور الإنساني في مجال مكافحة الجريمة.

أهمية الموضوع:

إيمانا برسوخ الإسلام وشمولية أحكامه واستيعابه لتطورات الزمان والمكان ولمتغيرات التاريخ والواقع الإنساني على الصعيد الدولي، وما طرأ على علاقاته وقضاياه من تغير وتطور، وإيمانا بمستقبل الإسلام وتجذره في النفوس والواقع، فإنّ الفقه الإسلامي الدولي ينبغي أن يبقى الرائد في مجاله، المتقدم في نظرته، العالي في أحكامه، لذلك تبرز أهمية التأصيل الشرعي لجرائم الحرب في :

1- معاصرته للواقع الدولي وأصالته في التشريع الإسلامي وواقع الدولة الإسلامية خاصة مع الفظائع التي حدثت وتحدث هنا وهناك في الشيشان، في فلسطين، في بورما، في سورية، وفي....

2- اتصاله وارتباطه بالحياة الإنسانية وانتهاكه لمنظومة القيم والأخلاق التي تبنى عليها الأمم، بالإضافة للصورة البشعة التي تقضي على القيم الروحية والإنسانية بإهلاك وإبادة الجنس البشري بالقتل والتعذيب والاغتصاب وشتى أنواع الظلم والاعتداء.

3- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي موضوع جديد في مصطلحه متجذر مبثوث في مختلف أبواب الفقه ومباحثه وفروعه الفقهية، مما يستدعي لم شتات الموضوع وتصنيفه وتبويبه وفق المنظور الشرعي وتلميع صورة المنظومة العقابية الشرعية القائمة على دفع الفساد والقضاء على الظلم والعدوان لأنّ الحرب في الإسلام هي الحرب الدفاعية، والإسلام لا يسمح لمحاربيه أن يخوضوا الحرب منقادين لغريزة الانتقام أو لثورة الغضب دون تعقل أو عاطفة إنسانية.

4- إبراز أهمية الجهاد في سبيل الله في استمرار الأمة الإسلامية وتعزيز نفوذها والمحافظة على سيادتها وهيبتها ببيان حقيقة الجهاد في الإسلام وأنّه لا جهاد بين المسلمين وإنّما إن وجد فهو قتال فتنة لايسلم أصحابه من العقاب إذا تجاوزوا الحد في القتال والاعتداء والتدمير والإهلاك.

5- دراسة جرائم الحرب بطريقة مقارنة يهدف إلى تأكيد رقي وشمول وأسبقية القضاء الشرعي الدولي

عن القضاء الوضعي في محاربة الإجرام والقضاء على الفساد ومنه رفع ضباب الغفلة عن الشعوب الإسلامية حكاما ومحكومين للالتفاف حول منهج الله القويم وفتح المجال للمسلمين لأخذ زمام المشاركة على الأقل في صياغة القوانين والاتفاقيات الدولية بتمرير الأحكام الشرعية والعمل على التمكين للإسلام والمشروع الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

كان توجهي للموضوع لجملة من الأسباب تتمثل في:

1- معاصرة الموضوع للواقع الدولي وأصالته في التشريع الإسلامي وأحقية البحث بالدراسة لإزالة اللبس عن أحكام الشريعة الإسلامية وإبراز محاسنها والدعوة إلى الالتفاف حول المشروع الحضاري للإسلام.

2- استفحال جرائم الحرب وانتشارها حتى في النزاعات الداخلية للدول الإسلامية.

3- رغبتي في الدراسات المقارنة والمشاركة في بعث التراث الفقهي الإسلامي وحفظ آثار السلف وتقديم صورة مضيئة عن أخلاق الإسلام.

4- المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوعات حية تعالج قضايا معاصرة.

إشكالية البحث:

لقد كانت وما زالت الحروب ولأزمان طويلة تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء والإفساد في الأرض، وتخريب العامر من الديار، لا تفرق بين مقاتل ومدني، أتعبت كاهل الإنسانية بخسائر مادية وبشرية، أدركت خطورتها الجماعة الدولية فراحت تنص على بعض الأعراف والتقاليد للتخفيف من فظاعة الحروب ومحاولة حفظ الكرامة الإنسانية من الامتهان والاعتداء غير المبرر من القتل والسجن والاغتصاب والحرق والهدم والتخريب، فجاءت القوانين الوضعية للحد من غلواء الحروب ونصت المواثيق العديدة وشكلت المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة ثم المحكمة الجنائية الدولية

الدائمة للقضاء على الجرائم الخطيرة والماسة بالأمن والسلم الدولي، وهذا أسمى ما وصل إليه العقل البشري خاصة ماورد من النصوص في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لم تصل بعد إلى تحديد جميع الجرائم الدولية، بخلاف أحكام التشريع الإسلامي التي أسست لنظام قانوني شرعي يحدد جرائم الحرب وأنواعها وعقوباتها بشكل يؤصل للماضي والحاضر والمستقبل، لأنّ شريعة الإسلام تراعي التطور الحادث وتضع له من الضوابط والقواعد ما يغني عن كل نظم الدنيا لكن الشعوب الإسلامية تجاهلت ما بين أيديها من تراث فقهي واقعي متجدد بتجدد الحياة الإنسانية وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي ما فتئت تمثل جهدا بشريا أقل بكثير مما هو مبثوث في مباحث وأبواب الفقه الإسلامي المتنوعة فذلّت واستذلت لابتغائها العزة في غير دينها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب وجود التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لمنع إفلات الجناة من العقاب، فهل بإمكان المحاكم الوطنية (الداخلية) الاستغناء عن المحاكم الدولية والاضطلاع بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة مع القدرة على التنفيذ والإلزام خاصة إذا تعلق الأمر بإصدار وتنفيذ أحكام شرعية كما هو الحال في تنفيذ عقوبة الإعدام ومنه الظفر بتمرير القوانين الشرعية، فما مدى صلاحية القضاء الوطني الشرعي في إصدار وتنفيذ أحكامه على مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة؟

يتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

ماهي جرائم الحرب وماهي الأفعال المكونة لها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

ما مدى صلاحية القضاء الجنائي الإسلامي في مجال جرائم الحرب باعتبارها إحدى الجرائم الدولية في ممارسة ولايته القضائية وسلطانه الإلزامي في الإقليم الإسلامي؟

كيفية تصنيف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وحدود وملامح اختصاص القضاء الإسلامي في مجال الجرائم الدولية؟ .

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

1- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بجرائم الحرب، مفهومها، تصنيفها، أنواعها،آراء الفقهاء والمفسرين فيها.

2- استقراء آراء فقهاء القانون الدولي من خلال تتبع نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وإبراز ما وصل إليه العقل البشري في مجال مكافحة الإجرام الدولي.

3- بيان دور المنظومة العقابية الشرعية في قمع جرائم الحرب والقضاء على كل فساد يلحق الحياة الإنسانية ويضر بمصالحها وممتلكاتها.

4- لفت نظر شعوب العالم الإسلامي حكاما ومحكومين إلى ثراء التراث الفقهي في مجال جرائم الحرب وتنوعه وتجدده ومواكبته لكل تغير حاصل في الزمان والمكان أكثر بكثير مما عليه الحال في القوانين الوضعية، مما يدفعنا إلى وجوب إعادة النظر في هذا التراث ونفث الغبار عن نصوصه وتلميعه بإعادة صياغته وعصرنته تماشيا مع متغيرات الحياة البشرية وتصديقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر،9) .

5- المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية ببعث آفاق البحث العلمي في مجال الفقه الدولي والقضاء الشرعي الدولي ، وتوجيه نظر الباحثين إلى أهمية الموضوع وأحقيته بالبحث والاستدلال.

الدراسات السابقة:

إنّ عدم رجوع الباحث في مجال بحثه إلى ما توصل إليه الباحثون ممن سبقوه من نتائج يؤدي به إلى التعثر والخلط، لذلك كان لزاما عليّ أن أتتبع السابقين ممن تناولوا موضوع البحث بالدراسة حتى أتمكن من الاستفادة مما كتبوه وتقويم أخطائهم، ولما فعلت ذلك وجدت أنّه قد سبقني ثلة من العلماء الأجلاء الذين كان لهم السبق في المشاركة في النهضة العلمية، وظهرت آثارهم جلية في كتاباتهم القيمة التي خطت طريق البحث للباحثين من بعدهم في مجال القانون الدولي والتي من أبرزها:

– جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تأليف: خالد رمزي البزايعة، دار النفائس، 2007م .رسالة دكتوراه مطبوعة.

– آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط:5، 2013م . رسالة دكتوراه مطبوعة.

– الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، تأليف: محمد خير هيكل، دار البيارق بيروت، 1996م.رسالة دكتوراه مطبوعة.

– الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، تأليف: عبد الله بن صالح بن حسين العلي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1406ه.رسالة دكتوراه مطبوعة.

– الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، تأليف: محمد عبود مكحلة، دار النوادر، ط:1، 2012م .رسالة دكتوراه مطبوعة.

– بالإضافة إلى هذه الدراسات تأسيس مدرسة الدكتوراه الأولى في القانون الدولي الجنائي التي أنشئت بموجب القرار رقم 142، في 18 سبتمبر 2007م ،حيث نوقشت منها حوالي 90 مذكرة وبحث جامعي بدرجة الماجستير، وطلبتها الآن ينجزون أبحاثا على مستوى الدكتوراه .

كل هذه الدراسات فتحت لي آفاق تناول البحث بشكل جدي أفادني كثيرا وأرجو أن تبلغ إفادتي طلبة العلم العاملين العاكفين على دور المكتبات .

المنهج المتبع:

اعتمدت في أطروحتي على المنهج الوصفي التاريخي وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص المرتبطة بجرائم الحرب وتأصيلها في الشريعة الإسلامية، ثم المنهج المقارن بإجراء المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي واستنتاج الدلالات واستخلاص النتائج لبيان رقي الأحكام الشرعية واضطلاعها بالماضي والحاضر والمستقبل إلى قيام الساعة.

منهجية البحث:

– جمع المادة العلمية من مظانها.

– اعتمدت في تخريج الأطروحة بهذا الشكل على المذاهب الفقهية السنية ببيان آراء الفقهاء واستدلالاتهم واستنتاجاتهم لأحكام جرائم الحرب من خلال النصوص الشرعية وكتب التفاسير من أجل الوقوف على أسباب النزول للكثير من الآيات وربط ذلك بتخريجات المفسرين ومذاهب الفقهاء.

– قمت بتقسيم الموضوع على نحو يسهل فهم وتناول موضوعاته بسهولة.

– قمت بعزو الآيات إلى مصحف المدينة المنورة بذكر السورة ورقم الآية .

– قمت بتخريج الأحاديث والتزمت الصحيح منها قدر المستطاع فاكتفيت برواية البخاري ومسلم،وإذا لم يرد الحديث في الصحيحين لجأت إلى كتب الصحاح الأخرى مع بيان درجة الحديث وصحته قدر المستطاع.

– بالنسبة للمصادر والمراجع أذكر في المرة الأولى إسم المُؤلِف، عنوان المصدر أو المرجع، رقم

الطبعة، سنة الطبع، دار النشر، وأخيرا الجزء والصفحة.

– إذا تكرر العنوان اكتفي بذكر عنوان المصدر أو المرجع، ورقم الطبعة ودار النشر في حال التغيير ثم الجزء والصفحة.

– إذا تكرر المصدر أو المرجع في نفس الصفحة أشير إليه مرة بالمرجع نفسه ومرة بالمرجع السابق بحسب ترتيب المراجع بالصفحة.

– قمت بترجمة أغلب الأعلام الواردين في الأطروحة ماعدا المشهورين منهم من أمهات المؤمنين رضوان الله عنهم والخلفاء الراشدين بما فيهم عمر بن عبد العزيز، وفقهاء المذاهب السنية، وكذا بعض المعاصرين ممن لم أتمكن من التعريف بهم.

– وضعت الفهارس التي تسهل عملية الإفادة من البحث، فوضعت فهرسا للآيات وفهرسا للأحاديث وفهرسا للآثار وفهرسا للأعلام وفهرسا للمصادر والمراجع والمجلات، وأخيرا فهرسا للموضوعات.

– ختمت البحث بخاتمة ضمنتها النتائج المتوصل إليها.

– أرفقت بحثي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كملحق باعتباره أسمى ما توصل إليه العقل البشري في مجال الاجتهادات الإنسانية في مجال القانون الدولي.

خطة البحث:

بناء على ما تقدم قسمت خطة البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، خصصت الفصل الأوّل لماهية جرائم الحرب والمخالفات الشرعية والقانونية لقواعد الحرب، والفصل الثّاني خصصته للتصنيف الشرعي والقانوني لجرائم الحرب، أما الفصل الثّالث فخصصته لملاحقة المجرمين في جرائم الحرب.

ختمت الأطروحة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أخيرا فإنّني لا أدّعي السبق أو التفرد بما جاء في البحث إنّما هو عصارة جهدي من خلال ما اطلعت عليه ممن سبقني، وجمعت من علمهم واستفدت مما قدموه، وما إضافاتي إلاّ محاولة بسيطة لجمع جواهر عقد مبعثرة هنا وهناك فرتبتها لتبرز للرائي بشكل لائق مقبول، ولا أدعي في ذلك علما ولاكمالا، فقد حاولت قدر استطاعتي وضعفي وقلة زادي وعتادي وبتوجيهات أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمد الأخضر مالكي، أن أعطي البحث حقه في جوانب متعددة.

فإن أصبت فبتوفيق الله عز وجل، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأل أن يكون عملي هذا قد حقق غاياته راجيا بذلك التوفيق في العمل والسداد في الرأي والإخلاص في النية والله الموفق لكل خير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل

ماهية جرائم الحرب

- المبحث الأوّل: تعريف جرائم الحرب
- المبحث الثّاني: المخالفة الشرعية والقانونية لقواعد الحرب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: ماهية جرائم الحرب

من المألوف عادة لدى الباحثين في موضوع معيّن البدء بتعريفه في اللّغة والاصطلاح وذلك لإيضاح المقصود، وجرائم الحرب مركب إضافي يستدعي تعريف الجريمة وتعريف الحرب لغة واصطلاحا، ولما كان لمصطلح الجريمة ومصطلح الحرب مرادفات كثر ذكرها في القرآن الكريم كالجناية والجهاد والقتال فإننا سنعرج على تعريف كل مفردة مع بيان الفرق إن وجد بين الجناية والجريمة وبين الجهاد والحرب والقتال لنستخلص في النّهاية تعريفا شاملا جامعا لجرائم الحرب في التّشريع الإسلامي ومقارنته بمدلولات تلك الألفاظ لدى رجال القانون، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وبيان الأفضل والأصلح للمجتمعات البشرية إسلامية كانت أو غير إسلامية.

المبحث الأوّل: تعريف جرائم الحرب.

جرائم الحرب مركب إضافي يستدعي تعريف الجريمة وتعريف الحرب لغة واصطلاحا وقانونا باعتبار موضوع الدراسة مقارنا بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي وعليه:

أولا: تعريف الجريمة

أ- لغة: الأصل اللّغوي لمادة الجريمة مأخوذ من الفعل جَرَمَ: الجَرْمُ: القَطْعُ. جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قَطَعَهُ. وَشَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ: مَقْطُوعَةٌ. وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْماً وجِراماً وجَراماً واجْتَرَمه: صَرَمَه، والجُرْمُ التَّعدِّي والجُرْمُ الذنب والجمع أَجْرامٌ وجُرُومٌ وهو الجَرِيمةُ وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ وفي الحديث: «**أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ عليه فَحُرِمَ من أجل مسألته**»[1]، والجُرْم الذنب وأَجْرَم جَنَى جناية وجَرُمَ إذا عَظُمَ جُرْمُه أي أَذنب[2].

وَيُقَال جرم نَفسه وَقَومه وجرم عَلَيْهِم وإليهم جنى جِنَايَة وَفُلَان لأَهله كسب وَالرجل أكسبه جرما وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ**

---

[1]- مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره عليه السلام وترك إكثار السؤال، حديث رقم 2358، 4 /1831، مسلم:أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2]- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط:1، دت، دار صادر، بيروت، 90/12.

لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1] أي لَا يحملنّكم بغض قوم على الاعتداء عَلَيْهِم، وَالشَّيْء قطعه وَالنَّخْل وَنَحْوه جرما وجراما جنى ثمره وَالتَّمْر جناه ، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[2]، قال الزجاج[3]: المجرمون هنا –والله أعلم– الكافرون لأنّ الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها[4].

وقد خص هذا اللّفظ عند العرب في الكسب الآثم أو الكسب المكروه غير المستحسن، ويصلح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى إجرام أو أجرم[5].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴾[7].

وأخرج مسلم أنّ النّبي ﷺ قال: «**أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على النّاس من أجل مسألته**»[8].

فالجريمة في معناها اللّغوي تنتهي إلى أنّها فعل الأمر الذي يستهجن ولا يستحسن، أو هي فعل غير مشروع سواء وقع بصورة إيجابية أو سلبية أو هي كسب غير مشروع.

وكل من يقترف الفعل المستهجن أو غير المشروع يعتبر مجرما لأنّه خالف الحق والعدل

---

[1]– سورة المائدة، الآية 8

[2]– سورة الأعراف، الآية 40.

[3]– هو إبراهيم بْن السَّرِيّ بْن سهل، أبو إِسْحَاق الزّجّاج النَّحْويّ. المتوفى سنة 311 هـــ، بغداديّ مشهور، لَهُ كتاب " معاني القرآن "، وله كتاب " الاشتقاق "، وكتاب " خلْق الإنسان "، وكتاب " الأنواء "، وكتاب " العروض والقوافي " وكتاب " خلْق الفَرَس " وكتاب " فعلت وأفعلت "، و" مختصر في النحو "، وغير ذَلِكَ. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة 2003م، 232/7. الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد وذيوله،ت: مصطفى عبد القادر عطا،ط:1، سنة 1417ه،دار الكتب العلمية بيروت،87/6.

[4]– لسان العرب، مرجع سابق، 12 /90.

[5]– خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط 1، سنة 2007م، دار النفائس عمان ،ص17.

[6]– سورة المطففين، الآية 29.

[7]– سورة المرسلات، الآية 46.

[8]– سبق تخريجه.

والطريق المستقيم[1]. ولفظ الجريمة بهذا المعنى مرادف للفظ الجناية لذلك لم يتعارف الفقهاء المتقدمون على مصطلح الجريمة، وإنّما تعارفوا على مصطلح الجناية، والجِنايَةُ في اللّغة: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2]، وهي كذلك اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلاّ أنّه خص بما يحرم دون غيره. أمّا في الاصطلاح الفقهي فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض[3]، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على الجناية على النفس، والجناية على العقل، والجناية على المال، والجناية على النسب، والجناية على العرض، وجناية المحاربين، والجناية في الأديان [4]، وقد استعملت الجناية بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب.

ب- شرعا: للجريمة في الاصطلاح الشّرعي معنيان، معنى عام ومعنى خاص.

أوّلا: المعنى العام: هي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به. وهذا المعنى يتسع ليشمل كل ما هو مخالف لأوامر الله تعالى ونواهيه، سواء رتّب الله على المخالف عقوبة دنيوية أو أخروية لذلك يعبر عنها بأنّها إتيان فعل محرم معاقب عليه أو ترك فعل واجب معاقب على تركه [5].

ثانيا: المعنى الخاص: يذكر الماروديّ[6] الجريمة بالمعنى الخاص فيقول: «إن الجرائم محظورات

---

[1]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- لسان العرب، مرجع سابق، مادة جنى، 153/14.

[3]- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دط، دت، دار المعرفة بيروت، 327/8.

[4]- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط:1، سنة 1406ه، مكتبة الكليات الأزهرية، 227/2.

[5]- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد البصيري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دط، دت، دار الحديث القاهرة، ص 325.

[6]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب "الحاوي فوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة حتى جُعل أقضى القضاة واستوطن بغداد في درب الزّعفراني، وله من التصانيف غير "الحاوي" "تفسير القرآن الكريم" و"النكت والعيون" و"أدب الدين والدنيا" و"الأحكام السلطانية" و"قانون الوزارة" و"سياسة الملك" و"الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب توفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة، رحمه الله تعالى. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دط، سنة 1900م، دار صادر بيروت، 284/3.الزركلي، الأعلام، ط:5، سنة 2002م، دار العلم للملايين، 327/4.

شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[1].

يظهر من خلال التعريف أن كل من ارتكب محضورا شرعيا واستحق بهذا المحضور عقوبة الحد أو التعزير أو القصاص يعتبر مجرما في نظر الشارع الحكيم.

والمقصود بالمحظورات الشّرعية: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وأنّ الفعل والتّرك لا يعتبر بذاته جريمة إلاّ إذا كان معاقباً عليه[2]، فهي إذن مخالفة الأوامر والنواهي الشّرعية . وفي هذا اتفاق بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي، علما بأنّ القول بالمنع والحظر فيما يعد به الفعل جرما نابع من الشارع نفسه وليس من القانون الوضعي المتغيّر حسب الأهواء والمصالح.

بناء عليه، فإنّ ميزان الشّارع هو الحكم في تحريم الفعل وتحديد العقوبة، وقوله بحد: والحدود عقوبات مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى[3]، ويمنع الحاكم من التدخل فيها زيادة أو نقصانا، كذا تمنع من العفو عنها إن وصل أمرها للقضاء[4] وانتفت الشبهة فيها، وسميت حدودا لأنّ من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم.

وقوله تعزير: عقوبة غير مقدرة، تجب لله تعالى أولا وهي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أنّها عقوبة متروك لولي الأمر تقديرها[5] وهو تأديب دون حد[6].

وجرائم القصاص والديّة منصوص عليها وعلى عقوباتها، والشّريعة عيّنت هذه العقوبات تعيينا دقيقا بحيث لم تترك للقاضي حرية في اختيار العقوبة وتقديرها، فكل مهمته أن يوقع العقوبة المقررة إذا ثبت لديه أنّ الجاني هو الذي ارتكب الجريمة بغض النّظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني.، أما جرائم التعزير فيجري تفويض الأمر بالعقوبة فيها للإمام، وعادة يتم ذلك بموجب نصوص خاصة حسب الإجراءات الشّرعية إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص[7].

---

[1]- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 322.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دط، دت، دار الكتاب العربي بيروت، 66/1.

[3]- علي بن محمد الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي، التعريفات معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها، ت: إبراهيم الأبياري، ط: 1، سنة 1405ه، دار الكتاب العربي بيروت، ص 113.

[4] - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 81/1-82.

[5]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، سنة 1412ه، دار الفكر بيروت، 62/4.

[6]- التعريفات، المرجع السابق، ص 85.

[7]-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق 117/1.

ويذكر الفيروز آبادي[1] أن مصطلح الجريمة ورد ذكره في كتاب الله تعالى على ستّة أوجه[2]:

الأوّل: الجرم بمعنى الشرك، والمجرم بمعنى المشرك، يقول تعالى: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾[3] وقيل المراد أبو جهل وأصحابه.

الثّاني: الجرم بمعنى اعتقاد أهل القدر، والمجرم القدرى، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾[4] قال محمد بن كعب[5]: هم القدرية.

الثّالث: بمعنى الفاحشة أي اللواطة.و المجرم اللوطي، يقول تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[6]، أي المشتغلين بها.

الرّابع: بمعنى حمل العداوة، يقول تعالى:﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ

---

[1]- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، انتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد. أشهر كتبه القاموس المحيط – ط أربعة أجزاء. والمغانم المطابة في معالم طابة – ط القسم الجغرافي منه، حققه ونشره حمد الجاسر، وبقية الكتاب مخطوطة عنده. وينسب للفيروزابادي تنوير المقباس في تفسير ابن عباس – طوله بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – ط ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي والجليس الأنيس في أسماء الخندريس – خ وسفر السعادة – ط في الحديث والسيرة النبويّة والمرقاة الوفية في طبقات الحنفية – خ وكان شافعيا، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة – خ وتحبير الموشين في ما يقال بالسين والشين – ط والمثلث المتفق المعنى – خ والإشارات إلى ما في كتب الفقه من الأسماء والأماكن واللغات – خ ونغبة الرشاف من خطبة الكشاف – خ رسالة. الأعلام، مرجع سابق، 147/7.أبو الطيب المكي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، سنة 1410ه، دار الكتب العلمية بيروت، 277/1.

[6]- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت:محمد علي النجار، دط، سنة:1416ه، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، 1 /590.

[3]- سورة المعارج، الآية 11.

[4]- سورة القمر، الآية 47.

[5]- محمد بن كعب بن حيَّان بن سُلَيْم أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله القرظي، من حلفاء الأوس بن حارثة، وكان أبوه من سبي قريظة، فنزل الكوفة، وولد بها محمد فيما قيل، نشأ بالكوفة ثم تحول به أبوه إلى المدينة واشترى بها أملاكا. قال ابن سعد: كان ثقة عالما صالحا، ورعا، عالما بالقرآن، كان له جلساء من أعلم النّاس بالتفسير، وكان كثير الحديث، توفي سنة ثمان ومائة، وقيل سبع عشرة، وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، موقع الوراق، 115/7-117. جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط:1، سنة 1400ه، مؤسسة الرسالة بيروت، 340/26.

[6]- سورة الأعراف، الآية84.

قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴾ [1] أي لا يحملنكم خلافي، ويقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [2].

الخامس: لا جرم بمعنى حقا، يقول تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ﴾ [3] ويقول تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾[4] أي ليس بجرم لنا أنّ لهم النار، تنبيها أنّهم اكتسبوها بما ارتكبوه.

السّادس: بمعنى الإثم والذنب والزلة، يقول تعالى:﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي ﴾ [5] أي فعليّ إثمي. وأصل الجرم قطع الثمرة عن الشجرة. والجرامة: رديء الثمر المجروم، وجعل بناؤه بناء النقاية. واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه، ولا يكاد يستعمل في الكسب المحمود، والجرم في الأصل المجروم؛ نحو نقض ونفض للمنقوض والمنفوض، وجعل إسما للجسم المجروم. وقولهم فلان حسن الجرم أي اللون فحقيقته كقولك: حسن السحناء. وأما قولهم: حسن الجرم أي الصوت فالجرم في الحقيقة إشارة إلى موضع الصوت لا إلى ذات الصوت، ولكن لما كان المقصود بوصفه بالحسن هو الصوت فسر به، كقولك: فلان طيب الحلق، وإنّما ذلك إشارة إلى الصوت لا إلى الحلق. وقيل: الفرق بين الجرم والجسم أن الجسم يطلق على الأشخاص الكثيفة، والجرم على الموجودات اللطيفة كجرم الفلك وجرم الكواكب.[6].

ج- قانونا:

عرف بعض الفقهاء القانونيين الجريمة بأنّها:كل فعل أو امتناع مستوجب للمسؤولية الجنائية، تكفل القانون ببيانه وفرض العقوبة على مرتكبيه[7].

وعرفت كذلك بأنّها:فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا

---

[1] - سورة هود، الآية 89.

[2] - سورة المائدة، الآية 8.

[3] - سورة هود، الآية 22.

[4] - سورة النحل، الآية 62.

[5] - سورة هود، الآية 35.

[6] - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مرجع سابق، 2/ 355 -356.

[7] - محمد إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، دط، سنة 1961م، القاهرة، ص، 42.

احترازيا[1].

وعرفها آخر بأنّها:كل فعل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسؤول أخلاقيا [2].

وعرفها بعضهم بأنّها:ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي، منسوب إلى رجل عادي بالغ، ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن ينقاض عنه عقابا معينا في القانون [3].

وعرفها بعضهم وقال: الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات[4].

وقيل:هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك [5].

نستخلص أنّ الجريمة عند علماء القانون عبارة عن حالة الخروج عن القانون بارتكاب محظور مستوجب للعقوبة،وفي هذا تأكيد لما أقرّته الشّريعة الإسلامية في المضمون العام للجريمة في أنّها فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي[6].

ويذكر الشيخ عبد القادر عودة[7] أنّهما(الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) تتفقان في أنّ الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها، ثم يشير لأوجه الاختلاف بينهما فيقول:

أنّ الشريعة تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية، بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما، ولا تعنى بها إلاّ إذا أصاب ضررها المباشر

---

[1]- حسن محمد نجيب، شرح قانون العقوبات –القسم العام- دط، سنة 1968م، بيروت، ص26.

[2]- علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دط، سنة 1974م، دار النهضة العربية القاهرة، ص 215.

[3]- محمد الفاضل ، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دط، سنة 1365هـ، مطبعة دمشق، ص 18.

[4]- علي بدوي:، الأحكام العامة في القانون الجنائي، دط، سنة 1357 هـ، مصر، 39/1.

[5]- أبو حسان محمد، أحكام الجريمة والعقاب، دط، دت، مطبعة دار المنار، الزرقا، ص 128.

[6]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص24.

[7]- عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر. كان من زعماء جماعة " الاخوان المسلمين، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر سنة (1954) وأعدم شنقا على الأثر مع بضعة متهمين آخرين. له تصانيف كثيرة،منها: الإسلام وأوضاعنا القانونية – ط و الاسهام وأوضاعنا السياسية – ط و التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ط جزان، و المال والحكم في الإسلام – ط و الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه – ط. الأعلام، مرجع سابق، 42/4.

الأفراد أو الأمن أو النّظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلا على جريمة الزنا إلاّ إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أمّا الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور لأنّها جريمة تمس الأخلاق، كما ردّت الشّريعة الإسلامية على دعاة إخراج كل ماله صلة بالدين والأخلاق من نطاق التحريم.

وهناك اختلاف أيضا ما بين الشّريعة والقانون من حيث المصدر فالشّريعة مصدرها الله والقوانين الوضعية مصدرها البشر، فيترتب على ذلك أن قواعد الشريعة في مسألة العقاب والجريمة تتصف بالثبات والاستمرارية والاحترام، بينما قواعد القانون الوضعي في مسألة العقاب والجريمة متغيرة غالبا ولا تكتسب نفس الاحترام الذي تكتسبه قواعد الشريعة [1].

ويجمع الدكتور عبد الفتاح خضر بأنّ الجريمة:سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيا كان أو سلبيا، عمديا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائيا.

فيتضح من ذلك:

1- أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لمساسه بالمصالح المعتبرة.

2- أن هذا السلوك قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا بطريق الامتناع.

3- أنه قد يكون عمديا وقد يكون غير عمدي صادر عن إهمال.

4- أن القانون الصادر بناء على الشرع يرتب لهذا السلوك جزاء معينا يتضح من ذلك جميع العناصر المادية والمعنوية التي يتعين أن تتكون منها الجريمة الجنائية التي تستوجب المسؤولية الجنائية [2].

ثانيا:- تعريف الحرب:

أ - لغـــــة:الحرب نقيض السلم أنثى، وجمعها حروب ودار الحَرْب بلادُ المشركين الذين لا صُلْح بينهم وبين المسلمِين وقد حاربَه مُحارَبةً وحِراباً وتَحارَبُوا واحْتَرَبُوا وحارَبُوا بمعنى ورجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ بكسر الميم ومِحْرابٌ شَديدُ الحَرْبِ شُجاعٌ وقيل مِحْرَبٌ ومِحْرابٌ صاحب حَرْبٍ وقوم مِحْرَبةٌ ورجُل مِحْرَبٌ أَي مُحارِبٌ لعَدُوِّه[3].وحاربه محاربة وحرابا قاتله والله عصاه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾[4]، والحرب

[1]- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 1/70-73 (بتصرف).

[2]- عبد الفتاح خضر، الجريمة، دط، سنة 1405ه، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ص 12-13.

[3]- لسان العرب، مرجع سابق، مادة حرب، 1/302.

[4]- سورة المائدة، الآية 33.

القتال بين فئتين[1]، بمعنى المقاتلة والمنازلة، وجمعها حروب، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى القتال، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[2]، أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم.[3]

كما جاء بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[4]، أي في القتال[5].

وقد جاء أيضا بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾[6]، أي حتى ينتهي القتال وتضعوا السلاح[7].

وقد يأتي هذا اللّفظ بمعنى العصيان كما في قوله تعالى: ﴿وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[8]، أي عصاه[9].

وحَرَبَ بفتح الحاء والراء معا، تأتي بمعنى الويل والهلاك[10]. وتأتي بمعنى الظلم[11]. –لغة يمانية– واحدته حربه، فيقال:أحرب النخل وأحربه إذا أطعمه الحرب، وهو الطلع، وأحربه وجده محروبا، قاله الأزهري[12].

---

[1]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دط، دت، دار الدعوة، باب الحاء، 163/1-164.

[2]– سورة المائدة، الآية 64.

[3]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، سنة 1964م، دار الكتب المصرية القاهرة، 240/6. وهبة الزحيلي، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، ط:5، سنة 1434ه، دار الفكر بيروت، دار الفكر دمشق، ص45.

[4]– سورة الأنفال، الآية 57.

[5]– الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 31/8. آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص45.

[6]– سورة محمد، الآية 4.

[7]– الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 229/16، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 45.

[8]– سورة التوبة، الآية 107.

[9]– إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط:1، سنة 1401ه، مكتبة الفلاح، الكويت، ص 21.

[10]– محمود شيت خطاب، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم، دط، سنة 1994م، دار الكتب العلمية، 76/1.

[11]– لسان العرب، مرجع سابق، 302/1.

[12]– أبو منصور محمد بن احمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر، الأزهري الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللّغة؛ كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللّغة فاشتهر بها، وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه، لَهُ كِتَابُ تهذيب اللُّغَةِ المَشْهُوْرُ، وَكِتَابُ التَّفْسِيْرِ، وَكِتَابُ تَفْسِيْرِ أَلفَاظِ المُزَنِيِّ، وعِلَلُ القِرَاءاتِ، وَكِتَابُ الرُّوحِ، وَكِتَابُ الأَسمَاءِ الحُسْنَى، وشَرْحُ ديوَانِ أَبِي تَمَّامٍ، وتفسيرُ

ب – إصطلاحا: في الواقع أنّ علماء الشّريعة الإسلامية لم يستعملوا هذا اللّفظ عند بحثهم لأحكام القتال ولا نجدهم قد تناولوا في مؤلفاتهم لفظ الحرب اتباعا للقرآن الكريم ولما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع والتناحر ومحاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق غالبا، إنّما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد، وهي لفظ شرعي، ولم يكن الجهاد يوما قاصرا على معنى القتال وحده، ولم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين ولا في مفهوم أهل اللّغة مرادفة لكلمة الحرب، بمعنى إرغام النّاس على اعتناق دين معيّن أو الاستيلاء على ممتلكاتهم كما فهم ذلك خطأ بعض علماء العرب وشعوبهم [1]، لذلك سأقتصر في تعريف الحرب في الاصطلاح على ما ذكره رجال القانون الدولي العام، مبينة بعد ذلك تعاريف فقهاء الشريعة للجهاد.

والملاحظ أنّ شراح القانون يرون الحرب على أنّها غاية تابعة لغاية السياسة، وهي القتال الناشب بين دولتين أو أكثر للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح[2].

ج– قانونا: هي حالة قانونية تتولد عند نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة كدولتين أو أكثر مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعا[3]. ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة[4].

وعرفها آخر بأنّها نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي[5].

وعرفا آخر بقوله: هي الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديهما جميعا[6].

من خلال استعراض هذه التعاريف نلاحظ ما يلي:

1– الحرب صراع دموي بين إرادتين، مراد كل منهما التفوق على الأخرى وتحطيم مقاومته، وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معينة يفرضها الطرف القوي، ويترل عليها الطرف

إصلاَحِ المنطقِ، وَأَشْيَاء.مَاتَ: فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، عَنْ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً. الذهبي، سيّر أعلام النبلاء، ت: مجموعة من العلماء، ط:3، سنة1405، مؤسسة الرسالة، 317/16.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، 334/4.

[1]– جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص26.

[2]– عبد الحميد صبحى، نظرات في الحرب الحديثة، دط، سنة 1969م، المكتبة العصرية بيروت، ص14.

[3]– محمد سعد الدين زكي، الحرب والسلام، دط، سنة 1965م، مطبعة القوات المسلحة القاهرة، ، ص19.

[4]– عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، سنة 1980م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 530.

[5]– مبادئ القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 530.

[6]– نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص22.

الضعيف المنهزم، وصورة هذا الصراع هي العنف أبدا وشكله القتال بين قوتين متخاصمتين. فالحرب على هذا هي أقصى صورة للتنافس البشري، وهي أشبه بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم، ينتهي ببقاء الأقوى أو الأصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر أقوى وأصلح تقضي على ما قبلها [1].

2– الحرب تستدعي قيام نضال مسلح بين الدول معنى ذلك أن القتال داخل الدولة الواحدة لايدخل في تعريف الحرب عند رجال القانون الدولي العام، لذلك فهي تتميّز عن الحرب الأهلية أو التدخل المسلح الذي يقصد منه القضاء على حركة تمرد أو أعمال قرصنة.

3– الظاهر أن الحرب سواء أكانت لتحقيق غرض سياسي أو لتحقيق غرض ديني أو اقتصادي أو غير ذلك، وسواء كانت وفق قواعد القانون الدولي العام أو مخالفة لها فهي لا تعدوا عن كونها صراعا مسلحا بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض.

ثالثا: تعريف الجهاد: نتناول تعريف الجهاد في اللّغة وفي الاصطلاح الشّرعي حتى يتسنى لنا بيان الفارق في استخدام لفظي الحرب والجهاد وحقيقة كل لفظ عند علماء المسلمين.

أ – لغة: مصدر الفعل الرباعي جاهد على وزن فعال .بمعنى المُفاعلة من طرفين، مثل الخصام .بمعنى المُخَاصَمة مصدر خَاصَم. والجدال .بمعنى المجادلة مصدر "جادل" والفعل الثلاثي للكلمة هو جَهِدَ.ويضبط صاحب القاموس المصدر الثلاثي ومعناه: الجَهْد: الطاقة، ويضمُّ المشقة[2].

وفي لسان العرب الجَهد "بالفتح" المشقة والجُهد "بالضم" الطاقة، وفيه الجهاد استِفْراغُ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل [3]. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا، والتجاهد بذل الوسع والمجهود.

وفي شرح القسطلاني[4] على صحيح البخاري[1]: الجهادُ بكسر الجيم، مصدر جاهدت العدو

---

[1]– الحرب والسلام، المرجع السابق، ص18.

[2]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت:مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط: 8، سنة 1426ه، مؤسسة الرسالة بيروت، باب الدال، ص 275.

[3]– لسان العرب،مرجع سابق، مادة جهد، 133/3.

[4]– أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ط عشرة أجزاء. والمواهب اللدنية في المنح المحمدية ط في السيرة النبويّة، ولطائف الإشارات في علم القرآت خ والكنز في التجويد، والروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر وشرح البردة سماه

مجاهدة، وجهادا. وأصله: جيهاد، كقيتال، فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجَهْد، بفتح الجيم، وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجُهْد بالضمّ، وهو الطاقة لأنّ كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه[2].

وفي تفسير النيسابوري[3]: والصحيح أنّ الجهادَ: بذل المجهود في حصول المقصود[4].

فبعد هذه المراجعة للفظ الجهاد في اللّغة اتضح أنّ الأصل الاشتقاقي لمادة جهاد يرجع إلى المشقة والتعب والجد والمبالغة وبذل ما في الوسع والطاقة في كل أمر اسند إليه هذا اللفظ.

وإذا كان الجهاد في اللّغة العربية يراد به: المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، فإنّ المعنى الشّرعي قريب جدا من المعنى اللّغوي، وهذا ما يوضحه بيان معنى الجهاد في الشريعة الإسلامية.

إنّ المتتبع للآيات القرآنية يجدها تطلق لفظ الجهاد ويراد بها استفراغ الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك. ويبدو أنّ هذا المعنى الخاص للجهاد، إنّما كان في المدينة، أما في مكة فلم يكن تشريع الجهاد قد أُنزل بعدُ، ولهذا فإن مادة الجهاد في الآيات المكية تدلُّ على معناها في اللّغة، استفراغ الجهد وبذل الطاقة، وهي ثلاث آيات في سورة العنكبوت: قال تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[5]، وقال تعالى أيضا:

مشارق الأنوار المضية خ منه نسخة في دمشق، كما في تعليقات عبيد، وأخرى في خزانة الرباط 2083 كتاني . الأعلام، مرجع سابق232/1.عبد الفتاح المرصفي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط:2، دت، مكتبة طيبة المدينة المنورة، 630/2.

[1]- أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف يزذبه [وقال ابن ماكولا: هو يزدزبه] الجعفي بالولاء، البخاري الحافظ وُلِدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ، وضع كتابه الصحيح فعظم شأنه وعلا ذكره وهو أول من وضع في الإسلام كتابا صحيحا، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، 188/4. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط: 1، سنة 1326ه، مطبعة دار المعارف النظامية الهند، 55/9.

[2]- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: 7، سنة 1323ه، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 31/5.

[3]- الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوريّ، نظام الدين، ويقال له الأعرج: مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من بلدة (قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور. له كتب، منها غرائب القرآن ورغائب الفرقان – ط في ثلاثة مجلدات، يعرف بتفسير النيسابوريّ، ألفه سنة 828 هـــ وأقاف القرآن – ط ولبّ التأويل – ط وشرح الشافية – ط في الصرف، يعرف بشرح النظام، وتعبير التحرير – خ شرح لتحرير المجسطي للطوسي، وتوضيح التذكرة النصيرية – خ في الهيئة . الأعلام، مرجع سابق، 216/2.

[4]- النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان المعروف بتفسير النيسابوري، ت: زكريا عميرات، ط:1، سنة 1416ه، دار الكتب العلمية بيروت، 503/3.

[5] – سورة العنكبوت، الآية 6.

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [1]، وقال تعالى كذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]، وفي سورة لقمان المكية آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [3].

أما مادة الجهاد في الآيات المدنية فبلغت 26 كلمة، وأكثرها يدل دلالة واضحة على معنى القتال, فمن ذلك في سورة النساء قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [4].

وواضح في هذه الآية كون الجهاد بمعنى الخروج للقتال، وتفضيله على القعود وعدم الخروج، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ ﴾[5]، والأمر بالجهاد بعد الأمر بالنفر–الذي هو الخروج– يعني أن الجهادَ هو القتال.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ [6].

وقوله تعالى: ﴿ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [7].

---

[1] – سورة العنكبوت، الأية8.

[2] – سورة العنكبوت، الآية 69.

[3] – سورة لقمان، الآية 15.

[4] – سورة النساء، الآية 95.

[5] – سورة التوبة، الآية 41.

[6] – سورة التوبة، الآية 86.

[7] – سورة التوبة، الآية87 – 88.

ثم تأتي الآيات للتّرغيب في القتال فقال جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ ﴾[1].

أخيرا نرى بوضوح أنّ لفظ الجهاد في الآيات المدنية تدل على القتال خاصة مع ما يستلزمه القتال بطبيعة الحال من بذل للمال الذي لابد منه للحصول على أدوات القتال أو السير إليه، وتقديم شرط مشروعيته عليه، وهو تبليغ الدعوة للكفار لأنّ هذا شرط لأصل القتال كما ورد في مغني المحتاج[2].

والأمر ذاته في السنة النبوية حيث وردت لفظة الجهاد بمعنى القتال وما يمت إليه، ومن ذلك:

– عن عمرو بن عبسة[3] قال: أتيت النّبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أيُ الجهاد أفضل؟ قال: «**من أهريق دمه وعُقِر جواده**»[4].

– وعن أبي هريرة[5] قال: قالوا: يا رسول الله، أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله خاصة؟قال رسول الله ﷺ: لا تطيقونه، قالوا: يا رسول الله أخبرنا فلعلنا أن نطيقه، قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يَفْتُرُ من صيام ولا صدقة**

---

[1]– سورة الصف، الآية 10-11.

[2]– شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، سنة 1415ه، دار الكتب العلمية (بتصرف)، 28/6.

[4]– عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلَفِ بْن مازن بْن مالك بْن ثَعْلَبَة بْن بهثة بْن سليم بْن منظور بْن عِكْرِمة بْن خصفة ﷺ بْن قَيْس بْن عيلان بْن مضر. ويكنى أبا نجيح، صاحب رسول الله، من السابقين الأولين كان يقال له ربع الإسلام، روى عن النّبي ﷺ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط: 1، سنة 1410ه، دار الكتب العلمية بيروت، 162/4. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العموري، دط، سنة1415ه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 249/46.

[4]– ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله، ح رقم 2794، 34/2، سنن ابن ماجة، ط: 1، سنة 1430ه، دار الرسالة العلمية، قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، ح رقم 2794، 294/6.

[3]– أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية، نشأ يتيما، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة 7هـ، ولزم صحبة النّبي، فروى عنه 5374 حديثا نقله عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي، ولي إمارة المدينة مدة، ولّما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، كان أكثر مقامه في المدينة وتوفي بها. الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دط، سنة1394ه، دار الكتاب العربي بيروت، 376/1. الأعلام، مرجع سابق، 4/ 80–81.

حتى يرجع المجاهد إلى أهله»[1]..وواضح من سياق الحديث حتى يرجع المجاهد إلى أهله أي يرجع من القتال.

يتضح من ذلك كله أنّ النّصوص الشّرعية نقلت لفظ الجهاد من المعنى اللّغوي العام إلى معنى خاص، وهو مقاومة العدو.لذلك قال العلماء الجهاد ثلاثة أضرب[2]:

أوّلا: مجاهدةالعدو الظاهر.

ثانيا: مجاهدة الشيطان.

ثالثا: مجاهدة النفس.

فالعدو والشيطان والنّفس في نظر الشرع أعداء يجب مجاهدتهم [3] وشملهم قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[4]، ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [5]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[6]، وقوله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**»[7].

---

[1]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ح رقم1878، 1498/3. البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ح رقم 2787، 15/4.صحيح البخاري، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، سنة 1422 ه، دار طوق النجاة.

[2] - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، دط، سنة 1990م، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 198/10.

[3] - آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص46.

[4] - سورة التوبة، الآية 41.

[5] - سورة الحج، الآية 78.

[6]- سورة الأنفال، الآية72.

[7]- النسائي، باب وجوب الجهاد، ح رقم 3096، 7/6، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2، سنة 1406ه، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الشوكاني، باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة، 7/ 249، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،ت:عصام الدين الصبابطي، ط:1، سنة 1413ه، دار الحديث مصر.
قال فيه الشوكاني: حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح، وصححه النسائي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، 17/8.

قال الإمام الشوكاني[1]: جاهدوا المشركين..فيه دليل على وجوب مجاهدة الكفار بالأموال والأيدي والألسن[2].

ب- الجهاد شرعا: وذلك ببيان معنى الجهاد في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربعة.

1- تعريف الجهاد عند فقهاء الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الجهاد بتعاريف ليست بعيدة عن بعضها البعض نذكر منها:

جاء في حاشية ابن عابدين[3]: أنّ الجهاد هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو مساعدة بمال أو تكثير سواء[4].

وذكر الكاساني[5] أن الجهاد بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللّسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك[6].

وذكر الحصكفي[7] أن الجهاد الدعاء للدّين الحق وقتال من لم يقبله[1].

---

[1]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة 1173هـ = 1760 م باليمن، ونشأ بصنعاء، ولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكما بها سنة 1250 هـ ، له 114 مؤلفا منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار وإرشاد الفحول. الأعلام، مرجع سابق، 6/ 298.

[2]- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، 17/8.

[3]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المفتي الحنفي الشهير بابن عابدين. م سنة 1252 هـ. رحمه الله تعالى، له: العلم الظاهر في النسب الطاهر. بكر بن عبد الله أبو زيد، طبقات النسابين، ط:1، سنة 1407ه، دار الرشد الرياض، ص 185 .

[4]- ابن عابدين، الدر المختار على الذر المختار شرح تنوير الأبصار، دط، سنة1421ه، دار الفكر، بيروت، 121/4.

[5] - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمر قندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث، ومن غيرهوصنف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ومنها كتابه الذي وسمه «بالسلطان المبين في أصول الدين» وكان مواظبا على ذكر الدرس ونشر العلم، مات علاء الدين الكاساني يوم الاحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمسمائة. كمال الدين بن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: سهيل زكار، دط، دت، دار الفكر، 4353/10.أبو الفدا بن قطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط:1، سنة 1413ه، دار القلم دمشق، ص 327.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، سنة 1406ه، دار الكتب العلمية، 97/7.

[7]- محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيه، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، من كتبه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار – ط في فقه الحنفية، وإفاضة الأنوار على أصول المنار – ط فقه، والدر المنتقى – ط شرح ملتقى الأبحر، فقه، وشرح قطر الندى في النحو. الأعلام، مرجع سابق، 293/6.

وعرفه ابن الهمام[2] بقوله: دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا [3].

والذي يبدو أن تعريف الحنفية للجهاد عام وشامل فيكون بالنفس أي بقتال الكفّار وغيرهم مباشرة باليد، وإما أن يكون بإنفاق الأموال في تجهيز الجيوش ومعاونتها، وإما أن يكون بجميع ما هو مشروع مما يتصور أن يقوم به اللّسان من مشاركة في المعركة من دعوة إلى الدّين ودفاع عنه وتحريض على القتال وتقديم المشورة وما إلى ذلك، ولا يشترط أن يقوم المجاهد بجميع هذه الأمور حتى يكون مجاهدا بل يكفي أحدها فقط.

2- **تعريف الجهاد عند فقهاء المالكية:**

ذكر فقهاء المالكية عدّة تعريفات للجهاد في كتبهم بألفاظ ومعان متقاربة نذكر منها:

قال ابن عرفة[4]: الجهاد قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرض له. وقد نقل هذا التعريف عن ابن عرفة أكثر المالكية[5].

---

[1]- علاء الدين الحصكفي، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1، سنة 1423ه، دار الكتب العلمية،ص 329.

[2]- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدةتوفي بالقاهرة. من كتبه:فتح القدير – ط في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، والتحرير – ط في أصول الفقه والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة – ط وزاد الفقير – ط مختصر في فروع الحنفية. الأعلام، مرجع سابق، 255/6.السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1، سنة 1387ه، دار إحياء الكتب العلمية، 474/1.

[3]- ابن الهمام، فتح القدير، دط، دت، دار الفكر، 435/5. 294/6.

[4]- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـــ وقدم لخطابته سنة 772ه وللفتوى سنة 773ه. من كتبه: المختصر الكبير – ط في فقه المالكية، والمختصر الشامل – خ في التوحيد، ومختصر الفرائض – خ والمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، والطرق الواضحة في عمل المناصحة – خ والحدود – ط في التعاريف الفقهية. ولمحمد بن قاسم الرصاع، كتاب الهداية الكافية – ط في سيرته ومسائله. قلت: والمصادر متفقة على أن وفاته سنة 803ه إلاّ أنّ صاحب عنوان الأريب يروي أن (ثقة) أخبره بأنّ المكتوب على ضريحه إنّه توفي في 20 جمادى الأخيرة سنة 800ه نسبته إلى (ورغمّة) قرية بإفريقية. الأعلام، مرجع سابق، 43/7.

[5]- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط:3، سنة 1412ه، دار الفكر، 347/3. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت:محمد عبد السلام شاهين، د ط سنة 1415ه، دار الكتب العلمية بيروت، ، 176/2. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، سنة 1409ه، دار الفكر بيروت، 135/3. علي بن أحمد بن مكرم العدوي:، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، سنة 1412 ه، دار الفكر، بيروت، 3/2.

وجاء في حاشية العدوي[1] أنّ الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النّفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وهو قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرض له[2]. فمصطلح الجهاد هنا أعم من القتال لأنّه يتضمن دخول المسلم أرض الكافر إما لدعوته أولا، أو لقتاله إن رفض دعوة الإسلام.

وإلى هذا ذهب ابن رشد[3] في مقدماته فقال:الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، وهو المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله[4]، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، غير أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق لا يقع إلاّ على مجاهدة الكفار بالسيف، وإنّما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة[5].

نخلص من هذه التعاريف أنّ كل من ساهم في أعمال القتال دون أن يباشر القتال بنفسه فهو مجاهد بطريق الأولى لأنّه إذا كان الحضور فقط للقتال ودخوله أرض الحرب للحرب جهادا، فمن باب أولى أن يكون الحضور والدخول مع المساهمة في الأعمال اللازمة للقتال جهادا أيضا.

وهذا ما نص عليه الشيخ العدوي بقوله: ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال، أو تخلف عن

---

[1]- الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير تفقه على الشيخ علي الصعيدي ولازمه في جل دروسه حتى أنجب، وله مؤلفات، منها شرح مختصر خليل أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري والزرقاني واقتصر فيه على الراجح من الأقوال، ومتن في فقه المذهب، سماه أقرب المسالك لمذهب مالك، ورسالة في متشابهات القرآن، ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، وله شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوتي، وشرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري، ورسالة في المعاني والبيان، ورسالة أفرد فيها طريقة حفص، ورسالة في المولد الشريف، ورسالة في شرح قول الوفائية يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم. توفي في سادس شهر ربيع الأول من سنة إحدى ومائتين وألف. ابن البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: الحفيد محمد بهجة البيطار، ط:2، سنة 1413ه، دار صادر بيروت، ص 185-187.الأعلام، مرجع سابق،244/1.

[2]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المرجع السابق، 3/2.

[3]- الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المَالِكِيَّة، قَاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَة، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رشد القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، كَانَ فَقِيْهاً عَالِماً، حَافِظاً لِلْفقه، مقدَّماً فِيْهِ عَلَى جَمِيْعِ أَهْلِ عصره، عَارِفاً بِالفَتْوَى، بَصِيْراً بِأَقْوَالِ أَئِمَّة المَالِكِيَة، نَافذاً فِي علم الفَرَائِض وَالأُصُوْل، مِنْ أَهْلِ الرِّيَاسَة فِي العِلْمِ، وَالبَرَاعَة وَالفَهْمِ، مَعَ الدِّيْنِ وَالفَضْلِ، وَالوَقَار وَالحِلْم، وَالسَّمتِ الحَسَن، وَالهَدْي الصَّالِح، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ كِتَابُ المُقَدِّمَاتِ لأَوَائِل كتب المدوَّنَة، وَكِتَاب البَيَان وَالتحصيل لَمَا فِي المُسْتخرجَة مِنَ التَّوجيه وَالتَّعليل، وَاختصَار المبسَوْطَة، وَاختصَار مُشكل الآثَار لِلطَّحَاوِي، سَمِعْنَا عَلَيْهِ بعضَهَا، وَسَارَ فِي القَضَاءِ بِأَحْسَنِ سِيرَة، وَأَقوم طرِيقَة، ثُمَّ استَعفَى مِنْهُ، فَأُعْفِيَ، وَنشر كتبَه، وَكَانَ النَّاسُ يُعَوِّلُوْنَ عَلَيْهِ وَيلجؤون إِلَيْهِ، وَكَانَ حَسَنَ الخُلُق، سَهْلَ اللِّقَاء، كَثِيْرَ النَّفع لِخَاصَّته، جَمِيْلَ العَشْرَة لَهُم، بارّاً بِهِم، عاش سبعين سنة. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 502/19. الأعلام، مرجع سابق، 316/5.

[4]- ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط:1، سنة 1408ه، دار الغرب الإسلامي، 341/1.

[5]- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، سنة 1416ه، دار الكتب العلمية، 536/4.

القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ككشف طريق أو جلب عدو ونحو ذلك[1].

فدل هذا على أنّ كل من ساهم بأمر من الأمور اللازمة للجهاد كتكثير سواد الجيش وإحضار الامدادات وتهيئة الطعام ومداواة الجرحى والتحريض وما إلى ذلك من الأعمال اللازمة للقتال فهو مجاهد ولو لم يقاتل العدو بنفسه والله أعلم[2].

3- تعريف الجهاد عند فقهاء الشافعية:

قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النّفس والشيطان، والمراد هنا الأوّل[3]، قال الباجوري[4] في حاشيته: الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدّين. وهذا هو الجهاد الأصغر، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النّفس، فلذلك كان ﷺ يقول إذا رجع من الجهاد: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر[5].

---

[1]- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 12/2.

[2]- نفس الفكرة وجدت في:الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، عبد الله بن صالح الحسين العلي، رسالة دكتوراه، سنة 1406ه، جامعة أم القرى، 90/1.

[3]- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل' دط، دت، دار الفكر، 179/5.

[4]- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها:حاشية على مختصر السنوسي - ط في المنطق، والتحفة الخيرية - ط حاشية على الشنشورية في الفرائض، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد - طوتحقيق المقام – ط، حاشية على كفاية العوام للفضالي في علم الكلام وحاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي - ط توحيد، والمواهب اللدنية - ط حاشية على شمائل الترمذي، وله فتح الخبير اللطيف - ط في الصرف، والدرر الحسان فيما يحصل به الإسلام والإيمان، وتحفة البشر على مولد ابن حجر وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263 هـــ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة. الأعلام، مرجع سابق، 73/1. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، مرجع سابق، 7/1.

[5]- الشيخ إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، ط:2، سنة 1420ه، دار **الكتب** العلمية بيروت، 489/2.أما الحديث فقال فيه السيوطي: قال الحافظ بن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة في السكنى للنسائي.ولم يذكر السيوطي درجة الحديث. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ت: محمد بن لطفي الصباغ دط، دت، عمادة شؤون المكتبات الرياض، ص 125.أما ابن تيمية فقال: أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النّبي ﷺ وأفعاله. مجموع الفتاوى، 197/11.إلا أنّ هذا الحديث وإن كان ضعيفا فإنّه ثبت بالمعنى بحديث "أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه"الحديث مذكور في الجامع الصغير وصححه الشيخ الألباني,صحيح الجامع الصغير وزياداته، دط، دت، المكتب الإسلامي، ح رقم 1099، 247/1.

جاء في المهذب[1]: وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنّه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، ولا يجوز قتالهم على ما يلزمهم وإن بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام لما روى سهل بن سعد[3] قال: قال رسول الله ﷺ لعلي -كرم الله وجهه- يوم خيبر: «**انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم**»[4]. وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز لما روي عن ابن عون[5]، قال: كتبت إلى نافع[6] أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: «إنّما كان ذلك في أوّل الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ – قال يحيى[7]:

---

[1]- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دط، دت، دار الكتب العلمية، 273/3.

[2]- سورة الإسراء، الآية 15.

[3]- سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي الأنصاري، أبو العباس، ويقال أبو يحي المدني، الإمام الفاضل، المعمّر، بقية، أصحاب رسول الله ﷺ وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النّبي من أهل المدينة، عاش نحو مائة عام، له في كتب الحديث 188 حديثا، كان إسمه سهل بن سعد بن حزنا فغيّره النّبي ﷺ، توفي سنة ثمام وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 423/3. الأعلام، مرجع سابق، 143/3.

[4]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ح رقم 2942، 47/4. مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ح رقم 2406، 1872/4.

[5]- ابن عون الله أحمد بن عون الله بن حُدير القرطبي، الشيخ المحدث الإمام، الرحال، أبو جعفر أحمد بن عون، كان صدوقا صالحا شديدا على المبتدعة، لهِجا بالسنّة، صبورا على الأذى، ولد سنة ثلاث مائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء، ممرجع سابق، 390/16. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس،ت:السيد عزت العطار الحسيني،ط:2، سنة 1408ه،مكتبة الخانجي القاهرة، 67/1.

[6]- أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، ﷺ؛ كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، ﷺ. وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار. وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد؛وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، توفي سنة سبع عشرة، وقيل سنة عشرين ومائة، ﷺ. وفيات الأعيان، مرجع سابق، 367/5.أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط:1، دت، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، النبلاء للكتاب مراكش، 155/2.

[7]- يحي بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن شيخ الإسلام وعالم خراسان أبو زكريا التَّمِيمِي المِنْقَرِي النيسابوري الحافظ مولى بني حنظلة. روى عن مالك ابن أنس وكثير بن سليم وجرير بن عبد الحميد ووكيع بن الجراح وإسماعيل ابن علية وعدة. روى عنه البخاري ومسلم والذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعلي بن عثام العامري وإسحاق بن راهويه وطائفة، وعن أحمد بن

أحسبه قال – جويرية – أو قال: البتّة – ابنة الحارث» وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش[1].

من خلال عرض التعريف يتبيّن أن الشافعية قصروا الجهاد على قتال الكفار الأصليين والمرتدين، يؤيّد هذا أنّهم لم يذكروا تحت ما يسمى بباب الجهاد إلا أحكام قتال الكفار، إذ لو كان الجهاد في اصطلاحهم شاملا لكل قتال في سبيل الله لذكروا أحكام سائر الأنواع الأخرى تحت باب الجهاد أو ذكروها في أبواب مستقلة بعد باب الجهاد مباشرة على الأقل، لكن الذي فعلوه خلاف ذلك، إذ قد ذكروا كتاب البغاة والمحاربين بعد كتاب الحدود[2]. وعليه فالتعريف ليس مانعا من أن يدخل فيه ما ليس من الجهاد.

4- تعريف الجهاد عند فقهاء الحنابلة:

ذكر الحنابلة تعريفات للجهاد متقاربة تكاد تكون تعريفا واحدا، حيث قال بعضهم:الجهاد قتال الكفار خاصة[3].

يتضح من تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة للجهاد ما يلي:

1- يتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنّ الجهاد يراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الإسلام سواء أكانوا كفارا أصليين أو مرتدين أو ناقضين للعهد، وسواء كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب لأنّ لفظ الكفار الوارد في تعاريف الفقهاء يشمل هذه الأنواع.

2- أنّ الغاية من الجهاد هي إعلاء كلمة الله تعالى، وتكون ابتداء بالطرق السلمية وذلك

حنبل قال: كان يحيى بن يحيى عندي إماما ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه، توفي سنة ست وعشرين ومائتي. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المرجع السابق، 3/ 356.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 512/10.

[1]- البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ح رقم 2541، 148/3.ومسلم، كتاب الجهاد والسيّر، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلان بالإغارة، ح رقم1730، 1356/3.

[2]- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، مرجع سابق، 489/2، الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع بهامش حاشية البجيرمي، 556/2، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دط، دت، دار الفكر للطباعة والنشر، 205/4.

[3]- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح' المبدع في شرح المقنع، ط:1، سنة 1418ه، دار الكتب العلمية بيروت، 280/3. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط:1، سنة1397ه، بدون ناشر، 253/4.أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دط، دت، دار المعرفة بيروت، 2/2.

بالدعوة الصحيحة لدين الله بالحكمة والموعظة الحسنة وهو ما اصطلح على تسميته بجهاد الحجة.

3- أنّ الجهاد كما يكون بالحجة قد يلجأ فيه إلى القتال وإن وقع القتال فإنّما يكون بين المسلمين وأعدائهم من الكافرين، ولا يمكن أبدا تصور وقوعه بين المسلمين أنفسهم وإن بعدت ديارهم، وحين يلجأ ضرورة للقتال فإن الغرض منه يكون واضحا، وهو حماية دولة الإسلام ورعاياها والمحافظة على سير الدعوة الإسلامية دون صعوبات، ولا يمكن أن يكون غرض الجهاد التسلط على رقاب النّاس وسيادة الأمم.

وهذا بخلاف ما نص عليه فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب حيث لم يُراعوا في تعاريفهم سوى الإستلاء والسيطرة على ممتلكات الغير، وتدمير مقاومة الخصم حتى ولو كانوا جميعا من نفس الدين .

4- يفهم من قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] عدم قتل أهل العهد ما داموا في عهدهم و لم ينقضوه، وحتى وإن نقضوا عهدهم فإنّ الأصل أن لا يقاتلوا إلاّ بعد إعلامهم بأنّ العهد معهم قد تمّ نقضه من طرفهم، ولا يمكن تصور قتالهم غدرا من قبل المسلمين لأنّ النّصوص الشّرعية تعتبر الغدر ذميما يجب البعد عنه.

بينما النّاظر في أحوال الحروب الحديثة يرى أنّها لا تراعي حرمة المعاهدات إنّما تعتبرها حبرا على ورق، ومقياس الإلتزام بهذه المعاهدات في أيامنا هذه مدى ما تحققه من مصالح بعكس النّظرة الإسلامية لمسألة الإلتزام بالمعاهدات فإنّها غير مرتبطة بالمصالح، وإنّما بمسألة الوفاء بالعقود، وهي مسألة تتعلق بأصول العقيدة ما يعطي المسألة بعدها الديني [2].

مما سبق نستخلص أن التعريفين يختلفان في اعتبار المفهوم، فالحرب مصلحة من مصالح الدولة العامة، ولها أحكامها الخاصة وغايتها المرتبطة بسياسة الدولة، وأنّها موجهة نحو عدو خارجي، وهي تؤدي في الأغلب لتحقيق أغراض مادية يصب نفعها الذاتي في مصلحة الدولة، وهذا النفع الذاتي غالبا ما يكون مبنيا على الهوى، وحب التسلط وتدعيم الإقتصاد، فالحرب تطور مفهومها منذ القدم، وهذا التطور جعلها من مجرد ظاهرة لدفع خطر العدو إلى أعمال عنيفة لا مبرر لشنها.

---

[1]- سورة التوبة، الآية 4.

[2]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 30.

أما الجهاد في الشّريعة الإسلامية فالغرض منه رد كل عدوان عن دولة الإسلام ورعاياها، وهذا ما يسمى بجهاد الدفع، والمحافظة على سير دعوة الإسلام بصورة طبيعية، لذا كان من أهم غايات الجهاد التي حددها الإسلام، العمل على إزالة العوائق والعقبات التي يضعها بعض الحكام أمام شعوبهم، بمنع وصول الدعوة إليهم، وهذا ما يسمى بجهاد الطلب المبتغى منه نشر الدعوة الإسلامية في كل أرجاء المعمورة [1].

رابعا: تعريف جرائم الحرب:

لقد حقق الإسلام للعالم القديم ما لم تحققه فتوحات روما أو الإمبراطوريات المعاصرة التي قامت على الإذلال ونهب الخيرات واستعباد النّاس، لأنّه نادى باحترام الإنسانية وتكريم البشرية والدعوة إلى الإخاء، وجعل الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في السلم والحرب، وجعل العدالة أساس كل علاقة إنسانية، وأضفى عليها من الرحمة التي علت على القوة والسلاح، هذا وقد خاض المسلمون حروبا طويلة ودامية وكان موقف الإسلام منها موقف الرحمة والحق والعدل، يقول الأستاذ محمود شلتوت[2]:"السلم هو الحالة الأصلية التي تهيء للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين النّاس عامة، وهو بهذا لا يطلب من غير المسلمين إلاّ أن يكُفُوا شرهم عن دعوته وأهله، وأن لا يثيروا عليه الفتن والمشاكل ويأبى كل الإباء أن يتخذ الإكراه طريقا للدعوة إليه ونشر تعاليمه.قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[3] وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية، يتعاونون على خيرها العام، والحرب ليست إلاّ علاجا لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة، وإنّها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجب تلبيته حقنا للدماء[4].قال تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا

---

[1]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 30.

[2]- محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (1918م) وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (1927م) وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة (1931م – 1935م) وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (1941م) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (1946) ثم شيخا للأزهر (1958) الى وفاته. وكان خطيبا موهوبا جهير الصوت. له 26 مؤلفا مطبوعا، منها (التفسير) أجزاء منه في مجلد، و لم يتم، وحكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي، والقرآن والمرأة والإسلام عقيدة وشريعة وهذا هو الإسلام وغيرها. الأعلام، مرجع سابق، 173/7.

[3]- سورة يونس، الآية 99.

[4]- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دط، سنة 1959م، القاهرة،ص 37.

وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1].

وأمر الله تعالى بالجهاد وحذر المتقاعدين عن الجهاد فقال:﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[3].

والجهاد هو القتال في سبيل الله ضد الذين لا يؤمنون بالله، فهو حرب إلاّ أنّها حرب خاصة، تهدف إلى نشر تعاليم الإسلام أمّا الحرب المعروفة لدينا فهي ترمي إلى تحقيق غرض مادي أو سياسي

والجهاد في الإسلام جهاد من أجل المبادئ، لم تكن الحرب في الإسلام للتوسع وإكراه الشعوب على اعتناق الإسلام بل كانت تهدف إلى إقرار السلام وتعميق حبه وإذكاء الإخاء في ضمائر المسلمين وسيادتهم في المجتمع [4].

والجدير بالذكر أنّ الإسلام يعتبر الحرب ضرورة لا يلجأ إليها إلاّ دفعا للعدوان وحين لا يكون مفر منها، أمّا الحرب الهجومية فهي حروب لم يعرفها الإسلام، فهو يشجبها تماشيا مع مبادئه في الإسلام الدولي والتعايش السلمي بين مختلف الأمم، ولو كانت على غير دين الإسلام، كما أنّ حروب النّبي ﷺ لم يكن في واحدة منها بادئا بالعداوة أوه مهاجما أو فاتحا وإنّما كان فيها كلّها ملتزما جانب الدفاع عن الدعوة والدولة الإسلامية، فوضع نظرية متكاملة للجهاد من حيث أسبابه ودوافعه وكيفية سير القتال ووضع القيود التي تدل على استخدام القوة [5]. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[6]. والإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا، والعقوبة السلوكية والعبادية، وينظم جوانبها المختلفة في حالتي السلم والحرب ويقوم

---

[1]- سورة الأنفال، الآية 61.

[2]- سورة التوبة، الآية 41.

[3]- سورة التوبة، الآية 24.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دط، سنة 2011م،دار الجامعة الجديدة، ، ص 554 -556.

[5]- الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص557.

[6]- سورة البقرة، الآية 190.

على الأخلاق والفضيلة والإنسانية، ويشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال ومعاملة الأسرى والجرحى. وكانت الشريعة الإسلامية وهي ترسي تلك الضوابط والأحكام في الوقت الذي لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين بل تعتبر بحق نظاما ساميا وخلاقا ومبتكرا، وقد اتضح هذا النّظام في القيود الأربعة التّالية:

1- عدم امتداد أعمال القتال لغير المتقاتلين، فلا يجوز أن يقتل أحد لا يشترك في القتال.

2- منع إتلاف الأموال إلاّ إذا كانت لها قوة مباشرة في الحرب.

3- وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.

4- إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع.

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي في الظهور لم يكن هناك من قيود على أساليب القتال بين الدول المتساوية سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختيارا على تصرفاتهم، وذلك بوقف أعمال السّلب والنّهب في المدن، ومنح النّساء والأطفال نوعا من الحماية، أو ما كانت تمتلئ به نفوس فرسان القرون الوسطى من عواطف إنسانية، والتي في ظلها نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى أو وجوب العناية بهم، وعدم الإجهاز عليهم، وواجب عدم التعرض لغير المقاتلين الآمنين من سكان دول العدو[1]، وبالنظر لمعاناة الإنسان من ويلات الحروب فقد برزت الحاجة إلى وجود قواعد تحد من أضرارها وذلك بوضع قواعد وأحكام تفرض قيودا على وسائل وأساليب القتال، وقد وردت هذه القواعد بادئ ذي بدئ في أحكام الشرائع السماوية التي عملت على تلطيف العادات الهمجية ووضع القواعد الإنسانية والأخلاقية التي تنم على الرحمة والشفقة في معاملة المحاربين، بالإضافة إلى فكرة الشرف العسكري وما تختلج به نفوس فرسان القرون الوسطى من عواطف إنسانية أثر كبير في نمو قواعد الحرب وعليه فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني يتم تطبيقها بالفطرة التي فطر الله النّاس عليها حيث توجد جذور هذه القواعد في أعماق النفس البشرية، ثم خضعت تلك القواعد لعملية تطوير وتلاها بعد ذلك تقنين دولي في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899م و1907 م أو ما سمي بقانون الإرهاب، ثم جرى بعد ذلك تطويرها وتقنينها في اتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م.لذلك تعريف جرائم الحرب لا بد أن يكون في شقين إثنين الأوّل في الفقه الإسلامي والثّاني في القانون الدولي.

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دط، سنة 1995م، دار النهضة العربية، ص198.

أ- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي:

جرائم الحرب في الفقه الإسلامي تدخل ضمن الجرائم التي تكلم عنها الفقهاء وقسموها إلى جرائم الحدود وجرائم التعازير، وهي المخالفات التي تقع أثناء سير المعركة، فالأعمال والتصرفات التي يأتي بها المقاتلون أثناء القتال من ضرب وقتل وتدمير وإتلاف رغم كونها مباحة إلاّ أنّ لها حدودا لا يجوز الخروج عنها وهي الضرورة [1]. ومراعاة الاعتبارات الإنسانية [2]، لأنّ الحرب في الإسلام لم تبح إلاّ لضرورة والضرورة تقدر بقدرها كما أنّ تاريخ الحروب الإسلامية سجل بأنّ المسلمين لم يحاربوا إلاّ من اعتدى عليهم وأراد بهم الشر، وإذا قامت الحرب إتسمت بالرحمة والفضيلة وسارت وفق ما تضمنته آيات التنزيل الحكيم وأحاديث وتوجيهات ووصايا النّبي ﷺ لخلفائه وأصحابه من قواعد وأحكام هامة شكلت في مجموعها نظاما إنسانيا متكاملا يلتزم به المجاهد المسلم أو المحارب في ساحة القتال ولا يحيد عنه أثناء وبعد القتال لأنّ الهدف الأخير منها ليس القتل وإنّما هو دفع الشر، فإذا اندفع الشر بغير قتل فلا يجوز القتل مراعاة للإنسانية، لذلك لا يجوز في الشريعة الإسلامية إجهاز الجريح، وتعقب الذين يتركون الميدان رغبة عنه، وقتل العزل المجردين من السلاح، وقتل الشيوخ الطاعنين في السن والنّساء والأطفال وإفساد الزرع وإحراق الدور وما شابه ذلك مما يسمى في لغتنا العصرية بالمناطق المدينة لغير ضرورة حربية[3].

يقول الشيخ دراز[4]: تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو، ويعتبر النصر على هذه الجرائم سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقها وإسباغ مسحة إنسانية عليها حتّى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعا بثورة الغضب وأسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل بل يتعيّن أن يسير الجيشان وفق قانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها[5].

---

[1]- عبد الحميد أبوزيد، السلم والحرب في الإسلام، دط، سنة2001 م، ص 203-219-218، 297.

[2]- الإمام محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ط:1، سنة 2004 م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 34، وص 220-221.

[3]- السلم والحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 220.

[4]- محمد بن عبد الله دراز: فقيه متأدب مصري أزهري. كان من هيأة كبار العلماء بالأزهر، له كتب، منها (الدين – ط) دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام. الأعلام، مرجع سابق، 6/ 246.

[5]- محمد عبد الله دراز ، القانون الدولي العام والإسلامي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ط1، القاهرة، ص 7.

والأصل بالحرب إن قامت أن تكون لأسباب مشروعة لا تنتقض فيها عرى الإنسانية بحيث يلجأ كل طرف من الخصوم لارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية، لذا كان يصعب على الدوام وضع قيد تعرف به جريمة الحرب والسبب في ذلك أن كل طرف يحاول دائما تبرير ما يفعل لذا قامت كثير من الجهود لإيجاد مصطلح جرائم الحرب.

وجرائم الحرب قديمة قدم الجنس البشري إلاّ أنّها لم تعرف بهذا الاصطلاح إلاّ حديثا، ومع سبق الشّريعة الإسلامية في تحديد هذه الجرائم والعقاب عليها من خلال ما هو مبثوث في كتب الفقه الإسلامي التي لم تترك شاردة أو واردة في مجال جرائم الحرب إلاّ ونصت عليها وأصّلت لها سواء من نصوص الكتاب أو من نصوص السنة الشريفة وتبعهم في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من خلال توجيهاتهم للجند وهم يشيعونهم إلى المعارك اقتداء بالحبيب المصطفى ﷺ، غير أنّها لم تسم في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح.

وعند محاولة البحث عن تعريف لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي لا بد أن هذا المصطلح يتكون من كلمتين مركبتين تركيبا وصفيا هما الجريمة والحرب، وقد عرفها به القانون الدولي ومن هذه التعريفات:

تعريف الدكتور خالد رمزي البزايعة في كتابه جرائم الحرب حيث قال: كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية تتعلق بأعراف وأحكام الحرب، تقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد طرفي النزاع.وعليه يطلق لفظ جريمة حرب على كل فعل أو امتناع صادر عن شخص ينتمي لأحد طرفي النزاع إبان الحرب أو النّزاع المسلح، سواء أكان هذا الشخص مدنيا أو عسكريا، ويشترط لهذا الفعل أو الامتناع أن يكون موجها ضد أشخاص العدو أو ممتلكاته العامة أو الخاصة، مع كون هذه الأفعال يشكل ارتكابها محظورا شرعيا وفق منظور الفقه الإسلامي. وهو بنفس الوقت يشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المذكوة في اتفاقيات لاهاي 1899 م و1907 م، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 م وما يلحق بها ويستجد عليها جميعا إلى وقتنا الحاضر[1].

وعرفها صاحب كتاب "المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي" بأنّها الأفعال التي ترتكب في الحرب ونهى الشارع عن فعلها أو رتب عليها عقوبة[2].

---

[1]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 35-36.

[2]- مفتاح الهدي بن منير منطقي، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، ط:1، سنة 1428ه،دار المأمون عمان ص 54.

وعرفها آخرون بأنّها:الأفعال المخالفة للقوانين والعادات التي ترتكب أثناء حرب أو في حالة حرب من وطنيّين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي [1].

وعرفها آخرون بأنّها: كل مخالفة لقوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين [2].

وعرفت كذلك بأنّها: محضورات زجر الله عنها بحد أو تعزير وترتكب أثناء قتال الأعداء [3].

والملاحظ من هذا التعريف جمعه بين تعريف الماوردي للجناية وتعريف جمهور الفقهاء للجهاد وقتل الأعداء. فكل فعل يرتكبه المجاهدون مخالفا لأوامر الله تعالى ونصوص الشريعة الإسلامية أثناء قتال الأعداء، وفيه إضرار وتجاوز وتعدٍّ فهو بلا شك جريمة حرب، ويشمل ذلك مخالفة الاتفاقيات والمعاهدات لأنّ مخالفتها ونقضها مخالفة لنصوص الشريعة التي تأمر بالوفاد بالعهد. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [4].

ونلاحظ أنّ مفهوم جريمة الحرب في الفقه الإسلامي أوسع وأعم وأوضح لأنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة، فكل مخالفة لأوامر الله ونصوص الشّريعة بما فيها المعاهدات هي جريمة حرب، هذا تعريف صالح لأنّه لم ينص على نوع معين كما هو الحال في القانون [5].

ب- جرائم الحرب في الفقه الدولي:

تعد جرائم الحرب من أسبق الجرائم الدولية ظهورا، كما أنّها أكثرها انتشارا حيث تضم قائمة كبيرة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها التي تفرض قيودا على وسائل وأساليب القتال، ويرجع تأثيم هذه الجرائم إلى النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 م و1907م والتي يشير إليها عادة باسم "قانون لاهاي" بالإضافة إلى ذلك فإنّها تضم مجموعة أخرى من الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف

---

[1]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي نقلا عن:فتح الباب، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1955م، ص 151.

[2]- عبيد حسين صالح، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، سنة 1979م، القاهرة ص 230-231.

[3]- رندة عبد الكريم عبد الحفيظ، الجرائم الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، سنة 2010م، ص 156.

[4]- سورة النحل، الآية 91.

[5]- الجرائم الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 156-157.

إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار الناجمة عن استخدام القوة المسلحة، وتعرف هذه القواعد عادة باسم "قانون جنيف" نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت في 12 أوت (أغسطس) 1949 م، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م المكملين لهذه الاتفاقيات[1]، لذلك يمكن القول أنّه كان للفقه الدولي إسهاما واضحا في التّأصيل القانوني لجرائم الحرب، وذلك ببيان ماهيتها ووضع تعريف محدد لها وذلك لتجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

فقد عرفت جرائم الحرب على أنّها:أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو حتى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه وهذا التعريف يوضح أنّه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، كما أشار إلى أنّ الأعمال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي للدول كالقتل والسلب، كما أنّ الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب إنّما ترتكب بناءا على أوامر ولمصلحة دولة العدو، لذا فإنّ الدول وأعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفق القانون الدولي[2].

و عرفها آخر بأنّها تلك الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها [3].

وعرفها آخرون بأنّها الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، إستخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنّفي والمعاملة السيّئة للسكان المحليين في الأراضي المحتلة وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والتجارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية.

وعرفها آخر بأنّها جريمة معاقب عليها تكون طرفا للقانون الدولي، ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال سواء كانت بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد[4]. وهذا التعريف معيب لأنّه من الممكن أن يتضمن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام لذا فهو لا يخلو من قصور في تأدية المعنى كاملا.

وعرفها "دنييه فابر" بأنّها الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنت اتفاقيات لاهاي والاتفاقات المنعقدة في جنيف على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب

---

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص206-208.

[2]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 573.

[3]- زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، ط 1، سنة 1980م، مطبعة الأديب، ص 465.

[4]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 573-574.

والاغتيال والنّفي والمعاملة السيّئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة، والتّخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية [1].

و يؤخذ على هذا التعريف أمران:

الأوّل: أنّه قصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاي وجنيف، مع أنّه يوجد اتفاقيات أخرى تضمنت هذه القوانين كمؤتمر واشنطن البحري سنة 1922م وكذا مؤتمر لندن البحري.

الثّاني: تناسي كون القانون الدولي متطورا، مما يعني احتمالية عقد اتفاقيات في المستقبل تحرم بعض الأعمال أثناء الحرب [2].

ويرى البعض أنّ جرائم الحرب هي: كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين [3].

ويعرفها حسين عبيد بأنّها، كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة بين المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين [4].

وبناء على ما سبق، فقد اختلفت عبارات القانونيين في تعريف جرائم الحرب، وكلّها تصب في معنى واحد هو:أنّها تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لقوانين وميثاق الحرب وعاداتها فهي أفعال عمدية ترتكب من أحد الطرفين ضدّ الطرف الآخر، تنتهك فيها حقوق الإنسان، والمكان والبيئة.وتتنوع هذه الانتهاكات وتتعدد مثل:قتل السكان المدنيين وقتل الحيوان، والنبات وتدمير المباني، وقتل الأسرى والإجهاز على الجرحى، واستعمال أنواع من الأسلحة تدمر الإنسان والأشياء بلا رحمة [5].

ويعرفها جانب من الفقه بأنّها الأفعال الّتي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته

---

[1] -M: Henry Donnedieu de vabres. le procés de Nuremberg et le chatiment des criminels de guerre – paris – 1949-p119-120

[2]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 32، نقلا عن : فتح الباب،جرائم الحرب والعقاب عليه، ص 151.

[3]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، مرجع سابق، ص205

[4]- الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية،مرجع سابق، ص 230-231.

[5]- الجرائم الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 148.

قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية [1].ويذهب أخيرا بعض الفقهاء إلى تعريف جرائم الحرب بأنّها الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل إستعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على أسرى الحرب وجرحاها أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو [2].

ج- تعريف جرائم الحرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

نتيجة لمعاناة الإنسان من ويلات الحروب، فقد برزت الحاجة إلى وجود قواعد تحد من أضرارها وذلك بوضع قواعد وأحكام تفرض قيود على وسائل وأساليب القتال، وهذا ما أوضحته المواثيق والاتفاقيات الدولية في تصنيف جرائم الحرب وتعدادها.

أولا:ميثاق نور مبرج وتعريف جرائم الحرب:

لقد عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرج تلك الجرائم بأنّها:الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ويلاحظ أنّ ممثلي الإتهام أثناء محاكمات نورمبرج قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنّها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة [3].

ويرجع أصل تلك الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التّاسع عشر، ثمّ اتفاقيات لاهاي سنة 1899م، سنة 1907م، ثمّ في قائمة لجنة المسئوليات لجرائم الحرب سنة 1919م، ثمّ في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942م، ثمّ في لائحة نورمبرج، الفقرة ب من المادة 6 سنة 1945م ولائحة محكمة طوكيو الدوليةفي المادة 5 سنة 1946م، ثمّ في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج، وفي مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية(م51 من الاتفاقية الثّانية)، (130 من الاتفاقية الثّالثة)، (147 من الاتفاقية الرابعة). والملاحظ أنّ جرائم الحرب لايمكن حصرها، لذلك نصت عليها المادة 6 فقرة ب من لائحة نور مبرج والمبدأ السّادس من مبادئ نور مبرج لعام 1945م على أنّ جرائم الحرب هي:

الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال:أعمال القتل

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دط، سنة 2001م منشورات دار الحلبي، ص

[2]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 575.

[3]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 206.

وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر والواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية [1].

ثانيا: إتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907 م:

تجنبت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ذكر تعريف محدد ومنضبط لجرائم الحرب، واكتفت بالأخذ بأسلوب التعدد لجرائم الحرب حيث ذكرت الإتفاقية أفعالا وممارسات معينة جعلتها في دائرة الأفعال المحظورة، ثم قررت الإتفاقية أنّ من ارتكب فعلا محظورا منها أثناء الحرب، فإنّ فعله يعدّ انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وبالتّالي يعدّ (جريمة حرب) كاستخدام أسلحة سامّة، والاستخدام الغادر لشارات العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو بدون وجود ضرورة عسكرية [2] فالاتفاقية تظهر بجلاء أنّ فعلا محظورا يشترط وقوعه أثناء الحرب من العدو (مع الاتفاق على كون الفعل يحمل صفة جريمة حرب) يخل بقوانين وأعراف الحرب، مما يجعل المصطلح قريبا من تعريف القانونيين.

ثالثا: النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م (نظام روما الأساسي): عرف النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنّها:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 آب/أغسطس 1949م.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النّزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات

---

[1]- انظر المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي في: year book.I.L.C. ,1950-II p 374 etseq

[2]- يراجع:

HiGH Convention: régulations respections the lowrs and customs of war on loud Section 11- chapter 1 Artcles (22-23-24-25-26-27-28)

الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم [1].

بعد استعراض تعريف رجال القانون العربي والغربي، وكذا ما تناولته الاتفاقيات والمواثيق الدولية من تعريف جرائم الحرب نخلص إلى صياغة تعريف شرعي لجرائم الحرب بأنّها كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية لأعراف وأحكام الحرب، من أحد طرفي النّزاع أثناء العمليات العسكرية.

وعليه فكل فعل أو امتناع محظور شرعا أثناء العمليات العسكرية من أحد طرفي النّزاع سواء كان مدنيا أو عسكريا، وسواء كان ضد أشخاص العدو أو ممتلكاته العامة أو الخاصة وسواء كان داخل إقليم الدولة وبين مواطنيها أو كان دوليا فإنّه يشكل جريمة حرب.

المطلب الأوّل:مكونات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

سبقت الشّريعة الإسلامية القانون الدولي بقرون طويلة في إرساء مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء اندلاع العمليات العسكرية، كما سجلت السبق في إرساء مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، فنجد أحكام الشّريعة الإسلامية فيما يخص الحروب تنهى عن قتل النّساء والأطفال والشيوخ الكبار ورجال الدين والعسفاء، وكذلك تنهى عن قطع الشجر وتدمير المال إلا لضرورة حربية، وهذا ما تظهره النّصوص الشّرعية الصحيحة الصريحة [2] حيث أنّ الرّسول ﷺ لم يستخدم يوما في طريق نشر دعوته العنف والعدوان، وإنّما كان يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى بعد أن أذن الله تعالى لنبيه وللمؤمنين معه بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [3]. إلاّ أنّه ﷺ كان يأمر المسلمين بعدم الاندفاع إلى القتال ويقول: «**أيها النّاس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف**» [4] وكان ﷺ يحرص على منع

---

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بانشاء محكمة جنائية دولية، ص 23.

[2]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 36.

[3]- سورة الحج، الآية 39-40.

[4]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لاتمنوا لقاء العدو، ح رقم3024، 63/4. مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، ح رقم 1742، 1362/3.

القتال ما أمكن ذلك حتى عند تقابل الصفين، روي أنّه ﷺ قال لمعاذ بن جبل[1] عندما أرسله إلى اليمن: «**لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم أرهم ذلك، وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله على يد يك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**»[2].

وإذا أصر الأعداء بعد ذلك على عنادهم ورفضهم لكل الوسائل السلمية لتجنب إراقة الدماء، فلا مفر من القتال، وقتل كل من قاتل حقيقة أو حكما بأن شارك فيه بقوله وسلطانه أو برأيه ومشورته لو لم يباشر القتال فعلا[3].

وذلك لما يأتي من الأدلة:

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[6].

وفي رواية أنّ النّبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: «**ألم أنه عن قتل النّساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل من القوم:أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن**

---

[1]- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي البدري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام وفيه قال رسول الله:"...وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ"، شهد العقبة والمشاهد كلها. وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وفاته بالطاعون في الشام سنة ثماني عشرة ﷺ. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 1/ 27.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 443/1.

[2]- الطبراني، المعجم الكبير، مسند من يعرف بالكنى من أصحاب النبي ﷺ و لم ينقل، ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي،، ط:2، سنة 1404ه مكتبة العلوم والحكم الموصل، ح رقم 5818، 152/6.

[3]- حسن أبو غده، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، دط، سنة 1420ه، مكتبة العبيكان الرياض، ص 189.

[4]- سورة البقرة، الآية 190.

[5]- سورة البقرة، الآية 191.

[6]- سورة محمد، الآية 4.

تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى»[1].

ووجه الدلالة أنّ الصحابي لما علل قتله للمرأة بأنّها صارت مقاتلة لمباشرتها محاولة قتله أقره النّبي ﷺ على قتلها فدلّ ذلك على جواز قتلها إن قاتلت.

وعن أبي موسى الأشعري[2] ﷺ قال:لما فرغ النّبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر[3] على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمّة[4] فقتله[5].

فالنّبي ﷺ لم ينكر قتل دريد الشّيخ الفاني لمشاركته قومه الرأي والتّدبير ضدّ المسلمين [6] لأنّ الرأي من أعظم المؤنة في الحرب وربما كان أبلغ من القتال [7].

وعن عائشة ﷺ أنّها قالت:« ماقتل رسول الله ﷺ امرأة من بني قريظة إلاّ امرأة واحدة، والله إنّها عندي لتضحك ظهر البطن، وإنّ رسول الله ﷺ ليقتل رجالهم بالسوق إذا هتف هاتف بأسمها أين فلانة؟ فقالت:أنا، والله فقلت:ويلك مالك؟ فقالت:أُقْتل والله، قلت:و لم؟ فقالت:لِحَدَث أَحْدَثْتُه، فانطلق بها فضرب عنقها، فما أنسى عجبا منها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنّها

---

[1]- البيهقي، كتاب الجهاد والسير، باب المرأة تقاتل فتقتل، ح رقم 18571، 82/9، السنن الكبرى، ط:1، سنة 1344ه، مجلس دائرة المعارف، الهند.

[2]- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بنى الأشعر من قحطان، صحابي، أحد الحكمين الذي رضي بهما علي ومعاوية بعد معركة صفين، ولد 21 ق.هـ =602م.قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، ولاه عمر بن الخطاب البصرة.فافتتح اصبهان والأهواز ثم ولاه عثمان بن عفان الكوفة، توفى بها سنة 44 هـ= 665م. له 355 حديثا. الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 79/4.سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 380/2.

[3]- أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ, وَشَهِدَ مَعَهُ فَتْحَ مَكَّةَ وَحُنَيْنٍ، وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي آثَارِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَوْطَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ هَوَازِنَ، وَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَاءً، وانتهى إلى عسكرهم وقتل منهم تسعة أصيب في عاشر مبارزة ومات. الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 357/4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 1704/4.

[4]- دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن: شجاع، من الأبطال، الشعراء، المعمرين في الجاهلية. كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها. وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام، و لم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمنا به، وهو أعمى، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلميّ فقتله. له أخبار كثيرة. والصمة لقب أبيه مُعَاوِيَة بن الحارث. الأعلام، مرجع سابق، 339/2.مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، 167/8.

[5]- مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، ح رقم 2498، 1943/4.والبخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ح رقم 4323، 155/5.

[6]- ابن هشام، السيرة النبوية، ط:1، سنة 1422ه، مكتبة الصفا القاهرة، 54/4.

[7]- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مرجع سابق ص 195.

تقتل»[1].

من خلال ما سبق من الأدلة يمكن تحديد مكونات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، والتي تتمثل في:

أوّلا: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص أو المدنيين:

الحرب التي هي حالة واقعية من صنع البشر لا يمكن أن تلغي الإنسانية و لم تكن لتنفلت من القيم والمبادئ والأخلاق والآداب الإسلامية، بل الغرض من القتال في الشريعة الإسلامية هو إعلاء كلمة الله وأن يكون الدين كله لله إما بإسلام أهل الكفر أو بخضوعهم لسيادة الإسلام وقبولهم دفع الجزية عن يد وهم صاغرون.

لقد جاء الإسلام بالرحمة للبشرية كلها حتّى في حربه ضدّ أعدائه، فلم تكن الحرب في الإسلام يوما حبا وتعطشا في الانتقام والتشفي من العدو، بل حربا تحافظ على مقتضيات الإنسانية والتكريم التي حثّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]، فوجب ألاّ تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال استنادا للقاعدة القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3]. بمعنى أنّ القتال ينحصر في فئة المقاتلين، وأنّ النّهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معيّنة وهم المعبر عنهم قانونا المدنيون، وشرعا يسمون ب"من لا يحل قتلهم"، وهم:

- النّساء والصبيان والشيوخ.
- المرضى والجرحى والمعاقون.
- الصناع والعباد والرهبان.
- الرسل والمستأمنون.

---

[1]- أبو داود، كتاب الجهاد والسير، باب في قتل النساء، ح رقم2671، 305/4.قال الشيخ الألباني: حسن. سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنئوط، محمد كامل قرة بللي ط:1، سنة 1430ه، دار الرسالة العالمية. البيهقي، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، ح رقم 18573، 82/9.السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط:1، سنة 1344ه، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند.

[2]- سورة الإسراء، الآية 70.

[3]- سورة البقرة، الآية 190.

- القتلى والأسرى.

كما أرسى رسول الله ﷺ قواعد حظر التمثيل بالجثث وحظر الإجهاز على الجرحى ومنع الانتقام من الأسرى بل أوجب العناية بهم وإطعامهم وكسوتهم فقال جلّ ذكره: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [1]، كذلك جاء في الحديث الشريف: «**استوصوا بالأسارى خيرا**»[2]. والخير ما جمع بين الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

والطبيعة الإنسانية للحروب الإسلامية ذات جوانب متعدّدة، فهي تشمل أعلى إنسانية في معاملة العجزة والنّساء والأطفال وغير المقاتلين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3]. ولخص الرّسول ﷺ التوفيق بين حالة الحرب والالتزام بمبادئ القتال بقوله: «**أنا نبي المرحمة ونبي الملحمة**»[4]، فقرن المرحمة بالملحمة وقدم الرّحمة عن الملحمة حتّى يقرر في قلب المقاتل المسلم أنّه يد العدالة وليس سيف النذالة، لأنّ الرحمة الحقيقية في هذا العالم هي في قطع الفساد ومنع الشر، وإصلاح المجتمع. وإذا كان الغلب والظفر في معركة للمسلمين (المعبر عنه بالإثخان في الأعداء)، فالله سبحانه يأمرهم بالكف عن القتل دون أن يراود خاطر أحدهم مثل كلمة القواد المعاصرين والساسة الموجهين:"ويل للمغلوب"، ومنطق الإسلام دائما ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[5] ؛ أو لهم ما لنا وعليهم ما علينا[6]، لذلك نهى الرّسول ﷺ عن ضرب الوجوه وتشويهها فليس ذلك من حسن القتلة وليس من المروءة، وهو اعتداء على الكرامة الإنسانية، بل إنّ النّبي ﷺ أمر بوضع جثث قتلى بدر في القليب حتى لا تنالها الذئاب أو سباع الأرض أو الطير، ونهى عليه السلام- احتراما لمعنى الإنسانية- عن تعذيب الجرحى

---

[1] - سورة الإنسان، الآية 8-9.

[2] - المعجم الكبير، مسند من يعرف بالكنى من أصحاب النبي ﷺ و لم ينقل، ح رقم 977، 393/22. وفي المعجم الصغير، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط:1، سنة 1405ه، دار عمار بيروت، ح رقم 409، 250/1. قال الهيثمي : إسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي،دط، سنة 1414ه،مكتبة القدسي القاهرة، 86/6.

[3] - سورة الأنعام، الآية 151.

[4] - سبق تخريجه.

[5] - سورة المائدة، الآية 95.

[6] - آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 133.

لأنّ ذلك ليس من حسن القتال في شيء، وإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة لا يسوغ قتله، بل يبقى ليؤسر أو يفدى أو يمن عليه وذلك لاحترام الإنسانية، ولأنّ القتال ليس القصد منه إلاّ طمس شوكة العدو فلا يعتدي.[1]

هذه مبادىء الشّريعة الإسلامية في مراعاة القيم الإنسانية في الحروب والنّهي عن قتل من لايقاتل (المدني)، أو من لم يحمل السلاح، وكفلت المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب بما أقرته نصوص الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأشياء

لقد نصت الشّريعة الإسلامية على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضروريا لحماية المدنيين ولازما لذلك، علاوة على أنّ حماية الأعيان المدنية يشكل في ذات الوقت حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنساني وتقاليدها الدينية والروحية، وإهدار تلك القيم وذلك التراث يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض الذي ينهى عنه الإسلام ويتجافى مع المنطق السليم[2].

لذلك فإنّ تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا إذا لم يقتض ذلك ضرورة عسكرية إذ يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض والضرورة الحربية لاتجيز القتل الجماعي والإبادة الجماعية، ولا تدمير المنشآت والممتلكات المدنية، ولا قتل الأبرياء والنساء والأطفال ورجال الدين ودور العبادة من مساجد وكنائس ونحوها ما لم تتخذ حصونا أو مخابئ سلاح أو مركز قصف أو قنص. والاعتبارات الإنسانية تتطلب عدالة ورحمة ومصلحة، وتجنب استخدام الغارات والقصف بالطائرات والبوارج الحربية والمدافع ضد الآمنين، كما ينبغي قصرها على الأهداف القتالية، لأنّ نيران الحروب ولا سيما آلاتها الحديثة تفتك بكل شيء وتلحق الضرر بغير المقاتلين[3].

وعليه فكل ما يستعين به الأعداء في قتالهم للمسلمين كالأشجار التي تقترب من حصونهم، أو كالتي يختفون بها عن أعين المسلمين، أو كالتي تقع في طريق الجيش الإسلامي ويحتاج إلى قطعها لتوسعة الطريق ونحو ذلك. ومثل هذه المنشآت التي يستعين بها الأعداء في القتال كمباني مراكز تموين الجند ومخازن الذخيرة ومحطات الرادار وحصون الحراسة ونحو ذلك من كل ما يستخدم في الأغراض

---

[1]- مساعد راشد علقم العتزي، المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة، ، رسالة ماجستير، ص 42.

[2]- الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، دط، سنة 2001م، دار الفكر العربي،ص 54.

[3]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص510-511.

العسكرية، وهذا النوع من الأشجار والمنشآت لاخلاف بين العلماء في جواز اتلافه لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وهو من باب القتال لما فيه من تسهيل مهمة المسلمين في إحراز النصر وقهر الأعداء وكبتهم.[1]

يتضح مما سبق أن تخريب الزرع وقطعها وحرقها، وقتل الدواب والحيوانات وتدمير البنايات والمنشآت المدنية مما لاعلاقة له بالحرب فهو جرائم حرب تمنع شرعا لما يلحق من جرائها من أذى وضرر جسيم يمس الحياة الإنسانية ويعرض الأبرياء للخطر والموت دون أن تكون لهم يد في شنّ حرب أو تحقيق نصر، اللّهم إلاّ ما كان ممن يساعد على الحرب من قريب أو بعيد فإنه جاز قتله وجاز تدميره وليس على فاعله شيء لأنّه يدخل ضمن حدود المعركة القائمة بين الكفر والإسلام ومما يعزز شوكة المسلمين وينصرهم على أعدائهم.

ثالثا: إستعمال الأساليب الوحشية وعدم احترام إنسانية الإنسان.

ليس من قبيل التعصب القومي أو الديني أن نؤكد أن العرب المسلمين هم الأمة الأولى التي رفعت المبادئ الأخلاقية إلى مستوى القواعد الشّرعية الإلزامية في مجال معاملة الشعوب الأخرى سواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب.

بالإضافة إلى العديد من آيات القرآن الكريم التي تنص على التمسك بالفضيلة والعدل والامتناع عن الظلم، وتساوي جميع الأمم والشعوب أتت السنة الشريفة بكثير من الأوامر والنواهي، فقد روى أبان بن عثمان[2] عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**انهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنّه ما غلّ جيش قط إلاّ سلط الله عليهم الرجلة، وانهوا جيوشكم عن الزنى فإنه ما زنى جيش قط إلا سلط الله عليه الموتان**»[3]. فالنّبي ﷺ نهى جنود الإسلام عن ارتكاب ثلاث جرائم تعتبر من أكثر الجرائم بعدا

---

[1]- ابن قدامه، المغني، دط، سنة 1388ه، مكتبة القاهرة، 291/9. السرخسي، المبسوط، دط، سنة 1414ه، دار المعرفة بيروت، 32/10.محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دط، دت، دار الفكر للطباعة، بيروت، 117/3. المهذب في فقه الشافعي، مرجع سابق، 279/3 الطبقات الكبرى،مرجع سابق ، 5/ 115.

[2]- أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو سعيد القرشي الأمأقر عبد الملك أبانا عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ عَلَيْهَ، كَانَتْ وِلايَةُ أَبَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَبْعَ سِنِينَ. وَحَجَّ بِالنَّاسِ فِيهَا سَنَتَيْنِ توفي أبان بن عثمان بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك. وكان ثقة، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديثٍ ولا فقهٍ من أبان بن عثمان، وكان من كبار التابعين .مختصر تاريخ دمشق ، مرجع سابق، 340/3. الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 115/5-116.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص80.جاء في تحقيق الأحكام السلطانية للماوردي: لم نعثر عليه بلفظه وإن كانت الأحاديث النبوية الناهية عن المثلة وقتل الصبيان والنساء وقطع الزرع كثيرة. ويقصد بالرجلة تشبه النساء بالرجال، والموتان موت

عن الأخلاق والفضيلة وهي الفساد بمعنى التخريب الغير مستند إلى الضرورة الحربية، والفساد بمعنى كل عمل سيء يتم فعله عن نية وتصميم، وهذا يشمل الإبادة والتحريق والتغريق وتخريب الضمائر والذمم. ويدخل في هذا المعنى الواسع كل مبالغة في فعل من أفعال القتال كان من الممكن الاكتفاء بأقله لأنّ الأصل في الشّريعة هو حماية النفس البشرية لا الانتقام منها بأبشع الصور وأنكى الوسائل والطرق.

أما الغلول وهو جريمة من جرائم الحرب الإسلامي ومؤداها احتفاظ المحارب المسلم خلسة بجزء من الغنائم الحربية لنفسه بدون أن يعرضه للقسمة مع بقية الغنائم، خاصة وأن الله تعالى منع الغُلول بقوله: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[1]، كما منعه الرسول ﷺ ورأى فيه نوعا من الخيانة فقال: «**لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا**»[2]، ولا تغلوا من الغلول من باب نصر ينصر أي لا تخونوا في الغنيمة، ولا تغدروا (بكسر الدال)؛ أي لا تنقضوا العهد وفي النهي عن التحريق روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنّار، ثم قال الرسول ﷺ حين أردنا الخروج: إنّي أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإنّ النّار لا يعذب بها إلاّ الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[3].

أما بالنسبة للزنى فإنّها جريمة تشمل فيما تشمل جرم الاغتصاب والنّبي ﷺ منع كل ما يعتبر من قبيل الزنى سواء كان ذلك اغتصابا أو غيره، ضف إلى ذلك وصية أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب للصحابي سعد بن أبي وقاص[4] لما بعثه فاتحا للفرس والتي ضمنها كل ما تقضي به الفضيلة والعدالة وتقوى الله فقال له آمرا: «أما بعد فإني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال، فإن

يقع في الماشية. المعجم الوسيط، مرجع سابق، 332/1و891/2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، ط: 1، سنة 1904ه، جامعة الكويت، ص 61.

[1]- سورة آل عمران، الآية 161.

[2]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم 1731، 1357/3.

[3]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية أن يعذب بعذاب الله، ح رقم3016، 61/4.

[4]- سعد بن مالك بن أُهَيْب ويقال وُهَيْب بن عبد مناف بن زُهْرَة بن كِلاَب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد السابقين الأولين وأحد العشرة وآخرهم موتا. قال سعيد بن المسيب: سمعت سعدا يقول: مكثت سبع ليال، وإني لثلث الإسلام. روى عن النبي ﷺكثيرا، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستّة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته. توفي رحمه الله ورضي عنه سنة خمس وخمسين على الأصح. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 1/ 260.تاريخ بغداد، مرجع سابق، 476/1.

تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة على الحرب. وآمرك ومن معك من الأجناد أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم فإن ذنوب الجند أخوف عليهم من عدوهم، وإنّما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وألا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله.ولا تقولوا إنّ عدونا شر منّا فلن يُسلط علينا فرب قوم سُلِّط عليهم شر منهم كما سلّط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا»[1].

والملاحظ أن وصية سيدنا عمر بن الخطاب تحمل في طياتها جميع قواعد الحرب التي تضمنتها التقوى لشمولها على العدالة، منع الظلم والفساد ومعاملة العدو بروح إنسانية، وأنّه لايعفى المسلمون من التقيّد بمبادئ الفضيلة والتقوى حال منازلة العدو الظالم لأنّ الله يبلو الظالم بمن هو أشد ظلما منه.

وقد كان لهذه القواعد الأخلاقية تطبيقاتها المباشرة في مجال السماح باستخدام أنواع من الأسلحة ومنع أنواع أخرى ممّن يحرم استعمالها لتجاوزها حدود الرحمة والعدل والتقوى.

رابعا: نقض العهود والمواثيق.

إنّ الإسلام لا يدخل الحرب إلا ردا لاعتداء أو تأمينا للحرية الدينية أو دفعا لظلم، ومن ثم فهو حريص على حقن الدماء وتلمس كل ما يؤدي إلى ذلك، رغبة في استتباب الأمن وتحقيق السلام، لذلك نجده يفرض على المسلمين أن يلتزم كل واحد منهم بأخلاقه وآدابه سواء كان ذلك في ميدان السلم أو الحرب، وحين شرع الجهاد لم يشرع لكي يزهق الأرواح ويدمر الممتلكات، وإنّما شرع الجهاد لإسعاد البشرية كلها ورفع الظلم عن النّاس، وذلك لا يكون إلاّ بإعلاء كلمة الله في الأرض وتطبيق منهجه في الحياة.

لذلك يؤكد الإسلام تأكيدا شديدا على الوفاء بالعهود في حالتي السّلم والحرب، والوفاء بالعهود والمواثيق من القواعد الأساسية للأخلاقيات الإسلامية حتّى في أشد الظروف صعوبة، لهذا جاءت النّصوص متظافرة لتؤكد وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق ووجوب الالتزام بها، فقال تعالى:

[1]- محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، دط، سنة 1980 م، ص 180-181.

﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[4]، وقال تعالىّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5]. قال ابن كثير[6] في تفسير هذه الآية: يقول تعالى إن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنّه واجب عليكم نصرهم لأنّهم إخوانكم في الدين، إلاّ أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدّة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس[7].

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 34.

[2]- سورة النحل، الآية 91-92.

[3]- سورة آل عمران، الآية 76-77.

[4]- سورة البقرة، الآية 177.

[5]- سورة الأنفال، الآية 72.

[6]- الإمام العلامة، ثقة المحدثين وعمدة المؤرخين وعلم المفسرين، الحافظ الكبير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي. ولد سنة سبعمائة، وقدم دمشق وله سبع سنين قال عنه الذهبي: الإمام المحدث المفتي البارع فقيه متفنن، محدث متقن، مفسر نقال، له مؤلفات كثيرة كـ'التفسير' و'البداية والنهاية' و'جامع المسانيد والسنن' وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة. مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية،مرجع سابق،375/8.أبو الطيب المكي،ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت،ط:1، سنة 1410ه،دار الكتب العلمية بيروت، 471/1.

[7]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدّين، ط:1، سنة 1419ه، دار الكتب العلمية بيروت، 85/4.

والسنّة النّبوية غنية بذلك، فعن عبد الله بن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[1]، وقال أيضا:«**لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدرة فلان**»[2].

فالمعاهدات والمواثيق أصل عام مشروع في الإسلام وهي أداة لتنمية العلاقات الدولية، وفض المنازعات والخصومات الخارجية. لذا عظّم الإسلام العهود والمعاهدات ورغّب فيها، وشرعها وسيلة متعيّنة لتنظيم العلاقات الخارجية، وآثر فض المنازعات الجماعية بالوسائل السلمية، سواء في داخل الدولة المسلمة أو خارجها، ولتحقيق الأغراض الكريمة والغايات الإنسانية النبيلة، بل إنّ نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلاّ في ظلها وفي ربوع الأمن والسلام وإشاعة الاستقرار والرخاء المتحقق بها[3].

خامسا: الفرار من الزحف

الفرار من صفوف القتال كبير المفسدة وخيم العاقبة ذلك أنّ الفار قد يكون كاللّبنة تسقط أسفل الجدار، فيتداعى لسقوطها الجدار كُلُّه، لهذا عدّ الشارع الحكيم الفرار من الزّحف من أكبر الجنايات، كما حذّر من الفرار وتولية الأدبار حين لقاء العدو وتزاحف الصّفين، المؤمنين والكفار بعضهم إلى بعض. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦ ﴾[4].

ذكر ابن العربي[5]: إذا تدايَنْتُم وتعاينتُم فلا تَفرُوا عنهم ولا تعطوهم أدباركم، حرَّم الله ذلك

---

[1]- البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح رقم 34، 1 /16.

[2]- البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ح رقم 3186، 104/4، وفي كتاب الحيل، باب إذا غصب جاريةفزعم أنها ماتت، ح رقم 6966، 25/9. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح رقم1736، 1360/3.

[3]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 729.

[4]- سورة الأنفال، الآية 15-16.

[5]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعوف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ، له مصنفات: منها كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي وغيره من الكتب وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.ابن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء

على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد[1].

وذكر ابن كثير: يقول تعالى متوعدا على الفرار من الزّحف بالنّار لمن فعل ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا ﴾ أي تقاربتم منهم ودنوتم إليهم ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾، أي تفروا وتتركوا أصحابكم ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ﴾ أي يفر بين يدي قرنه مكيدة ليريه أنّه قد خاف منه فتبعه ثم يكر عليه فيقتله فلا بأس عليه في ذلك[2].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾[3].

يقول الجصاص[4] في معرض هاتين الآيتين: كان الفَرْضُ في أوّل الإسلام على الواحد قتل العشرة من الكفّار لصحة بصائر المؤمنين في ذلك الوقت، وصدق يقينهم، ثم لما أسلم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم، وخفف عن الجميع وأجراهم مجرى واحدا، ففرض على الواحد مقاومة الإثنين. وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا ﴾ لم يردبه ضعف القوى والأبدان وإنّما المراد ضعف النيّة لمحاربة المشركين، فجعل فَرضَ الجميع فرضَ ضُعفائهم.

الزمان،ت: إحسان عباس، ط:1، سنة 1971م، دار صادر بيروت،296/4.ابن عساكر، تاريخ دمشق،ت: عمرو بن غرامة العموري،دط، سنة 1415ه،دار الفكر للطباعة والنشر،24/54.

[1]- ابن العربي، أحكام القرآن، ط:3، سنة1424ه، دار الكتب العلمية بيروت، 256/4.

[2]- تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 23/4.

[3]- سورة الأنفال، الآية 65-66.

[4] -أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، له كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير"لمحمد بن الحسن وشرح "الأسماء الحسنى" وله كتاب في "أصول الفقه" وكتاب "جوابات مسائل" وكتاب "مناسك، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. تاج التراجم، مرجع سابق، ص96. تاريخ بغداد وذيوله، مرجع سابق،72/5.

وقال عبد الله بن مسعود[1] ﷺ: ما ظننت أنّ أحدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتّى أنزل الله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾[2]، فكان الأوّلون على مثل هذه النّيات، فلمّا خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوّى بين الجميع في الفرض[3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺقال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قيل:يارسول الله وماهن؟، قال: **الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتّولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[4].

قال ابن النّحاس[5]: اعلم أنّ الفرار من الزّحف حيث لايجوز من أعظم كبائر الذنوب عند الله تعالى بإجماع العلماء، وفاعله مستحق لغضب الله ومقته وأليم عذابه وقد ورد في التّرهيب من ذلك والتحذير من فعله جملة أحاديث[6].

ويقول الشيخ وهبة الزحيلي[7]: قوانين الحرب السائدة تقضي بقتل الجندي الذي يفر حال

---

[1]- عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم، حليف بني زهرة وأمه أم عبد بنت عبد، وكان إسلامه قديما في أول الإسلام، من المبشرين بالجنّة، قارئ للقرآن، من أصحاب رسول الله ﷺ وأعلمهم بكتاب الله، توفي بالمدينة سنة 32هـ ودفن بالبقيع. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دط، سنة 1412ه، دار الجيل بيروت، 987/3.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مرجع سابق، 124/1.

[2]- سورة آل عمران، الآية 152.

[3]- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دط، سنة 1405ه، دار إحياء التراث العربي بيروت، 256/4.

[4]- البخاري، كتاب الإيمان، باب رمي المحصنات، ح رقم 6857، 175/8. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح رقم89، 92/1.

[5]- عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد، أبو محمد التجيبي المعروف بابن النحاس: مسند الديار المصرية في وقته ومحدثها وُلِدَ لَيْلَةَ الأَضْحَى سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وثَلاَث مائَة، كان بزارا (يخرج الدهن من البزور ويبيعه)، أوّل سماعه الحديث سنة 331 سمع بمكة والمدينة وتوفي بالقاهرة. له (مشيخة – خ) الجزآن الأول والثاني منها، 41 ورقة، في الأعلام التيمورية (154 حديث – ف 550) قَالَ الحَبَّالُ: مَاتَ فِي عَاشر صَفَر سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَأَرْبَع مائَة. الأعلام، مرجع سابق، 319/3. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 313/17.

[6]- ابن النّحاس، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السّلام، ط:3، سنة 1423ه، دارالبشائر الإسلامية، 566/1.

[7]- وهبة بن مصطفى الزحيلي(1932-8 أغسطس2015م)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان،.ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة .حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة 2008 في مدينة بوتراجايا. https://ar.wikipedia.org، 2016/3/23.

القتال كي لا يكون سببا في زعزعة صفوف الجيش وسريان روح الوهم والضعف في بقية الجنود فتكون الهزيمة بعدئذ[1].

والملاحظ أنّه لم ترد عقوبة صريحة محدّدة للفرار من الزّحف في الشّريعة الإسلامية، لكن اعتبار التّولي من الكبائر يوحي بأنّ لصاحب السّلطة (الخليفة أو القاضي) الحق في إيقاع العقوبة التّعزيرية الرادعة على اقتراف المعاصي والمخالفات، وذلك لما يترتب عن التّولي من أضرار جسيمة قد تصل إلى انهزام جيش المسلمين أمام الأعداء وبالتّالي فهي جريمة حرب يعاقب عليها التّشريع الإسلامي والشّأن ذاته في القوانين الحربية لدى الدول.

إنّ تصنيف جرائم الحرب على سبيل الذكر لا الحصر لأنّها جرائم متنوعة ومتغيرة بحسب التطورات العلمية العسكرية التي أعطت لوسائل القتال أساليب جديدة تحدث من الألم والأذى ما لايتصوره العقل البشري، ولما كانت جرائم الحرب تمثل كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية من أحد طرفي النّزاع مدنيا كان أو عسكريا وضد أشخاص العدو أو ممتلكاته العامة أو الخاصة أثناء العمليات العسكرية فإنه يضاف إليها كل فعل توفرت فيه هذه الشروط والمواصفات مثل إفشاء الأسرار العسكرية وقتل الرسل والمستأمنين مما يعرض الدولة الإسلامية لعظيم المشاكل ويوهن الصف الإسلامي، كما يوقع الهزيمة فيه.

ومن خلال النصوص الشرعية يمكن تحديد المعايير التي تعتمدها الشّريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة حرب أم لا، والتي تتمثل في:

أوّلا: النّص على تحريم الفعل؛

ثانيا: وقوع الفعل المنهى عنه أثناء النّزاع المسلح؛

ثالثا: توفر العنصر الدولي؛

رابعا: توفر العنصر الزماني؛

خامسا: النّص على أنّ الفعل جريمة حرب في المواثيق الدولية؛

سادسا: إعتبار العرف الدولي الفعل المنهى عنه جريمة حرب فيما لا يتعارض مع الشّريعة الإسلامية؛

[1]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 804.

أوّلا: النّص على تحريم الفعل

إنّ النّهي على فعل معيّن أثناء الحرب لا يقتصر أثره على تحريم المنهي عنه فحسب بل كل الأفعال التي أمر بها الإسلام والتي تنطوي مخالفتها على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أثناء النّزاع المسلح فهي جرائم حرب في الشّريعة الإسلامية. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]، أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري[2]: من المثلة والغلول وقتل النّساء والصبيان والشّيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن العباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد[3] وغيرهم[4].

جاء في السنّة النبوية عن بريدة[5] أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا**»[6].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «**وجدت امرأة في بعض مغازي النّبي ﷺ مقتولة فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النّساء والصبيان**»[7].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 190.

[2]- الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقها الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة 642م وشب في كنف علي بن أبي طالب، له مع الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، 263/2.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، 69/2.

[3]- مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ الْمُقْرِئُ الْمُفَسِّرُ، أَحَدُ الأَعْلامِ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ، وُلِدَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ سَمِعَ: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَزِمَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَافِعَ بْنَ خُدَيْجٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَخَلْقًا سِوَاهُمْ، تُوُفِّيَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ أربعٍ وَمِائَةٍ. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشارعواد معروف، ط:1، سنة 2003م، 148/3.سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 148/3.

[4]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 348/1-350 بتصرف.

[5]- بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسْلَمِيُّ بْنِ الحَارِثِ بنِ الأَعْرَجِ بنِ سَعْدٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ - وَقِيْلَ: أَبُو سَهْلٍ، وَأَبُو سَاسَانَ، وَأَبُو الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ، قِيْلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الهِجْرَةِ، إِذْ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِراً، وَشَهِدَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، وَالفَتْحَ، وَكَانَ مَعَهُ اللِّوَاءُ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، توفي سنة اثنتين وستين. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 470/2.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، 621/2.

[6]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم 1731، 1357/3.

[7]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح رقم 3015، 61/4، مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان في الحرب، ح رقم 1744، 1364/3.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ:« إليَّ أيُّها النّاس أوصيكم بعشر فاحفظوها عني:لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة ولا تعقوا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، وتذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له... »[1].

فالله تعالى نهى عن قتال من ليس من شأنهم القتال من الأعداء وسماه اعتداء، وأمر بالإحسان إلى العاجزين عن القتال من المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النّزاع، والعاجزون عن القتال من المقاتلين هم الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى من القوات المسلحة، والعاجزون عن القتال من غير المقاتلين هم النّساء والأطفال والشيوخ الطاعنين في السن والرهبان وغيرهم من المدنيين كالعمال والزّراع والتجار والصناع والحرفين الذين لا يشتركون في القتال[2].

والمقاتل كل من أعد نفسه للقتال بنفسه أو بماله أو برأيه وإن لم يشارك في الحرب، وغير المقاتل هو كل من لم يهيئ نفسه للقتال، ولم يشارك فيه بنفسه أو ماله أو رأيه[3].

والجرحى والمرضى، كل من تواجد من أهل الحرب في ساحة القتال وبه داء أو جرح لا يستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه ويدخل فيه المقاتل وغير المقاتل[4].

لقد تعامل المسلمون مع المدنيين من منطق الرحمة والعدل والفضيلة ومن دافع الإنسانية والقيم الأخلاقية فجاءت الشّريعة الإسلامية التي تحث على ذلك وتطلب من المسلمين تطبيقه وفعله وتوفر لهم الحماية حالة الحرب حتّى مبدأ المعاملة بالمثل مقيد بالفضيلة والتقوى، فإذا تعارض هذا المبدأ مع الفضيلة والتقوى أهمل واتبعت الفضيلة لأنّها المبدأ الثّابت المقرّر الذي لا يقبل التخلف كيفما كانت الحال.

---

[1]- البيهقي، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنّها ستصير دار إسلام أو دار عهد، ح رقم 18592، 85/9.

[2]- رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي، مقارنا بأحكام شريعة الإسلام، ط:1، سنة 2006م، دار الفكر العربي ،ص 562. عبد الغني محمود، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد 26، سنة 2003، ص 28 وما بعدها، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها...، ص 221.

[3]- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دط، سنة 1426ه، دار النهضة العربية، ص 50، 64 وما بعدها.حماية المدنيين والأعيان المدنية، المرجع السابق، ص 28.عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 124.

[4]- الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 123.

إنّ حرب المسلمين هي حرب للدفاع عن الفضيلة لا تتعداها ولا تتجاوزها ولو جاوزها المعتدون وانطلق من كل القيود الخلقية، فلا يحل قتل المدنيين العزل ولا التخريب ولا التدمير إلا في حالة الضرورة الملحة، ولا تنتهك الأعراض، وإن صنع العدو ذلك في أعراض المسلمين ولا يمثل بجثث الأعداء، وإن مثل الأعداء بجثث المسلمين، فالفضيلة هي أساس التعامل وهي التي تحكم تصرفات المسلمين حتى مع ألذ أعدائهم فالحلال والحرام لا يتغيّر حكمه سواء في الحرب أم في السلم، ولا مبرر لمخالفة قانون الأخلاق ولو كان الأعداء لا يتقيدون به[1]، لأن القاعدة الأساسية في الحرب في الإسلام هي عدم الاعتداء وقصر أعمال العداء على المعتدين فقط وفي ميدان القتال، والرّسول ﷺ أوّل من أرسى قواعد النظام مسترشدا بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2]، لقد استثنت الآية غير المقاتلين بشكل يزيل كل لبس ويكفل إبعاد شرور الحرب عن الضعفاء وتجنب المدنيين كل ويلاتها.فالأطفال والشّيوخ والنّساء والمرضى والفلاحون في حرثهم والرهبان في معابدهم، كل أولئك معصومون من الحرب وويلاتها بنصوص الشريعة من كتاب وسنّة إلاّ إذا قاتلوا برأي أو فعل أو مال أو أي شكل من أشكال المعاونة قتلوا.

ثانيا:أن يقع الفعل المنهى عنه أثناء النّزاع المسلح.

لقد جاءت شريعة الإسلام بنظام إنساني متكامل لسير عمليات القتال التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضدّ الأعداء. فقد جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أيّة مجهودات فقهية حديثة قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[3] حيث عرف الإسلام التّفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأوجب حماية غير المقاتلين، وعرف التّفريق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وأوجب حماية الأهداف المدنية.والله سبحانه وتعالى لم يشرع القتال إلاّ لرد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين والإسلام، وفي حالة الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء[4]. إذ يقول عزّ من قائل: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ

---

[1] – أيمن محمد طعمة الذيابات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب في الإسلام دراسة فقهية مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، سنة 2004م ، ص 110-111.

[2] – سورة البقرة، الآية 190.

[3] – سورة البقرة، الآية 190.

[4] – الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 558.

ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [1].

كل ذلك لا يخرج عن نطاق المعركة بمعنى كل هذه القواعد وجب احترامها واتباعها، حتّى وإن تحلل العدو من كل القيود الخلقية في الحرب فلا يجوز للمسلمين التّحلل من تلك القيود.

ولعل قول النّبي ﷺ لجيش أرسله: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[2].

وفي معنى هذه الوصية قال الرّسول ﷺ: «**سيروا باسم الله وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا**»[3]، ويقول ﷺ لخالد بن الوليد[4]: «**لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**»[5]، وقد أوصى الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان[6] عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: «... **وإنّي موصيك بعشر:لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل**»[7].

كل هذه الوصايا القيمة والقواعد الراسخة التي نص عليها القرآن الكريم وأوضحتها السنّة

---

[1]- سورة البقرة، الآية 194.

[2]-أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ح رقم2615، 342/2، قال الشيخ الألباني: صحيح.

[3]- ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، ح رقم2587، 953/2. سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار الفكر بيروت، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

[4]- خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ المَخْزُوْمِيُّ بْنِ المُغِيْرَةِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بن يَقَظَةَ بن كَعْب، سَيْفُ اللهِ -تَعَالَى- وَفَارِسُ الإِسْلاَمِ، وَلَيْثُ المَشَاهِدِ، السَّيِّدُ الإِمَامُ، الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ، قَائِدُ المُجَاهِدِيْنَ، أَبُو سُلَيْمَانَ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، المَكِّيُّ، وَابْنُ أُخْتِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، هَاجَرَ مُسْلِماً فِي صَفَرٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ، ثُمَّ سَارَ غَازِياً، فَشَهِدَ غَزْوَةَ مُؤْتَةَ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ خَالِداً سَيْفٌ سَلَّهُ اللهُ عَلَى المُشْرِكِيْنَ»، وَشَهِدَ الفَتْحَ، وَحُنَيْناً، وَتَأَمَّرَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَلاَمَتَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَحَارَبَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَمُسَيْلِمَةَ، وَغَزَا العِرَاقَ، وَاسْتَظْهَرَ، ثُمَّ اخْتَرَقَ البَرِّيَّةَ السَّمَاوِيَّةَ بِحَيْثُ إِنَّهُ قَطَعَ المَفَازَةَ مِنْ حَدِّ العِرَاقِ إِلَى أَوَّلِ الشَّامِ فِي خَمْسِ لَيَالٍ فِي عَسْكَرٍ مَعَهُ، وَشَهِدَ حُرُوْبَ الشَّامِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي جَسَدِهِ قِيْدُ شِبْرٍ إِلاَّ وَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، توفي سنة إحدى وعشرين. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 367/1.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 127/2.

[5]- أبو داوود، كتاب الجهاد، ، باب في قتل النساء، ح رقم 2671، 6/3، قال الشيخ الألباني:صحيح.

[6]- يَزِيد بْن أبي سُفْيَان بْن حرب بْن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كَانَ أفضل بني أبي سُفْيَان. كَانَ يقال له يَزِيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال، واستعمله أَبُو بَكْر الصديق وأوصاه وخرج يشيعه راجلًا مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 1576/4. الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 284/7.

[7]- سبق تخريجه.

النّبوية وفصّلتها على لسان خير البرية سيدنا محمد ﷺ، وسار على نهجها صحابته الكرام، إنّما هي دليل على احترام الإسلام للكرامة الإنسانية ونبذه الاعتداء. ومشروعية رد الاعتداء إنّما يكون في ساحة المعركة ضدّ المعتدي لأنّ الاعتداء والقتل خارج ساحة الحرب والنّزاع يعتبر جناية من الجنايات وليست جريمة حرب.

ثالثا: توفير العنصر الدولي

والمقصود بذلك أن يكون المسلمون في حالة حرب مع دولة أخرى فهي إذن لا تشمل الجرائم التي يكون مرتكبوها والضحايا فيها من نفس الجنسية أو الجرائم المرتكبة ضد عديمي الجنسية أو ضد أشخاص آخرين استنادا إلى اعتبارات عرفية أو دينية أو سياسية أو أخلاقية. لذلك كانت نظرة الإسلام للحرب على أنّها دفاعية مشروعة لرد الإعتداء وتأمين الدعوة، ومن ثمّ فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله[1]، حتّى أنّ الشّريعة أوجبت على الحاكم المسلم رد الإعتداء بالقدر الضروري لرده بحيث لا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع، فلا يباح دم إنسان إلاّ من كان في ميدان القتال لأنّ الحرب في الإسلام حالة طارئة تقتضيها الظروف القهرية من أجل رد العدوان وتثبيت دعائم العدالة. بدليل أنّ الشريعة الإسلامية حرمت التعرض لمن نطق بالشهادتين مهما كان غرضه سواء أكان صادقا في قوله ومخلصا في دينه لله أم كان كاذبا يريد أن ينجي نفسه من الهلاك. لأنّ الهدف من القتال هو إعلاء كلمة الله تعالى فإن أظهر بعض المحاربين أو الأعداء أثناء المعركة كلمة الإسلام وجب الكف عنهم وعدم التعرض لهم والآذان علامة دالة على شعار الإسلام.

بل قد يظهر الكافر أو العدو الإسلام وهو يتمنى أن يشفي صدره منه وقد يكون غير معتقد ما أظهره وإنّما أراد أن يتخلص من القتل، ومع ذلك فقد أوجب الله منّا الأخذ بالظاهر[2] حيث يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3].

---

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق،ص 196

[2]- المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب في الإسلامدراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 113.

[3]- سورة النساء، الآية 94.

وعن الحارث بن مسلم[1] عن أبيه قال:«بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المُغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرنين فقلت لهم: قولوا لا إله إلا الله وحده تحرزوا، فقالوها. فلامني أصحابي وقالوا:حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسَّن لي ما صنعت وقال: **أما إنّ الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا**»[2].

وعن أسامة بن زيد[3] رضي الله عنه قال: **بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلاّ الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النّبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلاّ الله قلت: كان متعوذا. فما زال يكرّرها حتى تمنيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.** وفي رواية أخرى وعن جندب بن عبد الله البجلي[4] ﷺ قال: **إنّ رسول الله ﷺ بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين وأنّهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنّه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النّبي ﷺ فسأله، فأخبره حتّى أخبره خبر الرجل كيف صنع. فدعاه فسأله، فقال: لم قتلته؟ قال:يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا، وإني حملت عليه فلمّا رأى السيف قال:لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ أقتلته ؟قال:نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال: يا رسول الله استغفر لي قال:كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال:فجعل لا يزيده على أن يقول :كيف تصنع بلا إله إلا الله يوم**

---

[1]- ويقال: مسلم بن الحارث، روى حديثه الوليد بن مسلم، عن عَبْد الرحمن بن حسان، عن أبيه عنه، روى عن النبي ﷺ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 291/1.أبو القاسم البغوي، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط:1، سنة1421ه، مكتبة دار البيان الكويت، 91/2.

[2]- أبو داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، ح رقم5080، 414/7.قال الشيخ الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة 1624.

[3]- أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حبُّ رسول الله ﷺ، وابن حبه، أمه أم أيمن، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وبلال، وأم سلمة، استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام، فأغار علي أُبْنَى من ناحية البَلْقاء، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادى القرى، سنة أربع وخمسين. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مرجع سابق، 473/2.سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 496/2.

[4]- جندب بن عبد الله بن سفيان الإمام أبو عبد الله البجلي، صاحب النّبي ﷺ نزل الكوفة والبصرة، روى عنه الحسن وابن سيرين وأبو عمران الجوني وأنس بن سيرين وغيرهم. تهذيب التهذيب، مرجع سابق، 117/2. معرفة الصحابة، مرجع سابق، 3120/6.

القيامة[1].

كل هذه الأدلة تدل على توفر العنصر الدولي حتّى تعد الجريمة جريمة حرب بمعنى أن يكون القتال وقت الحرب بين دولتين مختلفتين لأنّ حرب الإسلام كانت وستبقى دائما ضدّ الكفر والشّرك، لذلك نجد النّبي ﷺ أرسى من القواعد ما ينبه على وجوب اتباع قواعد الحرب التي أرستها الشّريعة الإسلامية في القتال ضد العدو، والعدو من كان مغايرا في الدين ومن دولة أخرى.

هذه الوصايا التي أرساها الرّسول ﷺ واسترشد بها خلفاؤه من بعده، شكلت في مجموعها قانون الميدان في شريعة المسلمين، ملتزمين باتباعها حتى لا يكون في سيوفهم رهق، وحتى لا يصاب غير المقاتلين خلافا لما حدث في الحرب العالمية الثّانية ولما يحدث اليوم في فلسطين وغيرها.

رابعا: توافر العنصر الزماني

والمراد بذلك وقوع الجريمة زمن الحرب لا قبله ولا بعده، وإلاّ لم تعتبر جريمة حرب لذلك وجب حصر أفعال الجريمة بزمن القتال الدائر فقط، لأنّ القتل خارج النّزاع المسلح يعتبر جناية من الجنايات وليس جريمة حرب.

خامسا: النّص على أنّ الفعل جريمة حرب في المواثيق الدولية

التي وقعت عليها الدولة الإسلامية، بصفتها دولة مساهمة في تلك المواثيق، لأنّ المسلمين مأمورون بالوفاء بالعهود، يقول تعالى:﴿﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [2].

وقوله تعالى:﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[3]. فالشّارع ألزم الدولة الإسلامية أن تلتزم بما تدخل به من معاهدات واتفاقات، وهذا من صلب الشّرع الحنيف [4].

سادسا: إعتبار العرف الدولي الفعل المنهى عنه جريمة حرب فيما لا يتعارض مع الشّريعة الإسلامية.

إذا اعتبرت الأعراف الدولية أيّ فعل جريمة حرب فإنّ هذا الفعل يعتبر جريمة حرب في نظر المسلمين، لأنّ الشّريعة الإسلامية تحترم الأعراف الدولية التي لا تتناقض مع قواعدها ومقاصدها.

---

[1]- مسلم، كتاب الإيمان، ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله، ح رقم 97، 97/1.

[2]- سورة المائدة، الآية 1.

[3]- سورة الإسراء، الآية 34.

[4]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 111.

يقول ﷺ لرسولي مسيلمة الكذّاب حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولا أنتما، قالا: نقول كما قال. قال عليه السلام: **أما والله لولا أنّ الرّسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[1]، فالحديث يدل أنّ الرّسول ﷺ قد راعى العرف الدولي الذي استقر منذ القدم حتى أيامه في عدم جواز قتل الرّسل حتّى وإن كانوا يحملون من الأخبار ما لا يسر، فعدم قتل الرّسل كان عرفا دوليا راعاه النّبي ﷺ [2].

إنّ الشريعة الإسلامية لا تمانع ولا تعترض ما يجدّ من إضافات للاتفاقيات الدولية، وما يطرأ على الأعراف كذلك بخصوص جرائم الحرب، بشترط أن يكون متوافقا مع قواعدها ومقاصدها، وهذا هو المعيار المتجدّد لجرائم الحرب الشّرعية [3].

المطلب الثّاني: الأفعال المشكلة لجرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي

بعد تعريفنا لجرائم الحرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية نخلص إلى النّصوص القانونية المحددة لجرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي حتى يتسنى لنا تحديد الأفعال المشكلة لهذه الجرائم والتي يمكن استخلاصها من خلال:

أوّلا: جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وهي ثلاث عشرة جريمة ورد النّص عليها في المادة 53، 50 من الاتفاقية الأولى والمادتين 51، 44 من الاتفاقية الثّانية والمادة 13 من الاتفاقية الثّالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

1- القتل العمد.

2- التجارب البيولوجية.

3- إحداث آلام كبرى مقصودة.

4- الاعتداءات الخطيرة ضد السّلامة الجسدية والصحية.

5- التعذيب.

6- المعاملة غير الإنسانية.

7- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفد مقاييس غير

---

[1]- أبو داوود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ح رقم2767، 83/3، ، قال الشيخ الألباني: صحيح.

[2]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 112.

[3]- عبد المجيد الصلاحين، جرائم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث قدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية، 29، 2004/12/30، ص 15.

مشروع.

8- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة للبلاد.

9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما نفرضه الاتفاقيات الدولية

10- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

11- الاعتقال غير المشروع.

12- أخذ الرهائن.

13- سوء استعمال علم الصلب الأحمر أو إشارته أو الأعلام المماثلة.

إنّ النّص على هذه الجرائم الخطيرة في اتفاقيات جنيف الأربع إنّما ذلك على سبيل المثال لا الحصر لأنّ النزاعات المسلحة عبر العصور قد أثبتت خطورة الجرائم المرتبكة في حق الانسانية.

ثانيا: يضاف إليها ما جاء في البروتوكول الإضافي الأوّل والثّاني لعام 1977م الانتهاكات المرتبكة عمدا والتي سببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة وهي:

1- جعل السكان المدنيين والأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

2- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

3- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوة خطرة.

4- اتخاد المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

5- اتخاد شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنّه عاجز عن القتال.

6- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي، وقد أضيفت هذه الجريمة خاصّة لمواجهة تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة بعد عدوان 1967م.

7- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

8- ممارسة التّفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التّمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والّتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

9- شن الهجمات على الآثار التّاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن الّعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يسفر عنه تدمير.

المبحث الثّاني:المخالفات الشّرعية والقانونية لقواعد الحرب

نتيجة لمعاناة الشعوب من أهوال وويلات الحروب التي كانت سمة بارزة في حياتها، بارتكاب أبشع الجرائم، لا يحكمها في ذلك ولا تنظمها أية قواعد، حيث كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة والوحشية اتجاه أعدائهم. جاءت الشّريعة الإسلامية بنظام إنساني متكامل لسير عمليات القتال التي تخوضها الجيوش الإسلامية في معاركها وحروبها ضدّ الأعداء، ووضعت القيود على المقاتل حتى لا يكون في سيفه رهق، وحتى لا يصاب غير مقاتل وأبانت وجوب اتباع تلك القواعد والأخلاقيات لأنّها من الأمور الشّرعية والسنن المرضية، لا يجوز مخالفتها بل على المسلم الحق ألاّ يرتكب ما يعارضها لأنّ من جاهد عن الدّين كان أحق النّاس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه. قال رسول الله ﷺ: «**أنهوا بيوتكم عن الفساد فإنّه ما فسد جيش قط إلاّ قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب**»[1] وممّا لا شك فيه أنّ النّهي عن الفساد وضرورة التزام الجيش بحدود الله تعد قيودا أخلاقية وشرعية يجب على كل مقاتل أن يراعيها ولا يخرج عليها، كما أنّ أشد الفساد عدم مراعاة أخلاقيات الحرب واجبة التطبيق.

وعليه سنتناول في هذا المبحث بالتحليل والدراسة المخالفات الشّرعية والقانونية لقواعد الحرب.

المطلب الأوّل: المخالفات الواردة في التّشريع الإسلامي.

لقد جاءت تعاليم الإسلام في تنظيم القتال معجزة أمام أيّة مجهودات فقهية حديثة، حيث عرف الإسلام التّفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحرص على الحفاظ على الكرامة الإنسانية لأسرى الحرب فدعا إلى الرفق بهم وأوصى باكرامهم، لأنّ الحرب في الإسلام تهدف إلى نشر تعاليم الدّين الإسلامي دون إكراه قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2]، من هذا المنطلق تتحدّد المخالفات الواردة في التّشريع الإسلامي في النّقاط التّالية:

الفرع الأوّل: البدء بالعدوان.

العدوان حالة اعتداء مباشر، أو غير مباشر، على المسلمين، أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم، أو اضطهادهم، وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادر دعوتهم، أو

---

[1]- سبق تخريجه

[2]- سورة يونس، الآية99.

حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يكونون خطرا محققا، أو يتطلبون حذرا واحتياطا[1].

والملاحظ أنّ التّعريف ليس جامعا لكل مظاهر العدوان كما أنّه ليس مانعا من دخول غير تلك المظاهر إنّما هي مسوقة على سبيل المثال. لأنّ أصل مادة العدوان هو الظلم الصُراح والتّجاوز من حال إلى حال[2]. والمراد بالعدوان هنا هو العدوان الصادر من الكفار ضدّ المسلمين بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[3]، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾[4].

يقول ابن خلدون[5]: إعلم أنّ الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ بدأها الله، وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة ولا جيل ؛وسبب هذا الانتقام في الأكثر إمّا غيرة ومنافسة، وإمّا عدوان، وإمّا غضب لله ودينه، وإمّا غضب للمُلك وسعي في تمهيده. فالأوّل أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة، والثّاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية، والثّالث وهو المسمى في الشّريعة بالجهاد، والرّابع هو حرب الدّول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها، فهذه أربعة أسباب للحروب، الصنفان الأوّلان منها حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل[6].

لذلك تتفاوت دوافع القتال بين الأمم المختلفة، فقد يكون الباعث على القتال تسلطا وفرضا للقوة كما كان عند الإغريق والرومان، وقد يكون إغارات هوجاء للاستلاء على الكلأ والماء كما

---

[1]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 92.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، دط، سنة 1415ه، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ص 467، مادة ع د ا.

[3]- سورة البقرة، الآية 194.

[4]- سورة الحج، الآية 39.

[5]- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، كان فصيحاً جميل الصورة، عاقلاً، صادق اللهجة، عزوفاً عن الضيم، طامحاً للمراتب العالية، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر) مجلدات، أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، من كتبه: شرح البردة وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، وشفاء السائل لتهذيب المسائل-ط، توفي فجأة بالقاهرة. الأعلام، مرجع سابق، 330/3.

2- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دط، دت، موقع الوراق، ص145.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 462/1.

كان عند العرب في الجاهلية، وقد يكون عقيدة في ضمائر شعب آمن – زورا وبهتانا – بأنّه فوق مستوى الشعوب كما هو عند اليهود، وقد يكون ضرورة أَمْلَتْها السياسة بعد أن حرمها الدين كما كان عند المسيحية. ثم جاء التشريع الإسلامي وهذب طباع الإنسان وعدّل سلوكه، وأعطاه حق الدفاع عن نفسه، ومنعه من العدوان على حقوق الآخرين، وارتفع به عن مستوى الانتقام إلى مستوى العنف[1].

إنّ الإسلام لم يبح الحرب للتوسع وإكراه الشعوب على اعتناق مبادئه فهو يهدف إلى دفع العدوان وإقرار السلام وتعميق حبه وإذكاء الإخاء في ضمائر المسلمين واستتباب الأمن، وتأمين العبادة وسيادة الخير بكل جلاله وجماله وسيادتهم في المجتمع، هذا هو الجهاد الذي يقوم جوهره على كل فضيلة يسعى إلى تحقيقها المسلمون.

كما أن أهداف القتال في الإسلام كلّها نبيلة إلاّ أنّ الرّسول ﷺ لم يكن متشوفا أبدا لحرب النّاس، ولامشتاقا لقتلهم، وذلك على الرغم من بدايتهم للعدوان، وعداوتهم الظاهرة للمسلمين، وكان من أظهر الدلالات على ذلك أنّه كان يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال. ولاينبغي أن يفهم أحد أنه يفعل ذلك ابتداء، فيبدو وكأنه إكراه على اعتناق الإسلام، فقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك عند تعيّن القتال فعلا، فإذا حضر الفريقان إلى أرض القتال جعل للفريق المعادي، فرصة أخيرة لتجنب إراقة الدماء، وهذه من أبلغ صور الرحمة، لأنّ الفريق المعادي مستباح الدم الآن، والعفو عنه غير متوقع، كما أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك والقوة في يده، ويستطيع بكلمة واحدة أن يبيد من أمامه، ولكنّه يرحمهم[2].

إنّ الحرب التي يشنها المسلمون ضد غيرهم إنّما هي لتأمين نشر الدعوة الإسلامية لكي يعتقد فيها من يشاء ويرفض ذلك من يشاء، لايمكن وصفها بأنّها حرب عدوانية، لأنّ فيها- على العكس- دفع للعدوان، كما لايمكن وصفها بالهجومية – وإن جرت خارج حدود دار الإسلام- والأصح أنّها حرب تحريرية لأنّها تحرر الإرادة الدينية للشعب وتمكنه من اختيار العقيدة التي يشاء دون ضغط من حكامه أو رهبة منهم، ولا يكون ذلك إلاّ بإزالة حكم الطغاة الذين يرهبون شعوبهم[3].

لقد كان الاسلام يعتبر الحرب ضرورة لا يلجأ إليها إلاّ دفعا للعدوان وحين لا يكون مفر

---

[1]- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1،سنة 1978م ، مطبوعات جامعة الكويت، ص46.

[2]-راغب السرجاني، أخلاق الحروب في السنة النّبوية، ط:2، سنة 1431ه، ص 77.

[3]- إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط: 1، سنة 1413ه، دار النمير دمشق، ص157.

منها، أما الحرب الهجومية فهي حروب لا يعرفها الاسلام، فهو يشجبها تمشيا مع مبادئه في السلام الدولي والتعايش السلمي بين مختلف الأمم، ولو كانت على غير دين الإسلام.[1]

و الملاحظ أنّ حروب النّبي ﷺ لم يكن في واحدة منها بادئا العداوة أو مهاجما أو فاتحا، إنّما كان فيها كلها ملتزما جانب الدّفاع عن الدعوة والدولة الإسلامية. بل نجده وضع نظرية متكاملة للجهاد من حيث الأسباب والدوافع وكيفية سير القتال، ووضع القيود التي تدل على استخدام القوة وهذا ما أوضحته نصوص القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [2].

فالله تعالى ينهى المسلمين عن البدء بالقتال، فالقتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين والإسلام. وفي حالة الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء.[3] إذ يقول عز من قائل: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[4].

فكلمة "فاعتدوا" الواردة في هذه الآية تبيح "رد العدوان" وليس ارتكاب "عدوان" مقابل له، والدليل على ذلك تذكير المؤمنين في نهاية الآية بوجوب تقوى الله، لذلك نجد الشريعة الإسلامية تحد حركة المسلمين وتحفظهم من مسايرة عدوهم في اندفاعة عمياء أو بربرية تقضي على الحرث والنّسل، بل تقرر نمطا من التّعامل الإنساني يحفظ على المجتمعات وجودها. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ كلمة "بمثل" الواردة في الآية نفسها وضعت الأساس لمبدأ جوهري من مبادئ قانون الحرب والمسمى اليوم "مبدأ التناسب"، ويقضي هذا المبدأ بأن يكون الجزاء من جنس العمل، وأنّه لا يجب ألاّ يتجاوزه من حيث القوة والمقدار في العمليات الثأرية التي يقوم بها أحد المتحاربين ضد الآخر[5].

فإذا تحلل العدو من كل القيود الخلقية في الحرب، فلا يجوز للمسلمين التحلل من تلك القيود، ولذلك كان الأمر بالتقوى ثابتا مقررا بجوار الإذن للمسلمين برد الاعتداء بمثله، وتقوى الله قوامها الاستمساك بالفضيلة فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى، فلا يجوز للمسلمين التّمثيل بالقتلى. وممّا لا

---

[1]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 557.

[2]- سورة البقرة، الآية 190.

[3]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 558.

[4]- سورة البقرة، الآية 194.

[5]- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، المرجع السابق، ص160 .

شك فيه أن إيقاع العدوان والظلم على النّاس يعتبر سلبا لحرياتهم، ونهبا لحقوقهم، ولهذا يتدخل الإسلام لرفع الظلم ودفع العدوان وذلك باعلان الحرب الدفاعية كما تدل على ذلك نصوص القرآن والسنة[1]، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2]، تجدر الإشارة إلى أنّ آية الإذن بالقتال نزل معها أيضا قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3].

ولا شك أنّ قوله تعالى: ﴿ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ فيها دلالات عديدة، كلها سديدة بخصوص أخلاقيات الحرب ّ، منها:

- أنّ أوّل آية أذنت بالقتال تحتم عدم الخروج عما هو حسن، وترك ماهو منكر.
- أنّ تلك الآية تعني عدم قتال من لا يقاتل لأنّ ذلك يتعارض مع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.
- لذات السبب تبيح الآية قتال المعتدى، لأنّ ذلك يتفق مع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.
- أنّ الآية تحتم عدم قتل من لا يقاتل، ومعاملته بإنسانية ورحمة لأنّ هذا يتفق مع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.[4]

والحروب التي قامت في صدر الإسلام لا يمكن فصلها عن سياقها، فقد كان العدوان يبتدره الطرف الآخر.

وقد رأى الماوردي في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[5] تأويلان:

أحدهما: لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم.

الثّاني: لاتعتدوا بالقتال على غير المسلمين، فكان هذا قتال دفع، وهي الحال الثّانية من أحوال

---

[1]- منصف لكرسي، العلاقات الدولية في السيرة النبوية، رسالة دكتوراة، سنة 2001م، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 587/2.

[2]- سورة الحج، الآية 39.

[3]- سورة الحج، الآية 41.

[4]- أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دط، سنة 2009م، دار النهضة العربية، ص 44.

[5]- سورة البقرة، الآية 190.

رسول الله ﷺ أن يجازى ولا يبتدئ [1].

ولعل في غزوات النّبي ﷺ وسراياه خير دليل على أنّه لم يكن يوما البادئ بالاعتداء، لأنّ ذلك مخالفة صريحة لمبادئ الحرب لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ يشير إلى ضرورة رد العدوان وليس ارتكاب عدوان مقابل لعدوان المعتدين، بل لابد أن نتجاوزه من حيث القوة والمقدار، لأنّ الحرب في الإسلام لا يجوز أن يكون لها طابع عدواني.

والرسول ﷺ لم يكن يوما المبتدء بالاعتداء، بل كان دائما يعمل على رد العدوان لأنّ وجوب القتال في الإسلام كان دفاعا عن الدّين من أن يناله المفسدون الضالون، وتأمينا لحق معتنقيه في حرية العقيدة، واطمئنانا لمن يريد الدخول فيه، بأنّه لن يصيبه شر المستكبرين المعاندين إن هو أعلن ايمانه بالإسلام، وحماية لبيوت العبادة من تطاول أهل الباطل، ومحاولاتهم طمس معالم الدّين. فدفاع المسلمين عن حرية الانسان في التعبير عن آرائه، وفي اعتناق ما يراه صحيحا، أمر تتطلبه الطبيعة الإنسانية، لأنّ طبيعة الإنسان تدفعه إلى الدفاع عن رأيه بالوسائل التي يقاتله بها من يريدون كبت حريته. ولهذا يأمر الله تعالى عباده المسلمين أن يستعملوا الحكمة، والموعظة الحسنة في الدّعوة إليه وتبيين وتوضيح منهج الإسلام ومبادئه، ولا يلجئون إلى حمل السلاح إلاّ إذا حاول أعداؤهم الاعتداء على حرية عقيدتهم، أو العدوان على أحدهم، أو أموالهم، أو أعراضهم، أو أوطانهم ففي هذه الأحوال لا بد من حمل السلاح للدفاع عن العقيدة وحرية الاختيار في اعتناق ما يشاءون[2].

الفرع الثّاني: عدم عرض الدخول في الإسلام .

الدين الإسلامي دين الرحمة والإنسانية والأخلاق الفاضلة، لا يلجأ إلى الحرب لذات الحرب حبا في سفك الدماء وإراقتها، وإنّما يلجأ إليها لتحقيق غايات نبيلة وأهداف سامية، ترجع في مجموعها إلى دحر الظلم والفساد وتخليص الإنسان وتحريره من أتون الشرك والضلال وإقامة العدل والإنصاف على البسيطة.

من هنا كان الإسلام حريصا على الوصول إلى مثل هذه الغايات النبيلة دون إراقة شيء من الدماء ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ولما كان الغرض من الحرب في الشريعة الاسلامية هو إعلاء كلمة التوحيد لتكون الهيمنة

[1]- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دط، دت، دار الفكر بيروت، 227/14.

[2]- مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون الدولي العام، رسالة دكتوراة القاهرة، ص 217.

والسيادة لدين الله بين الأمم والشعوب، فَيَعُم الخير ويندثر الظلم والفساد، كانت الحروب الاسلامية حينئذ مثالا للإنسانية والشرف والأخلاق الراقية، مبرهنة بذلك على أنّ الأمة الاسلامية لا تحارب من أجل الأغراض الرخيصة التي يسعى لأجلها أهل الأرض، وإنّما تحارب لتخلص الإنسان من أنظمة الكفر والطغيان وترتقي به عن أقبية الفساد ومستنقعات الخطيئة إلى مدارج الإيمان ورحاب الطهر والنقاء والفضيلة.

وأمة تُكِنُّ كل هذا الخير للإنسان، أطهر وأنقى من أن تتّسم حروبها بالهمجية والحقد والتشفي وقهر الانسان وإذلاله والعبث بكرامته، وأنبل من أن تقصد من وراء حروبها الاستعلاء والطغيان والاستئثار بموارد الإنسان المادية كما تفعل الأمم الأخرى قديما وحديثا. لذلك لم يعرف التاريخ فاتحا أنبل ولا أرحم ولا أعدل من المسلمين بشهادة أعداء الإسلام والمسلمين، وما ذاك إلاّ لأنّ الشّريعة قد أعدّت أهل الإسلام إعدادا جيّدا لتحمل سائر المثل العليا وترجمتها على ساحة الواقع، ليكونوا بمبادئهم السامية وأخلاقهم الراقية أعظم رحمة أهديت لبني البشر على اختلاف أديانهم وأجناسهم وألوانهم.

وإذا ما عدنا إلى الوراء قليلا لنرى كيف يتعامل الاسلام والمسلمون مع أعدائهم أثناء الحرب، نجد حشدا هائلا عظيما من الأخلاق الحربية السامية التي ما كان لها أن تكون لولا الإيمان بالله ربا وبمحمد ﷺ رسولا وبالإسلام دينا ومنهاج حياة [1].

إنّ الإسلام لم يبح الحرب للتوسع وإكراه الشّعوب على اعتناق مبادئه فهو يهدف إلى إقرار السلام وتعميق حبه، وإذ كاد الإخاء في ضمائر المسلمين وسيادتهم في المجتمع[2]. بل نجده قرر حرية العقيدة لكل إنسان تقريرا لا يحتمل لبسا، فلا أحد يجهل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3].فالإسلام لا يحتاج- لتكثير أتباعه- إلى قسر الإرادات، وحملها على اعتنافه عنوة، بل هو منهج واثق من نفسه، ومن نفاذه إلى القلوب الحية المتجردة للحق، التي متى زالت الحوائل بينه وبين النفاذ إليها وقر الإيمان في سويدائها، وخرّ أصحابها ساجدين لعظمة الإله الحق.

---

[1]- عبد الله بن صالح بن على الحسين، الحرب في الشّريعة الاسلامية والقانون الدولي رسالة دكتوراة سنة 1406ه، ص 1103.

[2]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 557.

[3]- سورة البقرة، الآية 256.

قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [1].

ولعل من أهم الأخلاقيات حرص الإسلام والمسلمين على دعوة الأعداء إلى الدّين الحق قبل القتال وجعله من أسباب الإذن بالقتال عند المسلمين حماية لحرية العبادة في الأرض للمسلمين وغيرهم، فإن هم أجابوا كان لهم ما لأهل الإسلام وعليهم ما عليهم، فإن أبوا دعوا إلى الجزية ليكونوا ذمة للمسلمين تحت رعاية الإسلام، ورحمته وعدله يساسون بنظام إلاهي عادل يجنبهم شرور أنفسهم وشرور بني جنسهم، ولعل هذا ما يصرح به قوله تعالى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [2].

فالإذن بالقتال شرع لدفع الباطل... ولولا هذا الدفع لهُدِّمَت دور العبادة، بما فيها الصوامع والبيع التي يتعبد فيها غير المسلمين يقينا. ضف إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[3].

فحتّى إذا وقع التدافع بين الحق والباطل، ووقع القتال وآوى إلى المسلمين أحد من المشركين مستجيرا يطلب الأمان- فالقرآن يربّي في نفوس المجاهدين المؤمنين أن يحسنوا إلى هذا المشرك (الذي أشهر السيف في وجوهم منذ لحظات !!) حتى يراهم عن قرب ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ويرى ترجمته على أرض الواقع، فإذا أتيح له ذلك فقد يظن مسلم أنّه يجوز الآن حمله حملا على اعتناق الإسلام، إلاّ أنّ الله تبارك وتعالى يأمر نبيّه والمسلمين بعده أن ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ دون إجبار على شيئ... فإذا بلغ مأمنه ورأى أن يدخل في الإسلام فستأتي به قدماه طائعا لا كارها.

لقد استقر في قلوب المسلمين حب تحرير العقول من سلطان القهر أيّا كان حتّى ولو حملا على الحق المبين، وازداد الأمر ترسخا لما رأوا فعل الرّسول ﷺ، فما قال في حياته شيئا إلاّ وكان له تطبيق

[1]- سورة الإسراء، الآية 106-107 .

[2]- سورة الحج، الآية 40-39.

[3]- سورة التوبة، الآية 06.

واقعي في حياته وحياة النّاس [1].

سأل أعرابي النّبي ﷺ: الرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟. قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» [2].

و في لفظ سئل النّبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أيّ ذلك في سبيل الله؟. فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[3].

عن سليمان بن بريدة[4] عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيّتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التّحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيب إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**» [5]، وزاد البيهقي: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنّكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم**» [6].

الحديث فيه دلالة على أنّ من أسلم من يهودي أو نصراني فإنّه من المؤمنين له مالهم وعليه ما

---

[1]- أخلاق الحروب في السنة النبوية، مرجع سابق، ص 156-155.

[2]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح رقم 2820، 20/4.مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح رقم 1904، 1513/3.

[3]- مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح رقم 1904، 1512/3.

[4]- سُلَيْمان بن بريدة بن الحصيب الأَسلميّ المروزي، أخو عَبد اللَّهِ بْن بريدة، ولدا فِي بطن واحد عَلَى عهد عُمَر بْن الخطابن روى عن أَبِيهِ بريدة الأَسلميّ، وعِمْران بْن حصين، ويحيى بْن يعُمَر، وعائشة أم المؤمنينرضي الله عنها، روى له الجماعة سوى الْبُخَارِي، مات سنة خمس ومائة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، 372/11.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 55/3.

[5]- مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم1731، 3/ 1357.

[6]- البيهقي، كتاب الجزية، باب من تؤخذ منه الجزية من اليهود والنّصارى، ح رقم 19102، 184/9.

عليهم، وأنّ من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنّه لا يُفْتن عنها.

وعن جابر[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لاإله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله، ثم قرأ:** ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[2] »[3].

و عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسوا الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم من نفسه، وماله إلا بحقها، وحسابه على الله**».[4]

فالحديث يدل على أنّ مجرد قول لا إله إلا الله تصير بها لنفس القاتل وماله عصمة كعصمة دم المسلم وماله.من غير نظرا إلى صدق قوله أو كذبه والظروف التي حملته عليه.

و عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «**إنّ رسول الله ﷺ بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وأنّهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإنّ رجلا من المسلمين قصد غفلته قال: وكنّا نحدّث أنّه أسامة بن زيد، فلمّا رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله. فجاء البشير إلى النّبي ﷺ فسأله، فأخبره حتّى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: لما قتلته؟ قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا، وإنّي حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ أقتلته؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟، قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**».[5]

---

[1]- جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ السَّلِمِيُّ عابْنِ ثَعْلَبَةَ بنِ حَرَامِ بنِ كَعْبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلِمَةَ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، أَبُوعَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، السَّلِمِيُّ المدني الفقيه، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ رَوَى: عِلْماً كَثِيْراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَائِفَةٍ، مات سنة ثمان وسبعين. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 194/3.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 181/1.

[2]- سورة الغاشية، الآية 21- 22.

[3]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النّبي ﷺ النّاس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، ح رقم 2946، 84/4. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا لاإله إلا الله محمدا رسول الله، ح رقم 21، 52/1.

[4]-سبق تخريجه.

[5]- مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح رقم96، 97/1.

هذه الأحاديث تدل على أنّ المسلم معصوم الدم والمال بمجرد النّطق بالشهادتين من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز قتاله بعد النّطق بها، وفي هذا دليل على أنّ الدّين الإسلامي دين الرّحمة والإنسانية والأخلاق الفاضلة، لا يلجأ إلى الحرب لذات الحرب حبا في سفك الدماء وإراقتها، وإنّما يلجأ إليها لتحقيق غايات نبيلة وأهداف سامية ترجع في مجموعها إلى دحر الظلم والفساد وتخليص الإنسان وتحريره من أتون الشّرك والضّلال، وإقامة العدل والانصاف على البسيطة.

ومن هنا كان الإسلام حريصا على الوصول إلى مثل هذه الغابات النبيلة دون إراقة شيء من الدماء ما استطاع إلى ذلك سبيلا. فإن لم يكن هنالك من سبيل إلا الحرب وإراقة الدماء، فإن الدّين الإسلامي يحاول جاهدا حينئذ أن يصل إلى غاياته، بأقل قدر ممكن من الخسائر في الأرواح والأموال، لا في صفوفه فحسب وإنّما في صفوف الأعداء أيضا. ولعل من أهم أساليب الإسلام التي يحاول عن طريقها الوصول إلى غاياته دون سفك شيء من الدماء، البدء قبل القتال بدعوة الأعداء إلى ما يراد منهم، فإن أجابوا إلى ذلك حُقِنت الدماء، وإن أبوا فلا سبيل حينئذ إلاّ القتال في سبيل الغايات النبيلة، ولكنّه قتال يتوخى فيه المسلمون الرّحمة والرّأفة، والإنسانية التي لا مكان معها للظُّلم والعُدوان والحقد والتَّشَفِّي، كما هو الحال في الغالبية العظمى من حروب بني الإنسان في القديم والحديث.[1]

إنّ تشريع الجهاد في الإسلام لم يكن لقهر النّاس أو إجبارهم على اعتناق الإسلام، وإنّما كان لتحرير الإنسان وتحييد القوى الظالمة التي قد تحول بينه وبين الإسلام، ولهذا يقول صاحب كتاب " حضارة العرب": إنّ القوة لم تكن عاملا في نشر القرآن وإنّ العرب تركوا المغلوبين أحرارا في أديانهم، والحق أنّ الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحا مثل دينهم [2]. فالشّريعة الإسلامية لم تشرع القتال إلاّ للدّفاع عن المسلمين كي لا يكونوا لقمة سائغة في أفواه أعدائهم.

الفرع الثّالث: عدم احترام العهود والمواثيق .

الوفاء بالعهود والمواثيق في الإسلام لها قدسية وحرمة مهما كانت الأحوال والظروف، وقد عظم القرآن الكريم والسنّة النّبوية الوفاء بالعهد ونسبه تعالى إلى نفسه، وحذر الإسلام من نقض العهود والمواثيق وعدم احترامها، فجعل هذا النقض نوع من أنواع الغدر والخيانة التي يعاقب عليها

[1]- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 1083- 1084.

[2]- جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر،دط، سنة 2012م،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر،ص 134.

في الدنيا والآخرة[1].

لذلك نجد الشّريعة الإسلامية تؤكد تأكيدا شديدا على الوفاء بالعهد في حالتي السّلم والحرب، لأنّ الوفاء بالعهد من القواعد الأساسية للأخلاقيات الإسلامية، حتّى في أشدّ الظّروف صعوبة، ومهما تكن من عظمة للقائد يحققها إذا نقض العهد، ومهما تكن من خسارة تصيبه نتيجة للتمسك بالعهد فإنّ الإسلام –في الحالتين– يؤكد على أهله أن يتركوا هذه الفائدة وأن يتحملوا هذه الخسارة، لأنّ أيّ فائدة تترتب على نقض العهد لا يمكن أن تعوض خسارة كبرى تصيب أخلاقيات الإنسان وروحانياته من جراء نقضه للعهد، كما أنّ أكبر خسارة تنتج من جراء الوفاء بالعهد، لا يمكن أن تقلل من هذه الفائدة الأخلاقية والروحانية التي ترتبط به ارتباطا أبديا[2].

لهذا جاءت النّصوص من الكتاب والسنّة متضافرة لتؤكد حقيقة مفادها وجوب الوفاء بالعهد والالتزام به.قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[5].

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[6].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية، يقول تعالى: «وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم

---

[1]– المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 133.

[2]– أبو الأعلى المودوري، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ط:1، سنة 1406ه، دار الصحوة للنشر القاهرة،ص 186.

[3]– سورة الإسراء، الآية 34.

[4]– سورة النحل، الأية 91.

[5]– سورة آل عمران، الآية 76-77.

[6]– سورة الأنفال، الآية 72.

يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنّه واجب عليكم نصرهم، لأنّهم إخوانكم في الدّين، إلاّ أن يستنصروكم على قوم من الكفّار، بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدّة، فلا تخفروا ذمّتكم ولا تنقضوا إيمانكم مع الذين عاهدتم»[1].

يقول سيد قطب[2] تعليقا على ذلك: «الوفاء بالعهد يشمل كل عهد معروف يأمر به الله تعالى، لأنّ الوفاء بالعهد هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين النّاس وبدونها لا تقوم إنسانية»[3].

إذن فاحترام العهود والمواثيق أصل عام مشروع في الإسلام حتى مع المشركين، والمعاهدات مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم، بناء على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أنّ العلاقات الإنسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف، بل إنّ المعاهدات تقصد أصلا إذا كان فيها نشر دعوة الإسلام أو الدخول في السلم بمعاهدة صلح، فقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة، فإنّ النّاس لما تقاربوا من المسلمين انكشفت محاسن الإسلام للّذين كانوا بُعَداء عنه لا يعقلون محاسنه إلاّ بعد أن قاربوا المسلمين وخالطوهم[4].

ومع هذا جوز الإسلام الخداع حال الحرب، وذلك للفرق الشاسع بين الخداع والغدر، فالخداع حال الحرب ضرورة تقتضيها الحال، قال النووي: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلاّ أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[5].

إنّ التقيّد بمناقب الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ

---

[1]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 4/85-86

[2]- سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353 هـ (1934 م) وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و(الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزراة. وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (1948 - 51) ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية. وبنى على هذا استقالته (1953) في العام الثاني للثورة. وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسمنشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (1953 - 54) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم.من مؤلفاته:النقد الأدبي، أصوله ومناهجه والعدالة الاجتماعية في الإسلام والتصوير الفني في القرآن ومشاهد القيامة في القرآن وكتب وشخصيات وأشواك والإسلام ومشكلات الحضارة والسلام العالمي والإسلام والمستقبل لهذا الدين وفي ظلال القرآن ومعالم في الطريق. الأعلام، مرجع سابق، 3/147.

[3]- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط12، سنة 1986م ، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ، 4/ 2191.

[4]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 342.

[5]- النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، سنة 1392ه، دار إحياء التراث العربي بيروت، 12/45.

عَظِيمٍ ﴾ [1]، وقوله ﷺ: «**إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق**» [2]. فالمقاتل المسلم مأمور بالالتزام بجميع مكونات الأخلاق الفاضلة مثل: الأمانة والوفاء بالعهد والعفّة والتّسامح والعفو عند المقدرة.... كما أنّه مأمور في الوقت نفسه بالابتعاد عن كل ما يتنافى ويتناقض مع ذلك مثل الخيانة والغدر والفساد والقسوة الوحشية والظلم بجميع أنواعه[3]. فالأمّة الاسلامية عندما تعقد المعاهدة، يصبح من واجب كل فرد فيها احترام المعاهدين وعدم التعرض لهم بسوء. ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[4].

و في هذا أكبر دليل على أنّ الاسلام يحترم العهود والمواثيق، لأنّ هذا مبدأ من مبادئ العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، وأنّ أيّ مخالفة لذلك إخلال بالمواثيق والعهود وانتهاك لأخلاق وسلوك المحارب المسلم أثناء القتال أو الجهاد، وهو مخالفة شرعية لمبادئ التّشريع الاسلامي في مجال الحرب.

الفرع الرّابع: عدم تجنب المدنيين.

حق الإنسان بالحياة، وحقه في سلامة جسده كاملا، من أهم الحقوق التي منحها الشّارع الحكيم للبشر، لذلك حرّم المشرع (الإسلامي) الاعتداء دون وجه حق على هذا الحق[5]، فلم يجز الإسلام في حربة العادلة أن يقتل إلاّ من يحمل السلاح ويحارب المسلمين، أمّا من ليس له في الحرب ولا في القتال كالنّساء والأطفال والشّيوخ والعباد والصناع فقد حرّمت الشّريعة قتلهم لأنّ ذلك من لوازم الشّريعة الإسلامية التي جاءت بالرحمة في السّلم والحرب فمن قاتل قُتِل: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

[1]- سورة القلم، الآية 4.

[2]- الحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، ح رقم 4221، 670/2، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، سنة 1411، دار الكتب العلمية بيروت. وقال:حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

[3]- أحكام الحرب والسلام في دولة الاسلام، مرجع سابق، ص 168.

[4]- سورة التوبة، الآية 4.

[5]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 117.

حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾[1]. وأمّا من لم يُقَاتل ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[2]. قال بعض أهل العلم:إنّ المراد بالآية نهي المسلمين أن يقتلوا من لم يكن من أهل القتال، كالمرأة والصبي ونحوهما، وهي محكمة ليست منسوخة وعلى هذا ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والمعنى (قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النّساء والصبيان والرهبان وشبههم) واستدل لهؤلاء بأمرين:

الأمر الأوّل:أن القتال يفيد المشاركة والنّساء والأطفال ونحوهم لا يقاتلون، فلا يقتلون فحمل الآية على نهي المسلمين عن قتال من لم يقاتلهم متعيّن.

الأمر الثّاني:ما ورد في السنّة النّبوية مفسرا لهذا المعنى حيث نهى النّبي ﷺ عن قتل النّساء ومن أشبههن ممن ليسوا أهلا للقتال[3]، جاء في مختصر خليل:ودُعُوا للإسلام ثم جِزْية بمحلٍّ يُؤَمَّنُ وإلاّ قُوتِلُوا وقُتِلُوا إلاّ المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزَمِن[4]. وأعمى وراهب منعزل بديْر أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط[5]. قال الدسوقي[6]: أي ما يكفيهم حياتهم على العادة فان لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين[7] .

وعلى هذا يقسم المحاربون إلى طبقتين: طبقة المقاتلين، وطبقة غير المقاتلين، فأهل القتال هم الجماعة التي تشارك عمليا في القتال، وتتميز بالقدرة الفكرية والنّظرية على المشاركة والمساعدة في القتال، وهم الشباب والرجال، وطبقة غير المقاتلين، وتضم من ليس لهم القدرة على القتال أو المشاركة في الحرب(من الناحية العملية والفكرية)، أو لا يشاركون في الحرب عموما مثل النّساء والأطفال والشّيوخ والمرضى والجرحى وغيرهم ممّن لا يتسبب منهم أيّ ضرر، فالإسلام أجاز قتال

---

[1]- سورة التوبة، الآيات (13-15).

[2]- سورة البقرة، الآية 190.

[3]- الجامع لأحكام االقرآن، مرجع سابق، 348/2.

[2]- الزمِن: بكسر الميم: أي العاجز

[5] - شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، 111/3-113.

[6]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها الحدود الفقهية – ط في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب – ط مجلدان، وحاشية على السعد التفتازاني – ط مجلدان، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل – ط فقه، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين – خ. الأعلام، مرجع سابق، 17/6.حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، مرجع سابق، 1262/1.

[7]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دت، دار الفكر، 176/2-177.

الصّنف الأوّل، وحرم قتال الصّنف الثّاني[1].

وجاء في بدائع الصنائع: أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط النّاس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب[2].

إنّ فقهاء المسلمين نظروا إلى القتال والمقاتلة نظرة واسعة فاعتبروا من قبيل أعمال المقاتلة التي تبيح قتل من يشارك فيها أعمال "القتال الحقيقي"أي حمل السلاح في وجه المسلمين، وأعمال "القتال معنى" وهي كل مشاركة أخرى في الجهد الحربي للعدو عن طريق الفعل (الامداد بالسهام مثلا) أو الرأي (تقديم المشورة الحربية للعدو) أو التحريض (تحريض الرهبان أو النّساء لجنود العدو على الاشتراك بالقتال)[3].

شرح الكاساني هذا الوضع فقال: إنّ الأصل أنّ كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا ذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتّحريض وأشباه ذلك.[4]

من هنا استنبط الفقهاء قاعدة كلية مفادها أن يستثنى من القتال جميع العاجزين عن القتال بشرط ألاّ يكونوا قادرين على المشاركة عمليا في الحرب فلو كان من بينهم من يستطيع المشاركة عمليا في أعمال القتال، كالمريض على سريره الذي يجهز عتاد الحرب ويساعد الجنود في تقديم الإمدادات لهم، والمرأة تعمل جاسوسة للعدو أو الطفل الذي يحاول الحصول على الأخبار سرا، وأي رجل من رجال الدّين يحاول أن يحمس أفراد العدو ويدفعهم للحرب، حينئذ يكون قتل مثل هؤلاء أمرا جائزا، لأنّهم انضموا إلى طبقة المقاتلين فحرموا من حقوق طبقة غير المقاتلين[5].

قال ابن قدامه[6]-رحمه الله-:... ومن قاتل من هؤلاء من النساء والمشايخ والرهبان في المعركة

---

[1]- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 171.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، سنة 1406ه،دار الكتب العلمية ، 7/ 101.

[3]- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 175.

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، 101/7.

[5]- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص172.

[6]- الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُوَفَّقُ الدِّيْنِ، مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ (المُغْنِي)، مَوْلِدُهُ: بِجَمَّاعِيْلَ، مِنْ عَمَلِ نَابُلُسَ، سَنَةَ إِحْدَى

قتل، لا نعلم فيه خلافا، وبهذا قال: الأوزاعي[1]، والثوري[2]، والليث[3]، والشافعي، وأبو ثور[4]، وأصحاب الرأي...[5].

وقال الكاساني: ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعا، وإن كانت امرأة أو صغيرا لوجود القتال من حيث المعنى...[6].

وقال ابن رشد[7]:...وكذلك لا خلاف بينهم في أنّه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما

وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، فِي شَعْبَانَ، وَهَاجَرَ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَهُ عشرُ سِنِيْنَ، وَحفظَ القُرْآنَ، وَلَزِمَ الاشتغَالَ مِنْ صِغَرِهِ، وَكَتَبَ الخطَّ المَلِيْحَ، وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَأَذكيَاءِ العَالَمِ، صَنَّفَ المغني عشرَ مُجَلَّدَاتٍ، والكَافِي أَرْبَعَةً، والْمقنع مُجَلَّداً، والعُمدَة مُجليداً، والقنعَة فِي الغَرِيْبِ مجيليدٌ، والرَّوْضَة مُجَلَّدٌ، والرِّقَّة مُجَلَّدٌ، والتَّوَّابينَ مُجَلَّدٌ، ونسب قُرَيْشٍ مجيليدٌ، ونسب الأَنْصَارِ مُجَلَّدٌ، ومُخْتَصَر الهِدَايَة مجيليدٌ، والْقدر جزءٌ، ومَسْأَلَة العُلُوِّ جزءٌ، وَالمتحَابِّينَ جزءٌ، والاعْتِقَاد جزءٌ، والبُرْهَان جزءٌ، وذمّ التَّأْوِيْلِ جزءٌ، وَفَضَائِل الصَّحَابَةِ مجيليدٌ، وفضل العشرِ جزءٌ، وعَاشُورَاء أَجزَاءٌ، ومَشْيَخته جُزآنِ، ووصيَّته جزءٌ، ومُخْتَصَر العللِ لِلْخلالِ مُجَلَّدٌ، وَأَشيَاءُ.مات سنةعشرين وست مائة. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 172/22.محمد بن شاكر، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط:1، سنة1974م، دار صادر بيروت، 158/2.

[1]- الأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، كَانَ يَسْكُنُ بِمَحَلَّةِ الأَوْزَاعِ، وَهِيَ العُقَيْبَةُ الصَّغِيْرَةُ، ظَاهِرَ بَابِ الفَرَادِيْسِ بِدِمَشْقَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْرُوْتَ مُرَابِطاً بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ وَقِيْلَ: كَانَ مَوْلِدُهُ بِبَعْلَبَكَّ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ، 107/7.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 355/2.

[2]- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الكوفي المجتهد، مصنف كتاب الجامع. لقب بالثوري لأن نسبه ينتهي إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث سعيد بن مسروق الثوري. حدث عن أبيه والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وعبد الله بن دينار وأبي الزناد وعدة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 2/ 394.وفيات الأعيان، مرجع سابق، 386/2.

[3]- أحد الأعلام، ولد بقلقشندة سنة أربع وتسعين، وروى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق، وعنه ابنه شعيب وابن المبارك وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر، وقال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، مات يوم الجمعة رابع عشر شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 1/ 301.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 472/2.

[4]- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الكناس. وفيات الأعيان، مرجع سابق، 26/1. تاريخ بغداد وذيوله، مرجع سابق، 63/6.

[5]- المغني، مرجع سابق، 313/9.

[6]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 101/7.

[7]- ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيْدُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرْطُبِيُّ العَلاَّمَةُ، فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ أَبِي الوَلِيْدِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ، مَوْلِده: قَبْل مَوْت جدّه بِشهر، سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، عرض

لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها..[1].

وقال ابن القيم[2]: إنّ المسلمين أجمعوا على أنّ حكم الردء حكم المباشر، لأنّ المباشر إنّما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لاشك فيه[3].

لذلك عدّ من المخالفات الشّرعية لقواعد الحرب عدم تجنب المدنيين، وحرب المسلمين حرب تقوم على العدل والرحمة والفضيلة، وحرب المسلمين مع غيرهم هي حرب للدفاع عن الفضيلة لا تتعداها ولا تتجاوزها، ولو جاوزها المعتدون وانطلق من كل القيود الخلقية، فلا يحل قتل المدنيين العزل ولا التّخريب ولا التّدمير إلاّ في حال الضرورة الملجئة، ولا تنتهك الأعراض، وإن صنع العدو ذلك في أعراض المسلمين، ولايمثَّل بجثث الأعداد وإن مثَّل بجثث المسلمين، فالفضيلة هي أساس التّعامل، وهي التي تحكم تصرفات المسلمين حتى مع ألدِّ أعدائهم، فالحلال والحرام يبقى كما هو سواء في الحرب أم في السلم، ولا مبرر لمخالفة قانون الأخلاق ولو كان الأعداء لا يتقيدون به[4].

ولما كان مقصود القتال في الشّرع الإسلامي هداية الكفّار، و لم يكن القصد استئصال شأفتهم، حرص الإسلام على إبعاد نيران السلاح عن أشخاص المدنيين من أولئك الذين لا يحملون السلاح ولا يقاتلون مع كونهم من أهل الكفر. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على الفكر العالمي للرسالة الإسلامية، التي لا تعرف معنى للظلم والانتقام، بل مفادها تحقيق الخير للبشرية جمعاء بنشر دعوة الإسلام، و لم يكن في يوم السيف والمطامع الدنيوية هي مبتغي هذا الدين العظيم.لذلك جاءت

(المُوَطَّأ) عَلَى أَبِيْهِ، برع في الفقه وأخذ الطب، لَهُ مِنَ التَّصَانِيْف: (بدَايَة المُجْتَهِد) فِي الفِقْه، و(الكُلِّيَّات) فِي الطِّبّ، و(مُخْتَصَر المُسْتصفَى) فِي الأُصُوْل، وَمُؤلَّف فِي العَرَبِيَّة، مات محبوسا بداره بمراكش سنة أربع وقيل خمس. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 21/ 308.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 209/7. .

[1]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 4، سنة 1395ه، مصطفى باي الحلبي وأولاده مصر، 383/1.

[2]- الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، وإمامها. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من مصر سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علما جماوله مصنفات قيمة بلغت ستا وتسعين مؤلفا، منها: 'زاد المعاد' و'إعلام الموقعين' و'بدائع الفوائد' وغيرها. مات رحمه الله تعالى في ثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وعاش ستين سنة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 294/8.ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، ط:1، سنة 1406ه، دار ابن كثير بيروت، 287/8.

[3]- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط:27، سنة 1415ه، مؤسسة الرسالة بيروت، 371/3.

[4]-محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية ص 102-109 (بتصرف).آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، (بتصرف)، ص 132.

خلاصة التّشريع القانوني الإسلامي هي:يجوز قتل أي فرد من الأفراد القادرين على القتال سواء حارب بالفعل أو لم يحارب، ويحرم قتل أي فرد من الأفراد غير القادرين على القتال إلاّ إذا انضم حقيقة للمعركة أو بدأ في اتباع سلوك مشابه لسلوك المقاتلين[1].

لذا جاءت أحكام الشّريعة الإسلامية تنظم الحروب، وتوصي المقاتلين بتقوى الله وأخلاق الإسلام السمحة، وتحد من غلواء الانتقام وعنف الإرادة، حتى تتحقق الغاية المقصودة من القتال، وهي لتكون كلمة الله هي العليا. حيث جاءت النّصوص الشّرعية تحدّد فئات من أشخاص العدو يحرم ابتداء على المقاتلين توجيه السلاح نحوهم، لأنّهم ليسوا من القوات المقاتلة، وبالتّالي فهم أشخاص مدنيون[2]. فالطبيعة الإنسانية للحروب الإسلامية ذات جوانب متعددة، فهي تشمل أعلى إنسانية في معاملة العجزة والنّساء والأطفال وغير المقاتلين والذين يطلق عليهم في القانون الدولي المعاصر لفظ المدنيين كما تشمل على المعاملة الإنسانية اتجاه الجرحى والأسرى والذين لم يتعرف العالم الى تقنيين التّعامل معهم إلاّ في العصر الحديث، وبصورة مشوهة لا ترقى إلى ما عرفه المسلمون قبل أربعة عشر قرنا من الزمان فالإسلام حرم الحرب إلا لضرورة والتزم بالإنسانية فحرم قتل غير المقاتلين [3].

الفرع الخامس: عدم احترام حقوق الأسرى.

لم يخرج رسول الله ﷺ عن طبيعته الأخلاقية أبدا في أيّ أمر من أمور حياته، لذا لم يكن مستغربا أن يتعامل مع أسرى الدولة الإسلامية بنفس الأخلاق النبيلة والآداب الرفيعة، ولم ينظر إليهم مطلقا على أنّهم كانوا حريصين منذ لحظات على قتله وقتل أصحابه بل تعامل معهم بطريقة قد تفوق تعامل عموم النّاس مع أقاربهم وذوي أرحامهم[4].

لقد اعتبر الإسلام الأسير ضيفا على بلاد المسلمين، ولم يعتبره عدوا يجب قتله اتفاقا، بل ولا يجوز أن يعذب الأسير حتى تستخرج منه الأسرار الخاصة ببلده، ويكرم ويقدم له أفضل الطعام والشراب، ويحبس في مكان لائق. القصد منه المحافظة عليه ومنعه من الهرب، ولا يهان، وإن كان

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 101/7.

[2]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 118-119.

[3]- أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دط، سنة 1418 هـ، دار النهضة العربية، ص 176.

[4]- أخلاق الحروب في السنة النّبوية، مرجع سابق ص 297.

مريضا أو جريحا وجب تقديم العلاج له، هذا هو الإسلام، دين الرحمة والأخلاق.[1] دين واقعي يتعامل مع الأحداث ومع الواقع، ولا يذهب في تشريعاته مع الخيال أو المثالية غير القابلة للتّحقيق، ومن ثمّ كان من الطبيعي أن يتعامل مع قضية الأسرى كواقع يفرض نفسه على الحياة، لا أن يتجاهلها أو يفرض لها حلا عاطفيا غير واقعي.

لقد كانت القاعدة العامة التي حثّ عليها النّبي ﷺ في أوّل غزوة غنم فيها المسلمون أسرى هي: «استوصوا بهم- أي بالأسرى- خيرا» [2].

يقول تعالى في ثنائه على المحسنين إلى الفئات البائسة الضعيفة من النّاس: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3].

جاء في تفسير القرطبي[4]: عن ابن عباس قال: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم...، وعن عطاء[5] قال: الأسير من أهل القبلة، وغيرهم قلت(أي القرطبي) ويكون إطعام الأسير المشرك قُربة إلى الله تعالى غير أنّه من صدقة التطوع، فأمّا المفروضة فلا. والله أعلم[6] ثم ذكر القرطبي سبب نزول الآية قال: "قيل نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر، وهم سبعة من المهاجرين أبو بكر، وعمر وعلي والزبير[7]

---

[1]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 208.

[2]- الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، 393/22. قال الهيثمي: إسناده حسن من حديث أبي عزيز بن عمير. مجمع الزوائد ومنبع الفرائد،مرجع سابق، 86/6.

[3]- سورة الإنسان، الآية 8.

[4]- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبوعبد الله القرطبي -صاحب التفسير- كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، أشعري العقيدة في باب الأسماء والصفات، وعمدته في ذلك كبار الأشاعرة كالجويني وابن الباقلاني والرازي وغيرهم، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأمور الآخرة وغيرها. توفي في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 397/7.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، 585/7.

[5]- عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، كَانَ عَطَاءٌ مِنْ مُوَلَّدِي الْجَنَدِ مِنْ مَخَالِيفِ الْيَمَنِ نَشَأَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَوْلَى آلِ أَبِي مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ الْفِهْرِيِّ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُفْتِي الحَرَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدث عن كثير من الصحابة، كما أرسل عن النبي ﷺ، كان من أوعية العلم، مات سنة أربع عشرة ومائة.انظ:سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 78/5. الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 467/5.

[6]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 129/19.

[7]- الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيّ، كَانَ إِسْلَامُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَ رَابِعًا أَوْ خَامِسً، هو ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه وأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة شهد بدرا وأحدا وغيرهما من المشاهد وشهد اليرموك قتله ابن جرموز في وقعة الجمل وهو في طريقه إلى المدينة. الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 112/3. تاريخ دمشق، مرجع سابق، 332/18.

وعبد الرحمن بن عوف[1] وسعد وأبو عبيدة[2] رضي الله عنهم[3].

وجاء في تفسير ابن كثير، وقال ابن عباس:« كان أسراؤهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء »[4]، وفي تفسير الكشاف قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المحسنين، فيقول:« **أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه** »، وعند عامة العلماء يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام، ولا تصرف إليهم الواجبات [5] وجاء في سيرة ابن هشام[6]: قال ابن اسحاق[7]:وحدثني نبيه بن وهب[8] أخو بني عبد الدار، أنّ رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى

---

[1]- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفِ بنِ عَبْدِ عَوْفٍ القرشي الزُّهْرِيُّ ابْنِ عَبْدِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّمَانِيَةِ الَّذِيْنَ بَادَرُوا إِلَى الإِسْلاَمِ وأَحَدُ العَشْرَةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّوْرَى، وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ، مات سنة اثنتين وثلاثين. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 92/1. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 124/1.

[2]- أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الجَرَّاحِ بنِ هِلاَلِ بنِ أُهَيْبِ بنِ ضَبَّةَ بنِ الحَارِثِ أَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ، وَسَمَّاهُ: أَمِيْنَ الأُمَّةِ، وَمَنَاقِبُهُ شَهِيْرَةٌ جَمَّةٌ، رَوَى أَحَادِيْثَ مَعْدُوْدَةً، وَغَزَا غَزَوَاتٍ مَشْهُوْدَةً، تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَلَهُ ثَمَانٌ وَخَمْسُوْنَ سَنَةً. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 23/1. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق،24/1.

[3]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 130/19.

[4]- تفسير القرآن، مرجع سابق، 454/4-455.

[5]- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:3، سنة 1407ه، دار الكتاب العربي، بيروت، 668/4 .

[6]- أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري؛ قال أبو القاسم السهيلي عنه في كتاب " الروض الأنف " - شرح سيرة رسول الله ﷺ: إنه مشهور بحمل العلم، متقدم في علم النسب والنحو، وهو من مصر وأصله من البصرة، وله كتاب في أنساب حمير وملوكها، وكتاب في شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب فيما ذكر لي. وتوفي بمصر في سنة ثلاث عشرة ومائتين، وهو الذي جمع سيرة رسول الله ﷺ من " المغازي والسير " لابن إسحاق وهذبها لخصها وشرحها السهيلي. وفيات الأعيان ، مرجع سابق،3/ 177.

[7]- ابْنُ إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارِ بنِ خِيَارٍ الأَخْبَارِيُّ، وَقِيْلَ: ابْنُ كُوْثَانَ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، الأَخْبَارِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، وَقِيْلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، المُطَّلِبِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ، صَاحِبُ (السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ) ﷺ وَكَانَ مَوْلَى قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ ﷺ، وُلِدَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، وَرَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ بِالمَدِيْنَةِ، وَسَعِيْدَ بنَ المُسَيِّبِ، وَكَانَ جَدُّهُ يَسَارٌ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، فِي دَوْلَةِ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ . سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 7/ 34.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 321/7.

[8]- نُبَيْهُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيُّ الْحَجَبِيُّ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي هريرة، ومحمد ابن الْحَنَفِيَّةَ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْهُ: نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ بَلْ أَقْدَمُ مِنْهُ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَآخَرُونَ، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي فِتْنَةِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. تاريخ الإسلام ،مرجع سابق، 3/ 539.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 330/5.

(أي أسرى بدر) فرقهم بين أصحابه، وقال «**استوصوا بالآسارى خيرا**»[1] قال: وكان أبو عزيز بن عمر بن هاشم، (أخو مصعب بن عمير) لأبيه وأمه في الأسارى، قال: فقال أبو عزيز: مرَّ بي أخي (مصعب بن عمير) ورجل من الأنصار يأسرُني، فقال: شدّ يدك به فإن أمّه ذات متاع، لعلها تفديه منك [2]. قال:و كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غدائهم وعشائهم خصوني بالخبز، وأكلوا التّمر [3]. لوصية الرّسول ﷺ بنا، ما تقع في يَدِ رجل منهم كِسْرَةُ خُبْز إلا نَفَحَني بها. قال:فاستحي، فأردها عل أحدهم، فيرُدُّها ما يَمَسَّها[4].

إنّ هذه المعاملة الحسنة التي أمر بها رسول الله ﷺ للأسرى لم تكن مجرد قوانين نظرية ليس لها تطبيق في واقع الحياة، ولكنّها تمثّلت في مظاهر كثيرة تُنبئ عن قلوب ملأها الرّحمة، وعن مشاعر فاضت بالعطف والحنان.

إنّ الفطرة السليمة تأبى التّعذيب للنّفوس البشرية، بل لا ترضى تعذيب الحيوان أو الطير، وقد ربى الرّسول ﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم على الرّحمة. فقد روى جرير بن عبد الله[5] رضي الله عنه أنّ الرّسول ﷺ قال:« **من لا يَرحم النّاس لا يُرحم** »[6]، فكان الصحابة رضوان الله عليهم نماذج عمليّة في الرّحمة ببني البشر جميعا مسلمين وغير مسلمين [7].

بل إنّ شريعة الإسلام تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث تمنع تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدو، وقد قيل للإمام مالك:أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال:ما

---

[1]- سبق تخريجه

[2]- هنا، فلما قال أخوه مصعب بن عمر لأبي البشير، وهو الذي أسره ما قال، قال له أبو العزيز:يا أخي هذه وصايتك بي، فقال له مصعب:إنه أخي دونك فسألت أمه عن أغلى ما فدى به قرشي، فقيل لها:أربعة آلاف درهم.فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها. السهيلي، الروض الأنف في شرح السّيرة النّبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، ط:1، سنة 1421ه، دارإحياء التراث العربي بيروت، 54/3.

[3]- يشار هنا، إلى أنّه كان الخبز عندهم أنفس من التمر، لندرت القمح والبر، وكثرة التمر، فلهذا كان إيثار الأسير بالخبز هو من باب الإكرام والحفاوة.

[4]- المعجم الكبير، مرجع سابق، 393/22.

[5]- جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حُشَم بن عوف. الأمير النبيل أبو عمرو -وقيل أبو عبد الله- البجلي القسري وقسر من قحطان، من أعيان الصحابة، توفي سنة إحدى وخمسين. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 1/ 241.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 480/2.

[6]- البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى(قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن، ح رقم7376، 115/9. ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال، ح رقم2318، 1808/4.

[7]- أخلاق الحروب في السنة النّبوية، مرجع سابق ص 310-311.

سمعت بذلك[1].

ورد من أنباء معركة بدر قبل أن يلتقى الجيشان –أنّ بعض المسلمين ممّن كانوا يقومون بمهمة الإستطلاع لتعرف أخبار قريش، عثروا على غلامين من غلمان المشركين كانا يستسقيان الماء للجيش، فأسروهما وقدموا بهما إلى النّبي ﷺ وهو يصلي. سئل الأسيران عن أخبار المشركين، فأخبرا بما يعلمان، ولما كره الصحابة ما أَخْبَرا به، وظنوا أنّهما يكذبان لتضليل المسلمين، والتستّر على المشركين أقبلوا عليهما بالضرب لحملهما على الإعتراف بحقيقة الأمر، وتحت الضرب أدلى الأسيران بمعلومات ترضي السائلين، وكان ذلك في حضرة الرّسول ﷺ وهو مازال في الصّلاة.وجاء في سيرة ابن هشام: وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتيه ثمّ قال: «**إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما صدقا والله إنّهما لقريش، أخبراني عن قريش قالا:هم والله وراء هذا الكثيب...** »[2].

عدم احترام حقوق الآسرى مخالفة شرعية لقواعد الحرب التي تنص عليها الشّريعة الإسلامية لأنّ الإسلام دين الرّحمة والإنسانية، ولهذا لا غرابة أن نراه يفرض الرّحمة والإنسانية في معاملة أسرى الحرب غير المسلمين في الوقت الذي كانت به جميع الأمم الأخرى تقتل الأسرى أو تستعبدهم. لذلك ورد الحض على حسن معاملة الأسير في عدّة نصوص شرعية من القرآن والسنّة النّبوية وكذا وصايا الخلفاء الراشدين وتخريجات الفقهاء[3].

ففي قوله تعال: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[4]. فالمولى تعالى يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة فإنّ المسلمين لا يملكون بعد هذا إلاّ معاملتهم بأقصى درجة من الرّحمة والإنسانية.

ضف إلى ذلك الحرص الشديد للمنهج الإسلامي على راحة الأسير البدنية والصحيّة والتي أوضحتها نصوص السنّة النّبوية والمتمثلة في:

---

[1]- التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 548/4.

[2]- الروض الأنف في شرح السّيرة النّبوية لابن هشام، مرجع سابق، 73/5.

[3]- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 204-205.

[4]- سورة الأنفال، الآية 70.

ما روي عن النّبي ﷺ قال:«**فكوا العاني وأطعموا الجائع**»[1]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:«لّما كان يوم بدر أتي بأسارى وأُتِي بالعباس[2] ولم يكن عليه ثوب فنظر النّبيﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أُبَي يَقْدُر عليه، فكساه النّبي ﷺ إياه»[3].

وورد أيضا أنّ الرّسول ﷺ أمر لأسرى هوازن بالكساء فقد أمر رجلا أن يقدم مكة فيشتري للسّبي-الأسرى-ثياب المُعَقَّد[4]، فلا يخرج الحرّ منهم إلاّ كاسيا[5].

إنّ معاملة الأسرى تنبع من مبادئ الإسلام التي تدعو إلى الرفق والإحسان إليهم، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم واحترام آدميتهم، كما أنّ النّصر لا يعني إنهاء الدعوة للمسلمين بل ندعوهم للإسلام وهم أسرى كسبا لقلوبهم كي يعشقوا الإسلام لما يلمسون من حسن معاملة المسلمين لهم ونبلهم.

ومن أمثلة ذلك موقفه ﷺ من ثمامة بن أثال[6] الذي أتى إلى المدينة المنورة ليقتل رسول الله ﷺ[7]، فأسره أصحاب النّبي ﷺ، وجاءوا به إلى المسجد النّبوي، فماذا كان رد النّبي ﷺ مع من جاء ليقتله؟إنّ الرجل الآن أسير، والأسير يجب إحسان معاملته، والقاعدة لا استثناء فيها، ومن ثمّ قال ﷺ لأصحابه:«**أحسنوا إساره**»[8].وقال أيضا: «**اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه**»[9]

---

[1]- الدارمي، كتاب السير، باب فكاك الأسير، ح رقم2658، 1/ 591، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، ت: نبيل هاشم الغمري، ط:1، سنة 1434ه، دار البشائر بيروت.

[2]- الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَبو الفضل عمّ النّبيّ ﷺ وُلِدَ قبل النَّبِيّ ﷺ بسنتين أو ثلاث، وحضر بدْرًا فأسره المسلمون، ثمّ أسلم بعد أن فَدَى نفسه وقدِم مكّة. له أحاديث وله فضائل ومناقب تُوُفِّيّ سنة أربع وثلاثين. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 2/ 203.أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط:1، سنة 1417ه، دار الوطن للنشر الرياض، 2120/4.

[3]-البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، ح رقم 3008، 60/4.

[4]- ثياب المعقد:المعقد:ضرب من البرود يجلب مِن هَجَر. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دط، دت، ت:مجموعة من المحققين ، دار الهداية، فصل القاف مع الدال المهملة، 62/9.

[5]- البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، ح رقم 462، 99/1. ومسلم:كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح رقم 1764، 1386/3.

[6]- ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامةله شعر. ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل بعيد ذلك. الأعلام، مرجع سابق، 100/2.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 550/5.

[7]- البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن آثال، ح رقم4372، 170/5.

[8]- السيرة النبوية لابن هشام، مرجع سابق، 51/6.

[9]- ابن حجر العسقلاني، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، سنة 1379ه، دار المعرفة بيروت، 88/8.

فكانوا يقدمون له لبن لقحة[1] الرّسول ﷺ.

ودار حوار بينه وبين النّبي ﷺ انتهى بإطلاق سراحه، ثم بإسلامه دون ضغط أو إكراه، والفضل كل الفضل تلك المعاملة الحسنة والمثلى من الرّسول الله ﷺ وأصحابه.

إنّ الهدف من إبقاء الأسرى في المسجد رؤية أخلاق المسلمين وعبادتهم لعلّهم يتأثرون بها فيدخل الإيمان في قلوبهم، وهذا ما حدث مع ثمامة بن أثال وإبقائهم في منازل الصحابة كان إكراما من المسلمين لهم، فعن الحسن البصري أنّ رسول الله ﷺ، كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول:«**أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه**»[2].

والإسلام يرفع من قيمة البشر، ويحترم المشاعر الإنسانية احتراما كبيرا سواء مع المسلمين أو مع غيرهم، وكان ﷺ يوجه أصحابه توجيهات راقية في شأن التّعامل مع الأسرى من النّساء والأطفال فينهى عن التفريق بين الأم وطفلها، فعن أبي أيوب[3] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[4]. ولعلّ في قصة أبو أسيد الأنصاري[5] أبهى صور رحمة النّبي ﷺ فقد أتى أبو أسيد الأنصاري بسبي من البحرين فَصُفُوا، فقام رسول الله ﷺ فنظر إليهم، فإذا امرأة تبكي؟فقال:ما يبكيك؟فقالت:بيع إبني في بني عبس، فقال

---

[1]- لقحة:الناقة الحلوب.

[2]- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 155/29، والحديث من مراسيل الحسن البصري.

[3]- أَبُو أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بنُ زَيْدِ بنِ كُلَيْبٍ الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، البَدْرِيُّ، السَّيِّدُ الكَبِيْرُ، الَّذِي خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنُّزُوْلِ عَلَيْهِ فِي بَنِي النَّجَّارِ، إِلَى أَنْ بُنِيَتْ لَهُ حُجْرَةُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ سَوْدَةَ، وَبَنَى المَسْجِدَ الشَّرِيْف ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، تُوُفِّيَ عَامَ غَزَا يَزِيْدُ فِي خِلاَفَةِ أَبِيْهِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةَ. سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق،2/ 405. ، الأعلام ، مرجع سابق،2/ 295.

[4]- الترمذي، كتاب أبواب السيّر، باب في كراهية التفريق بين السبي، ح رقم 1566، 186/3.سنن الترمذي، ت:بشار عواد معروف، دط، سنة 1998م، دار الغرب الإسلامي بيروت.قال الألباني:صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دط، دت، المكتب الإسلامي، ح رقم 6412.

[5]- أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْيَدِيِّ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ حَارِثَةَ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَاعِدَةَ، شَهِدَ أَبُو أُسَيْدٍ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي سَاعِدَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْجَمَاعَةِ سَنَةَ سِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَلَهُ عَقِبٌ بِالْمَدِينَةِ وَبَغْدَادَ. الطبقات الكبرى مرجع سابق، 3/ 557.تاريخ الإسلام، مرجع سابق،374/2.

رسول الله ﷺ لأبي أسيد:لتركبن فلتجيئنّ به، فركب أبو أسيد فجاء به[1].

فعلا: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

ويعلل الشيخ أبو زهرة تلك الوصايا الإسلامية الحارة بإكرام الأسرى فيقول:"إنّهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظا لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان فيمن سموهم بجرحى الحرب، ولو كان الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة لكانوا بمقتضى المنطق الغريب في العقل، ولا ينفذه إلاّ قانون الانتقام هم مجرمي الحرب.فالإسلام حث على إكرام الأسير معنا لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان النّبي ﷺ يوصي بأسرى بدر، وكأنّهم في ضيافة، وليسوا في أسر[3].

لقد ضرب رسول الله ﷺ أروع المثل العليا في الحلم والصفح والمسامحة حتّى كان أحلم النّاس وأرغبهم في العفو مع القدرة، لقد منّ عليهم دون مقابل ودون هدر لكرامتهم، وعاملهم معاملة إنسانية رحيمة ليبقى هذا الموقف على مدار التاريخ لا ينسى ولا يبلى، ولم يكتف القرآن الكريم بتعطير سيرة العفو في سجل رسول الله ﷺ ولا يطلبه منه وحده فهو القدوة، بل حثّ المؤمنين عليه، فقال تعالى: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[4].

لقد قاتل ﷺ من أجل الحق ونصرة أهله، فلمّا انتصر على أعدائه أقام العدل، ونشر الرّحمة، وعفا عما سلف منهم وقابل الإساءة منهم بالإحسان إليهم والقطيعة بالصلة إظهارا لما في الإسلام من الصفا والسماحة وعدم الغل والحقد وانتصارا للحق وهداية البشرية.كان المسلمون يتجنبون التعسف بالمهزومين من أعدائهم واستذلالهم بل كانوا يرحمونهم، ويكفون عن قتلهم وتشريدهم والإساءة إليهم، فأين هذه المعاني والمثل الأخلاق والآداب الجهادية الإسلامية من الحروب الآخرى ماضيها وحاضرها حينما انتصرت؟لقد أراقت دماء كثيرة وأزهقت أرواح الملايين من الشعوب، إضافة لما فيها من الخيانة والغدر والاعتداء على الأعراض وما فيها من جرائم وانتهاكات صارخة، فالفارق بين الحرب في الإسلام وبين غيرها من الحروب شاسع لا مجال فيه للمقارنة، فهل مرّ على مدار التاريخ

---

[1]- الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أبي أسيد الساعدي، ح رقم6193، 591/3، وقال، حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

[2]- سورة الانبياء، الآية 107.

[3]- العلاقات الدولية في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 115.

[4]- سورة النور، الآية 22.

البشري كلّه محاربا يعامل أعدائه معاملة مثل هذه المعاملة؟بالطبع لا، لأنّ الذي شرّعها هو رب السماء ليحق الحق ويبطل الباطل لأنّ الحق لنشره لا بد له من قوة تحرسه وتدافع عنه[1].

المطلب الثّاني:الجرائم الواردة في القانون الدولي الجنائي.

من المعروف سابقا أنّ الحرب لم تكن تخضع لغير إرادة من له الغلبة فيها، فكثيرا ما كان المنتصر فيها يستبيح لنفسه كل ما يخطر له من أعمال حتّى وإن كانت منافية للإنسانية أو لا تقتضيها الحرب بحدّ ذاتها إلاّ أنّ الأفكار أخذت تتجه نحو تلطيف قسوة الحرب تحت تأثير الدّين وكل ما يأمر به من الرِّفق والرَّحمة والفروسية، وما كانت تفرضه من مراعاة للشهامة والشّرف في معاملة العدو، وهنا بدأت تتكون قواعد مختلفة، أخذت الدّول تأخذ بها عند قيام الحرب فيما بينها، ومما ساعد على تثبيت تلك القواعد تكوين الجيوش النّظامية التي وضعت لها الحكومات تعليمات عسكرية تتبعها أثناء القتال، وتعى ما جاء فيها من حقوق وواجبات اتجاه دولة العدو وغيرها[2]، وقد مرّت قواعد القانون التي تحكم الحرب وتنظمها بتطورات عديدة إلى أن استقرت مع منتصف القرن السابع عشر. فكانت أولى المعاهدات تصريح باريس البحري سنة 1856 م والذي تضمن بعض القوانين الخاصة بالحرب البحريّة، ثم تلته اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب سنة 1864 م والتي عدّلت بمعاهدتي 1906 م، و1939 م، ثمّ جاء تصريح سانت بطرسبورج سنة 1868 م والخاص بتحريم الرصاص المتفجر، ثم اتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي سنة 1899 م و1907 م، ثم تصريح لندن البحري سنة 1909 م والخاص بالحرب البحرية أيضا، ثم اتفاقية واشنطن سنة 1922 م، والخاص بحرب الغواصات وبحرب الغازات ثم مشروع لاهاي سنة 1923 م والمتعلق بالحرب البرية ثم اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في 1949 م، والخاصة بمعاملة جرحى ومرضى أفراد القوات البرية والقوات البحرية، وأسرى الحرب، وبحماية الأشخاص المدنيين[3]، وعليه فإنّ أصل جرائم الحرب يرجع إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التّاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي لعام 1999 م ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لعام 1919 م، ثم في قائمة لهيئة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب عام 1942 م ثم في لائحة نورمبرج الفقرة ب، من المادة 6 عام 1945 م ولائحة طوكيو الدولية المادة 5 لعام 1946م ثم في المبدأ السّادس من مبادئ نورمبرج وفي مشروع تقنين الجرائم ضدّ السّلام وأمن البشرية م 12/2 وفي اتفاقيات جنيف الموقعة في 12

---

[1]- المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب في الإسلام، ، مرجع سابق، ص 119.

[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 12، سنة 2000م،منشأة المعارف الإسكندرية، ص 690-691.

[3]- جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19.

أغسطس 1949 م لحماية ضحايا الحرب. وبإستقراء هذه النصوص نستطيع أن نميّز مجموعة جرائم الحرب الواردة في القانون الدولي ونجملها في:

الفرع الأوّل: العدوان.

القانون الدولي في بداية عهده كان قانون حرب أكثر منه قانون سلم، وكان للدولة الحق في استخدام القوة الذي يعتبر من الحقوق المعترف بها خلال هذه الفترة، فالقانون الدولي في هذه الحقبة من الزّمن لم يحظر استخدام القوة بل اعتبرها من أعمال السيادة نتيجة للمبادئ التي كان يقوم عليها، ومن بينها مبدأ السيادة المطلقة للدول.

وقد استمر هذا الوضع حتّ نهاية القرن التّاسع عشر الميلادي، حيث ظهرت محاولات لتغيير هذا الوضع، ولتقييد اللّجوء إلى استخدام القوّة، وتدعو إلى اعتبار الحرب وسيلة أخيرة تلجأ إليها الدول بعد استنفاذ كل الطرق لحل الخلافات، وظهرت عدّة مؤتمرات دولية وذلك من أجل إيجاد وسائل سلمية لحل النّزاعات بدلا من الحرب العدوانية، وعلى سبيل المثال المؤتمر الثّاني المنعقد في لاهاي عام 1907 م[1].

و لم تكن في تلك الفترة الحرب العدوانية محرمة، وأنّ كل المحاولات التي سبقت الحرب العالمية الأولى كانت تهدف إلى الحد من الحروب العدوانية وليس منع اللجوء إلى القوّة كوسيلة لحل الخلافات الدولية، هذا ما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى والتي أنحت جانبا كل القواعد والأعراف الدولية التي كانت سائدة في هذه الفترة [2].

والحرب العدوانية أخطر الجرائم ضدّ السّلام والأمن الدوليين إذ بإتيانها يكون مرتكبوها قد اجتازوا مرحلتي الدعاية الإعلامية لها وكذا الإعداد والتآمر على ارتكابها. فتحريم هذا النّوع من الحروب ذو جذور تاريخية وإن لم يتم النّص عليه صراحة، إلاّ مؤخرا في المادة الثّانية، الفقرة الرّابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وذلك تحقيقا لفكرة الردع في المجال الدولي، ونظرا لخطورتها فقد أطلق عليها البعض إسم "الجريمة الدولية العظمى" بالنّظر لما عرفه العالم من ويلاتها أثناء اندلاع

[1]–وقد نتج عن هذه المعاهدة إبرام اتفاقية دولية تقضى بعدم اللجوء إلى استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية بين الدول، إلا إذا رفضت الدولة المدينة عرض الموضوع على التحكيم أو الإلتزام بقرار هذا الأخير. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دط، دت، دار الفكر العربي القاهرة، ص 750 وما بعدها.

[2]– نايف العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة دكتوراة، سنة 2004م، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،ص 12.

الحربين العالميتين وما خلفتاه من دمار وقتل وتشويه للملايين من البشر ومن طمس للعديد من معالم الحضارة الإنسانية. فجوهر العدوان هو استخدام القوات المسلحة أيّا كانت تلك القوات المسلحة سواء البحرية أو البرية أو الجوية، وكيفما كانت الأسلحة المستعملة من تقليدية أو ذرية.... كما يشترط في العدوان عنصر المبادرة أو الأسبقية لأنّه إذا كان ردا على عدوان فلا يعد كذلك ويعتبر آنذاك دفاعا شرعيا إذا تواترت فيه شروط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالدفاع الشرعي.[1]

والعدوان لغة: من عدا ويرجع اليه (عَدُوا وعُدُوا وعُدْوانا وتعداء وعدى) ويدل على كل تجاوز في الشّيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، من ذلك العدو، والعادي، الذي يعدو على النّاس ظلما وعُدوانا ويقال من عَدْوِ الفرس: عَدَوان أي جيد العدو وكثيرة، والعُدوان: الظلم الصراح يقال عديته فتعدى أي تجاوز [2].

أما بالنسبة لفقهاء القانون الدولي فقد اختلفوا في ايجاد تعريف موحد لكلمة العدوان وظهرت في ذلك ثلاثة اتجاهات قانونية:

1- الاتجاه الأوّل: ويتبنى أصحاب هذا الإتجاه تعريفا مرنا للعدوان المسلح الذي يقوم به حق الدفاع الشّرعي حتّى يساعد المنظمة الدولية والقضاء الدولي على التّحقق من توافر العدوان من عدمه، ومن تعريفات هذا الاتجاه: كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشّرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتّحدة مشروعا [3].

وعرفته لجنة القانون الدولي عام (1951م) بأنّه: كل استخدام للقوة أو التّهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضدّ دولة أخرى أيّا كانت الصورة، وأيّا كان السّلاح المستخدم وأيّا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع المشروع الفردي أوالجماعي أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المتخصصة بالأمم المتحدة[4].

ومن هذه التعريفات نستنتج أن كل حرب أو تهديد بالحرب هو جريمة عدوان إلاّ ما كان للدفاع عن النّفس أو بأمر من الأمم المتحدة للحد من أعمال غير مشروعة تقوم بها إحدى

---

[1] - محاكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا سابقا، حالة البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص 30-31.

[2]- لسان العرب، مرجع سابق، 3/15، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 588/2- 589.

[3]- جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 173.

[4]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 161.

الدول.ولكن التعريف يتسم بالعموم وعدم التحديد مما يشكل صعوبة للتّوصل إلى تعريف دقيق للعدوان الذي يشكل جريمة دولية، سواء بسبب ما يكتنف التعريف من غموض، أو بسبب ما يثيره من منازعات حول التفسير والتطبيق، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة، وهذا عين ما نعيشه في عصرنا من تسلط القوى الدولية الكبرى وتفسيرها لحالات العدوان المرتكبة على الشعوب الإسلامية خاصة.

2- الاتجاه الثّاني: وهذا الاتجاه يعتمد على مبدأ الشّرعية بمعناه الضيق، لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة تعداد الأفعال أو وصف الحالات الخاصة التي يعتبر إتيانها بمثابة "جريمة عدوان"، لأنّ وضع تعريف عام في رأيهم لن يحل الصعوبات العملية في التفسير والتطبيق، بل وسيدعو كل صاحب مصلحة إلى إثارة الجدل والنقاش الطويل حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي.. والمعتدي ذاته يمكنه أن ينازع في تكييف فعله، ويستفيد بالتالي من بطء الإجراءات، وتضارب الآراء في التفسير..لذلك فإنّ أنصار هذا الاتجاه فضلوا تعريف العدوان بصورة تبدو عليها الفعال المكونة لجريمة العدوان في شكل وصفي أو حصري.. بمعنى تعداد أو وصف الحالات التي تشكل جريمة العدوان بما يؤدي إلى تلافي الغموض عند تكييف الفعل من جهة وتسهيل مهمة سلطة الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى، ومن هنا حدّد التعريف العدوان بأحد الأفعال الآتية:

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة حتّى ولو لم يكن هناك إعلان للحرب.
- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة آخرى.
- حصر الموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها، بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه عدم مراعاته للظروف التي تحدث على أساليب الاعتداء والتطور العلمي والتكنولوجي الذي تتبعه بعض الدول لإيجاد وسائل جديدة للإعتداء على الآخرين[2]، فضلا

---

[1]- جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص173.الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 162.

[2]- الجرائم الدولية في ضوء الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

عن أنّ مثل هذا التعداد قد يؤدي إلى تشجيع الدول على ارتكاب أفعال قد لا تدخل في نطاق التعداد الحصري رغم كونها تمثل في جوهرها عدوانا واضحا، وبالتالي يصبح من الصعب تحريك المسئولية الجنائية الدولية ضد الدولة المعتدية[1].

3- الاتجاه الثّالث: وهو الاتجاه الذي يجمع بين الاتجاهين السابقين بإجراء تعريف عام للعدوان ثم ذكر بعض الصور الذي تدل على العدوان وهذا ما يميز هذا التعريف لمراعاته التطورات الهائلة في مجال الأسلحة والوسائل الجديدة فيقول: العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة[2].

ومن صور هذا العدوان:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري-ولو بصورة مؤقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأيّة أسلحة ضدّ دولة أخرى.

ج- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

ه- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائهافي إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

و- قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب

---

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 164.

[2]- جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 174.الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 625.الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 167.

عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا، أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في الرابع عشر من ديسمبر سنة 1974م.

وهو التعريف الأشمل لأنّه يجمح بين المعنى العام للعدوان والذي يمثل تجاوز الحدود والظلم من دولة أخرى أو مجموعة ضد دولة أخرى، أي أنّ الاعتداء يكون لسبب غير مشروع، ولغير مصلحة معتبرة كما يعطي أمثلة لأفعال العدوان المختلفة على الدول الأخرى[1].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أنّها تنفق على معنى واحد للعدوان وهو تجاوز الحد والهجوم من قبل دولة على دولة أخرى دون سبب مشروع أو دون الدفاع عن النّفس.

وعليه يعد الفعل عدوانا إذا انطوى على:

أوّلا: اللّجوء إلى القوات المسلحة أي أنّ الدولة تستعين بقواتها المسلحة للهجوم، أيّا كان نوع هذه القوات أواسمها وأيّا كانت الأسلحة المستعملة، ويتخد العدوان صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أو لم تعلن، أو التهديد بالحرب، بينما لا تعتبر أفعال العدوان الأقوى كالحصار الإقتصادي والسياسي- وإن كانت أفعالا عدائية -من فعل العدوان الذي ذكره القانون الدولي، فلا بد من استخدام القوات المسلحة حتى يعتبر الفعل عدوانا.

ثانيا: يجب أن ينطوى اللّجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة بحيث يمس السيادة والسلامة الاقليمية، أو الاستغلال السياسي للدولة المعتدى عليها مثل: الغزو المسلح، أو الضرب بالقنابل أو حصار الموانئ والشواطئ، أو وضع الدولة إقليميا بتصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة، أو الاستعانة بالعصابات والجماعات المسلحة ضد دولة أخرى وأن يكون اللّجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع، أي أن يكون الاستخدام مخالفا للإتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما لا يكون استخدام القوة المسلحة في حالات الدفاع عن النّفس أو الضرورة أو الكفاح من أجل حق الشعوب في الحرية وتقرير المصير عدوانا [2].

---

[1]- الجرائم الدولية في ضوء الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 33.

[2]- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي المحاكم الدولية الجنائية، دط، سنة 2001م، منشورات دار الحلبي ، ص 51.

لقد جرم القانون الدولي اللّجوء إلى الحرب من خلال ميثاق بريان كيلوح لسنة 1928م إذ تمت المناداة من خلاله بضرورة نبذ الحرب وتسوية الخلافات بين الدول بالطرق السلمية، ونفس الموقف عبرت عنه الأمم المتحدة من خلال ميثاقها، الذي أشار في ديباجته وفي الفصل الأوّل منه إلى أنّ من بين مقاصده حفظ السّلم والأمن الدولين.وتحقيقا لهذه الغاية فانّ الهيئة الأممية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السّلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسّلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي لحل النّزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسّلم.

وفي عام 1928م تمّ التوقيع على بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات سلميا ونص في مادته الثّانية على عدم اللّجوء إلى الحرب إلاّ في حالتين: الأولى حالة الدفاع الشرعي أما الثّانية فتقيّد الأفعال التي أمر بها مجلس العصبة والتي تكون متفقة مع بنود العهد والبروتوكول مع فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على الدولة المعتدية، أما في المادة العاشرة من البروتوكول وضعت معيارا لتحديد الدولة المتعدية، وهي التي تلجأ إلى الحرب دون الالتزام بما جاء في عهد العصبة والبروتوكول إلاّ أنّ هذا البروتوكول لم ينفذ لعدم مصادقة الدول عليه.

وفي السّادس من الشهر العاشر من عام 1925 تمّ التوقيع على سبع اتفاقيات بعد مفاوضات بين كل من فرنسا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا، ومن هذه الاتفاقيات ميثاق الرين، حيث جاء فيه على أنّه يجب على الدول تقديم ضمانات من أجل المحافظة على الحدود التي وضعت بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وعدم الإعتداء عليها، وأن تلتزم الدول الموقعة على عدم اللّجوء إلى الحرب فيما بينها، واستثنى من ذلك حق الدفاع الشرعي والمشّاركة ضدّ أية دول تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في عهد العصبة والدخول في حرب بناء على قرار صدر من العصبة.

كما وأصدرت جمعية العصبة في دورتها الثّامنة بتاريخ الرّابع والعشرين من الشهر الأوّل من عام 1927 م قرار اعتبر كل الحروب العدوانية محظورة، وستبقى كذلك وألزم الدول باللّجوء إلى جميع الوسائل السلمية لفض منازعاتها الدولية إلّا أنّ هذا القرار حصل حول قيمته القانونية خلافا فقهيا[1].

[1] – وقد اتجه جانب من الفقه بأن الالتزامات التي وردت ذات صفة أدبية وذلك على اعتبار أن القرار لم يرتب جزاء اتجاه من يخالفه أو يخالف الالتزامات الواردة فيه وكذلك إلى عدم صلاحية جمعية العصبة في إصدار قرارات لها صفة التشريع، أما الاتجاه الآخر فيرى أنه ما دامت إرادة الدول متفقة فهذا كاف لخلق قاعدة قانونية ملزمة واعتبر هذا الإتجاه أن صفة الالتزام لم تكمن في وجود عقوبات

يطلق البعض[1] على هذا الميثاق بميثاق باريس أو بالإتفاقية العامة لتحريم الحروب. ويعتبر هذا الميثاق من المواثيق التي حاولت الدول إنهاء الحروب في ظل عصر التنظيم الدولي، وكان وراء ذلك فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وسمي هذا الميثاق بهذا الإسم نسبة إلى ارستيد بريان (Aristid Brian) وزير خارجية فرنسا الذي قدم اقتراحا إلى كاتب الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية (كيلوج) بتاريخ 6 أبريل لسنة 1927، من أجل إقامة اتفاقية صداقة بين البلدين تكون مفتوحة الانضمام للدول الأخرى، وفي سنة 1928م، تم التوقيع على الميثاق من قبل (15) دولة ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 24 لسنة 1929 م، وكان عدد الأعضاء الموقعة عليه حتى الحرب العالمية الثّانية ثلاث وستين دولة.[2]

وقد أشارت ديباجة ميثاق بريان-كيلوج على أنّ الوقت حان للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسة القومية، وإحلال علاقة السّلم والصداقة بين الدّول الموقعة على الميثاق.

أمّا بالنسبة للمادة الأولى من الميثاق أشارت إلى عدم جواز اللّجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وكوسيلة لتحقيق السياسات القومية في العلاقات المتبادلة للدّول الأطراف، بينما أكّدت المادّة الثّانية [3] من الميثاق (بأنّ الأعضاء المتعاقدين الساميين قد أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتنازلوا عنها لتحقيق السياسات القومية في علاقتهم المتبادلة).

ونجد أن نص المادة الأولى تؤكد على أن الدافع من وضع هذا الميثاق أنّ الدّول المتعاقدة يشعرون بأنّ هناك واجبا ملقى عليهم من أجل زيادة خير الإنسانية، وعلى اعتبار أن الوقت متاح للعمل على نبذ الحروب نبذا صريحا باعتبارها أداة لسياسة قومية، وذلك من أجل بقاء العلاقات السلمية والودية قائمة بين الشعوب.

ونظرا إلى أنّ الميثاق مفتوح العضوية لجميع الدول وأنّ الدّول الأخرى راغبة في أن تشترك في

مخالفة لهذه الإلتزامات. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، دط، سنة 1973م، دار النهضة المصرية القاهرة، ص 122.

[1] -Oppenheim, International Law, VOI, II, London, edited by lauterpacht, (1952), pp 181-182.

[2]- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية لإسائيل عن أضرار حرب عام 1967، رسالة دكتوراه، سنة 1967م، جامعة عين شمس القاهرة ص121 وما بعدها.

[3]- عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، ط1، سنة 1969م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5.

هذه الجهود الإنسانية وأنّ تلك الدّول بانضمامها إلى هذه المعاهدة بمجرد العمل بها، تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة لما احتوته نصوصها من المزايا، تتجمع بذلك كلمة شعوب العالم المتمدين على نبذ الحرب[1].

كما تناولت المادة الثّانية من الميثاق الحرص على حل جميع المنازعات والخلافات الدّولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب.

وقد اعتبرت الدّول الموقعة على الميثاق، أن كلّ تغيير في العلاقات الدّولية يجب أن يتمّ بالطّرق السلمية، وأنّ أيّة دولة موقعة تسعى بعد الآن إلى تحقيق مصالحها الوطنية باللّجوء إلى الحرب، ستحرم من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة.

وهذه المعاهدة هي من الخطوات المهمة في سبيل تطور القانون الدولي، وكذلك من أجل وضع حد للعدوان غير المبرّر على الدّول وعدم اعتباره جزءا من سيادة الدولة، لمحافظة الدولة على كيانها لذلك فإنّ هذه المعاهدة أوجبت على الدول عدم اللّجوء إلى الحرب، وكذلك أدانت الحرب العدوانية كأداة لإقامة العدل بواسطة الدول بنفسها ولقد كان هذا الميثاق محل تقدير وذلك كونه شاملا ودقيقا، ولاقى قبولا من الجميع سواء من السياسيين أو الفقهاء حيث جاء بعدّة مبادئ ومُثُل أخلاقية تُحقق أمل الدّاعين إلى السّلام حيث جرمت قواعد الحرب بشكل عام إلّا أن تكون بجزاء بأمر من مجلس العصبة أو أن تكون وسيلة للدّفاع عن النّفس وتصد العدوان لحين تدخل العصبة.

وبالرغم من أنّ الميثاق حرم قواعد الحرب كمبدأ عام، وأكّد على حلِّ النّزاعات الدُّولية بالطرق السلمية وإقرار هذين المبدأين، إلّا أنّ الميثاق لم يحرم الحرب بصفة مطلقة إلاّ أنّ الحرب فقدت كثيرا من صفاتها القانونية.[2]

وقد كان اللّجوء إلى الحرب في حالات محدّدة يمكن اللّجوء إليها، نذكر منها حالة الدّفاع عن النّفس رغم أنّ الميثاق لم يشر إلى ذلك بشكل صريح[3]. ولم يحدّد الميثاق شروط الدّفاع الشّرعي وحدوده، فإنّ ذلك يفسح المجال أمام الدّول للّجوء إلى الحرب العدوانية، كما أشار الميثاق إلى تحريم الحروب واللّجوء إلى القوّة، وهذا ما يعطي حقا للدّول في اللّجوء إلى أعمال عدوانية لا تصل إلى حدّ

---

[1] -WRIGHT G. The meaning of the pace of Paris.A.J.I.I.VOI.28 ,(1933).PP.39-61.
Legue of Nations treaty series VOI.194 ,(1929).P.57

[2]- مصطفى كامل شحادة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والاشهار الجزائر، ط1، 1981م، ص 96.

[3]- حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 187.

الحروب بمفهومها القانوني في الاجراءات القمعية ذات طابع غير العسكري، مثل الحصار الاقتصادي وغيرها من الإجراءات القانونية.

كما أشار الميثاق أيضا إلى الحروب الّتي تقوم بين الدّول الأطراف في الميثاق، و لم يشر أو يُدِنْ الحروب بصفة مطلقة وبالتالي يمكن اللّجوء إليها مع الدّول الأخرى الغير التي لم تحظ بعضوية الميثاق.وقد حدثت حرب بين بوليفيا وبارغواي وعندما أعلنت بارغواي الحرب عام 1933م على بوليفيا لم تكن مخالفة لميثاق باريس لأنّ بوليفيا لم تكن طرفا في الميثاق[1].

كما أنّ الميثاق لم يتناول أعمال القوّة الأخرى الّتي تعتبر أعمالا عدوانية، و لم تصل مفهوم الحرب بالمعنى القانوني الدولي، ومثال على ذلك قضية منشوريا حيث أنّ الأعمال التي قامت بها اليابان في منشوريا ضد الصين، كان من قبيل العدوان الذي وصل إلى حدّ الحرب بكامل أركانها إلّا أنّ الصين واليابان لم تعتبر نفسيهما في حالة حرب قانونية وأصبح من المتعذّر من الناحية القانونية تطبيق نصوص الميثاق، وبأنّ الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة ليست سوى التزامات أدبية، ولا تتمتع بالقوة الملزمة في العلاقات الدولية[2].

وكان هناك عدة محاولات لتخليص ميثاق بريان-كيلوج من العيوب الّتي شابته، حيث كان هنالك عدّة مقترحات مقدمة من بعض الدّول، ومن بين هذه المقترحات التي قدّمت في هذا الشّأن اقتراح بضرورة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم في نص المادة (17) على كل دولة تخل بمبدأ تحريم الحرب الذي أعلنه ميثاق بريان-كيلوج، ولكن هذا الاقتراح رفضته ألمانيا من جانبها، كما أنّ بريطانيا علقت موافقتها عليه بشرط إبرام اتفاقية عامّة لنزع السلاح[3].

وعلى أية حال فإنّ ميثاق بريان-كيلوج، وبالرغم من الانتقادات الّتي وجهت إليه فإنّه جاء في محاولة الحدّ من استعمال الحرب العدوانية وتلافي ويلاتها الّتي نزلت بالبشرية منذ عقود سبقت هذا الميثاق[4]. والملاحظ أنّ هذا الميثاق جاء خطوة فعالة وتطورا في قواعد القانون الدّولي العام وأنّ العيوب التي طرحها الفقهاء لا تؤثر على القيمة القانونية الإلزامية للقواعد والمبادئ التي جاء بها.

---

[1]- جير هادر فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، ترجمة ايلي رويل، دط، دت، ص 10-11.

[2]- رشاد يوسف السيد، المسؤولية الدولية لإسائيل عن أضرار حرب عام 1967، المرجع السابق، ص 123-124، القانون بين الأمم، مرجع سابق، ص 11

[3]- سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، السنة الاربعة والعشرون، 1978م، ص 200.

[4]- المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967م، المرجع السابق، ص 125-127.

وعليه فانّ حرب الاعتداء جريمة يجب العقاب عليها وبالتّالي وجوب بذل الجهود لمنح لجوء الدّول إلى استخدام القوّة تحت أيّ وصف من الأوصاف، ومنه نشر الأمن والسّلام بين الأفراد والجماعات وكذا بين الدول.

الفرع الثّاني: استعمال أسلحة غير تقليدية.

لّما كان الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو المقاتلة لإخراجه من المعركة وجب ألاّ تتعدى الوسائل المستعملة في الحرب بما يلزم لتحقيق هذا الغرض وألاّ تكون مشوبة بالقسوة وأعمال الهمجية أو متنافية مع الأخلاق. لذلك فقد لجأ المجتمع الدّولي إلى المطالبة بوضع القيود على الحرب وذلك بحظر اللّجوء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تتطلب الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية غير معقولة.[1]

ونظرا لتعدّد الأفعال المحظورة، والّتي تشكل ارتكاب جرائم حرب فانّ الفقه الدّولي يجتهد في تقسيمها إلى:

أفعال محظورة بالنّظر إلى وسيلة ارتكابها، وأفعال محظورة بالنّظر إلى ما تقع عليه، وهذه الأخيرة تقسم إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل، وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي [2].

ويلاحظ أنّ هناك عدد من الحالات التي لا يجوز فيها استعمال أسلحة أو مواد معينة، وتوجد ثمة مبادئ ثلاثة تحكم مثل هذه الاستعمالات، وقد نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر، ثمّ المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان والّذي عقد في طهران بتاريخ 11 ماي 1968م وهي:

1-أنّ حق المتحاربين ليس مطلقا في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم.

2-أنّه لا يجوز البدء بالهجوم على المدنيين.

3- أنّه يجب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الّذين لا يشتركون في القتال وعدم ارتكاب أيّة أفعال عدائية ضدّ هؤلاء الآخرين.[3]

فبالنسبة لا ستعمال وسائل قتال محرمة فقد تنبه المجتمع الدّولي منذ وقت طويل إلى ما ينتج من

---

[1]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 581.

[2]- القانون الدولي الجنائي المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص85.

[3]- محمود صالح العادلي،الجريمة الدولية، دط، سنة 2003 م ،دار الفكر الجامعي ، ص 236-237.

أضرار مادية ونفسية وعصبية خطيرة تصيب الإنسان والإنسانية بسبب استخدام وسائل قتالية معينة فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل.ويلاحظ أنّ الحظر لم يقتصر على الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر، وفيما يلي أمثلة للأسلحة والمواد المحظور استخدامها دوليا أثناء العمليات القتالية:

أ- استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يرجع تاريخ تحريم استعمال الأسلحة المتفجرة أو الحارقة إلى تصريح سان بترسبرج سنة 1868م، وقد اقتصر على تحديد نطاق استعمالها في البرّ والبحر، ويشترط أن يقل وزن القذيفة عن أربعمائة غرام إذا كانت من النّوع الّذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.[1] وقد تأيَّد هذا التحريم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899م كما حرمت هذه الاتفاقيات أيضا استخدام السّم أو الأسلحة المسمومة في الحرب، إذ أنّ استخدامها ينطوي على أضرار جسيمة قد تصل إلى إبادة شعب بأكمله فضلا عما يتضمنه استخدامها من غدر وخيانة وهمجية تعيد إلى الأذهان فضائع القرون الأولى وافتقارها إلى عنصر الإنسانية الذي يحكم كافة عادات وقوانين الحروب[2].

وقد حظر نظام روما الأساسي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (المادة 8/ب.17) كما حظر استخدام الرصاصات التي تتمدّد أو تتسطّح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف (المادة 8/ب-19).

ب- إستعمال الغازات الخانقة (الأسلحة الكيماوية):

ويقصد بالأسلحة الكيميائية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيمياوية، وتكون لها خاصيّة التسميم والقتل:مثل الغازات الخانقة، وغاز الأعصاب الّذي يؤدّي إلى شلل الأعصاب.

ويكمن السّبب في تحريم هذه الأسلحة ما ينجم عنها من آثار مدمّرة للمحاربين والمدنيّين على السّواء، كما أنّ استخدامها يتعارض مع أبسط مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء، كما يمثل إهدار للشعور الدّولي الّذي يتجه نحو الحدّ من الأسلحة[3].

---

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دط، سنة 1976م، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،ص33

[2]- القانون الدولي الجنائي المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 87.

[3]- إبراهيم أحمد العناني، القانون الدولي العام العلاقات الدولية، دط، سنة1999 م، 283/3.

جـــــ- إستعمال الأسلحة البترولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية:

ويقصد بها ذلك السّلاح الّذي يلجأ فيه القانون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته.

والملاحظ أن هذه الأسلحة تعتمد في فعاليتها على خاصية التّكاثر السّريع في الجسم الحيّ الذي تصيبه، ويؤدّي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات[1].

وقد تدارك بروتوكول جنيف لسنة 1952 م، واتفاقية لندن لسنة 1930 م الخاصة بالحدّ من الأسلحة الحربية النّص على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية بعد ما خلا منه اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 م و1907 م، وأخيرا نصّت عليه اتفاقية الأمم المتّحدة لسنة 1972م.

د- إستعمال أنواع معيّنة من الألغام البحرية:

ويقصد بها الألغام المثبتة الّتي تكون ضارّة لمجرد انفصالها عن مرماها وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنّعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها[2].

والملاحظ أنّ هذه الأنواع من الألغام قد حرّمت بموجب المواد الأولى والثّانية من اتفاقية سنة 1907 م والمادتين 21، 20 من لائحة أكسفورد سنة 1913 م الصادرة من مجمع القانون الدولي.

هـــ- إستعمال وسائل الخداع والغش غير المشروعة:

إنّ مقولة "الحرب خدعة" مقولة ليست صحيحة على إطلاقها، إذ توجد بعض وسائل الخداع المحرّمة والّتي تنطوي على غدر ولا تقتضيها ضرورات الحرب وكذلك ميثاق الشّرف العسكري.

يؤكد ذلك مانصت عليه المادة 37 من البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة من أنّه يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره عن طريق الغدر، ويعتبر من قبل الغدر تلك الأفعال التي تبعث على الثّقة في نفس الخصم مع جحد حجة هذه الثّقة. وتدفع الخصم إلى الاعتقاد أنّ له الحق أو عليه الإلتزام لمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي، كذلك فقد نصت المادة الثّامنة (/ب-8) من نظام روما الأساسي على تحريم إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، وكذلك الشّعارات المميّزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات

[1]- القانون الدولي الجنائي ، الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص 89.

[2]- الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 239.

بالغدر بهم[1].

و- إستعمال السلاح النووي أو الذري.

لا يخفى عن أحد الآثار التدميرية النّاجمة عن استعمال السّلاح النّووي أو الذّري والّذي يُعدّ من أخطر الأسلحة الفتّاكة الّتي عرفها الإنسان لحد الآن، ولذلك فقد سارع المجتمع الدولي إلى المطالبة بتنظيم استعمال الطاقة الذّرية للأغراض السِّلمية والسيطرة عليها ومنع انتشارها وتحريم استخدامها في الحروب.واستخدام السلاح الذّري حديث العهد في القانون الدّولي، إذ لم يستخدم إلاّ بمناسبة إطلاق الولايات المتحدة القنبلة الذّرية سنة 1945 م، على هيروشيما وناكازاكي استعمالا لحقها في الدّفاع الشّرعي ضدّ العدوان الياباني الّذي لم يتوقف إلاّ بعد هذا التّصرف من جانب الولايات المتحدة [2].

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 م قرار ينص على أنّ الأسلحة الذّرية أسلحة غير مشروعة جاء فيه:

أ- يتعارض استخدام الأسلحة الذّرية مع روح ميثاق الأمم المتّحدة وهو مخالفة صريحة لهذا الميثاق.

ب- يؤدي استخدام الأسلحة الذّرية إلى اتساع نطاق الحرب ويحدث آلاما للإنسانية وتدميرا للمدنية دون تمييز، ولذا يتعارض مع مبادئ القانون الدّولي كما يتعارض مع مبادئ الإنسانية.

ج- لا يعتبر استخدام الأسلحة الذّرية حربا موجهة ضدّ عدو أو جملة أعداء فحسب، ولكنّها موجّهة ضدّ البشرية عامّة، لأنّ شعوب العالم ليست طرفا في الحرب لكنّها سوف تتعرّض للأضرار من هذه الحرب.

د- يعتبر استخدام الأسلحة الذّرية إنتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة ومخالفة لمبادئ الإنسانية وجريمة ضدّ الإنسانية والبشرية، لذلك يرى خبراء القانون الدّولي أنّ هذه الأسلحة لا يباح استخدامها إلاّ في حالات ثلاث:

1- حالة القصاص ردّا على عدوان بدأ باستخدامها.

2- حالة الدّفاع عن النّفس ضدّ معتد استخدمها.

---

[1]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 586.

[2]- الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 240.

3- حالة منع لعدوان ومحافظة على السّلام طبقا لميثاق الأمم المتّحدة ضدّ معتد يستخدم هذه الأسلحة[1].

وبعد بياننا لموقف القانون الدّولي والاتفاقيات الدّولية من جرائم الحرب العائدة إلى إحداث الضّرر والأذى بأطراف العدو بوسائل قتالية غير إنسانية والّتي يعبر عنها في عصرنا بأسلحة الدّمار الشّامل الّتي تأتي على الأخضر واليابس وتقضي على الحياة الإنسانية مما يدعو إلى وجوب النّص والعمل على الحثّ على أنّ استعمال المحاربين لوسائل وأسلحة غير تقليدية يعدّ جريمة حرب يعاقب فاعلها لأنّنا لو رجعنا لقنبلتي هيروشيما ونكازاكي التي ألقتها أمريكا على اليابان بعد مشورة الحلفاء في ذلك.ولّما كان الجرم هو المنتصر، أخفيت هذه الجريمة حتّى أنّها لم تناقش في مؤتمرات جنيف سنة 1977 م الّتي استهدفت تطوير اتفاقيات عام 1949 م لأنّ القوى العظمى الّتي تمتلكها منعت بحجّة أنّ ذلك يدخل في إطار نزع السلاح، ولكنّهم اكتفوا بذكر ما يلمح بتحريمها في المادتين 55، 35، حماية للبيئة الطبيعية[2].

الفرع الثّالث: الاعتداء على المدنيين.

الأصل في الحرب أنّها إذا نشبت بين الطرفين أن يكون كلّ طرف فيها مستباحا من قبل الطرف الآخر، ولا يستثنى من هذه الاستباحة أحد ولو كان من غير المقاتلين بالفعل... لأنّ الحرب فعل عنيف يمارس من أجل الضّغط على إرادة العدو والانتقام منه لإخضاعه لإرادة خصمه[3]. ولّما كانت الحرب نضال بين القوّات المسلحة للدّول المحاربة، وجب أن لا توجه أعمال القتال إلاّ ضدّ الأشخاص المحاربين من الطرفين دون الرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يساهمون في الأعمال الحربية. وتقتضي هذه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة الواجبة لكل فريق منها.

وليس للمقاتلين وهم حاملي السّلاح من حق قتل العدو سوى التزامه بمراعاة قواعد الحرب وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة، وفيما عدا ذلك لكلّ من طرفي الحرب أن يقتل ويصيب ما استطاع من مقاتلي الطّرف الآخر ليتوصل إلى تحقيق هدفه من القتال وهو إضعاف قوات غريمه

[1]- يوسف عبد الله الجمل،الحرب النووية الذرية، دط، دت، مطابع القوات المسلحة الرياض، ص 238.

[2]- ماهو شيزا حاج عبد الله،مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، سنة 1425ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،ص 186.

[3]- مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 115.

والتغلب عليه وإخراجه من المعركة، ويستوي في ذلك أفراد القوات النظامية والقوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو[1].

أما الأشخاص الملحقين بخدمة القوات المقاتلة أو الّذين يقومون فيها بمهمّة خاصّة دون أن يشتركوا في الأعمال الحربية ذاتها كموظفي التموين والتوريدات وموظفي التلغراف ومراسلوا الجرائد الحربية.

وعليه فلا يجوز قتل المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ ورجال الدّين، كما لا يجوز الاعتداء على أفراد الهيئات الصحية الملحقة بالقوات المقاتلة من أطباء وصيادلة ومساعديهم، لأنّهم لا يشتركون في القتال من جهة ويقومون بعمل إنساني من جهة أخرى.

وحق المحارب في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم يستمر قائما طالما أنّهم حاملي السلاح قادرين على النّضال، أمّا إذا ألقوا سلاحهم يتسليمهم أو وقوعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان، لم يعد للعدوان أن يستمر في اعتدائه عليهم، وإنّما تترتب عليه قبلهم واجبات تقضى بها الإنسانية ويؤكدها العرف وتفرضها المعاهدات، واجبات قبل الأسرى، وواجبات قبل الجرحى، وواجبات قبل القتلى[2].

وتكمن حكمة التحريم في تحصين المدنيّين مثل السكان العاديين دون مبرر شرعي، حيث أكدت على ذلك اتفاقية لاهاي 1907 م إذ نصت على أنّ حياة الأفراد وحرّياتهم وكرامتهم يجب أن تكون محلّ إحترام من قبل قوات الدّولة الخصم، واعتبرت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م في المادة الثّالثة المشتركة منها، أنّ القتل للمدنيّين من الأفعال المحظورة ويعتبر جريمة حرب، لذا جرمت هذه الاتفاقيات أعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه.

وفي سنة 1977 م جاء البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف يؤكدان على ضرورة توفر الحماية اللاّزمة للمدنيّين أثناء الحروب، وخاصّة أثناء اندلاع العمليات الحربية، إذ جاء في الفقرة الثّانية من المادة 75 من البروتوكول الأوّل في البند(أ) منه حظر أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا، وكذلك البند (أ) من الفقرة الثّانية من المادة الرّابعة من البروتوكول الثّاني حيث حظرت المساس بحياة الأشخاص أو تعذيبهم بأيّة صورة من الصور.

إنّ هذه الممارسات وغيرها ممن تحظره قوانين الحرب وأعرافها أضحت صورا تتناقلها وسائل

[1]- القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 816.

[2]- القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 817.

الإعلام في عالم اليوم، وكأنّها أمور مألوفة، ولا يتردّد بعض القائمين بها في الإحتجاج بضرورات الحرب، وإن كانت أعمالهم تتنافى و"الإعتبارات الإنسانية الأساسية"التي يقوم عليها نظام حماية غير المقاتلين، والتي أكدّتها محكمة العدل الدّولية منذ بداية مسيرتها القضائية وفي مناسبات لاحقة.وإذا كانت الضرورة تنفي عدم المشروعية، استثناء عن فعل تقوم به دولة خلافا لالتزام دولي، فإنّ ذلك لا ينطبق على الإلتزامات التي تستبعد الاحتجاج بالضرورة'ولا على الالتزامات الناشئة عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وأهم أحكام القانون الدولي الإنساني لها صفة القواعد الآمرة.

وبذلك يكون من السذاجة المفرطة القول أنّ الضرورة العسكرية تطلق يد القوات المسلحة لتقوم بعمل غير مسموح به من دونها، فيجب أن تكون دائما متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الإنساني.

فأوّلا: يجب أن يقصد من أيّ هجوم هزيمة العدو عسكريا، إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصود بها المدنيّين بالضرورة العسكرية لأنّها لن يكون لها غاية عسكرية مشروعة.

ثانيا: أعمال قصف موجهة لإضعاف العدو عسكريا يجب أن يوقع أذى مفرطا بمدنيّين أو أعيان مدنيّة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

وثالثا: لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني الأخرى.[1].

الفرع الرّابع: الاعتداء على المناطق السكنية والمنشآت المدنية.

قد يلجأ في بعض الحروب إلى التّدمير الشامل لكل ما يواجه القوات المسلحة في طريقها، ما كان منه محققا لمصلحة جيش الاحتلال أو الغازي الغاشم، أو ما لا مصلحة فيه، ودوما يكون الهدف من التدمير الشامل إنهاء الحرب بأسرع وقت والقضاء على معنويات الشعب المحتل أو الذي يتعرض للغزو، عندما ينظرون وإذا بمنازلهم وأسواقهم، ومصانعهم، ومدنهم، كل شيء يدمر، فإنّ معنويات المدنيّين (غير المقاتلين) قبل الجند تتحطم.وللأسف استغل بعض قادة القوات المسلحة إباحة مبادئ وأعراف الحرب لهم التدمير لحدود الضرورة العسكرية، حيث أصبحت الأوامر تصدر للمقاتلين في تدمير كل ما يمرون عليه، ما فيه إعاقة لمسيرهم، أم لا، فيقع القتل العشوائي، وهدم للبنى التحتية التي الأصل فيها أن تكون محاطة بشيء من الحماية كشبكات المياه والكهرباء وغيرها مما يلزم المدنيّين.

غير أنّ إصابة هذه الأهداف يعدّ من المخاطر اللازمة لجميع الحروب في جميع الأزمان بالرغم

[1] – المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 13.

من القوانين والأنظمة التي استهدفت التّحقيق من مضاعفات هذا الواقع، وذلك بتحريم استعمال بعض الأسلحة وحظر توجيه العمليات الحربية إلى بعض الأهداف المدنية كالمنشآت المدنية والصحية والعلمية وغيرها[1]، والمؤسسات المدنية والمنشآت الخيرية والدينية كالمساجد والكنائس والعلمية والثقافية والفنية (المتاحف مثلا) والمنشآت التاريخية وكذا المنشآت الطبية والإستشفائية سواء كانت عامة أو خاصة، بالإضافة إلى المنشآت التي ينجم عن تدميرها خطر على السكان المدنيّين كالخزانات المائية وخزانات الكهرباء والأماكن غير المدافع عنها كالقلاع التي أعلنت استسلامها برفع العلم الأبيض والمدن المفتوحة.

وماعدا ذلك فإنّه يحق لكلّ من الدّول المحاربة أن تستخدم ضد قوات العدو كافة الوسائل الأخرى التي تقتضيها الضرورات العسكرية، أي التي ترمي إلى تحقيق الغرض من الحروب وهو قهر قوات العدو وإرغامه على التسليم. ولكل من المحاربين أن يستعمل كافة الأسلحة الّتي في حوزته إلاّ ما كان يدخل منها في نطاق التحريم المتقدم، كما أنّ لكل منهم أن يقتل أو يصيب ما استطاع من رجال العدو حاملي السلاح وأن يأمر من يلقي سلاحه منهم وكذا من يكون من غير المقاتلين ذي نفع خاص لحكومة العدو أو خطر على الطرف الذي يقوم بأسره.كذلك تبيح ضرورات الحرب تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن يستفيد منها العدو في الحرب كالطرق ووسائل المواصلات المختلفة كما تبيح الإستلاء على كل ما يمكن الإستلاء عليه من معدات العدو ومؤنه وذخائره سواء كانت هذه الأشياء تحت يد القوات المسلحة أو كانت في طريقها إلى هذه القوات[2].

وللحد من غلواء نزاعات الانتقام والسيطرة جاءت النّصوص القانونية لضبط تصرفات أطراف النّزاع بحيث لا يدمر من المباني ولا يهلك من الأموال إلاّ ما كان فيه مصلحة عسكرية، وضرورة حربية محضة، على أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن لا يكون سبيلا للنصر بتقدم الجيوش سوى إهلاك وتدمير ما يعترض القوات المسلحة[3].

من هنا نصت المادة الأولى من القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907م على حظر قصر المنشآت المدنية وكذلك جاءت المادة 25 للتذكير بضرورة تحاشي الأهداف والمنشآت المدنية أثناء عمليات القصف.

---

[1]- عوكاشة المصطفى، مشروعية الحرب وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دبلوم الدراسات العليا،سنة 1985م ، ص 170.

[2]- القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 811-812.

[3]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 131.

فهذه المواد جاءت بالنص الصريح بضرورة التمييز ما بين الأهداف المدنية والعسكرية منها، بحيث يجوز قصف الثانية ولا يجوز قصف الأولى لأنّها لا تصب ولا تؤثر في المجهود الحربي للطّرف الخصم.

وفي عام 1923 م وقعت اتفاقية لاهاي الحرب الجوية والتي تهدف إلى:

أ- حرمة قصف أيّة أهداف من الجو إلاّ إذا كان في تدميرها مصلحة عسكرية.

ب-الأهداف المقصودة ضربها من الجو، يجب ألاّ تتعدى المنشآت والمراكز المعروفة بصناعة الأسلحة والذخيرة والإمدادات.

ج- حرمت هذه الاتفاقية كذلك قصف، حتّى المراكز الكبرى إذا كان ضربها يصيب المدنيّين ويعني هذا أنّ القصف خارج منطقة العمليات يحرم.

أما محكمة نورمبرج فقد جاء في المادة رقم 0/6 من ميثاقها أنّ التدمير المتعمد للمدن والقرى أو ذلك التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعتبر من جرائم الحرب التي يجب العقاب عليها.

وفي عام 1949 م وقعت اتفاقية جنيف ونصّت في المادة 35 على أنّه يحظر على القوات المحتلة تدمير أي عقار أو ممتلكات شخصية للأفراد أو مملوكة ملكية جماعية أو للدولة أو السلطات العامة أو المنظمات التعاونية أو الإجتماعية ما لم يتطلب ذلك التدمير الضرورة العسكرية والعمليات الحربية.وقد حظر كذلك البروتوكول الإضافي الأوّل لإتفاقية جنيف 1949 م في المادة رقم 51 تدمير أو تعطيل المواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيّين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري مهما كان الباعث على تدميرها [1].

الفرع الخامس: عدم احترام اتفاقية جنيف.

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدّولية الّتي تناولتها الشّرائع القديمة والسماوية وحتّى الآداب الملحمية فأرخت ووضعت ما فيها من تقاليد وأعراف ترتبت بين الدول والإمبراطوريات المتحاربة، إلاّ أنّ هذه الجريمة لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا إلاّ في بداية القرن التّاسع عشر، هذا التنظيم الذي تبلور على شكل تقاليد ومن ثمّ أعراف تحول جانب منها إلى قواعد مدونة في معاهدات تميّزت بأنّه وإن كانت تتضمن التزامات بين الأطراف المتحاربة إلّا أنّه لم تكن تتضمن جزاءات على من يخالفها.

[1]-المادة 25، 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 م، المادة 35، 51 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 م، المادة 0/6 من ميثاق محكمة نورمبرج.

وقد سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أوّل الأمر، ، تحولت بعدئذ إلى معاهدات شارعة تضمنت قواعد عامة، كاتفاقية الصليب الأحمر في 1864 م واتفاقية لاهاي في 1899 م ثم أعقبت هذه الاتفاقيات اتفاقيات أخرى تدعو إل تجريم الأفعال المخالفة لأحكامها كاتفاقية جنيف لعام 1906 م إلاّ أنّ فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي سنة 1907 عندما نصّت صراحة على إلزام من يخالف أحكامها بتعويض تكون الدولة مسؤولة عنه من دون المقاتلين التابعين لها، مثلما حضرت اللّجوء الى إكراه دولة مدينة على دفع ديونها إلاّ بعد اللّجوء إلى التحكيم.

وهكذا تعدّدت الاتفاقيات والاعلانات الدولية الخاصة بجرائم الحرب كوثيقتي نورمبرج وطوكيو عام 1945م و1946 م حتى وصلت نضج أحكامها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1945م فضلا عن البروتوكولين الإضافيين عام 1977م[1].

والملاحظ أنّ اتفاقيات جنيف قد أوجبت على الدّول الموقعة على الاتفاقية أن تعدّل تشريعاتها لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، فاكتفت بعض الدّول بنص عام يعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي جريمة، ومنها من عملت على تعديل قانونها الجزائي إذا دستورها لا يسمح بمعاقبة أحد إلّا إذا قضى نص صريح بمعاقبته، أي أنّها لا تقبل التطبيق المباشر للقانون الدّولي الإنساني بسبب قانونية الجرائم والعقوبات. وقد انجزت عدد من الدول تعديل تشريعاتها بسبب وجود نص في اتفاقية جنيف يلزم الحكومات الموقعة بتعديل قوانينها، وعدد آخر بصدد إجراء التعديل، إلاّ أنّ هناك بعض الدول رغم التزامها بتعديل تشريعاتها إلاّ أنّها لم تفعل شيء، حيث تمر جرائم الحرب دون معاقبة مرتكبيها وهذا ما نراه دائما يتجسد في إسرائيل حيث أنّه وبعد بضعة أشهر فقط من التوقيع على الملحق عام 1977م حوكم ضابط اسرائيلي اتهم بتعذيب وقتل أربعة من أسرى الحرب خلال الاجتياح الاسرائيلي لجنوب لبنان في آذار 1978م غير أنّ الجنرال إيفان رئيس الأركان العامة ألقى الحكم وعفى عن مجرم الحرب هذا بكل بساطة[2].

ولعل إصدار العقوبة هو من أهم خصائص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م فضلا عن البروتوكولين الإضافيين فوضها إلزاما على الدول بتشريع قوانين تمنع الانتهاكات الجسمية لأحكامها

[1]- ضاري خليل محمود+ باسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط:1، سنة 2003م، بيت الحكمة بغداد، ص 93 -94.

[2]- اعتصام العبد صالح، جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عدن، سنة 2003م، ص 20-21.

وتعاقب عليها سواء ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة، ووجوب قيامها بملاحقة مقترفيها ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، وتكليف القادة العسكريين بالحيلولة من ارتكابها أو السماح لمرؤوسيهم بارتكابها واتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكبيها في حال حصولها.

وإنّ ما يجدر ذكره بشأن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فضلا عن البروتوكولين الإضافيين لها عام 1977م، أنّ أحكامها سمت إلى مرتبة العرف الدّولي بحيث تساوت التزامات الدول بوجوب تطبيق أحكامها سواء انضمت إليها أو لم تنضم.[1]

وعليه فانّ النّص على اعتبار الفعل المنهي عنه قانونا جريمة حرب في الاتفاقيات الدّولية يعطي الجريمة اعترافا دوليا بحيث لا تستطيع الكثير من الدول التهرب من الاعتراف بأنّ هذا الفعل جريمة وبالتّالي تحمّل العقاب المقرّر على هذا الفعل.[2]

[1]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص94.

[2]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص112.

الفصل الثّاني:

التّصنيف الشّرعي والقانوني لجرائم الحرب

- المبحث الأوّل:أسس تجريم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

- المبحث الثّاني:الأساس القانوني لجرائم الحرب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثّاني: التصنيف الشرعي والقانوني لجرائم الحرب

ممّا لا شك فيه أنّ الرّسول ﷺ إنّما جاء رحمة للبشرية وإنقاذا لها من براثن الغواية والضّلال، وإخراجا لها من الظّلمات إلى النّور، حتّى يصل بالبشر جميعا إلى أعلى مراتب الأخلاق الإنسانية في كل تعاملاتهم في الحياة، صرّح المصطفى ﷺ بهذا الأمر حين قال: «**إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق**»[1]، وأكّدت سيرته العطرة ﷺ في التوفيق بين الاعتبارات الحربية والاعتبارات الإنسانية في قوله: «**أنا نبيّ المرحمة، أنا نبّي الملحمة**» [2].

يقول الدكتور الغنيمي بخصوص هذا الحديث: إنّ النّبي ﷺ قرن الملحمة بالمرحمة وقدّم المرحمة عن الملحمة حتى يقرّ في قلب المقاتل المسلم بأنّه يد العدالة وليس سيف النّذالة، وقد كان الرّسول الكريم دقيقا في اختيار اللّفظ، فهو عندما اختار المرحمة قصد التعبير عن التعاطف والتراحم في علاقات متبادلة، لذلك فضّل المرحمة على الرّحمة، أمّا الملحمة وإن كانت تعني القتال الشّديد والمعركة العظيمة إلاّ أنّ في معناها القتال في الفتنة وليس مجرد القتال، فدلّ ذلك أنّ ملحمته ليست ملحمة الغلبة والسّلطان وإنّما هي ملحمة درء الفتن وتحقيق الأمان، وفيها أيضا معنى الإصلاح. ففي اللّغة لحم الأمر إذا أحكمه وأصلحه، وتلك هي غاية القتال في الإسلام، وهي أيضا ضابط يضبط سلوك المحارب المسلم وفي هذه المعاني السامية تلتقي المرحمة مع الملحمة[3].

فالإسلام لا يتبنى أبدا قاعدة:"ويل للمغلوب" التي طبقتها كثير من الدّول والأمم، بل يقرر قاعدة عسكرية هي "رحمة وعفو عن المغلوب" وهكذا حينما انتصر الرّسول ﷺعلى قريش قال لهم: «**ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته:﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾** [4] اذهبوا فأنتم الطلقاء»[5].

لذلك فقد تميّزت شريعة الحرب في الإسلام بوضع عدّة ضوابط وأخلاقيات ملزمة لكل فرد من

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- الترمذي، الشمائل المحمدية، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 214.

[3]- محمد طلعت غنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، سنة 1982م، ص 17-19.

[4]-سورة يوسف، الآية 92.

[5]- البيهقي، ، كتاب جماع أبواب السيّر، باب فتح مكة حرسها الله، 199/9، قال الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة والموضوعة، 307/3.

أفراد الجيش الإسلامي، لا يحل تجاوزها و لم تقتصر هذه الأخلاقيات في توصياتها على الجنس البشري، بل تعدّته إلى الوصاية بالحيوان وتحريم عقره، وإلى احترام العمران وعدم تخريبه أو تدميره، وإلى توقير الأشجار والنّهي عن قطعه وتحريقه.

كل هذه التوصيات والأخلاق يتم تناولها من خلال إبراز الأساس الشّرعي والقانوني لجرائم الحرب ومن ثمّ التأصيل لتلك الأخلاق العالية التي سطرتها شريعة الإسلام في التّعامل مع الأعداء قبل الحرب وأثنائها وبعدها من خلال مبحثين الأوّل بعنوان: أسس تجريم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، والثّاني: الأساس القانوني لجرائم الحرب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل:أسس تجريم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

ونعني به مجموعة القواعد الحربية الّتي أرستها الشّريعة الإسلامية أثناء الحرب أو ما يعرف بالنّزاعات المسلحة مبرزة بذلك منطق الرّحمة والعدل والفضيلة حتى لا يتعدى جند المسلمين في قتالهم حدود التقوى والفضيلة، وحتى لا يتحلل المقاتل من كل قيود الإنسانية كما كان ساريا في الحروب قديما، وكون الفضيلة هي الصبغة الأساسية لأخلاق المقاتل أو الجندي المسلم فهي بذلك تحكم تصرفات المسلمين حتى مع ألدّ الأعداء، فالحلال والحرام لا يتغيّر سواء في الحرب أو السلم، ولا مبرر لأيّ كان من مخالفة الأخلاق ولو كان الأعداء لا يتقيّدون به[1].

وتتمثل أسس التجريم في الفقه الإسلامي في:

المطلب الأوّل: منع الإفساد في الأرض.

تعتبر أعمال الفساد والحرابة من أسباب الحرب المشروعة في الإسلام، فرغم أنّ البغاة المحاربين قد يكونوا مسلمين، لكن حربهم تعتبر جهادا في سبيل الله، وكأنّها ضد الكفار والمشركين، وذلك لما يجره البغي من آثار فاسدة على مصالح الدولة واستقرارها وأمنها، فالله عز وجل يطلب من المسلمين عدم الإفساد.قال تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2]، ويأمرهم بعدم الفساد لأنّه سبب في إهلاك النّاس وإزهاق الأرواح وخراب الديار، قال جلّ ذكره: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[3]، وضرب المثل على مضار الفساد فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4].ولما كانت هذه هي نتائج الفساد، فقد أمر سبحانه وتعالى بمحاربة المفسدين وجعل عقوبتهم قاسية في الدّنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

---

[1]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 132-133.

[2]- سورة الأعراف، الآية 56.

[3]- سورة البقرة، الآية 205.

[4]- سورة المائدة، الآية 32.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

أما ما ورد من السنّة في ذلك فكثير، منها قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[2]، وقوله ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[3].

ضف إلى ذلك أقوال الفقهاء في البغاة والمحاربين ووجوب جهادهم كجهاد الأعداء والكفار

قال الإمام النووي[4]: ولا يقاتِلُ –أي الإمام–حتى يبعثَ إليهم أمينا فطنا ناصحا، يسألُهم ما ينقمون فإذا ذكروا مظلمةً أو شبهة أزالها، فإن أصرّوا –أي بعد إزالة الشّبهة، أو لم يذكروا شبهة– بل خرجوا من أجل الدّنيا كالسّيطرة على الحكم مثلا–نصحهم ثمّ آذنهم بالقتال[5].

كذلك قال الكاساني: ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك، ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غَنَاء وقدرة، لأنّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة[6].

كل هذه الأدلة لبيان أثر وضرر الإفساد في الأرض ونظرة الشّارع له ويمكن تفصيل ذلك في الفروع التّالية:

الفرع الأوّل: إهلاك الحرث والنّسل .

لا شك أنّ الإسلام دين رحمة وشفقة وأنّه لا يقصد إلى الإفساد وفي أيّ حالة من الحالات، حتّى في حالة الحرب كان الرّسول ﷺ ومن بعده خلفاؤه الراشدون يوصون بعدم الغدر وعدم الحرق والتقطيع ويترك النّساء والصبيان والشيوخ لكونهم أبرياء، ولم يجز قطع شجر وتحريقه إلاّ في الحالة

---

[1]– سورة المائدة، الآية 33.

[2]– مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح رقم 2564، 1986/4.

[3]– البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى:(ومن أحياها..) ح 6874، 49/9. ومسلم كتاب الإيمان، باب:قول النّبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، ح رقم 161، 98/1.

[4]– الإمام الحافظ محي الدين يحي بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نوى من أعمال دمشق، حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، وحفظ كتاب التنبيه وشيئا من المهذب، ذكر الشيخ أبو الحسن علي بن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنتي عشر درسا على المشايخ، من مؤلفاته رحمه الله شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، والأذكار، وروضة الطالبين وغيرها .توفي سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 7/ 405.شذرات الذهب في أنباء من ذهب، مرجع سابق، 618/7.

[5]– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 126/4.

[6]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 140/7.

التي يفعل فيها العدو بالمسلمين هذا الشيء فعند ذلك يجب الردّ عليه بالمثل لينتهوا عن ذلك، أو إذا كان هذا الشجر يعترض طريق المسلمين ويحول بينهم وبين الكفار، أو كان العدو يتحصن به، أو كان في قطعه غيظ للكفار فهذا نوع من محاربتهم وهزيمتهم[1].

والسبب في ذلك أنّ حروب النّبي ﷺ لم تكن حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، وإنّما المبدأ العام في الإسلام عدم التخريب والإفساد، ومع وجود هذا المبدأ فقد اتفق الفقهاء على جواز التّخريب والإفساد أثناء سير المعارك في أشياء لمصلحة اقتضت اللّجوء إلى هذا السبيل[2].

جاء في وصيته ﷺ لأحد جيوشه: «**ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة**»[3].

وجاء ذلك تطبيقا صريحا في كلمات أشدّ الصحابة حرصا على اتباع سنّته وهو الصدّيق رضي الله عنه عندما أوصى جيوشه المتّجهة إلى الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: «ولا تفسدوا في الأرض» فهذا شمول عظيم لكل أمر حميد، فالصديق ينهى بوضوح عن كل إفساد في الأرض أيّا كانت صورته، وجاء أيضا في وصيته: «لا تُغْرِقُن نخلا ولا تَحْرِقُنَّها، ولا تَعْقِروا بهيمة، ولا شجرة تُثمِر، ولا تَهْدِموا بيعةً»[4].

فهذه تفصيلات توضح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض لكيلا يظن قائد الجيش أنّ عداوة القوم تبيح بعض صور الفساد، فالفساد بشتى صوره أمر مرفوض في الإسلام[5].

وقد تدارس الفقهاء هذه المسألة وكانت لهم فيها آراء وتوجيهات: قال ابن قدامة:"ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلاّ أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا، وجملته فإن أشجار العدو ثلاثة أنواع:

---

[1]- العلاقات الدولية في السيرة النبوية، مرجع سابق، 688/2.

[2]-يوسف آبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دط، دت،دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات مصر ، ص 171.

[3]- البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد، ح رقم17949، 84/9،.

[4]- البيهقي، كتاب جماع أبواب السيّر، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنّها ستصير دار إسلام أو دار عهد، ح رقم، 18125، 145/9.

[5]- أخلاق الحروب في السيرة النبوية، مرجع سابق، 688-689.

النّوع الأوّل: ما يستعين به الأعداء في قتالهم للمسلمين من الأشجار التي تقرب من حصونهم أو كالّتي يختفون بها عن أعين المسلمين، أو كالّتي تقع في طريق الجيش الإسلامي، ويحتاج إلى قطعها لتوسعة الطريق أو تمكن من قتال أو سد بتق، أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونوا يفعلون بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا. وهذا النّوع من الأشجار لا خلاف بين العلماء في جواز إتلافه، لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك وهو من باب القتال لما فيه من تسهيل مهمة المسلمين في إحراز النّصر وقهر الأعداء وكبتهم[1].

النّوع الثّاني: ما يتضرّر المسلمون بإتلافه كالأشجار التي ينتفع بها المسلون لعلوفتهم أو يستظلون بها أو يأكلون من ثمرها أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وهو منفي شرعا، ومعلوم ذلك من الدّين بالضرورة –لما في إبقائه من دفع الضّرر عن المسلمين، فهو مما يحرم إتلافه[2].

النّوع الثّالث: ما لا ضرر في بقائه على أهل الإسلام، ولا نفع لهم في إتلافه سوى إغاظة الكفّار والإفساد **عليهم**، فهو لا يقدم نصرا ولا يلحق هزيمة.

وهذا النّوع من أشجار الأعداء ومنشآتهم اختلف الفقهاء في مشروعية إتلافه إلى أربعة أقوال:

القول الأوّل: إنّ ما لا ضرر في بقائه على أهل الإسلام ولا نفع لهم في إتلافه من أشجار الأعداء ومنشآتهم لا يجوز تخريبه وإتلافه.وإلى هذا ذهب أمير المؤمنين أبو بكر الصديق ﷺ وهو رواية عند الحنابلة واختارها أكثرهم، وبه قال الزركشي[3] والأوزاعي والليث وأبو ثور وظاهر ماذهب إليه

---

[1]– المغني، مرجع سابق، 291/9، المسبوط، مرجع سابق، 53/10، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، 117/3، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 279/3.

[2]– المغني، المرجع السابق، 191/9، المبسوط، المرجع السابق، 31/10، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، 117/3، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، 236/3. العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص 166.

[3]– محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها:الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط ولقطة العجلان – ط في أصول الفقه، والبحر المحيط – خ ثلاث مجلدات في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد – ط والديباج في توضيح المنهاج – خ فقه، ومجموعة – خ فقه، والمنثور – خ يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، والتنقيح لالفاظ الجامع الصحيح – خ وربيع الغزلان أدب وعقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان – خ في 34 كراسا، بمكتبة عارف حكمة، في المدينة، كما في مذكرات الميمني – خ، مات يوم الأحد ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة. الأعلام، مرجع سابق 61/6 حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة مرجع سابق، 1/ 437.

الماوردي من الشّافعية وهو ظاهر ماذهب إليه أكثر أهل العلم كما أفاد ذلك ابن حجر العسقلاني[1].

القول الثّاني:جواز إتلاف وتخريب أشجار العدو ومنشآته من دور ونحوها مغايظة وكبتا له، وإن كانت ممّا لا ضرر في بقائه على أهل الإسلام ولا نفع في إتلافه[2] وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[3].

قال البيضاوي[4]: واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم[5].

لقد أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية، ونبه في آخرها أنّ ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾.

قال قتادة[6] – رحمه الله –عند هذه الآية:كان المسلمون يخربون ما يليهم من بيوت اليهود من

---

[1]– المغني، مرجع سابق، 291/9–292، المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:2، دت، دار إحياء التراث العربي، 4/ 127–128. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 150/6. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، 59/8.الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 91.

[2]– المبسوط، مرجع سابق، 32/10، النظام، الفتاوى الهندية، ط:2، سنة 1310ه، دار الفكر، 193/2–194، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 100/7، الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:1، سنة 1313ه، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، 243/3–244.

[3]–سورة الحشر، الآية 5.

[4]– عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ط يعرف بتفسير البيضاوي، وطوالع الأنوار – ط في التوحيد، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول – ط ولب اللباب في علم الإعراب – خ ونظام التواريخ – خ كتبه باللغة الفارسية، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها – خ والغاية القصوى في دراية الفتوى – خ في فقه الشافعية. الأعلام، مرجع سابق، 110/4.السبكي، طبقات الشافعية، ت:محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، سنة 1413ه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 157/8.

[5]–البيضاوي، (تفسير البيضاوي) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط:1، سنة 1418ه، دار إحياء التراث العربي بيروت، 199/5.

[6]– أبو الخطاب قَتَادَة بن دِعَامَة السدوسي البصري الضرير الأكمه، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وخلق كثير، قال أحمد بن حنبل: كان قتادة عالما بالتفسير، وباختلاف العلماء، توفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط وقيل ثماني عشرة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 2/ 158.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 301/3.

ظاهرها ليدخلوا عليهم ويخربها اليهود من داخلها [1]، ولأنّ كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأنّ حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم[2].

القول الثّالث:أنّ أهل الإسلام إن لم يحتاجوا لإتلاف أشجار الأعداء ومنشآتهم فلا يخلوا الأمر حينئذ إما أن يغلب على ظن المسلمين أنّ تلك الأشجار والمنشآت ستؤول لأهل الإسلام فيكره، والحال هذه إتلافها لا يحرم على الأصح.وإلى هذا ذهب الشافعية، وبه قال بعض الحنيفية [3].

ويستدلون على جواز الإتلاف إن غلب على الظن عدم حصول تلك الممتلكات لأهل الإسلام بنفس أدلة الحنفية في القول الثّاني.

ويستدلون على كراهة إتلاف تلك الممتلكات إن غلب على الظنّ حصولها للمسلمين، بأنّ ذلك إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلاّ لهما وحفظا لحق الغانمين.قالوا:وإنّما كره ذلك و لم يحرم لأنّه قد يظن شيئا فيظهر خلافه[4].

القول الرّابع: أنّه إن رجى حصول أشجار العدو ومنشآته للمسلمين فيجوز إتلافها إن كان في ذلك نكاية بالأعداء، وكذا يجوز إتلافها إن لم يرجى حصولها للمسلمين، و لم يكن في إتلافها نكاية بالأعداء.أما إذا كان الإتلاف ذو نكاية بالأعداء، و لم يرج حصول هذه الممتلكات لأهل الإسلام فيتعيّن حينئذ الإتلاف والتخريب، أما إذا لم يكن في الإتلاف نكاية بالأعداء، ورجي حصول هذه الممتلكات للمسلمين فيتعيّن حينئذ الإمتناع عن الإتلاف والتخريب.وإلى هذا التفصيل ذهب المالكية [5]: ويستدل على جواز تخريب ممتلكات العدو وإتلافها بما روي عن ابن عمر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع[6] وهي "البُوَيرْة" فأنزل الله عز وجل: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ**

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 100/7، السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دط، دت، دار الفكر بيروت، 97/8.

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، 100/7.

[3]- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 37/6.، كمال الدين السيواني، شرح فتح القدير، دط، دت، دار الفكر بيروت، 447/5.

[4]- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، 37/6، فتح القدير.المرجع السابق447/5.

[5]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 181/2، الخرشي، شرح مختصر خليل، دط، دت، دار الفكر للطباعة بيروت، 117/3.

[6]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح رقم 1746، 1365/3، والبخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ح رقم 2326، 104/3.

﴿ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1].

أما تفريقهم بين ما يرجى حصوله للمسلمين وما لا يرجى فلنهي أبي بكر الصّديق ﷺ أمراء جيوشه إلى الشام عن إتلاف ممتلكات الأعداء فيها.

روي أنّ أبا بكر ﷺ أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه أميرا على الجيش إلى الشام قائلا: "أوصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تعقرن نخلا ولا تحقه ولا تغلل ولا تخبن" [2].

وعلّلوا نهي أبي بكر عن ذلك بأنّه كان يرجو ﷺ أن تفتح الشام على أيدي جنده لإخبار الرّسول ﷺ بأنّ الشام ستفتح للمسلمين، ومن هنا نهى عن تخريب الممتلكات حفظا لحق الغانمين[3].

و المرجح كما يبدو لي هو عدم مشروعية تخريب وإتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال وذلك للأسباب التالية:

أوّلا: إنّ إتلاف ما لا نفع في إتلافه ولا ضرر في إبقائه من التخريب والتدمير بدون غرض وهو محض فساد وعبث، وعدالة الإسلام ورحمته تمنعان التخريب والإفساد في الأرض ما لم تكن هناك مصلحة في ذلك، كالضرورة الحربية أو التعامل بالمثل، وقد قال تعالى في ذلك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[4]. وقال أيضا: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[5] وقال جلّ شأنه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[6].

قال القرطبي: والآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أودين وهو الصحيح إن شاء الله[7].

---

[1]- سورة الحشر آية 5.

[2]- مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو 2/447-448.

[3]- التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 4/551.

[4]- سورة النحل، الآية 90.

[5]- سورة الأنبياء، الآية 107.

[6]- سورة البقرة، الآية 204-205.

[7]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 3/18.

ثمّ إنّ الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء وعق الحيوان لأنّ الغرض من القتال هو إلحاق الهزيمة بالقوات المسلحة ودفع أذى الحاكم الظالم لا إيذاء الرعية بإفساد زروعها وتخريب منشآتها وعليه فالأصل عدم الإتلاف والتخريب إلاّ إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك، أو كان إتلافها ضمنا دون قصد.ويؤيّد هذا نهي أبي بكر ﷺ عند وصيته ليزيد بن أبي سفيان أمير جيوشه إلى الشام عن تخريب العامر وعقر النخل وتحريقه.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني[1] عن الطبري:بأنّ نهي أبي بكر ﷺ عن تخريب عامر الأعداء محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف. فعن أبي عبيدة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما [2] وبهذا قال أكثر أهل العلم [3].

وعليه فيكون النّهي عن قصد إتلاف ما لا ينفع في إتلافه لأهل الإسلام، ولا ضرر في إبقائه داخلا في نهي أبي بكر عن تخريب عامر الأعداء دخولا أوليا، أو أنّ نهي أبو بكر ﷺمحمول على هذا إذ لا يتصور أن ينهى أبو بكر ﷺ عن إتلاف ما في إتلافه نفع للمسلمين أو لضرورة حربته لأنه لا بد للحرب من إتلاف وتخريب.

ثم إنّ نهي أبي بكر الصديق ﷺكان بحضور الصحابة رضوان الله عليهم و لم يثبت أنّ أحدا منهم إعترض على ذلك خاصة وأنّ النّاس أنذاك أشدّ حرصا وتمسّكا بدين الله من غيرهم، وقد أشار ابن قدامة إلى نحو أثر أبي بكر هذا مرفوعا إلى النّبي ﷺ[4].

أما ادعاء أنّ أبا بكر ﷺإنّما نهى عن تخريب عامر الأعداء في الشام لعلمه المسبق أنّ الشّام

---

[1]- شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، الشافعي. ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة، حفظ القرآن وتولع بالنظم. ثم حبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه، ورحل من أجله إلى قوص ثم إلى الإسكندرية والحجاز واليمن والشام. ودرس على عدة شيوخ بلغوا ستمائة نفس، منهم: البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي ومحمد المنبجي وعدة. واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره. وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به. تتلمذ عليه السخاوي والسيوطي والديلمي وابن مرزوق وغيرهم، مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفا منها: شرح البخاري وتهذيب التهذيب والتقريب والإصابة ولسان الميزان والدرر الكامنة، توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية مرجع سابق، 8/ 508.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 363/1.

[2]-البيهقي، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم18585، 84/9.

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 150/6.

[4]- المغني، مرجع سابق، 291/9.

ستفتح من قبل المسلمين لإخبار النّبي ﷺ بذلك [1] فلا يسلم من وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ أثر أبي بكر رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على أنّ نهيه تخريب عامر الأعداء في الشّام نظرا لأنّ الشّام سيؤول أمره للمسلمين إذ لو أراد ذلك لبيّنه أو بيّنه أحد من الصحابة.

ولهذا لم يفهم أكثر أهل العلم كما ذكر ذلك ابن حجر عنهم، من نهي أبي بكر إلاّ الامتناع عن تعمّد التّخريب والإتلاف دون أن تدعو إلى ذلك فائدة أو ضرورة حربية.

الوجه الثّاني: لا يلزم من توقع حصول أموال الأعداء لأهل الإسلام الامتناع عن إتلافها بدليل أنّ النّبي ﷺ حرق وقطع نخيل بني النّضير [2] مع علمه أنّها ستؤول كما أفاد ذلك القرطبي [3]، وإتلاف نخل بني النظير كان بلا شك لفائدة حربية إذ أنّ أعمال العقلاء تصان عن العبث فكيف بأعقل البشر وأرحمهم ﷺ.

ولعلّ من الفوائد التي أرادها الرّسول ﷺ من وراء إتلاف نخيل بني النضير، قطع أيّ صلة ليهود بني النّضير بالمدينة، فلا يبق لهم ما يضطرهم للبقاء فيها أو الرجوع إليها مرّة أخرى فيستسلمون للرّسول ﷺ فيما يريده من الجلاء لهم إلى أرض المحشر تنفيذا لأمر الله الذي كتبه عليهم وعقابا لهم على خيانتهم وغدرهم كما هو معروف أيضا[4].

ومن هنا يتضح مرة أخرى النّهي عن إتلاف ما لا فائدة حربية مرجوة من ذلك.

الوجه الثّالث:لو سلمنا أنّ أبا بكر رضي الله عنه إنّما نهى عن إتلاف أموال أهل الشّام لرجاء فتحها على يديه ولعلمه أنّها ستفتح للمسلمين، فإنّ كل حرب يخوضها المسلمون إنّما يخوضونها وهم موقنون بنصر الله وتأييده مهما بلغت قوّة أعدائهم، وعليه ينبغي عليهم التحرّز قدر الإمكان من إتلاف أموال أعدائهم لأنّهم الوارثون لها لا محالة، إنّ في جولتهم هذه مع الأعداء أو في جولة أخرى خاصّة وأنّ الله تعالى قد وعدهم بذلك في مواطن عدّة نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [5] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ

---

[1]-البيهقي، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع، ح رقم18593، 85/9.

[2]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، ح رقم3021، 62/4.

[3]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 18/8.

[4]- الجامع لأحكام القرآن، المرجع نفسه، 18/8.

[5]- سورة الروم، الآية 47.

ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الرّابع: أنّ الرّسول ﷺكما أخبر أنّ الشّام ستفتح للمسلمين أخبر كذلك أنّ المسلمين سيهيمنون على الأرض بأسرها.أخرج البيهقي عن المقداد بن الأسود[3]رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، إما بعز عزيز أو بذل ذليل، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله فيعزوا به وإما يذلهم فيدينون له** »[4].

وإذا تبيّن ذلك فلما نخص أهل الشّام بعدم إتلاف الأموال؟

الوجه الخامس: إنّ النّهي عن تخريب وإتلاف ما لا نفع في إتلافه وتخريبه لأهل الإسلام ولا ضرر في بقائه عليهم في حروبهم مع أعدائهم هو الذي يتمشى مع روح الشّريعة الإسلامية وتعاليمها السامية، وما ينسجم أتم الإنسجام مع أهدافها النبيلة من الحرب. فالحرب في نظر الإسلام ضرورة لا يلجأ إليها إلاّ حينما لا يجدون بدّا منها، والغاية منها إعلاء كلمة الله على الأرض، لا الإفساد والتخريب وإيذاء النّاس في أموالهم وممتلكاتهم.

فإذا تحقق لهم إعلاء كلمة الله دون أن يتعرض النّاس لسفك الدماء وتخريب الأموال، فلا أحب على الإسلام والمسلمين من ذلك، ومن هنا يحرص المسلمون على دعوة أعدائهم قبل الحرب إلى الإسلام أو الجزية لعلّهم أن يجيبوا إلى إحدى هاتين الخصلتين فيسلم الطرفان من سلبيات الحرب الّتي تجر غالبا الكثير من الآلام والأحزان.

وإذا كان الإسلام يفضل أن يصل المسلمون إلى أهدافهم النبيلة دون التعرض لآلام الحرب وأحزانها، فينبغي على المسلمين إذا أن لا يُتْلفُوا من أموال وأنفس الأعداء إلاّ بالقدر الذي يحقق لهم النّصر والأمن لتعلوا راية لا إله إلاّ الله على البسيطة، لا لمجرد إغاظة الأعداء[5].

---

[1]- سورة غافر، الآية 51.

[2]- سورة محمد، الآية 07.

[3]- المِقْدَاد بن عمرو بن ثعلبة صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين، شهد بدرا والمشاهد. وثبت أنه كان يوم بدر فارسا. حدث عنه علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجبير بن نفير، وابن أبي ليلى وغيرهم، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 126/1.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 1482/4.

[4]- البيهقي، كتاب السير، باب إظهار دين النبي ﷺ عن الأديان، ح رقم19089، 181/9.

[5]- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص1275-1276.

ضف إلى ذلك ما ثبت بالدليل على أن التخريب والإتلاف الذي حصل زمن النّبي ﷺ كان لأجل مصلحة ولضرورة حربية.

ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، أحتج به على مشروعية إغاظة الأعداء بإتلاف أموالهم مطلقا.

ولكن الذي فهمه المفسرون من هذه الآية، مشروعية إغاظة الأعداء بوطء أراضيهم وهزيمتهم وقتل مقاتلتهم أثناء الحرب، وإتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموالهم في الحرب، لأنّها محمولة على جواز إتلاف أموال الأعداء مطلقا حتّ وإن كانت ممّا لا نفع في إتلافه للمسلمين، ولا ضرر في بقائه عليهم.

قال القرطبي:ولا يطئون موطئا –أي أرضا–ولا ينالون من عدو نيلا أي قتلا وهزيمة[2].

وقال السعدي[3]: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ من الخوض لديارهم والاستلاء على أوطانهم ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا ﴾ كالظفر بجيش أو سرية أو الغنيمة لمال[4].

وقال ابن كثير في تفسيره: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾أي يترلون مترلا يرهب عدوهم ﴿وَلَا يَنَالُونَ ﴾ منه ظفرا وغلبة عليه﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ ﴾بهذه الأعمال الّتي ليست داخلة تحت قُدرتهم وإنّما هي ناشئة عن أفعالهم أعمال صالحة وثوابا جزيلا[5].

---

[1]– سورة التوبة، الآية 120.

[2]– الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 291/8.

[3]– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة 1358) له نحو 30 كتابا، منها المطبوعة: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن وتيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن والقواعد الحسان في تفسير القرآن وطريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول والأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين والقواعد والأصول الجامعة والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان والدرة البهية شرح للقصيدة التائية لابن تيمية،... وصدر بعد وفاته كتاب سيرة العلامة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي) لبعض مريديه. الأعلام، مرجع سابق، 340/3.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 329/9.

[4]– السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط:1، سنة 2000م، مؤسسة الرسالة، ت:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، 355/1.

[5]– تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 60/8.

أما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[1]، فيمكن الإجابة عنه:أنّ هذه الآية نزلت في بني النّضير ومقاتلة المسلمين لهم، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه أنّ يهود بني النّضير كانوا كلّما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدّموها ليتسع موضع القتال وهم ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها ليتحصنوا فيها، ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين[2].

قال القرطبي:وقيل ليسدوا بها أزقتهم، وقال عكرمة[3] بأيديهم في أخراب دواخلها وما فيها لئلا يأخذه المسلمين، وبأيدي المؤمنين في أخراب ظاهرها، ليصلوا بذلك إليهم[4].

وقد أخرج البيهقي والسيوطي مثل ذلك عن مقاتل بن حيان[5]، وأخرج البيهقي قريبا من هذا في الدلائل عن عروة[6] وموسى بن عقبة[7] رضي الله عنه[8].

وفي هذا ما يدل على أنّ النّبي ﷺ إنّما هدّم بيوت بني النّضير أوخرّبها، لأنّهم اتخذوها حصونا

---

[1]- سورة الحشر، الآية 2.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 4/18-5، الذر المنثور، مرجع سابق، 90/8- البيهقي، دلائل النبوة، مرجع سابق، 180/3.

[3]- ابْنِ الْمُغِيْرَةِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، الشَّرِيْفُ، الرَّئِيْسُ، الشَّهِيْدُ، أَبُو عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، المَكِّيُّ لَمَّا قُتِلَ أَبُوْهُ، تَحَوَّلَتْ رِئَاسَةُ بَنِي مَخْزُوْمٍ إِلَى عِكْرِمَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، قَالَ عُرْوَةُ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ: قُتِلَ يَوْمَ أَجْنَادِيْنَ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1/ 324.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 9/1.

[4]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 4/18-5.

[5]- مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ بنِ دَوَالَ دُوْرَ أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ، الإِمَامُ، العَالِمُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ، البَلْخِيُّ، الخَرَّازُ، طَوَّفَ وَجَالَ، وَحَدَّثَ عَنْ: الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعِكْرِمَةَ، وَابْنِ بُرَيْدَةَ، وَشَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَمُسْلِمِ بنِ هَيْصَمٍ، وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَعِدَّةٍ، توفي في حدود الخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 341/6. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 334/2.

[6]- عروة بن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد الإمام، عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني الفقيه، أحدالفقهاء السبعة. حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه بها، وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق462/1.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 1139/2.

[7]- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير: عالم بالسيرة النبويّة، من ثقات رجال الحديث. من أهل المدينة. مولده ووفاته فيها. له كتاب المغازي، قال الإمام ابن حنبل: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة. واختيرت من كتابه أحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة – ط. الأعلام مرجع سابق، 7/ 325.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 114/6.

[8]- دلائل النبوة، مرجع سابق، 180/3.

لهم يحاربون منها أهل الإسلام، فتخريبها وهدمها إذا لفائدة حربية أو لضرورة حربية ومثل هذا لا يمكن لأحد أن يخالف في جوازه.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1].

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة:أنّ اللينة الّتي استشهد بها في النّص القرآني ليس المراد بها النّخلة إنّما المراد بها الثّمرة والنّص القرآني يفيد ذلك ولا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة لا أصل النّخلة، وقطع الثمرة لا يعدّ تخريبا، وقد روي أنّ رسول الله ﷺ استعمل أبا ليلى المازني[2] وعبد الله بن سلام[3] وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي تمر طيّب وإنّ سلام يقطع اللّون(جمع لينة) وهو تمر رديء، وقيل لابن سلام:لم قطعت اللّون؟ أي الرديء، فقال: لأنّي علمت أنّ الله تعالى مظهر نبّيه ومغنمه أموالهم، فأحببت إبقاء العجوة. وبالاتفاق قطع الثمر جائز لأنّه أكل لا تخريب فيه ما دام الأصل باقيا[4].

ثم يقول الشيخ أبو زهرة وبذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل والواقع أنّ هذا التفسير مخالف.

أوّلا: لتفسير المتقدمين الّذين فسروا اللينة بمعنى النخلة ويؤيدهم في ذلك الأحاديث الصحيحة، فقد روى نافع عن ابن عمر أنّ الرّسول ﷺ حرق نخيل بني النّضير وقطع وهو بالبُوَيرة، فأنزل الله عز وجلّ:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[5]، فهذا الحديث يؤيّد الرأي القائل بأنّ الرّسول ﷺ قد أمر بقطع النخيل وليس بقطع ثمار النخيل.

ثانيا: أنّ النّبي ﷺلم يأمر بالقطع فقط، وإنّما أمر بالحرق والقطع والحرق لا يكون للثمار بل يكون للشجر.

---

[1]- سورة الحشر، الآية 5.

[2]- أَبُو ليلى المازنيّ، واسمه عبد الرحمن بْن كعب بْن عمرو، شهِدَ أُحُدًا وما بعدها، وكان أحد البكائين الذين نزل فيهم: ﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 2/ 167.

[3]- عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف الإسرائيلي الأنصاري، من ذرية يوسف النبي عليه السلام، أسلم وصحب النبي ﷺ وشهد له بالجنة، مناقبه كثيرة ﷺ، توفي سنة ثلاث وأربعين. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 220/1.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 417/2.

[4]- العلاقات الدولية في الإسلام،مرجع سابق، ص107.

[5]- سورة الحشر، الآية 5.

فهذه روايات صحيحة تبيّن أنّ النّبي ﷺ قد أمر بحرق بعض النخيل وقطع بعضه.

على أنّ النّبي ﷺ قد أمر في حادثة أخرى بحرق النخيل في أبنا، فقد وردفي سنن البيهقي عن الزهري[1] عن عروة بن الزبير عن أسامة قال: «أمرني النّبي ﷺ أن أغير على أُبْنَى صباحا وأحرق»[2].

من هذه الروايات يتضح أنّ المراد باللّينة النّخلة وأنّ قطعها وحرقها جائز، ولا ضرورة لهذا التأويل بأنّ المراد هو ثمرة النّخلة بل يكفي أن نقول: أنّ الرّسول ﷺلم يقطع إلاّ لأجل تحقيق فائدة حربية إذ لا بد من قصد، لأنّ أعمال العقلاء تصان من العبث، فكيف بأعقل العقلاء وأرحم الرحماء.

وعليه لا يجوز قطع الشجر وهدم الحجر ما دام لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا ولا يحقق نصرا، ولا يلحق هزيمة ومن فعل ذلك فقد تجاوز الفضيلة والآداب التي يجب أن يتحلى بها المسلمون في حروبهم، وهم الذين يرون في الحرب وأهوالها ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها.

إنّ مثل هذه القضايا وهذه الآداب التي ناقشها الفقهاء وأرسى قواعدها الشّرع الإسلامي سواء بنصوص القرآن أو بأفعال النّبي ﷺ، تجعلنا ندرك القيمة الأخلاقية والبعد المقاصدي للتّشريع الإسلامي لأنّ الثمار والنخيل التي أمر النّبي ﷺ أن تقطع وتحرق إنّما هي رزق الجنود المحاربين الذين تحصنوا في الحصون، وما كان كذلك ليس بمحل خلاف في جواز إتلافه بين الفقهاء، وما كان يمثل قوة احتياطية للعدو يمكنه التأثير في تشجيعه القتال بينهم وبين المسلمين مثل مستودعات الأطعمة المخصصة للجيش، خزانات الوقود المخصصة للاستخدامات العسكرية والأسلحة والمطارات العسكرية التي لا تستخدم أثناء القتال فهذه لا خلاف بين الفقهاء في جواز إتلافها[3]، وأما ما كان غير ذلك مما ليس له تأثير على نتيجة القتال مما تتوقف عليه حياة المدنيّين من أموال العدو فإتلافه أثناء القتال لأجل الحرب فساد محض[4].

---

[1]- أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وقيل ثلاث وسبعين سنة، وقيل مولده سنة إحدى وخمسين للهجرة. وفيات الأعيان، مرجع سابق، 4/ 178.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 348/5.

[2]- البيهقي، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم18581، 83/9.

[3]- قضايا فقهية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 24.

[4]- المغني، مرجع سابق، 291/9.

وجاء في المغنى قال محمد بن الحسن[1]:وإذا تبيّن أنّ السّعي في العمارة محمود تبيّن أنّ السّعي في التخريب مذموم، ولكنّا نقول: لما جاز قتل النّفوس، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى[2]، يضاف إلى إهلاك الحرث، قتل الحيوانات التي كانت في الماضي تشكل وسائل للقتال والدفاع إضافة إلى كونها رأس المال لديهم، أمّا اليوم فأصبح يستخدم في الحروب الوسائل الحديثة في القتال من الطائرات والسفن والغواصات والباخرات والذبابات والناقلات والصواريخ والمدافع وغيرها من وسائل الحرب الحديثة.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز قتل وعقر دواب الأعداء أثناء الحرب، إن كانت تستخدم في قتال المسلمين بالركوب عليها، أو لنقل الأسلحة والعتاد ونحو ذلك[3]، لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ أنّ قتل بهائمهم الّتي يستخدمونها في أعمال الحرب أثناء القتال، مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهذا هو المطلوب[4].

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:.مبيّنا حكم قتل الحيوان أثناء المعركةولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكله، وهذا لنهي النّبي ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لأكله[5].

ولا شك أنّ هذا الحكم خاص في الأحوال العادية في الحرب إذا كانت الحيوانات لا تقدم أو تؤخر نصرا، أمّا إذا استخدمت في الحرب كخيول الفرسان فلا شك في جواز عقرها.

---

[1]- محمد بن الحسن الشيباني بن فَرْقَد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشَّيْبَاني الكوفي، صاحب أبي حنيفة. أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، مات رحمه الله تعالى سنة تسع وثمانين ومائة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 3/ 113. وفيات الأعيان، مرجع سابق، 184/4.

[2]- السرخسي، شرح السير الكبير، دط، سنة 1971م، الشركة الشرقية للإعلانات، 43/1.

[3]- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، مرجع سابق، 250/3، المبسوط، مرجع سابق، 37/10، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 477/5، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، سنة 1404ه، دار الفكر بيروت، 67/8، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 279/3، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 551/4، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، 117/3، المغني، مرجع سابق، 290/9، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، دت، دار الكتب العلمية، 48/3.

[4]- المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 236/3، التاج والإكليل لمختصر خليل، المرجع السابق، 551/4، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، 117/3، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت:زهير الشاويش، ط:3، سنة1412ه، المكتب الإسلامي بيروت، 258/10، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 279/3، المغني، المرجع السابق، 291/9.

[5]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 122/4.

أخرج البيهقي أنّه في غزوة أحد، أخذ حنظلة بن أبي عامر[1] ﷺ سلاحه، فلحق رسول الله ﷺ في أحد، وهو يسوي الصفوف، فلمّا انكشف المشركون اعترض حنظلة بن أبي عامر لأبي سفيان بن حرب[2]، فضرب عرقوب فرسه، فاكتسحت الفرس، ووقع أبو سفيان إلى الأرض، فجعل يصيح يا معشر قريش:أنا أبو سفيان بن حرب، وحنظلة يريد ذبحه بالسيف؟فأسمع الصوت رجالا لا يلتفتون إليه في الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب[3] فحمل على حنظلة بالرمح فأنقده وهرب أبو سفيان[4].

فهذه الحادثة تدل على جواز عقر الخيول وقتلها لاتخاذها وسيلة حربية ويلحق بها في زماننا الحاضر مراكز تموين الجند ومخازن الذخيرة ونحو ذلك بجامع أنّ الكلّ مما يستعين به العدو في قتال المسلمين، كما يفهم من ذلك جواز إتلاف ما يقاتل عليه الأعداء اليوم وكذا جميع ما يستعان به في القتال كالذبابات والطائرات ومحطات الرادار وسائر المعدات الحربية، أما إذا كانت حيوانات الأعداء مما لا يستخدم عادة في القتال، وإنّما للأكل فذهب الشافعية إلى جواز قتلها أثناء الحرب للأكل، وهذا ظاهر ما ذهب إليه فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية الحنابلة في الجملة.

إذ أن عبارتهم تدل على جواز قتلها أثناء الحرب ولو لغير الأكل، وذهب المالكية والحنفية إلى جواز قتلها لغير الأكل في غير حال الحرب ومما جاء عن الحنفية في ذلك ما ذكره الزيلعي[5] حيث قال-رحمه الله-:وندعو ندبا من بلغته الدعوة.... وأن نستعين بالله ونحاربهم بكل ممكن فيه كسر

---

[1]- حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي قتيل أحد، وغسيل الملائكة. ابن منده، معرفة الصحابة، ت: عامر حسن صدقي، ط:1، سنة 1426ه، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 377.ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط:1، سنة 1415ه، دار الكتب العلمية بيروت، 2/ 119.

[2]-أَبُو سُفْيَان بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْن عَبْدِ مناف الأموي، واسمه صخر، أحد دُهاة العرب، وشيخ قريش، وقائدهم نَوْبة الأحزاب، ثمّ أسلم يوم الفتح وشهد حُنَيْنًا، وأعطاه النّبيّ ﷺ من الغنائم مائةً من الأبل وأربعين أوقية، وقد فُقِئَتْ عينه يوم الطَّائف، ثُمَّ شهِدَ اليَرْمُوك، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة أربعٍ وثلاثين، وله نحو تسعين سنة. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 2/ 201.جمال الدين بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، ط:1، سنة 1400ه، مؤسسة الرسالة بيروت، 361/33.

[3]- أبو بكر بن شعوب الليثي:اسمه شداد، وقيل الأسود، وقيل هو شداد بن الأسود. وأما شعوب فهي أمه باتفاق، وهو الّذي يقول فيه أبو سفيان بن حرب لما دافع عنه يوم أحد:ولو شئت نجّتني كميت طمرّة... ولم أحمل النّعماء لابن شعوب. الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 38/7.

[4]- البيهقي، كتاب السير، باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله في حال القتال، ح رقم18603، 87/9.

[5]- عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط " ست مجلدات، فقه، و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير "فقه،(توفي في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. الأعلام، مرجع سابق، 4/ 210. تاج التراجم ، مرجع سابق، ص 204 .

شوكتهم وإلحاق الضّرر بهم[1].

فدل ذلك على جواز قتل دواب الأعداء مطلقا أثناء الحرب، لأنّ ذلك مما يكسر شوكتهم ويلحق الضّرر بهم بلا فرق في ذلك بين ما يؤكل من ملك الدواب وما لا يؤكل.

ويؤيد هذا ما جاء في المسبوط: وأما الدواب والمواشي إذا قام عليه فإنّه لا يعقرها خلافا لمالك -رحمه الله-ولا يتركها كذلك خلافا للشافعي -رحمه الله-، لما في التّرك من تقوّي المشركين بها ولكنّه يذبحها، ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو، فالذبح عند الحاجة مباح شرعا في مأكول اللّحم وغير مأكول اللّحم، وبعد الذبح ربما يتقوون بلحمها فيقطع ذلك عنهم بالإحراق بالنّار، كما يفعل بالثياب والمتاع، وفي هذا كبت وغيظ لهم. وقد بينا جواز التخريب والإحراق فيما يكون فيه الكبت والغيظ للمشركين[2].وعند المالكية يؤيد قولهم ما ذكره الإمام الدسوقي حيث قال:قال في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فإنّهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو، سواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف[3].

وظاهر هذا جواز قتل الدواب مطلقا أثناء الحرب، لعجز المسلمين عن الإنتفاع بها أثناء المعركة غالبا، لأنّه إذا جاز إتلاف جميع حيوانات الأعداء المأكول منها، وغير المأكول بعد حصولها تحت أيدي المسلمين لعجزهم عن الذهاب بها معهم إلى بلاد الإسلام لئلا يتقوى بها الأعداء، فلأن يجوز إتلافها حال القتال أولى وأجدر[4].

وجاء عن الحنابلة مثل ذلك: وأمّا عقر دوابهم لغير الأكل فلا يجوز وأمّا أن يكون في الحرب وغيرها، فإن كان الأول، فلا خلاف في جوازه، لأنّ الحاجة تدعو إليه[5].

وظاهر هذا الكلام جواز قتل دواب الأعداء أثناء الحرب سواء كانت مما يستخدم في القتال أو ما يستخدم للأكل أو مما يستخدم لهما، لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ لا يخفى أنّ النّكاية في أموالهم أثناء الحرب مما يسهل مهمة قتلهم وهزيمتهم.

وبهذا يتبين أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون في الجملة على جواز قتل دواب الأعداء التي لا

---

[1]-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 243/3.

[2]- المبسوط، مرجع سابق، 37/10.

[3]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 181/2.

[4]- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 1257.

[5]- المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، 237/3، المغني، مرجع سابق، 290/9.

تستخدم في القتال أثناء الحرب للأكل، أمّا قتل دواب الأعداء في غير حال القتال، فللفقهاء في ذلك تفصيل نبينه فيما يلي:

أ- ذهب الحنابلة والليث وأبو ثور والأوزاعي، إلى عدم جواز قتل دواب الأعداء في غير حال القتال، بقصد إغاظتهم والإفساد عليهم[1]، لما روي يحي بن سعيد[2] أنّ أبا بكر بعث جيوشا إلى الشّام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال إنّي موصيك بعشر خلال: «**لا تقتل إمرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تعقرن نخلا، ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن**»[3].

قال ابن قدامة -رحمه الله-:ولأنّ النّبي ﷺ: «**نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا**»[4] لأنّه حيوان ذو حرمة فأشبه النّساء والصبيان، وأمّا حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيفما أمكن بخلاف حالهم إذا قُدر عليهم وقَتْل بَهائمهم يَتوصَّلُ به إلى قَتْلهم وهزيمتهم.

أما قتل دواب الأعداء في غير حال القتال للأكل فجائز عند الحنابلة إن كانت الحاجة داعية إليه ولا بد منه فمباح بغير خلاف، لأنّ الحاجة تبيح مال المعصوم فمال الكافر أولى[5].

أمّا إن كانت حيوانات الأعداء مما يحتاج إليه في القتال كالخيل، فلا يجوز قتلها في غير حال القتال قولا واحدا عند الحنابلة.

ب-ذهب الشافعية إلى عدم جواز قتل دواب الأعداء في غير حال القتال إلا للأكل، وكذا يجوز ما يحتاج إليه في القتال منها كالخيل إن غنمه المسلمون وخافوا أن يأخذه الأعداء ليستخدموه في الإضرار بالمسلمين. فإن لم يخف من ذلك فلا يجوز قتلها والحال هذه إلاّ للأكل، وظاهر إطلاق ذبح

---

[1]- المغني، مرجع سابق، 289/9.

[2] -يحي بن سعيد القَطَّان ابن فَرُّوخ الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث أبو سعيد التَّمِيمِي مولاهم البصري الأحول الحافظ سمع سليمان التيمي وهشام بن عروة وعطاء بن السائب وغيرهم، وعني بهذا الشأن أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ، كمسدد وعلي، والفلاس. وروى عنه سفيان، وشعبة، ومعتمر بن سليمان، -وهم من شيوخه- وعبد الرحمن بن مهدي وعفان، ومسدد وغيرهم. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 3/ 164.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 293/7.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الوصايا، باب قتل الأسير صبرا وقتل الصّبر، ح رقم961، 289/14.

[5]- المغني، مرجع سابق، 289/9-290.

حيوان الأعداء للأكل هنا عند الشافعية جواز ذلك، وإن لم يتعيّن الحاجة لأكله[1].

ويستدل الشافعية لمذهبهم بما جاء من السّنّة دالا على عدم ذبح الحيوان إلاّ لأكله، وذلك لوصية أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان.

جـــ- وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل دواب الأعداء في غير حال القتال مطلقا سواء منها ما يحتاج إليه في القتال أو ما يحتاج إليه للأكل وسواء أكان القتل للأكل أو لإغاظتهم والإفساد عليهم، وكذا إن غنم المسلمون هذه الدواب وعجزوا عن الذهاب بها إلى دار الإسلام[2]، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3].

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية مغايظة الكفار والنيل منهم، وقد وعد الله على ذلك بالإثابة واعتبره من الأعمال الصالحة.ولما كان عقر دواب الأعداء وقتلها من الأمور التي تنال منهم وتغيظهم وتكبتهم، كان قتلها وعقرها مشروعا بنص الآية الكريمة[4].

ولكن يناقش ذلك بأنّ المغايظة والنيل إنّما تكون في حدود ما أمر به الشّرع، أمّا ما نهى عنه فلا يجوز، وقد سبق النّهي عن ذلك في وصية أبي بكر الصديق ﷺ ليزيد بن أبي سفيان ويؤيد ذلك نهي النّبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا.

ومن هنا يترجح القول بعدم جواز قتل دواب الأعداء في غير حال الحرب بقصد إغاظتهم والإفساد عليهم بدليل:

1- قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[5].

---

[1]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 227/4 روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 258/10، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: محمد محمد تامر، ط:1، سنة1422ه، دار الكتب العلمية بيروت، 196-195/4.

[2]- المبسوط، مرجع سابق، 37/10.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 181/2.

[3]- سورة التوبة، الآية 120.

[4]- المبسوط، المرجع السابق، 37/10، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، 181/2.

[5]- سورة الحشر، الآية 5.

2- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

تبيّن من الآيتين مشروعية إغاظة وأذية ونكاية العدو، وهو مندوب بالنّص ومنها إتلاف حيوانات العدو في الحرب.

3- حديث حنظلة بن أبي عامر الرّاهب ﷺ[2] وفيه جواز إتلاف حيوانات العدو في الحرب وبين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ذلك.

4- الحيوانات أموال، والإسلام أجاز قتل النّفوس وهي أعظم حرمة من الأموال فإنّ إتلاف أموالهم ومنها الحيوانات جائز من باب أولى، لأنّ نفس الحربي مهدورة وماله تبع لذلك، كون ضرورة النّفس مقدمة على ضرورة المال فيكون مال الحربي محل الإستلاء[3].

5- إنّ قتل حيوانات العدو فيه مصلحة المسلمين وكسرا لشوكتهم، وفيه قهرا للعدو وكبتهم وغيظهم، وكل ذلك من باب القتال المشروع[4].

6- إن إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار وقتل خيلهم وإبلهم إذا كانت تحتهم بحال القتال جائز لإخزائهم وإرغامهم بدليل القاعدة التي تنص:ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو إفساد بعضه، أو بإفساد صفة من صفاته ومنها قتل حيوانات العدو في الحرب [5].

7- يجوز إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه العدو ويقاس عليه في الوقت الحالي كل ما يقاتل عليه العدو بدليل القاعدة الفقهية:الضرورات تبيح المحظورات [6].

8- إنّ عدالة الإسلام ورحمته يمنعان من إحداث تخريب وإفساد في الأرض ما لم يكن هناك مصلحة داعية لذلك، كالضرورة الحربية أو التعامل بالمثل كما يستفاد ذلك من الأدلة العامة

---

[1]- سورة التوبة، الآية 120.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 43/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 100/7.

[4]- منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دط، دت، دار الكتب العربية، 286/1، عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، 641/1.

[5]-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه :طه عبد الرؤوف سعد ،ط :2، سنة 1980م ،دار الجيل ،ص 92-93.

[6]-بدر الدين بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 318/2.

كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

9- إن أعراف الأمم وعاداتها تتغير بتغير الأزمنة، فإن هذا العصر يلائم التغير الحادث في النظام الدولي المعاصر وخاصة في الحروب[3].

10- ذكرت المالكية أنّ الذين لا يقاتلون من أفراد العدو يترك لهم من مالهم ما يكفيهم كالبقر والغنم والبغلة والنخل، وما يبقى يؤخذ أو يخرب أو يحرق لئلا يستخدمه المقاتلون لأغراضهم العسكرية[4].

11- قد ثبت بالأدلة أن التخريب والإتلاف الذي حصل في زمن النّبي ﷺ.كان لأجل مصلحة، ولضرورة حربية وبطل ما قاله الجمهور من أنّه كان لمجرد الإغاظة والكبت.

الفرع الثّاني:إبادة الأجناس الحية.

إفناء البشر بقتلهم وتدمير حياتهم والإعتداء الظالم على أجسادهم أبدا لم يكن من مقصود الشّرع الإسلامي الحنيف، بعكس الكثير من الحروب والنزاعات البشرية التي بدافع الظلم وحب السيطرة والانتقام تلجأ لمسح قرى بأهلها ومدن بسكانها.

كل ذلك بشريعة الغاب التي تخلّت عن القيم والأخلاق مقبول، أمّا في الشّرع الإسلامي وأخلاقه الحربية مرفوض لأنّ مقصد رسالة محمد ﷺالهداية والخير لا القتل والانتقام، ومدار عملية الدعوة ورأس مالها، البشر فإن فنوا فلمن تكون الدّعوة.

والإبادة لغة مصدر مزيد من باد يبيد بيدا إذا هلك، بادَ الشيءُ يَبِيدُ بَيْداً وَبياداً وبُيوداً وبَيْدودَةً، الأَخيرة عَنِ اللِّحْيَانِيِّ: انْقَطَعَ وَذَهَبَ. وبَادَ يَبِيدُ بَيْداً إِذا هَلَكَ. وَبَادَتِ الشمسُ بُيُوداً: غَرَبَتْ، مِنْهُ، حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ. وأَباده اللَّه أَي أَهلكه.يقال أباده الله أي أهلكه وفي الحديث: «**فإذا هم بديار بَادَ أهلُها**»[5] أي هلكوا وانقرضوا، وفي حديث الحور العين: «**نحن الخالدات لا نبيد أبي**

---

[1]- سورة النحل، الآية 90.

[2]- سورة الأنبياء، الآية 107.

[3]- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مرجع سابق، ص 94.

[4]- حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 6/2، حاشية العدوي، مرجع سابق، 10/2.

[5]- أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، ح رقم4906، 428/4. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

لا نهلك ولا نموت»[1] ، [2].

واصطلاحا:القضاء على جماعة بشرية واستئصالهم من بقعة معينة أو صنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[3]. وجريمة إبادة الأجناس الحية جريمة لها جذور في التاريخ أفقد كانت الأمة اليهودية ترتكب هذه الجريمة ضد الأمم الأخرى تمسكا بما ورد في كتبهم المحرفة، وإرتكب فرعون هذه الجريمة في حق بني إسرائيل لكونهم من جنس بني إسرائيل، حيث أمر بقتل أبنائهم وترك بناتهم، واستعمال بني إسرائيل في مشاق الأعمال وأرذلها [4].

وقد أباد ذو نواس[5] أهل الأخدود لأجل دينهم، وكان يهوديا فدعا نصارى اليمن إلى اليهودية، وخيّرهم بين ذلك والقتل فأختاروا القتل فحفر لهم الأخدود، فحرق من حرق منهم بالنّار، وقتل من قتل بالسيف ومثّل به حتى قتل منهم عشرون ألفا، فلم يفلت منهم إلاّ دوس ذو ثعلبان والذي ذهب إلى الشام للاستعانة بقيصر ملكها [6]. وقد أخبرنا تعالى قصة أصحاب الأخدود قي قوله جلّ ذكره: ﴿ **قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾** ﴾ [7]. كما حاول اليهود في غزوة الأحزاب ارتكاب هذه الجريمة في حق المؤمنين إذ كانوا يريدون قتلهم استئصالا لولا أن نجّاهم الله تعالى من شرّهم[8]. وقتل مسيحيوا الأندلس أعدادا كبيرة من المسلمين بعدما خيروا بين المسيحية والقتل فاختاروا القتل فقتلوهم لأجل دينهم [9].

وأباد المغول سكان المدن والدول التي استولى عليها في الشرق الإسلامي غير آبة بمن هو مؤيّد له أو معارض له، وكذلك فعل الصليبيون في حروبهم الصليبية [10].

---

[1]- الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب كلام الحور العين، ح رقم2564، 696/4. قال أبو عيسى حديث غريب، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[2]- لسان العرب، مرجع سابق 97/3.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ،ط:1، سنة 2009م، دار النهضة العربية،ص 313.

[4]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 1/ 91.

[5]- ذو نواس، آخر ملوك حمير في اليمن وكان يهوديا.

[6]- تفسير ابن كثير، المرجع السابق، 550/4.

[7]- سورة البروج، الآية 4-7.

[8]- علي محمد محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل وأحداث، دط، سنة 2002م، دار الإيمان، 252/2 .

[9]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 50.

[10]- عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 313.

يقول الشيخ الغزالي[1] وهو يحكي عن فظائع التتار بعد الاستلاء على مدينة السّلام بغداد: "التاريخ يصف سقوط بغداد، يئس الخليفة المعتصم بالله[2] من عمل أيّ شيء، فسار بنفسه وأولاده وحواشيه إلى معسكر هولاكو[3] (بعد أن وعده هولاكو بالأمان) وارتقب مصيره، وكذلك فعل الأعيان والوجهاء حتّى إذا تكامل عقدهم، أعمل فيهم السيف وقتل بهم جميعا، ثم بدأ إفناء الجماهير، وعصف الردي بالشيب والشباب، والرجال والنّساء، وسالت الدماء في الطرقات شاقة مجراها إلى الفرات الذي أحمرت أمواجه من كثرة ما أزهق من أرواح...قدّر بعض المؤرخين عددها بمليون وستمائة ألف نفس... وظلّت ريح الدّمار تلفّ البلد البائس ستة أسابيع نهبت فيها القصور العامرة، وخربت المساجد والمدارس والمكتبات، كما احمرت مياه النّهر عدّة أميال لغلبة الدّم عليها، اسودت بعد ذلك لفداحة ما أحرق من مخطوطات ومؤلفات هي حصاد العقل الإنساني قرونا عديدة... والحق أن مصائر المدن الأخرى، لم تكن أفضل من دار السّلام، إن 90 بالمئة من مبانيها وسكانها تلاشى وأمسى أثر بعد عين مما جعل السيوطي يعبر عن هذه المآسي بقوله:(حديث يأكل الأحاديث وخبر يطوي الأخبار وتاريخ ينسي التواريخ، ونازلة تصغر كل نازلة، وفادحة تطبق الأرض، وتملؤها بين الطول والعرض).. كان القرنان الهجريان السادس والسابع مسرحا لزلازل وبراكين هدّت كيان الأمة، ومكنت الصليبين والوثنيين من إهلاك الحرث والنّسل، ومن تخطاه الموت هام على وجهه لا يجد له مأوى... وكان هدفهم محو الدين وإبادة إتباعه جملة وتفصيلا[4].

وما أشبه اليوم بالأمس، لقد شهد القرن العشرين والحادي والعشرين الميلادي نفس ما حدث

---

[1]- محمد الغزالي سبتمبر1917 - 1996 م عالم ومفكر إسلامي مصري، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عُرف عنه تجديده في الفكر الإسلامي وكونه من "المناهضين للتشدد والغلو في الدين،عين وكيلا للوزارة وعمل محاضرا في مجال الدعوة وأصول الدين في جامعة الأزهر وجامعة أم القرى، عُرف بأسلوبه الأدبي الرصين في الكتابة واشتهر بلقب **أديب الدعوة** . سببت انتقادات الغزالي للأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي العديد من المشاكل له سواء أثناء إقامته في مصر أو في السعودية . الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 107/17.

[2]- محمد المعتصم بالله، أمير المؤمنين، أبو إسحاق بن هارون الرشيد ابن المهديّ، الهاشميّ العبّاسيّ. وُلِدَ سنة ثمانين ومائة، قال نفطويه: للمعتصم مناقب، وكان يقال له: المثمّن، فإنه كان ثامن الخلفاء من بني العبّاس، ومَلَك ثمان سنين وثمانية أشهر، وفتح ثمانية فتوح، مات المعتصم يوم الخميس لإحدى عشرة ليلةً بقِيَت من ربيع الأوّل سنة سبْعٍ وعشرين، وله سبْعٍ وأربعون سنة وسبعة أشهر. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 5/ 696. تاريخ بغداد وذيوله، مرجع سابق، 112/4.

[3]- هولاكو بن تولي قان ابن الملك جنكزخان، ملك التّتار، ومقدَّمهم، ذكره الشّيخ قُطْبُ الدّين فقال: كان من أعظم ملوك التتر. وكان شجاعًا حازمًا مدبّرًا، ذا همّةٍ عالية، وسطوة ومَهَابة، ونهضة تامَّة، وخبرة بالحروب، ومحبّة في العلوم العقليّة من غير أن يتعقل منها شيئًا، اجتمع له جماعةٌ من فُضَلاء العالم، وجمع حكماء مملكته، وأمرهم أن يرصدوا الكواكب، وكان هلاكه بعلة الصرع في سابع ربيع الآخر سنة ثلاثٍ وستّين ببلد مَرَاغة. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 15/ 106.

[4]- الشيخ محمد الغزالي، جهاد الدعوة، ط: 1، دت، دار النهضة العربية القاهرة، ص 62-63.

بالقرن السادس والسابع، من إبادة ضد الشعوب الإسلامية من قبل الصليبين والوثنيين، ولعل أحداث البوسنة وحرب الشيشان، وفلسطين، وحرب غزة ليس ببعيد....

والإبادة الجماعية لا تعني دائما القتل الجماعي لجموع النّاس، بل قد يكون قتل شخص واحد جريمة إبادة جماعية إذا كان الهدف من ذلك أن يكون القتل جريمة منهجية متتابعة تستهدف فئة معيّنة، لذلك أولت الشّريعة الإسلامية هذا النّوع من الجرائم-وإن لم تطلق عليها ذات التسمية-[1]، فالقتل في الإسلام محرم سواء أكان فرديا أو منهجيا، حيث منع الإسلام قتل المرأة والوليد والعسيف (الأجير) وحرم قتل المعاهد، قال ﷺ: «**من قتل معاهدا في غير كُنْهِه حرّم الله عليه الجنة**»[2]، أي من قتله في غير وقته أو في غاية أمره الذي يجوز فيه قتله، والإسلام كما حرم قتل الغير، حرم قتل النّفس فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[3]، وحرم الإسلام قتل الإنسان ووجب عليه العقاب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [4].

إنّ فلسفة الإسلام تقوم على أنّ قتل الإنسان هو قتل للإنسانية كلّها، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[5]، ومعنى ذلك أنّ قاتل النّفس المحرمة يجب عليه من القود والقصاص مثل ما يجب عليه لو قتل النّاس جميعا، ومن أحياها بالعفو عن القاتل، أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا النّاس جميعا، ومن جهة أخرى فمن يحي نفسا فكأنّما أحيا النّاس جميعا[6].

ذلك أن إفشاء ثقافة القتل بين النّاس، يعني كما يطلق عليه في الوقت الحاضر بالإبادة الجماعية، وأنّ إفشاء ثقافة التّعاون في إنقاذ البشرية يعني إحياء للبشرية، فالضحية وإن كانت شخصا واحدا ولكنّها تعبر عن ثقافة اجتماعية عامة، يتعود عليها المجتمع وتصبح سلوكا إنسانيا بشريا يعمل عليه

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ط 1، 2011م، دار الثقافة عمان،ص 104-105.

[2]- أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ح رقم 2760، ، 83/3.

[3]- سورة النساء، الآية 29.

[4]- سورة الإسراء، الأية 33.

[5]- سورة المائدة، الأية 32.

[6]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط:1، سنة 1416 ه، دار بن حزم بيروت ، 382/1.

الآخرون، لأنّه ليس معه داع يدعوه إلى التبيّن، وأنّه لا يقدم على القتل إلا بحق، فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علما أنّه لا فرق عنده بين هذا المقتول وغيره، وإنّما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء، فتجرؤه على قتله كأنّما قتل النّاس جميعا[1].

وعلى هذا فإنّ الشّريعة الإسلامية اعتبرت قتل غير المقاتلين والمسالمين جرما، وأوجبت الحفاظ على حياتهم لأنّ المقصد من الجهاد بالرغم ممّا يتخلله من أعمال قتالية ليس الغرض منه إفناء البشرية وإهلاك الحرث والنّسل، بل هداية النّاس إلى صراط مستقيم، وهذا ما تثبته نصوصها، فقد أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال يوم خبير:« **لأعطينّ هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله،قال:فبات النّاس يدركون ليلتهم أيهم يعطاها، فلمّا أصبح النّاس غدوا على رسول الله كلّهم يرجو أن يُعطاها؟ فقال: أين علي بن أبي طالب؟، فقيل:هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال:فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له خيرا، حتىّ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي:يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال:أنفذ، على رسلك حتى تنزل ساحتهم، ثم أدعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله، لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النّعم**» [2].

الحديث فيه دلاله صريحة على أنّ إفناء النّاس وتدمير حياتهم،ليست من أحكام القتال في الشّرع الإسلامي الحنيف،وليست من مقاصد الشّرع العامة كذلك،بل المقصد الأوّل هو هداية النّاس إلى دين الله.

ومما يؤكد رفض الإسلام لهذه الجريمة، ما حدث معه ﷺ عام فتح مكة(8ه)، مع قريش، الذين قتلوا أصحاب رسول الله والذين عذّبوا وأخرجوا من ديارهم، وأساءوا لرسول الله ﷺ بوصفه مجنونا، ساحرا، كاهنا وأخيرا تآمروا على قتله حتّى ترك مكة مهاجرا، ترى ماذا فعل النّبي ﷺ معهم، هل قتلهم؟عذبهم؟صلبهم؟، نفاهم خارج الجزيرة، لم يفعل من ذلك شيء، بل أظهر عظمة الإسلام ومقصده من خلال موقفين:

الموقف الأوّل:أمر رسول الله ﷺ عمّه العباس بأن يحبس أبا سفيان بن حرب عند خطم الجبل (وكان قد أسلم)، حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمرّ مع النّبي ﷺ، تمر كتيبته على كتيبة أبي سفيان، فمرت كتيبة، فقال:يا عباس من هذه؟فقال:هذه غفار، قال:مالي ولغفار، ثم مرّت جهينة، قال:يا عباس من هذه؟فقال:هذه جهينة، قال:مالي ولجهينة، حتى أقبلت كتيبة لم ير

[1]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 229.

[2]- البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح رقم 4210، 1573/4.

مثلها، قال:من هذه؟ قال:هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة[1] معه الرّاية، فقال سعد بن عبادة:يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس، حبذا يوم الذّمار، فلمّا مرّ

رسول الله بأبي سفيان قال:ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال.وما قال؟'قال:كذا وكذا، فقال ﷺ:**كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة**[2].

ويذكر أنّ رسول الله ﷺ أخذ الراية من سعد بن عبادة، وأمر عليّا بنزعها منه، ثم ردّها من علي بن أبي طالب إلى قيس بن سعد بن عبادة[3] خشية تغيّر خاطر سعد، فأمر بدفعها لإبنه، ثم إنّ سعد بن عبادة خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النّبي ﷺ، فسأل النّبي أن يأخذها منه، فحينئذ أخذها الزبير، كذا صرح ابن حجر في الجمع بين أقوال اختلفت في من كان يحمل الراية بعد سعد بن عبادة[4].

فالرّسول ﷺ، يعزل سعدا لأنّه قال يوم الفتح:اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فهذا تهديد من سعد، يكشف عن نزعة انتقام وتصفية حساب ليأتي الرّسول ﷺ القائد الآمر ويأمر بعزل سعد عن حمل الراية، ثم يرفض كلام سعد من أصله ليقول: «**اليوم يوم المرحمة، اليوم تكسى الكعبة**»[5]، فلا تفسير لكلام الرّسول ﷺ سوى أنّه رفض الانتقام، والقتل لمن ظلمه، وقد كان قادرا على إنزال ما يشاء من عقاب، فالإبادة الجماعية لا مكان لها في دين محمد ﷺ [6].

الموقف الثّاني: جاء في حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح في مكة، فكبّر

---

[1]- سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ بنِ دُلَيْمِ بنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيُّ بْنِ أَبِي حَرِيْمَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ طَرِيْفِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ سَاعِدَةَ بنِ كَعْبِ بنِ الخَزْرَجِ، السَّيِّدُ الكَبِيْرُ، الشَّرِيْفُ، أَبُو قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، السَّاعِدِيُّ، المَدَنِيُّ، النَّقِيْبُ، سَيِّدُ الخَزْرَجِ، لَهُ أَحَادِيْثُ يَسِيْرَةٌ، وَهِيَ عِشْرُوْنَ بِالْمُكَرَّرِ، مَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الرِّوَايَةِ.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1/ 270.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 55/2.

[2]- البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النّبي ﷺ الراية يوم الفتح، ح رقم4280، 146/5.

[2]- قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ دُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ بْنِ حَارِثَةَ بنِ أَبِي حَرِيْمَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ طَرِيْفِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ سَاعِدَةَ بنِ كَعْبِ بنِ الخَزْرَجِ، الأَمِيْرُ، المُجَاهِدُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، سَيِّدُ الخَزْرَجِ وَابْنُ سَيِّدِهِم أَبِي ثَابِتٍ، الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، السَّاعِدِيُّ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِه، لَهُ: عِدَّةُ أَحَادِيْثَ، **تُوُفِّيَ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ**. سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق،3/ 10.تاريخ الإسلام، مرجع سابق،532/2.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 9/8.

[5]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه، 9/8.

[6]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 150.

ثلاثا:ثم قال:**لا إله إلاّ الله وحده يا معشر قريش، إنّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء، النّاس من آدم، وآدم من تراب**، ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1]، وقال ﷺ: «**يا معشر قريش ما ترون أنّي فاعل بكم؟، قالوا:خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم قال:فإنّي أقول لكم، كما قال يوسف لإخوته:** ﴿ قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ ﴾[2] **إذهبوا فأنتم الطلقاء**»[3].

إنّ المتتبع لما عاناه النّبي ﷺ وأصحابه من أهل مكة، وينظر إلى حكمه الجليل كيف وهو الذي لو فَعل بهم ما فعلُوا به مالامه أحد، ولكنّها عظمة الإسلام وروح الدّعوة الإسلامية «**إذهبوا فأنتم الطلقاء**» إنّ هذا خير مثال على أنّ الجنس الحي إنسانا كان أو حيوانا محرّم شرعا، وأنّ المقاتل إذا تلقى أمرا من قائده المسلم فالأصل أن يرفض الأمر ما دام فيه محظور شرعي لأنّه ليس من أهداف الشّريعة الإسلامية وروحها إفناء النّاس وإهلاكهم.

والواضح مما سبق أنّ الشّريعة الإسلامية لما حرّمت القتل حرّمته مطلقا فرديا كان أو جماعيا، وعليه فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى القتل وإفناء الجنس الحي يعد جريمته إبادة سواء كان ذلك عن طريق القتل المباشر أو القتل الغير مباشر بفرض الحصار الغذائي والدوائي، وكذا الحرمان من المواد الإنسانية الّتي تقوم عليها الحياة، والتأثير على المنظومة الإنجابية، ونقل الطفولة من حنان الأبوة إلى جماعة أخرى لأغراض غير إنسانية، كل هذه الجرائم التي عدّدها القانون الدّولي، ماهي إلا وسائل لارتكاب جريمة قتل في حق الأفراد والجماعات تنوعت فيها صفة القتل الذي عظمت الشّريعة الإسلامية من ارتكابه، فكان لها بذلك السبق التّام في منع وقمع جريمة إبادة الجنس الحي، واعتبارها جريمة حرب يجب أن يعاقب مرتكبوها من باب المسؤولية الجنائية.

الفرع الثّالث:إستعمال وسائل قتال غير إنسانية.

الأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت في القتال ضد العدو، على عهد النّبي ﷺ وعهد الصحابة من بعده، كانت تتمثل في الأسلحة التقليدية من نحو السيوف والرّماح والمجانيق وقطع

---

[1]- سورة الحجرات، الآية 13.

[2]- سورة يوسف، الآية 92

[3]- البيهقي، كتاب الجهاد:باب فتح مكة، ح رقم18739، 118/9.

الأشجار واستعمال الحرائق فيها وفي المباني وما إلى ذلك.

أما في العصر الحديث فقد وجدت أسلحة حديثة كالبنادق والمدافع والتي كان للفقهاء المعاصرين لظهورها الحكم بالجواز وإلحاقها بالأسلحة القديمة ففي التعريف بالمنجنيق يقول ابن عابدين:هي التي ترمى بها الحجارة الكبار، قلت:وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة[1].

وجاء في سبل السلام: يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع وغيرها[2].

هذا وفي عصرنا الحالي وجدت أسلحة لا تعرف التمييز بين البشر وغيرهم فتدمير المباني والمنشآت، تقضي على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، كالقنابل النووية التي تأتي على إفناء مظاهر الحياة من إنسان وحيوان ونبات.

ولكن بالنظر لأحكام الشّريعة الإسلامية الّتي تدعو إلى التقوى والخشية والابتعاد عن معصية الله في الحروب مع الأعداء ولو كانوا من الوثنيين والمجوس جعلنا ندرك أن مبدأ الإحسان في الحرب يقيّد حرية اختيار المقاتل السلاح الذي يقاتل به عدوه، بحيث لا يسبب هذا السلاح زيادة آلام المصابين دون ضرورة تعذيب وإهدار لآدمية المصاب وتجاهل لإنسانيته، فقد حرّم الإسلام التعذيب ليس فقط بحق البشر بل وأيضا بحق كل ذي روح[3].

فعن شداد بن أوس[4] ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته**»[5].

وأنّ إحداث خسائر لا مبرر لها خروج عن قواعد الضرورة، ولا بد من إخضاعها لقواعد الضرورة، ومن قواعدها:الضرورة تقدر بقدرها[6]، ومن تطبيقاتها إذا اجتمع للمضطر محرّمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفّهما مفسدة وأقلّهما ضررا، لأنّ الزيادة لا ضرورة

---

[1]- رد المحتار على الذر المختار، مرجع سابق، 129/4.

[2]- الصنعاني، سبل السلام، دط، دت، دار الحديث، 478/2.

[3]- العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، مرجع سابق، ص 55.

[4]- شداد بن أوس بن ثابت، أَبُو يعلى، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، الأنصاري النجاري، ابن أخي حسّان بن ثابت، لَهُ صُحْبَة ورواية، أحد سادة الصحابة، مات سَنَة ثمان وخمسين، وله خمس وسبعون سَنَة. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 2/ 505.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 694/2.

[5]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط:1، سنة1332ه، مطبعة السعادة مصر، كتاب الذبائح، باب في صفة الذكاة، 107/3.

[6]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ص 851.

إليها فلا يباح[1]، لذلك فإنّ الضرورة هي التي تحدد الوسيلة الجائزة في تحقيق الهدف في القتال، وهو قهر العدو وإخراجه من المعركة، فإذا كان هناك عدّة وسائل لتحقيق هذا الهدف فلا يجوز الالتجاء إلى أكثر الوسائل إلحاقا بالخسائر في صفوف العدو ما دام هناك وسائل أخرى تحقق الهدف بأقل تكاليف بشرية ومادية ممكنة[2].

جاء في شرح السير الكبير: يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله فيما يمرون به من الطريق، وإن كانوا لا يحاصرون أحدا إلاّ في خصلة واحدة وهو أن يكون طريقا معروفا، يمر به الغزاة كل سنة، فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه، ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر، لأنّهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة، فلو فعلوا ذلك أضر ذلك بهم أو بغيرهم من المسلمين، ممن يمر بعدهم في هذا الطريق غازيا، فللتحرز عن هذا الضرر يكره لهم ذلك فأما ما سواه ممّا فيه كبت وغيظ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك[3].

وعليه فإنّ جميع الأساليب والأسلحة التي يمكن أن يؤدي استخدامها إلى الظفر بالعدو والظهور عليه تعتبر مشروعة مبدئيا في الإسلام إلاّ إذا كانت ممنوعة بنص قطعي من القرآن الكريم (مثل عدم الوفاء بالعهود، أو من السنّة النّبوية مثل النّهي عن المثلة ومنع التحريق بالنّار أو بتخريج فقهي صحيح عن طريق القياس أو الإجماع مثل منع إتلاف النخيل قياسا على الأمر بعدم ذبح الحيوان، فلا خلاف بين الفقهاء المسلمين في جواز مقاتلة المشركين الكفار بكل سلاح ممكن استنادا لمنطوق الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ ﴾[4]، لأنّ تعبير القوّة ورباط الخيل، يمكن أن يشمل جميع أنواع الأسلحة التي يؤدي استخدامها إلى النّصر[5].

يقول الإمام محمد الشيباني:لا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنّار وأن يخربوا ما مرّوا به من بنيانهم وقراهم، وأن يرسلوا عليهم الماء ليغرقوهم أو ليغرقوا بساتينهم وحصونهم، ولا بأس عليهم أن ينصبوا عليهم المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدّم والعذرة والسّم حتّى يفسدوه عليهم، وأن يحاربوهم بكل سلاح ممكن فيه كسر شوكتهم وإلحاق الضّرر بهم،

[1]- ابن رجب، القواعد، دط، دت، دار الكتب العلمية، ص 247.

[2]- مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 852.

[3]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 178/4.

[4]- سورة الأنفال، الآية 60.

[5]- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 188.

ما داموا ممتنعين في حصونهم إذا المسلمون لا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر[1].

وما يقال عن الأسلحة يقال عن أساليب الحرب أيضا، إذ هناك مجموعة من الأساليب الّتي حرّم الإسلام استعمالها ضد العدو في حالة الحرب لأنّها تتنافى مع الأخلاق والقيم ولمنافاتها المظهر الإنساني العام لذلك وتتمثل في الأسلحة التي يعم إتلافها كالتحريق بالنّار والتغريق بالماء ونحو ذلك.

1- التّحريق بالنّار والتّغريق بالماء:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين، ذهب الحنفية والحنابلة في أحد القولين عندهم إلى جواز قتال الأعداء من الكفار بالتحريق والتغريق، بأن يقذفوا بالنّار لتحرقهم أو يرسل عليهم الماء ليغرقهم، وهذا إذا لم يتمكن المسلمون من الاستلاء عليهم بغير هذه الأسلحة التي يعم إتلافها، فما أمكن الاستلاء عليهم بغيرها فلا يجوز حينئذ قتالهم بها[2].

جاء في شرح السير الكبير: لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألاّ يقدموا على التغريق والتحريق.لأنّ في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا وإن لم يكونوا، ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعا، فلا يجوز المصير إليه إلاّ عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومئونة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المئونة يباح لهم التحريق[3].

وذكر ابن قدامة: فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجز رميهم بها؛ لأنّهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم. وبه قال

---

[1]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1467/1، المبسوط، مرجع سابق، 31/10، محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دط، دت، دار الفكر، 447/5، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 243/3، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 129/4، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، 193/2-194، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 82/5، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 100/7.

[2]- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مرجع سابق، 30/6.مالك بن أنس، المدونة، ت:زكريا عميرات، دط، دت، دار الكتب العلمية بيروت، 500/1.

[3]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 263/4.

الثوري، والأوزاعي، والشافعي.[1]

والأدلة على ذلك ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺفي بعث فقال: «**إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنّار، ثمّ قال الرّسول ﷺ حين أردنا الخروج:إنّي أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإنّ النّار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[2].

وروى البخاري أنّ عليا ﷺ أتى بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال:« لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى النبي ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله»[3].

وظاهرا إطلاق جواز التحريق والتغريق، إن لم يكن أخذ العدو بغيرها وإطلاق عدم جواز ذلك إن أمكن أخذهم بدونهما، إنّ الجواز وعدمه مطلقا سواء أكان الأعداء في حصن أو في سفن أو في فضاء من الأرض ونحوه، وسواء أكان معهم نساء وأطفال، أو لم يكن معهم أحد منهم ،وسواء أكان معهم أحد من أهل الإسلام كأسرى، أو لم يكن معهم أحد.

وذهب الحنفية والحنابلة في القول الثّاني عندهم، وكذا الشّافعية إلى جواز قتال الأعداء من أهل الكفر بما يعم إتلافه كالتحريق والتغريق وسواء أمكن الاستيلاء على الأعداء بغير ذاك أو لم يكن إلاّ بأحدهما. وسواء أكان الأعداء في حصن أو في سفن، أو في فضاء من الأرض ونحو ذلك، وسواء أكان معهم نساء وأطفال أو أحد من الأسرى المسلمين، أو لم يكن معهم أحد منهم[4].

واستدل أصحاب هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿**فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ**﴾[5].

دلت الآية بعمومها على جواز القتال بما يعم اتلافه كالتحريق والتغريق ونحوه، إذا لم تستثنى ذلك من عموم الأمر الوارد فيها بالقتل، فلم تميّز بين القتل بما يعم إتلافه كالتحريق والتغريق وبين ما

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 91. المغنى، مرجع سابق، 287/9. كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 47/3-48.

[2]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية أن يعذب بعذاب الله، ح رقم 3016، 61/4.

[3]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية أن يعذب بعذاب الله، ح رقم 3017، 61/4.

[4]- رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ، 129/4، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 100/9، المغنى، مرجع سابق، 287/9، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 49/3، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 128/4، ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، المرجع السابق، 30/6.الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 91.

[5]- سورة التوبة، الآية 5.

لا يعم[1]، ويؤيّد هذا ما روى عن طلحة بن عبد الله[2] أنّه قال:كان أبو بكر ﷺيأمر أمراءه حين يبعثهم في الردّة:إذا غشيتم دارا-فذكر الحديث- إلى أن قال:فشنوها غارة فاقتلوا واحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم ﷺ[3].

دل الأثر على جواز القتال بما يعم اتلافه كالنار مطلقا سواء أمكن أخذ الأعداء بغيرها أو لم يمكن إلاّ بها، وسواء كانوا في حصن أو في سفن أو في فضاء من الأرض، وسواء أكان معهم من لا يحل قتله في الحرب أو لم يكن معهم أحد منهم، وإذا ثبت هذا في القتال بالنّار، فثبوته في التغريق بالماء ونحوه من باب أولى إذ التغريق بالماء أقل نكاية من التحريق بالنّار[4].

وقد روى عن أبي عبيدة أنّ الرّسول ﷺحاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبع عشرة يوما [5]. إنّ محاصرة النّبي ﷺ أهل الطائف ورميهم بالمنجنيق دليل على جواز قتالهم بما يعم الهلاك، فيندرج فيه الإحراق بالنار والتغريق بالماء لأنّهما ممّا يعم بهما الهلاك، أو يقاس الرمي بالنّار والتغريق بالماء على الرمي بالمنجنيق بجامع تعميم الهلاك في كل [6].

قال ابن حجر:ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النّبيﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد أحرق أبو بكر البغاة بالنّار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد الحصون والمراكب على أهلها، قاله الثوري والأوزاعي [7].

واختلف المالكية في جواز قتال الأعداء من الكفرة بما يعم إتلافه كالتحريق والتغريق اختلافا كبيرا.

وبيانه أنّ الأعداء عند المالكية إمّا أن يكونوا في حصن أو في سفن أو في فضاء من الأرض، وإمّا أن يكون الحصن حال ممّن لا يحل قتله كالنّساء والصبيان والأسرى المسلمين أي ليس فيه إلاّ

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 72/8.

[2]- طلْحة بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بكر الصديق التيمي الْمَدَنِيّ، وأمّه عَائِشَةُ بنت طلْحة، رَوَى عَنْ: أَبَوَيْه، وعائشة، وأسماء، ومعاوية بْن جاهمة السلمي، وعفير بن أبي عفير، ولهما صحبة وكان من أشراف المدينة. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 251/3. الذهبي،ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دط، سنة 1995م، دار الكتب العلمية بيروت،466/3.

[3]- البيهقي، ، كتاب الجهاد والسير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم18591، 85/9.

[4] - الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، 1230/3.

[5]-البيهقي، كتاب الجهاد والسير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم 18586، 9/ 84.

[6]- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المرجع السابق، 1231/3.

[7]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 150/6.

المقاتلة، وإما العكس فإن كان الأعداء في حصن خال ممّن لا يحل قتله ليس فيه إلاّ مقاتلتهم فللمالكية في قتالهم بالتحريق والتغريق قولان:

أ- القول الأوّل:يجوز قتالهم والحال هذه، وهو رواية عن الإمام مالك [1] والظاهر جواز ذلك سواء أمكن الاستلاء عليهم بما هو أقل وطأة من التغريق والتحريق أو لم يتمكن من ذلك إلا بأحدهما. خاصّة وأنّه لا يوجد بالحصن في هذه الحال إلاّ الكفار وهؤلاء مأمورون بقتالهم، فيجوز قتالهم بما يعم إتلافه كما يجوز قتل أفرادهم لعموم قوله تعالى:﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [2].

ب- القول الثّاني:إن الأعداء الكفار إن كانوا في حصن وليس معهم إلاّ المقاتلة، فيجوز قتالهم بالتغريق دون التحريق، وإلى هذا ذهب الإمام سحنون[3] وهو رواية عن الإمام مالك [4].

ولعل المالكية إنّما فرقوا بين التغريق والتحريق استثناءا من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5] لما روى عكرمة ﷺ أنّ عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأنّ النبي ﷺ قال:«**لا تعذبوا بعذاب الله...**»[6].

أما إذا كان الأعداء الكفار في حصن ومعهم من لا يحل قتله من النّساء والصبيان فللمالكية في قتالهم بما يعم إتلافه كالتغريق والتحريق أربعة أقوال:

---

[1]- المدونة، مرجع سابق، 500/1.

[2]- سورة التوبة، الآية 5.

[3] -عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد التنوخي الحمصي الأصل، المغربي القيرواني، قاضي القيروان، وصاحب 'المدونة' ويلقب بـــ "سحنون" بفتح السين وضمها، وهو اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز. سمع من سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وابن القاسم ووكيع بن الجراح وأشهب والوليد بن مسلم وطائفة ، توفي سنة أربعين ومائتين.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والتربية والمنهج،478/3.تاريخ الإسلام، مرجع سابق،867/5.

[4]- المدونة، المرجع السابق، 512/1.

[5]- سورة التوبة، الآية 05.

[6]- سبق تخريجه.

- القول الأوّل:جواز قتالهم بذلك وإلى هذا ذهب الإمام أصبغ[1].
- القول الثّاني:أنّ الأعداء لا يقاتلون بالتغريق والتحريق في هذه الحال وإلى هذا ذهب ابن القاسم[2].
- القول الثّالث:أنّ الأعداء يجوز أن يقتلوا إذا كانوا في حصن معهم فيه من يحرم قتلهم بما يعم كالتغريق أما قتالهم بالنّار فلا يجوز، والحق هذا مذهب الإمام ابن حبيب[3].
- القول الرّابع:أنّه يجوز أن يقاتل الأعداء المتحصنين بحصنهم ومن معهم من النساء والصبيان ونحوهم بالمنجنيق، ولا يجوز أن يقاتلوا بالتغريق، وهو مذهب مالك في المدونة.

أما إذا كان الأعداء الكفرة في حصن ومعهم أسير أو أسرى مسلحون فلا يجوز حينئذ قتالهم بما يعم إتلافه كالتغريق والتحريق إلا إذا خيف على جماعة المسلمين، حيث يجوز قتالهم بذلك حينئذ، قولا واحدا عند المالكية.

أما إن كان الأعداء في سفن، فيجوز قتالهم بالتحريق عند المالكية وإن كان معهم النّساء والصبيان قولا واحدا عندهم[4].

قال الخرشي: وأما الذرية فإنّها لا تراعي في السفن وتراعى في الحصن والفرق العموم فيه

---

[1]- أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيْدِ بنِ نَافِعٍ الأُمَوِيُّ الشَّيْخُ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَعَالِمُهَا، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، المَالِكِيُّ مَوْلِدُهُ: بَعْدَ الخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، رَوَى عَنْ: عَبْدِ العَزِيْزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَأَخِيْهِ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ، وَحَاتِمِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ، وَعِيْسَى بنِ يُوْنُسَ السَّبِيْعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، وَابْنِ القَاسِمِ، وَبِهِمَا تَفَقَّهَ، وَحَوَى عِلْماً جَمّاً، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 10/ 656. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 3/ 350.

[2]- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ﷺ ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق، 129/3.الأعلام، مرجع سابق، 323/3.

[3]- هو عبد المالك بن حبيب بن سلمان القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره ورأسا في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: حروب الإسلام وطبقات الفقهاء والتابعين وطبقات المحدثين وتفسير موطأ مالك والواضحة – خ في السنن والفقه، في خزانة الرباط، ومصابيح الهدى والفرائض ومكارم الأخلاق والورع – خ واستفتاح الأندلس – ط قطعة من أحد كتبه، ووصف الفردوس – خ في الأزهرية، ومختصر في الطب – خ في الرباط، والغاية والنهاية – خ رسالة في 24 ورقة. أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، دط، سنة 1967م، دار الكتاب العربي، ص 377- 378. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النوردط، دت، دار التراث القاهرة، 8/2-10.

[4]- منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 149/3-150.

دونهما[1].

قال العدوي في شرح هذا:أي لأنّ شأن الذرية أن تكون فيه –الحصن- بخلاف السفن فيقل ذلك:فأراد بقوله العموم في الحصن استئصال فيقتل جميع الذرية بخلاف السفن [2].أما إذا لم يكن الأعداء في حصن، ولا في سفن بأن كان معسكرهم في فضاء من الأرض فيجوز عند المالكية قتالهم بالتغريق وإن كان معهم النّساء والصبيان ونحوهم.

وأما النّار فلا يقاتلون بها، إلاّ إذا خيف منهم على جماعة المسلمين، و لم يمكن الاستلاء عليهم إلاّ بها، و لم يكن معهم أسرى من أهل الإسلام، هذا ما أفاده الخرشي[3] –رحمه الله- وغيره، غير أنّ العدوي ذكر أنّ الأسرى المسلمين لا يعتبرون في هذه الحال، إن خيف على جماعة المسلمين من باب ارتكاب أخف الضررين، وقد نقل ذلك عن بعض المالكية، ولعلّ المالكية إنّما ذهبوا للتغريق لأنّ الأعداء إن كانوا في فضاء من الأرض لا يعم إتلافه في الغالب فيكون كالقتال بالمنجنيق والتثبيت ونحوه، وحيث لم تمنع وجود النّساء والصبيان من قتال الأعداء بهذا فكذلك لا يمنع وجودهم في قتالهم بالتغريق بجامع أنّ القتال بكل لا يعم إتلافه في الغالب، أما النّار فيسرع انتشارها ويظل احتمال إثباتها على الجميع وارد، ومن هنا فلا يجوز القتال بها إلاّ إذا حتّمت الضّرورة اللّجوء إليها

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو جواز قتال الأعداء من الكفرة بما يعم إتلافه كالتغريق والتحريق ما لم يتمكن المسلمون من قهرهم وكف أذاهم بغير هذه الأسلحة التي يعم إتلافها، فإن أمكن الاستلاء عليهم بغيرها فلا يجوز حينئذ قتالهم بها. لأنّ العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[4] خصّه حديث النّهي عن التعذيب بالنّار، وأوضح ابن حجر –رحمه الله- حديث علي الذي حرق فيه الزنادقة أنّه لم يحرقهم وإنّما دخّن عليهم حيث قال:و في رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عياد[5] جميعا عن سفيان[1]،

---

[1]- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، 114/3.

[2]- حاشية العدوي على شرح الخرشي، مرجع سابق، 114/3.

[3]- شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، 113/3.

[4]- سورة التوبة، الآية 05.

[5]- محمد بن عباد بن الزبرقان أبو عبد الله المكي سكن بغداد، وحدث بها عن: عبد العزيز بم محمد الدراوردي، وسفيان بن عيينة، وحاتم بن إسماعيل، وأنس بن عياض، مات غرة المحرم في سنة خمس وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد مرجع سابق، 3/ 651.أبو نصر البخاري،رجال البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ت: عبد الله الليثي، ط:1، سنة 1407ه، دار المعرفة بيروت، 667/2.

قال:رأيت عمرو بن دينار[2] وأيوب[3] وعمار الدهني[4]، اجتمعوا فتذكروا الذين حرقهم علي، فقال:أيوب، فذكر الحديث، فقال عمار: لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض ثم دخّن عليهم[5].

أمّا أنّ النّبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف سبعة عشر يوما، وقياس القتال بالنّار والتغريق بالماء على المنجنيق فهو قياس مع الفارق، لأنّ القذف بالمنجنيق لا يعم به الإتلاف، بخلاف الرّمي بالنّار والتّغريق بالماء اللذان يعم بواسطتها الهلاك في الغالب.

وحتى وإن سلمنا بعموم الهلاك بالرمي بالمنجنيق، فإنّ النّبي ﷺ لم يستخدمه في قتال أهل الطائف إلاّ عند الضرورة لما احتمى أهل الطائف بحصنهم القوي فلم يكن ذلك إلاّ لضرورة عدم التّمكن منهم إلّا بذلك. أخرج البيهقي في دلائل النّبوة فقال:شاور رسول الله ﷺ أصحابه في حصن الطائف، فقال سلمان الفارسي[6]:يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإنّا كنّا بأرض فارس، فننصب المنجنيقات على الحصون، وتنصب علينا، فنصيب من عدونا ويصيب منّا المنجنيق،

---

[1]- سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُوْنٍ الهِلاَلِيُّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمٍ، أَخِي الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهِلاَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثُمَّ المَكِّيُّ، مَوْلِدُهُ: بِالكُوْفَةِ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَمائَةٍ، وَطَلَبَ الحَدِيْثَ وَهُوَ حَدَثٌ، بَلْ غُلاَمٌ، وَلَقِيَ الكِبَارَ، وَحَمَلَ عَنْهُم عِلْماً جَمّاً، وَأَتقَنَ، وَجَوَّدَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَعُمِّرَ دَهْراً، وَازدَحَمَ الخَلْقُ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَرُحِلَ إِلَيْهِ مِنَ البِلاَدِ، وَأَلْحَقَ الأَحْفَادَ بِالأَجدَادِ. سير أعلام النبلاء مرجع سابق، 8/ 455.تاريخ بغداد، مرجع سابق، 244/2.

[2]- عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُم، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُم، المَكِّيُّ، الأَثْرَمُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، وَشَيْخُ الحَرَمِ فِي زَمَانِهِ، وُلِدَ: فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ، وَسَمِعَ مِن: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَغَيْرِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ. سير أعلام النبلاء، مرجع ابق، 5/300.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 205/2.

[3]- أَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ العَنَزِيُّ مَوْلاَهُم، الإِمَامُ، الحَافِظُ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ، أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي تَمِيْمَةَ كَيْسَانَ العَنَزِيُّ، عِدَادُه فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ. عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ لأَيُّوْبَ: هَذَا سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ البَصْرَةِ. أعلام النبلاء مرجع سابق، 6/ 16.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 238/2.

[4]- عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، وَدُهْنٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَسْلَمَ، وَفِي بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ دُهْنُ بْنُ عَذْرَةَ.رَوَى عَمَّارٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ مُطَيَّنٌ: تُوُفِّي سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ وَمِائَةٍ. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 3/ 709.ميزان الاعتدال، مرجع سابق، 172/3.

[5]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فإما منا بعد وإما فداء، ح رقم 3017، 151/6.

[6]-سلمان بن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير، أبو عبد الله الفارسي. سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ، وخدمه وحدث عنه. كان لبيبا حازما، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم. كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر، وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد. توفي سنة ست وثلاثين. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 1/ 153.تاريخ بغداد، مرجع سابق، 508/1.

فإن لم يكن منجنيق طال الثراء، فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطائف[1].

2- المثلة: جاء في المصباح المنير:مثَّلْتُ بالقتيل مَثْلا من باب:قتل وضرب إذا جدعته، وظهرت آثار فعْلِك عليه، تنكيلا، والتشديد مبالغة (أي:مثَّلْت تمثيلا) والإسم:المثلة على وزن غرفة[2]. وجاء فيه أيضا: جدعت الأنف جدعا من باب نفع قطعته وكذا الأذن واليد والشفة وجدع الرجل قطع أنفه وأذنه فهو أجدع والأنثى جدعاء.[3].

وعليه فالمُثْلَةُ أو التمثيل بالجثة يعني في اللّغة فصل أيّ عضو عنها وتشويهها.

وبهذا جاء تعريف المُثْلَة أو التمثيل عند الفقهاء والمحدثين ومن ذلك قولهم:المثلة:... أن يُجْدَع المقْتُولُ أو يُسْمَل[4] أو يقطع عضو منه[5]. يقال:مثَّل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه[6]، المثلة:تشويه خلقة القتيل والتنكيل به[7].

هذا، ويدخل في هذا الباب بطبيعة الحال ما كان يجري أحيانا، من قطع رؤوس بعض القتلى، وإرسالها إلى هنا وهناك لبعض الأغراض. جاء في السير الكبير وشرحه:إبانةُ الرَّأس مُثْلة[8].

لما كانت الشريعة الإسلامية هي السبّاقة دائما في جميع مجالات الحق والعدل بما في ذلك مجال الحنكة العسكرية، وبعد النّظر الحربي، فإنّ السياسة الشّرعية تقتضي من الجيش الإسلامي أن يستخدم من الوسائل المشروعة، ما يحقق للأمة الإسلامية النّصر على أعدائها.

ومن هنا يجوز للمقاتلين المسلمين أن يتعاملوا مع أعدائهم في الحرب بمثل معاملاتهم شريطة أن لا يتنافى ذلك مع مبادئ الشّريعة الإسلامية، والتمثيل بجثث العدو كان جائزا في الإسلام شريطة المعاملة بالمثل وشرط المساواة في تلك المعاملة، ثم نسخ هذا الجواز فصار التمثيل محرما ولو مثّل

---

[1]- البيهقي، كتاب جماع مغازي النبي ﷺ، باب مسير النبي ﷺإلى الطائف، 161/5.دلائل النبوة، مرجع سابق.

[2]- أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية بيروت، 563/2.

[3]- المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير، المرجع نفسه، 93/1.

[4]- سملت عينه سملا من باب قتل فقأتها بحديدة محماة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، 289/1.

[5]- النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دط، سنة 1311ه، المطبعة العامرة بغداد، ص 80.

[6]- سبل السلام، مرجع سابق، 467/2.

[7]- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط:1، سنة1389ه، مكتبة دار البيان- مكتبة الحلواني، 589/2.

[8]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 120/1.

الأعداء بجثث المسلمين.

وقد وردت عدّة نصوص وأخبار تشير إلى المثلة وحكمها، جاء في صحيح البخاري:قال أبو سفيان:يوم بيوم بدر، والحرب سجال[1] وتجدون مُثْلَة، لم آمر بها، و لم تسُؤْنِي[2].

وعن المثلة التي وقعت في غزوة أحد، قال ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان[3] قال:خرجت هند[4] والنّسوة معها يُمَثِّلْن بالقتلى، ويجدعن الآذان والأُنُف، حتّ اتّخذت هند من ذلك حُزُما، وقلائد، وأعطت حُزُمها وقلائدها أي: اللاّتي كنّ عليها، لوحشيّ، جزاءً له على قتل حمزة، وبقرت عن كبد حمزة[5] فلاكتها، فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها[6].

وفي سنن الترمذي، عن أبي بن كعب[7]ﷺ قال:لّما كان يوم أحد، أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا، ومن المهاجرين ستة، منهم حمزة بن عبد المطلب، فمثّلوا بهم، فقالت الأنصار:لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنُرْبِيَنّ عليهم في التمثيل، فلمّا كان يوم فتح مكة أنزل تعال:﴿ وَإِنْ

---

[1]- سجال:أي نوب، مرة كذا ومرة كذا، والسجل:الدلو، فكأنه شبه المتحاربين بالمستسقيين يستقي هذا دلو وهذا دلو، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 130/1.

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه، 352/7.

[3]- صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَدَنِيُّ الْمُؤَدِّبُ، [أَبُو مُحَمَّدٍ، أو أَبُو الْحَارِثِ] أَدَّبَ أَوْلادَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَمَانَ إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ.رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَسَمِعَ عُرْوَةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعَ بْنَ جبير، [ص:895] وسالمًا، ونافعًا، وَنَافِعًا مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَالأَعْرَجَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَطَائِفَةً، وَيُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 3/ 894.تاريخ دمشق، مرجع سابق، 362/23.

[4]- هند بنت عُتْبة بْن ربيعة بْن عبد شمس العَبْشَمِيّة، أُمّ معاوية بْن أبي سفيان، أسلمت زمن الفتح وشهدَت اليرموك. وهي القائلة للنّبيّ ﷺ: إنّ أبا سُفْيَان رجل شحيح لا يعطي مَا يَكفيني وولدي، قَالَ: " خذي مَا يكفيكِ وولدَك بالمعروف. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 2/ 166. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 1923/4.

[5]- حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، وكان يقال له أسد الله، وأسد رسوله، يكنى أبا عمارة، وأبا يعلى أيضا لابنيه عمارة ويعلى. الإمام البطل الضرغام البدري الشهيد. قال ابن إسحاق: لما أسلم حمزة، علمت قريش أن رسول الله ﷺ قد امتنع، وأن حمزة سيمنعه، فكفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه. وأخرج الحاكم وصححه عن جابر عن النبي ﷺ قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطل » . موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 1/ 1.معرفة الصحابة، مرجع سابق، 672/2.

[6]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، 352/7.

[7]- أُبَيُّ بنُ كَعْب بنِ قَيْس بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ بْنِ زَيْدِ بن مُعَاوِيَةَ بن عَمْرِو بن مَالِكِ بن النَّجَّارِ، سَيِّدُ القُرَّاءِ، أَبُو مُنْذِرٍ الأَنْصَارِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ، المُقْرِئُ، البَدْرِيُّ، وَيُكْنَى أَيْضاً: أَبَا الطُّفَيْلِ.شَهِدَ العَقَبَةَ، وَبَدْراً، وَجَمَعَ القُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُ عِلْماً مُبَارَكاً، وَكَانَ رَأْساً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ ﷺ. سير أعلام النبلاء مرجع سابق، 1/ 390.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 107/2.

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لَّلصَّٰبِرِينَ﴾[1]، فقال رجل:لا قريش بعد اليوم، فقال النّبي ﷺ:**كفوا عن القوم إلّا أربعة**[2].

وفي سيرة ابن هشام:أنّ رسول الله ﷺ:قال: حين رأى ما رأى (أي من التّمثيل بعمه حمزة رضي الله عنه: «**لولا أن تحزن صفيّة**[3] **ويكون سنّة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السّباع، وحواصل الطير ولئن أظهرني الله على قريش، في موطن من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلا منهم**[4]، **فلما رأى المسلمون حزن الرّسول** ﷺ **وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا:والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثّلنّ بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب**،...» قال ابن إسحاق: وحدّثني من لا أتّهم عن ابن عباس:أنّ الله عزّ وجلّ أنزل في ذلك، من قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾[5]، فعفا رسول الله ونهى عن المثلة[6].

وعن عبد الله بن يزيد[7]عن النّبيﷺ: أنّه نهى عن النُّهْبَى والمُثلة[8].

---

[1]- سورة النحل، الآية 126.

[2]- الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل، ح رقم 3129، 5/(299-300)سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض، ط: 2، سنة 1395ه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.قال الشيخ الألباني:حسن صحيح الإسناد.

[3]- هي أخت حمزة وعمة النّبي ﷺ كانت فِي الجاهلية تحت الحارث بْن حرب بْن أمية بْن عبد شمس، ثم هلك عنها، وتزوجها العوام بْن خويلد بْن أسد، فولدت له الزُّبَيْر، والسائب، وعبد الكعبة، وعاشت زمانًا طويلًا. وتوفيت فِي خلافة عُمَر بْن الْخَطَّاب سنة عشرين، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع بفناء دار الْمُغِيرَة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 4/ 1873.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 34/8.

[4]- وفي رواية:« لأمثلن بسبعين رجلا منهم » الواحدي، أسباب النزول، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط:2، سنة 1412ه، دار الإصلاح الدمام، ، ص 285.

[5]- سورة النحل، الآية (126-127).

[6]- السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ط:1، سنة 1412ه، دار إحياء التربث العربي بيروت، 21/6. المستدرك للحاكم، صحيح قال:صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، 196/3-197.

[7]- عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ بنِ زَيْدِ بنِ حُصَيْنٍ الخَطْمِيُّ الأَمِيْرُ، العَالِمُ، الأَكْمَلُ، أَبُو مُوْسَى الأَنْصَارِيُّ، الأَوْسِيُّ، الخَطْمِيُّ، المَدَنِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، أَحَدُ مَنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَكَانَ عُمُرُهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، لَهُ أَحَادِيْثُ عَنِ: النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ: زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، مات قَبْلَ السَّبْعِيْنَ، وَلَهُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِيْنَ سَنَةً رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 3/ 198.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 670/2.

[8]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه، ح رقم 2474، 110/5. النِّهْبَى: من النّهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا.

وفي حديث بريدة، يقول ﷺ لقادة جيوشه: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغلوا**[1]**، ولا تغدروا**[2]**، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...**»[3].

يتضح مما سبق أنّه للعلماء في التمثيل بجثث العدو ثلاثة آراء وهي:

أ- **الرأي الأوّل**: وهو أن التّمثيل بجثث الأعداء كان جائزا في الإسلام شرط المعاملة بالمثل، وشرط المساواة في تلك المعاملة، ثم نسخ هذا الجواز فصار التّمثيل حراما، حتّ ولو مثّل العدو بجثث المسلمين.

يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4]، قال بعضهم نزلت من أجل أنّ رسول الله ﷺوأصحابه أقسموا حين فعل المشركون يوم أحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التّمثيل بهم، أن يجاوزا أفعالهم في المُثلة فنهاهم المولى تبارك وتعالى وأمرهم أن يقتصروا في التّمثيل بهم على مثل الذي كان منهم، ثمّ أمرهم بعد ذلك بترك التّمثيل وإيثار الصبر عنه فقال جل ذكره: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[5]فنسخ بذلك ما كان أذن لهم فيه من المثلة[6].

وفي هذا الاتجاه القائل بتحريم التّمثيل بجثث الأعداء، جاء في قوانين الأحكام الشّرعية من كتب المالكية، ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى آخر، ولا حملها إلى الكفّار[7]، لأنّ فصل الرأس عن الجثّة يعدّ من المثلة وهي حرام، قال ابن رشد: وصح النّهي عن المثلة[8].

ويقول كذلك الصنعاني وهو بصدد ما ينبغي على الإمام أن يوصي به قادة الجيش يقول:ثم يُخْبِرُه بتحريم الغُلول من الغنيمة، وتحريم الغدر وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرّمات بالإجماع[9]. وذكر الزمخشري ما يفيد الإجماع على تحريم التّمثيل فقال:لا خلاف في تحريم

---

[1]- تغلوا:تخونوا في الغنيمة.

[2]- تغدروا:لا تنقضوا العهد.

[3]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم1731، 1357/3.

[4]- سورة النحل، الآية 126.

[5]- سورة النحل، الآية 127.

[6]- الطبري، ، جامع البيان في تفسير القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط:1، سنة 1420ه، مؤسسة الرسالة، 322/17.

[7]- ابن جزي، القوانين الفقهية، دط، دت، ص 98.

[8]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، سنة1425ه، دار الحديث القاهرة، 148/2.

[9]- سبل السلام، مرجع سابق، ، 467/2.

المثلة[1].

ب- الرأي الثّاني: التمثيل بجثث العدو مكروه تنزيها .

يقول الإمام النّووي:قال بعضهم:النّهي عن المثلة نهي تنزيه وليس بحرام. وجاء في شرحه لحديث بُريدة السّابق:في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر وتحريم الغُلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة[2].

والذي يبدوا أنّ النّووي يقصد الكراهة المجمع عليها –ذلك القدر المشترك بين الكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية، وذلك القدر المشترك هو طلب الترك مطلقا، بصرف النّظر عن كونه طلبا جازما أو غير جازم، وطلب الترك هذا-يصدق عليه بأنّه مكروه، وأنّه مجمع عليه أيضا، كما قال النووي[3].

ج- الرأي الثّالث: جواز التمثيل بجثث الأعداء إذا اقتضت المصلحة ذلك والجواز هنا بمعنى الإباحة.

جاء في المغنى: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد، والتّمثيل بقتلاهم وتعذيبهم، قال الزهري: لم يحمل النّبي ﷺ رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، ويكره رميها في المنجنيق:نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز، لما روي أنّ عمرو بن العاص[4] حين حاصر الإسكندرية ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرا مغضبين، فقال لهم (عمرو):خذوا رجلا منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه[5].

وجاء في السّير الكبير وشرحه: أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: «لا يحمل إليّ رأس، إنّما يكفي الكتاب والخبر»[6].

---

[1]- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:3، سنة 1407ه، دار الكتاب العربي بيروت، 645/2.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 37/12.

[3]- محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دط، دت، رسالة دكتوراه، دار البيرق، 1306/3.

[4]- عَمْرُو بنُ العَاصِ بنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، دَاهِيَةُ قُرَيْشٍ، وَرَجُلُ العَالَمِ، وَمَنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الفِطْنَةِ، وَالدَّهَاءِ، وَالحَزْمِ، هَاجَرَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُسْلِماً فِي أَوَائِلِ سَنَةِ ثَمَانٍ، مُرَافِقاً لِخَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ، وَحَاجِبِ الكَعْبَةِ عُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ، توفي ﷺ عام ثلاث وأربعين. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 3/ 55.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 216/1.

[5]- المغنى، مرجع سابق، 327/9.

[6]- البيهقي، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، ح رقم18813، 132/9.

وقال:لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة، لأنّها جيفة، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى ولأنّ إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور[1]... وأكثر الأحناف على أنّه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين، أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين، فلا بأس بذلك[2].

والراجح في المسألة أن التّمثيل بجثث الأعداء جائز بشرط المعاملة بالمثل مع المساواة في تلك المعاملة، ودون ارتكاب أمر محظور.

وعلى هذا فالجرائم الماسّة بكرامة الإنسان والمنافية للأخلاق والفضيلة كالزّنا والفسق، فإنّ العدو إذا ارتكب شيئا منها، فإنّا لا نقابله بمثلها على أن نعاقبه كمجرم حرب في شريعتنا.

3- النّهي عن ترك جثث الأعداء دون دفن:

لقد كانت الحروب الإسلامية مثالا للإنسانية والشّرف والأخلاق الراقية مبرهنة بذلك على أنّ الأمّة الإسلامية لا تحارب من أجل الأغراض الرخيصة التي يسعى لأهلها أهل الأرض، وإنّما تحارب لتخلص الإنسان من أنظمة الكفر والطغيان وترتقي به عن أقبية الفساد ومستنقعات الخطيئة، إلى مدارج الإيمان ورحاب الطهر والنقاء والفضيلة.

وأمة تكن كل هذا الخير للإنسان، أطهر وأنقى من أن تتسم حروبها بالهمجية والحقد والتفشي وقهر الإنسان وإذلاله والعبث بكرامته، وأنبل من أن تقصد من وراء حروبها الاستعلاء والطغيان والاستئثار بموارد الإنسان المادية كما تفعل الأمم قديما وحديثا.

ومن أعظم الأمور التي يتجلى فيها تكريم الإنسان لآدمية الإنسان انطلاقا من تكريم الله له حين قال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[3]، ومع أنّهم أعداء ومقاتلة، إلّا أنّ الشّريعة جاءت بوجوب مواراة جثث الأعداء، والأدلة على ذلك:

عن عبد الله بن مسعود **أنّ النّبي ﷺكان يصلي عند البيت وأبو جهل**[4] **وأصحاب له**

---

[1]- الهيثمي، كتاب الحدود والديات، باب النهي عن المثلة، 249/6، قال الهيثمي:رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

[2]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 110/1.

[3]- سورة الإسراء، الآية 70.

[4]- **أبو جهل** هو **عمرو بن هشام بن المغيرة** المخزومي القرشي الكناني، كان سيدا من سادات بني قريش من قبيلة كنانة وكان من أشد المعادين للنبي ﷺ وكنيته أبا الحكم، ولكن أبو جهل كناه بها النبي ﷺ بعد أن كان يُكنى بأبي الحكم، وذلك لقتله امرأة عجوزا

جلوس، إذ قال بعضهم لبعض أيُّكم يجيء بسلى[1] جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتىّ إذا سجد النّبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر، لا أغْني شيئا ! لو كانت لي منعة.قال:فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد، لا يرفع رأسه حتىّ جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال:اللّهم عليك بقريش، ثلاث مرات-فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أنّ الدّعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمّى:اللّهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة[2] وشيبة بن ربيعة[3] والوليد بن عتبة[4] وأمية بن خلف[5]، وعقبة بن أبي معيط[6] وعد السابع فلم نحفظه.

طعنا بالحرباء من قُبُلها حتى الموت، بسبب جهرها بالإسلام، وهي سمية بنت خياط .وكان أبوه هو **هشام بن المغيرة** سيد بني مخزوم من كنانة في حرب الفجار ضد قبائل قيس عيلان. https://ar.wikipedia.org، بتاريخ2016/3/27.

[1]- الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، أما من الأدميات فالمشيمة، والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 350/1.

[2]- عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو الوليد القرشي العبشمي، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، كان موصوفا بالرأي والحلم والفضل، خطيبا، نافذ القول، نشأ يتيما في حجر حرب بن أمية، وأول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجار (بين هوازن وكنانة) وولد ربيعة بن عبد شمس عتبة وشيبة، قتلا يوم بدر كافرين دعوا إلى البراز، ومعهم الوليد بن عتبة. مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، 16/ 48. الأعلام مرجع سابق، 4/ 200.

[3]- شيبة بن ربيعة بن عبدشمس: من زعماء قريش في الجاهلية. أدرك الإسلام، وقتل على الوثنية. وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية: (كَما أَنْزَلْنا على المقتسمين) وهم سبعة عشر رجلا، من قريش، اقتسموا عقبات مكة في بدء ظهور الإسلام، وجعلوا دأبهم في أيام موسم الحج أن يصدوا الناس عن النبي ﷺ ولما كانت وقعة بدر، حضرها شيبة مع مشركيهم، ونحر تسع ذبائح لإطعام رجالهم، وقتل فيها. الأعلام، مرجع سابق، 3/ 181.

[4]- الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب تولى إمارة المدينة المنورة من قبل عمه معاوية.كان ذا جود، وحلم، وسؤدد، وديانة. وولي الموسم مرات. ولما جاءه نعي معاوية، وبيعة يزيد، لم يشدد على الحسين وابن الزبير، فانملسا منه، فلامه مروان، فقال: ما كنت لأقتلهما، ولا أقطع رحمهما.وقيل: إنهم أرادوه على الخلافة بعد معاوية بن يزيد، فأبى. وقال يعقوب الفسوي: أراد أهل الشام الوليد بن عتبة على الخلافة، فطعن، فمات بعد موت معاوية بن يزيد. ويقال: قدم للصلاة على معاوية بن يزيد، فأخذه الطاعون في الصلاة، فلم يرفع إلا وهو ميت. https://ar.wikipedia.org، بتاريخ2016/3/27.

[5]- أمية بن خلف بن وهب، من بني لؤيّ: أحد جبابرة قريش في الجاهلية، ومن ساداتهم. أدرك الإسلام، ولم يسلم. وهو الّذي عذب بلالا " الحبشي في بداءة ظهور الإسلام. أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر، فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه. الأعلام، مرجع سابق، 22/2.

[6]- **عقبة بن أبي معيط** بن أبي عمرو بن **أمية** بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن **فهر** بن مالك بن **النضر** بن **كنانة** بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن **مضر** بن نزار بن معد بن **عدنان**، **من كبار مشركي قريش**. **انظر**:https://ar.wikipedia.org ، بتاريخ2016/3/27 ..

قال:فو الذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عدّ رسول الله ﷺ صرعى في القليب [1]، قليب بدر [2].وفي رواية:فلقد رأيتهم قتلى يوم بدر، فألقوا في البئر، غير أمية بن خلف فإنه كان رجلا ضخما، فلمّا جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر[3]، وفي رواية لمسلم:تقطعت أوصاله، فلم يُلق في البئر [4].

جاء في فتح الباري تعليقا على هذا الحديث ما يلي:قال العلماء، وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى النّاس بريحتهم وإلاّ فالحربي لا يجب دفنه [5].وجاء في الروض الأنف تعليقا على هذا الحديث، لقد كان من سنّته ﷺ، في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه، لا يسأل عنه مؤمنا كان أو كافرا، هكذا وقع في السّنن للدار قطني فإلقاؤهم في القليب من هذا الباب، غير أنّه كره أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم [6]. وجاء في شرح صحيح المسلم:وإنّما وضعوا في القليب تحقيرا لهم، ولئلا يتأذى النّاس برائحتهم، وليس هو دفنا لأنّ الحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء إلاّ أن يُتأذى به [7].

وعن عكرمة **أنّ النّبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال:ألم أنه عن قتل النّساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟قال رجل من القوم:أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تَصْرَعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى** [8].

بالإضافة لهذه الأدلة الشّرعية نورد أقوال بعض الفقهاء في وجوب مواراة جثث الأعداء. جاء في حاشية الدّسوقي، لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه، ولا من أقاربه المسلمين، وخيف ضياعه وجبت مواراته كما في المدونة، وظاهره ولو كان حربيا، وقيل أنّ الحربي يترك للكلاب تأكله [9]وفي الأحكام السلطانية للفرّاء من الحنابلة، ومن قتل منهم واراه عن الأبصار و لم

---

[1]- القليب:البئر التي تطو، وقيل العادية، القديمة الي لا يعرف صاحبها، الفتح 352/1.

[2]- البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا القي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ح رقم 240، 57/1.

[3]- البخاري، كتاب الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، ح رقم 3185، 104/4.

[4]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ح رقم 1794، 1419/3.

[5]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 352/1.

[6]- الروض الأنف، مرجع سابق، 146/5-147.

[7]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ، 153/12.

[8]- سبق تخريجه.

[9]-حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 430/1، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 534/1-535، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ، 587/2، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 371/5.

يلزمه (أي لأمير الجيش)تكفينه [1].

وجاء في المحلى: وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة، وترك الإنسان لا يدفن مُثلة [2].

وجاء في المجموع: دفن الميت فرض علي الكفاية لأنّ في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته ويتأذى النّاس من رائحته[3]، ويضيف في نفس الشأن الشيخ وهبة الزحيلي فيقول: إذا فرضنا أنّ العدو لم يدفن قتلاه، فما موقف الإسلام في ذلك ؟إنّ إبقاء الميت في العراء يجعله عرضة للتفسخ، ويسبب وقوع الضرر بالمارة، وتفر النّاس منه لتأذّيهم برائحته، لهذا يجب مواراة الجثّة، لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام [4].

وعليه يترجح وجوب مواراة جثث الأعداء في الحرب ل:

أ- الأصل في الميت مطلقا أن يوارى ولا يترك في العراء ولعل قصة قابيل وهابيل خير معين.

ب- لم يرد أنّ النّبي ﷺ أنّه ترك جثة لأيّ كافر حربي، دون أن يأمر بدفنها.

ج- أمره ﷺ بمواراة قتلى المشركين في غزوة بدر.

د- أعطت الشّريعة الإسلامية درسا للباحثين في علوم البيئة والطبيعة لوجوب مواراة جثث الأعداء حتّى لا يكون المسلم سببا في تلوث البيئة وبالتّالي إلحاق الضّرر بالبشر والحيوان والنبات...

4- إستعمال الأسلحة الفتاكة:

نظرا للتطور العلمي الذي صاحب الحياة البشرية أكتشف العديد من الأسلحة تجاوز في إيلامه الأسلحة القديمة من التّغريق والتّحريق والمنجنيق والتّدخين وغير ذلك مما يقصد به القضاء على العدو بمجرد وصول تلك الوسائل إليه، إلاّ أنّه وفي العصر الحديث ظهر ما يعرف بأسلحة الدمار الشّامل والّتي منها ما يشمل تدمير المباني والمنشآت إلى جانب القضاء على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية كالقنابل النووية أو الّتي تقتصر في الغالب على إفناء مظاهر الحياة من إنسان وحيوان ونبات، وتُعفي من التّدمير للمباني والمنشآت كالقنابل النيوترونية والأسلحة الكيمياوية والجرثومية و...

---

[1]- الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 34، الماوردي، الأحكام السلطانية ،مرجع سابق، ص 53.

[2]- ابن حزم، المحلي بالآثار، دط، دت، دار الفكر بيروت، 338/3.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، دط، دت، دار الفكر، 281/5.

[4]- آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 445.

والملاحظ في تاريخ البشرية أنّ هذا النّوع من الأسلحة لم يظهر للوجود إلاّ في القرن العشرين، و لم تستخدم في العالم إلاّ مرتين خلال الحرب العالمية الثّانية، وذلك حينما استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها مع اليابان[1]، والإسلام لا يجيز استعمال أسلحة الدمار الشّامل من القنابل النووية، والكيميائية والبيولوجية ضدّ العدو لما لها من آثار سيئة على الإنسان والبيئة في الحاضر والمستقبل[2]، حيث لا يقتصر أثرها من حيث الزمان على الحاضر، وإنّما يتعدى إلى الأجيال القادمة ومن حيث المكان ربما يتعدى أثرها إلى الأماكن البعيدة عن المكان الذي استخدمت فيه الأسلحة بسبب الرياح أو الأشعة، فيؤدي ذلك إلى وفاة أمّة ليس لها ناقة ولا جمل في النّزاع الذي يدور واستخدمت لأجله الأسلحة [3].

وقد تظافرت الأدلة النقلية والعقلية على حرمة استخدامها في الحروب إلاّ لضرورة قصوى، كالدبّ عن بيضة الإسلام، وكالمعاملة بالمثل، ويستدل لحرمة استعمالها بجميع الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز التّخريب والإفساد في بلاد العدو من الكتاب والسنة والمعقول ويضاف إليها:

أ- أنّ مقصد بعث الرسل وإرسالهم إلى النّاس لأجل إصلاحهم، وحتّ قتالهم مع عدوهم لم يكن إلاّ للإصلاح وذلك بطريق التغلب على المفسدين والمسيطرين على عقول النّاس بالقوة، لأجل إنقاذ الباقي من شرهم، و لم يكن مقصد قتالهم يوما من الأيام الإبادة، وإفناء البشرية من على وجه الأرض، وممّا يدل على ذلك:

- قوله تعالى حكاية عن نبي الله شعيب لقومه: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[4]. إنّ المهمّة الّتي أرسل إليها إصلاح البشر وهو لا يريد ذلك، ولا يريد إفسادهم، وتخريبهم.

- قول النّبي ﷺ لمّا قال له ملك الجبال: «**يا محمد إنّ الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت، إن شئت أن أطبق الأخشبين -جبلي مكة- فقال رسول الله ﷺ:بل أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا**

---

[1]- محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 199.

[2]- الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 84، 85.

[3]- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي، ط 1، سنة 2001 م، دار النهضة العربية، 10/(148-150).

[4]- سورة هود، الآية 88.

يشرك به شيئا»[1].

- قوله ﷺ لما كسرت قريش رباعيته وشجت جبهته في غزوة أحد وأرادوا قتله: «**اللّهم اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون**»[2]. لم يرد الرسول ﷺ أن تفنى الخلائق بالدّعاء عليهم، وهو نبي لا تردّ دعوته، كذلك لا يستخدم آلة لإفنائهم حتّى ولو كانت في يده لأنّ مهمة الأنبياء إنقاذ البشرية من الهلاك لا إهلاكهم، قال تعالى:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾[3] .

- ولقد تقلدت الأمّة الإسلامية مهمّة الأنبياء، ومهمتهم هداية النّاس وإرشادهم إلى الخيرات، لا قتلهم قتلا عاما.وإبادتهم عن بكرة أبيهم لإجبارهم على اتباع الحق، قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾[4]. والخيرية فيه كونهم أنفع النّاس للنّاس[5] وحققوا ذلك بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وليس غير ذلك.

ب- أنّ التّعذيب والتّمثيل في الشّريعة الإسلامية محرم، واستعمال هذه الأسلحة يؤدي إلى نوع من التّعذيب والتّمثيل، لما تحدثه من آلام مبرحة وتشوهات دائمة أو وراثية.

ج- أنّ استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى عدم تفرقة شعب الدولة إلى محارب وغير محارب، وهذا تألفا لما ورد في الشّرع من التفرقة.

د- أنّها لا تترك للطرف الآخر أيّ خيار ثالث إلاّ الموت أو الاستسلام فهي تسلب حرية الإرادة وتجعل النّاس كلّهم مكرهين، والمكره على شيء لا يصح تصرفه [6].

---

[1]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي الرسول ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ح رقم 1795، 1420/3.، والبخاري كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء آمين، ح رقم 3231، 115/4.

[2]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، ح رقم 1792، 1417/3.، والبخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ و لم يصرح نحو قوله السام عليكم، ح رقم6929، ، 16/9.

[3]- سورة التوبة، الآية (128-129).

[4]- سورة آل عمران، الآية 110.

[5]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 80/2.

[6]- محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 201-202.

أخيرا يمكن أن نوجز القول في المسألة على النّحو التّالي:

1- يجوز استخدام هذه الأسلحة ضدّ جهات معادية من أهل الحرب يتوافر فيها من يحرم قصدهم بالقتل من المسلمين أو من الكفّار كالنّساء والأطفال ومن على شاكلتهم سواء دعت الضّرورة إلى القتال أم لم تدع ضرورة إليه. وإنّما هو لإقامة فرض الجهاد فحسب...هذا مع مراعاة شرط جواز استخدام هذه الأسلحة بطبيعة الحال، وهو وجود التَّعَذُّر أو الصعوبة في التغلب على العدو بغير هذه الأسلحة وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف [1].

2- يجوز استخدام هذه الأسلحة ضدّ الجهات المعادية من أهل الحرب، وإن لم تدع الضرورة إلى القتال ولو مع القدرة على الظفر بالعدو بدون استخدام تلك الأسلحة، ولكن يشترط هنا أن يكون المسلمون قليلين في الجهات الّتي تقع تحت الضّرب وإن كان من الأولى مع ذلك عدم استخدام تلك الأسلحة في هذه الحال، أمّا إذا كان عدد المسلمين كبيرا في تلك الجهات فلا يجوز استخدام تلك الأسلحة لضربها تحرزا عن حدوث إصابات لدى المسلمين، كما هو الغالب في هذه الصورة ما دام لا ضرورة في الأصل تدعو إلى القتال وإلى هذا ذهب الشافعية [2].

3- يحرم استخدام أسلحة الدّمار في غيرحالات الضرورة القصوى ما دام يوجد في الجهات الّتي تقع تحت الضرب مسلمون أو أطفال العدو ونساؤه..أمّا إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة من العدو فإنّه يجوز ضربهم...وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[3] في اشتراطه خلو الجهات المعادية التي يجوز تحريقهاأو تغريقها من وجود مسلمين فيها مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4].

وعليه فكل سلاح لا يرهب العدو ولا يخيفه يعتبر قاصرا شرعيا، لعدم تحقيق الهدف الذي شرع التسليح لأجله، ولا تخاف دولة نووية إلاّ من دولة نووية مثلها، وعليه فإنّ الدول الإسلامية يجب أن تعمل على إلزام جميع الدول بالخلو من أسلحة الدّمار الشّامل فإن لم تستجب لذلك جاز لها

---

[1]-فتح القدير، مرجع سابق، 447/5.شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1467/1.رد المحتار على الذر المختار، مرجع سابق، 129/4. هذا و لم يشترط الكساني في البدائع وجود التعذر أوالصعوبة المذكورة بجواز استخدام الأسلحة المعنية. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 7/-101- 100.

[2]- المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 278/3 .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 30/6-31.

[3]- الخرشي، شرح مختصر خليل، دط، دت، دار الفكر للطباعة بيروت، 113/3.

[4]- سورة الفتح، الآية 25.

نقض تلك المعاهدات.

المطلب الثّاني:منع ترويع الآمنين.

لقد كانت الحروب قبل الإسلام حروب شعوب لا حروب المقاتلين فقط، فكان الشعب المحارب يستبيح من الشعب الآخر كل الحرمات، لا يفرق بين من اشترك في القتال وبين من لا صلة له به حيث تضرم النيران وتتناثر القذائف وتنطلق الصواريخ، يريد كل طرف كسر شوكة الآخر سواء كانت الدوافع مشروعة أم غير مشروعة، إلى أن جاء الإسلام فوضع للحرب حدودا وشرط على المقاتلين والمسلمين شروطا ترمي إلى احترام الدماء البشرية وحقنها بقدر المستطاع، واتباع أرقى ضروب العطف على الإنسانية، فالحرب ليست انتقاما ولا رغبة في الاستغلال والاستعباد وإنّما هي منع للظلم ودفاع عن الحق، لذلك لا تتعدى ساحة القتال ولا تقصد إلاّ أرباب البشر أو المدافعين عن الفساد، فلا تتمثل في غارات على الآمنين في مساكنهم تروعهم وتنكل بهم من غير ذنب أتوه، ولا تنفذ صفة الهجوم على الذين لم يشايعوا الفساد ولم يظاهروا أربابه.إنّ حرب الإسلام لا تتجه إلى الشعوب فتبيدها ولا تقصد الحضارات التي أجهد الإنسان نفسه أزمانا طويلة في إقامتها ورفع شأنها فتمحو وجودها مستبيحة في ذلك كل الحرمات، ومنتهكة كل القيم الإنسانية لأنّها ليست حربا مع الشعوب وإنّما هي حرب مع القوات المسيطرة التي تدافع عن الباطل وتسند الداعين إليه، لهذا جعل الأساس في حروبه أن يكون في الميدان وألا يقتل فيه إلاّ من قاتل بالفعل أو ساهم بالمال أو برأي وتدبير [1]ويظل الإلتزام بالأخلاق الإسلامية ثابتا على كل حال ويكون الحثّ عليه أكثر وطلبه أشدّ أثناء المعركة، لأنّ حالة الضّرورة الّتي يقع فيها القائد أو الجند ونيران الحرب مشتعلة ربما تفضي إلى الفوضى والخروج عن الشّرع، لذلك كانت الأحكام الشّرعية المنظمة للحرب مقرونة في مجملها بالنّداء القرآني إلى ضرورة مراقبة الله وتقواه فكانت أحكاما أخلاقية من طراز فريد.

لقد حدد القرآن الكريم الهدف من القتال فقال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2]. أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النّساء والصّبيان والشّيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار

[1]- محمد مصطفى شحاتة، حسن أحمد الشادلي، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دط، سنة 1982 م، دار الهدى، ص 135-136.

[2]- سورة البقرة، الآية 190.

وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمربن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم[1].

قال بعض أهل العلم: إنّ المراد بالآية نهي المسلمين أن يقتلوا من لم يكن من أهل القتال كالمرأة والصبي وغيرهما، وهي محكمة وليست منسوخة، وعلى هذا ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والمعنى (قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النّساء والصّبيان والرهبان وشبههم) وشبههم واستدل لهؤلاء بأمرين:

الأمر الأوّل: أنّ القتال يفيد المشاركة والنّساء والأطفال ونحوهم لا يقاتلون، فلا يُقتلون ولذلك فحمل الآية على نهي المسلمين عن قتال من لم يقاتلهم متعيّن.

الأمر الثّاني: ما ورد في السنّة مفسرا لهذا المعنى حيث نهي النّبي ﷺ عن قتل النّساء ومن أشبههن ممن ليسوا أهلا للقتال[2].

وعلى ذلك يقسم المحاربون إل طبقتين:طبقة المقاتلين وطبقة غير المقاتلين، فأهل القتال هم الجماعة التي تشارك عمليا في القتال، وتتميز بالقدرة الفكرية والنّظرية على المشاركة والمساعدة في القتال، وهم الشباب والرجال، وطبقة غير المقاتلين:وتضم من ليس لهم القدرة على القتال أو المشاركة في الحرب (من النّاحية العملية والفكرية) أو لا يشاركون في الحرب عموما مثل النّساء والشّيوخ والمرضى والجرحى وغيرهم ممن لا يتسبب عنهم أي ضرر، فالإسلام أجاز قتال الصّنف الأوّل وحرم قتال الصّنف الثّاني [3].

وضابط التّفريق بين المقاتلة وغيرهم:أنّ من كان له بنية صالحة للقتال إذا أراد القتال فهو من المقاتلة، وحتّ ولو كان لا يباشر القتال بسبب حلول آفة على شرف الزوال تمنعه من مباشرة القتال مؤقتا، وأمّا غير المقاتلة فهم كل من لم يكن له بنية صالحة للقتال وإن باشر القتال بخلاف العادة، وكذلك من حلّت به آفة تمنعه عن القتال وتعجزه عن ذلك وليست على شرف الزوال [4].

والملاحظ في آداب الشّريعة الإسلامية في الحرب الإلتزام بالرّحمة والرّأفة، ويتجلى ذلك من أحاديث الرّسول ﷺ ووصايا أصحابه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاتل**

---

[1]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 387/1.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 348/2.

[3]- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 171.

[4]- هذا الظابط مستخلص من تعليل السرخسي لجواز قتل المقاتلين . السير الكبير 1.41-42.

أحدكم فليتجنب الوجه»[1].

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري[2] ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النّهبى والمثلة»[3].

وقد كان المسلمون يعلمون أنّهم لا ينصرون بعددهم فعددهم قليل، وكما لم ينصروا بعددهم لم ينصروا بعددهم وعتادهم، وإنّما نصروا بإيمانهم وطاعتهم وعون الله لهم، ولعلّ وصية سيدنا عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص من أعظم وأرسخ الوصايا في تاريخ الإسلام حيث قال: «وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم فإنّ ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم لأنّ عددنا ليس كعددهم ولا عدّتنا كعدتهم، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا بالقوة، وألاّ ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، وأعلموا أنّ عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إنّ عدونا شرّ منا فلن يسلط علينا وإن أسأنا فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما سموا بمساخط الله كفرة المجوس» [4].

وعليه فحقن دماء النّساء والأطفال والشّيوخ والرهبان وكل المسالمين أصل وإهدار دمائهم استثناءا فالرّحمة أصل، والعقاب لمن يستحق إستثناء عاجل، لأنّ الإسلام لا يغفل عن العابثين بأمنه الحاقدين عليه وإن كانوا شيوخا ورهبانا ونساء فهو يجاز يهم بمثل ضنيعهم ومجازاة الظالم على ظلمه عدل.

الفرع الأوّل: عدم الإعتداء على الأطفال والشيوخ والنّساء.

من عظمة الإسلام وسمو تعاليمه أنّه يضع كل شيء في موضعه اللائق به فهو يراعي الضعفاء والنّساء والولدان والعجزة في المعارك الضارية التي تدور بين المؤمنين والكفار، فحتى في حال الشدّة والغلظة والقسوة حيث يكون الجندي المسلم في معترك القتال والنّزال، لا يدري أيخرج منتصرا أو

---

[1]- البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، ح رقم 2559، 151/3.ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ح رقم 2612، 2016/4.

[2]- عبد الله بن يزِيد الْأَنْصَارِيّ الْكُوفِي الخطمي وَكَانَ أَمِيرا بِهَا عَلَى عهد عبد الله بن الزبير من قبله سمع النَّبِي ﷺ رَوَى عَن أبي مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ وَزيد بن ثَابت وَأبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ والبراء بن عَازِب، قال ابن سعد: مات زمن ابن الزبير. رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، مرجع سابق، 1/ 394. معرفة الصحابة، مرجع سابق، 1803/4.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، مرجع سابق، ص 180-181.

يطرح شهيدا.فإنّ عليه أن يستحضر عدالة دينه الذي يقاتل من أجل رفع رايته، فلا يتعدى على من لاشوكة له في الحرب من ضعفاء ونساء وأطفال وشيوخ ونحوهم، وهذا من خصوصيات جنود المؤمنين المفعمة أرواحهم بالرّحمة والإنسانية للعالمين [1].

وقد وردت في الشّريعة الإسلامية عدّة نصوص تنهى عن قتل النّساء والصّبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم ممن حدّد الشّرع الإسلامي أصنافهم وأمر بعدم التعرض إليهم في وقت الحرب إلاّ إذا ثبتت مشاركتهم بحمل السلاح أو إشارة أو تحريض أو غير ذلك ممّا يساعد على انتصار العدو، فعند ذلك يقاتلون لأنّهم أصبحوا محاربين والأدلة على ذلك:

- ما روى بريدة بن الحصيب ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «**أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تُغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...**»[2].

- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «وجدت في بعض مغازي النّبي ﷺإمراة مقتولة فأنكر الرّسول ﷺ قتل النّساء والصّبيان» [3].قال النووي:أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النّساء والصّبيان إذا لم يقاتلوا[4].

- وعن رباح بن الربيع بن صيفي [5] أنّه خرج مع الرّسول ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة ممّا أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها، يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم الرسول ﷺ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم:ألحق خالدا فقل له لا تقتلن إمرأة ولا عسيفا**» [6]. [7]

---

[1]- العلاقات الدولية في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 691.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء، ح رقم 3015، 61/4، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح رقم1744، 1364/3.

[4]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 48/12.

[5]- رباح بن الربيع:ويقال ابن ربيعة بن صيفي بن رباح أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الأسيدي وهو من أهل المدينة، نزل البصرة وهوالذي قال للنبي ﷺ:يا رسول الله لليهود والنصارى يوم، فلو كان لنا يوم فنزلت سورة الجمعة. ابن الأثير، أسد الغابة في تمييز الصحابة، دط، سنة 1409ه، دار الفكر بيروت، 50/2. الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 374/2.

[6]- العسيف:الأجير لأنه يعسف الطرقات مترددا في الأشغال والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، 2/ 409.

[7]- أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح رقم2669، 53/3، قال الألباني:حسن صحيح.

– عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النّبي ﷺ قال: «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا**»[1].

– وروى أنّ **النّبي ﷺ مرّ بإمرأة مقتولة يوم حنين فقال: «من قتل هذه ؟فقال له رجل، أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلمّا رأت الهزيمة فينا، أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ**»[2].

– وعن الأسود بن سريع [3] أنّ النّبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا:يارسول الله أو ليس هم أولاد المشركين ؟فقال:أو ليس خياركم أولاد المشركين**»[4] ولقد غضب رسول الله ﷺ أشد الغضب لّما علم أنّ جنده قتلوا بعض الأطفال فوقف يصيح فيهم قائلا: «**ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية**» [5].

– وعن ابن عمر أنّ أبا بكر الصديق ﷺ بعث يزيد بن أبي سفيان على جيش فخرج معه يمشي وهو يوصيه فقال: «يا خليفة رسول الله أنا الراكب وأنت الماشي، فإمّا أن تركب وإمّا أن أنزل فقال أبو بكر ﷺ: ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل، إنّي أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال: إنّي موصيك بعشر فأحفظهن ومن فيها:... ولا تقتلن مولودا (صبيا)، ولا إمرأة، ولا شيخا كبيرا (هرما)»[6].

– وعن زيد بن وهب[7] قال:أتانا كتاب عمر ﷺ وفيه: «لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا

---

[1]– أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ح رقم2613، 37/3.قال الألباني: صحيح.

[2]– البيهقي، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، ح رقم18105، 140/9.

[3]– الأسود بن سريع بن عمير بن عبادة يكنى أبا عبد الله غزى مع النبي ﷺ ويجتمع الأسود والأحنف بن قيس في عبادة ،وهو أول من قص في جامع البصرة رَوَى عَنْهُ: الْأَحْنَفُ بن قيس، والحسن، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ يُقَالُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. تاريخ الإسلام ، مرجع سابق،2/ 393 .الطبقات الكبرى،مرجع سابق، 27/9.

[4]– أحمد، مسند المكيين، عن الأسود بن سريع، ح رقم 15588، 356/24.مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط:1، سنة 1421ه، مؤسسة الرسالة.

[5]– أحمد، مسند المكيين، عن الأسود بن سريع، ح رقم 15589، 356/24.

[6]– سبق تخريجه.

[7]– زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أَبو سُلَيْمَانَ الجُهَنِيُّ الكُوْفِيُّ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَبو سُلَيْمَانَ الجُهَنِيُّ، الكُوْفِيُّ، مُخَضرَمٌ قَدِيْمٌ، ارْتَحَلَ إِلَى لِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصُحْبَتِهِ، فَقُبِضَ ﷺ وَزَيْدٌ فِي الطَّرِيْقِ – عَلَى مَا بَلَغَنَا، سَمِع: عُمَرَ، وَعَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُوْدٍ، وَأَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ،

وليدا، واتقوا الله في الفلاحين»[1].

وعلى ذلك فقهاء المسلمين، قال ابن النحاس:ويحرم قتل المرأة والصبي [2]، إن لم يقاتلا عند الشّافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة فإن قاتلا قتلا. وقال في الهداية:« ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا »[3] وجاء في بلغة السالك:« إلاّ المرأة والصبي فلا يجوز قتلهما» [4]. وقال في المغني:« وإتلاف النّساء والذرّية الذين يحرم إتلافهم قصدا»[5] وجاء في الحاشية:« ولا يجوز قتل صبي ولا إمرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فان» [6].

قال الماوردي:« وأما السّبي فهم النّساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا» [7].وقال ابن القيم:« لا يجوز قتل النّساء أو الصّبيان أو الزّمن ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل القتال لمن يحارب، وكان الرّسول ﷺ ي قاتل من يحاربونه إلى أن يدخل في الدين الإسلامي أو يعقد الهدنة مع المسلمين أو أن يدفع الجزية »[8].

وذهب علاء الدين السمرقندي[9] إلى أنّه لا يجوز قتال إلاّ أهل القتال وكل من قاتل وليس من أهل القتال في الحملة نحو الصبيان والمجانين والرهابين والشّيوخ، والهرمى فإذا لم يقاتلوا لا يباح قتالهم[10].

وقد وقع ذلك لدريد بن الصمّة، فإنّ النّبي ﷺ لّما فرغ من غزوة حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمّة وكان قد نيف على المائة وقد أحضروه ليدير لهم الحرب فقتله

وَطَائِفَةً، وَقَرَأَ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ، تُوُفِّيَ: بَعْد وَقْعَةِ الجَمَاجِمِ فِي حُدُوْدِ سَنَةِ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 196. معرفة الصحابة، مرجع سابق، 1202/2.

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 380/1.

[2]- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، مرجع سابق، 1023/2.

[3]-المرغيناني، ، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 380/2.

[4]- بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، 275/2.

[5]- المغني، مرجع سابق، 287/9.

[6]-عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط:1، سنة1397ه، بدون ناشر، 271/4.

[7]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص77 .

[8]- أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 17/1.

[9]- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء - ط " وله كتب أخرى، منها " الأصول. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 5/ 317. تاج التراجم، مرجع سابق، 252/1.

[10]-علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط:2، سنة 1414ه، دار الكتب العلمية بيروت، 295/3.

أبو عامر و لم ينكر النّبي ﷺ ذلك عليه [1].

والعلّة في ذلك أنّ الشّيوخ في هذه الحال أشدّ خطرا من المقاتلين في الميدان، وهذا محمل ما روى أبو داود أنّ النّبي ﷺ قال: «**أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**»[2].

ومما يميّز الشّريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين وعلاوة على النّهي عن قتل النّساء، فقد حرصت على حمايتهن من كل ألم ومعاملتهن معاملة رحيمة، ويبدو ذلك من خلال ما روي في غزوة خيبر التي انتهت بنصر المسلمين أنّ بلال بن رباح[3] مرّ بأسيرتين يهوديتين من ميدان المعركة حيث جثت قتلى اليهود، وكان لهذا المشهد أثره العميق في نفس إحدى الأسيرتين فصاحت وأجهشت بالبكاء، وما إن علم رسول الله ﷺ بسلوك بلال حتّ استنكر فعلته[4] وقال معاتبا: «**هل نزعت من قلبك الرّحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما**»[5].

يتضح مما سبق أنّ العلّة في النّهي عن قتل الأطفال تكمن في قصورهم وفي عدم تصور الإعتداء منهم، لذلك لا يسمح في التّشريع الإسلامي تحميلهم وزر غيرهم من المحاربين لأنّ أصل القتال في الإسلام هو ردّ الإعتداء أمّا النّهي عن قتل النّساء مشروط بعدم مشاركتهن في القتال، قال الإمام محمد بن الحسن: لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لأنّ الكفر، وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه، جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وذلك دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنّهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم [6].

---

[1]- البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى، ح رقم18161، 156/9.

[2]- أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح رقم 2670، 304/4.

[3]- بِلاَلُ بنُ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وَأُمُّهُ: حَمَامَةُ، وَهُوَ مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ الَّذِيْنَ عُذِّبُوا فِي اللهِ، شَهِدَ بَدْراً، وَشَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّعْيِيْنِ بِالجَنَّةِ، وَحَدِيْثُهُ فِي الكُتُبِ ، عاش بضعا وستين سنة. سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق،1/ 347.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 112/2.

[4]- القانون الدولي العام والإسلامي، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق، ص 8.

[5]- علق مجدي فتحي السيد على الحديث بقوله :إسناده معضل وهو من الضعيف.السيرة النبوية لابن هشام، ت: مجدي فتحي السيد،ط:1، سنة 1995م،دار الصحابة للتراث طنطا،343/3.

[6]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1/ 1415.

الفرع الثّاني:عدم الإعتداء على رجال الدين.

أقرّت الشّريعة الإسلامية حرّية العقيدة، ونصت على التسامح اتجاه سائر الأديان الأخرى، ودعت المسلمين إلى تبادل المودة والمحبة والتعاون على الخير مع المخالفين لهم في العقيدة المسالمين الذين لم يعتدوا عليهم وعلى دينهم قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

كما كفلت الشّريعة للمدنيين الضمانات الكافية من تشريعات وأحكام لتجنبهم ويلات الحرب، وحمايتهم ورتبت الجزاء الدنيوي والأخروي لكل من خالف وانتهك هذه التشريعات والأحكام لأنّ الحرب في الإسلام فرضت لأهداف نبيلة وغايات وقيم سامية قائمة على الرّحمة والعدل، والإنسانية فهي الحرب العادلة القائمة لمحاربة الرذيلة، ورفع الظلم والإعتداء على النّاس، وجاءت لنشر الفضيلة والتقوى والسعادة للبشرية كلّها فالأمّة الواعية هي تلك الأمّة التي تسمو أخلاقها في الحرب والسّلم إلى أرفع ذروة، ويمتد شعورها الإنساني إلى أبعد مدى، فجاءت الآيات القرآنية والسنّة النّبوية تبيّن ذلك وتحض المسلمين، وتدعو غيرها إليه لتنعم البشرية بهذه الأخلاق والروح الإنسانية، فجعلت النشاط الحربي في قتال الجنود وعناصر المقاومة المسلحة ويبعد المدنيين عن لهيب المعركة ونارها [2].

لذلك حرص الإسلام على استثناء رجال الدّين المسالمين من القتال وتردد النهي عن قتالهم، فلا يقتل الرهبان ورجال الدّين الذين انقطعوا عن النّاس في الصوامع [3]، بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال، وهم أوّل من أوصى أبو بكر الصديق ﷺ بعدم قتلهم والرهبان أو رجال الدين قسمان:

أ- القسم الأوّل: أصحاب الصوامع والسبَّاحون في الجبال الذين لا يخالطون النّاس، وإنّما ينقطعون للعبادة في صوامعهم وأماكنهم، فيكونون في دار أو كنيسة، أغلقوا على أنفسهم الأبواب

---

[1]- سورة الممتحنة، الآية 8-9.

[2]- المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، مرجع سابق، ص 152.

[3]- الرهبان هم عباد النصارى يقال:ترهب الراهب، انقطع للعبادة والرهبانية. والصوامع:جمع صومعة وهي كل بناء متصل متلاصق، وهي مساكن الرهبان، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط:1، سنة 1412ه، دار القلم-دار الشامية بيروت، ص493. أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية بيروت، 241/1.

وانعزلوا فلا يترلون إلى النّاس ولا يصعدون إليهم، فهؤلاء لا يقتلون لوقوع الأمن من جانبهم فإنّهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي، ولأنّ المبيح للقتل شرّهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيبا ولأنّه لا يرجى لمثلهم نسل فلا يكونون عونا للمشركين [1].

وهذا القسم هو المراد في وصية أبي بكر ﷺحيث قال: «إنك ستلقى أقواما زعموا أنّهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له»[2].

ويدل على منع قتلهم أيضا، حديث ابن عباس السّابق في النّهي عن قتل الصّبيان وأصحاب الصّوامع وفيه «**ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**» [3].

لأنّ هؤلاء قد انصرفوا للعبادة وتركوا الدنيا وما يجري فيها من أحداث فلم يشتركوا في قتال و لم يكن لهم رأي ولا مكيدة فيه.

جاء في شرح معاني الآثار: جرت السنّة على ترك قتل أهل الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن النّاس وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من ناحيتهم [4].بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم وهذا إذا تفردوا عن أهل الكفر[5]. فكل من لم يقاتل ولم يبد منه ما يضر المسلمين من رأي يفيد الكفار أو تحريض أو مال ونحوه فإنّه لا يجوز قتله[6] ، أمّا إذا كان يخشى منهم المضرّة للمسلمين فإذا تم أسرهم يجري عليهم ما يجري على الأسرى.

ب- القسم الثّاني: وهم الذين أشار إليهم أبو بكر الصديق ﷺ بقوله: «وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر فأفلقوها بالسيف.والمراد بهم الشمامسة»[7].

وهؤلاء يصدر النّاس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك أو يدلّون على عورات المسلمين

---

[1]- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني ط 1، سنة 1999 م، دار المعالي، 1077/3.

[2]- سبق تخريجه

[3]- سبق تخريجه.

[4]- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: (محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر، ط: 1، سنة 1414ه، عالم الكتب، 225/3.

[5]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 348/2.

[6]- عبد الله بن أحمد القادري، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، ط:2، سنة 1413ه، دار المنارة جدة، 213/1.

[7]- الشماس من رؤوس النصارى، وهو الذي يحلق وسط رأسه ويلزم البيعة، قال ابن سميدة: هذا اللفظ ليس بالعربي صحيح، والجمع شمامسة ألحقوا به الهاء للعميمة أو للعرض وقال السرخسي هم بمنزلة العلوية فينا. لسان العرب، مرجع سابق، 114/6. شرح السير الكبير، مرجع سابق، 41/1.

ويتحسسون عليهم، فهم محاربون تسبيبا، بل هم أئمة الكفر، فقتلهم أولى من قتل غيرهم كما جاء في وصية أبي بكر ﷺ حيث قال:فأضربوا مقاعد الشياطين منها بالبيوت أي وسط رؤوسهم المحلوقة والله لئن أقتل رجلا منهم أحب إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم [1].

لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [2].

وأكّد الإمام محمد بن الحسن الشّيباني هذا المعنى فقال:"وأما القسيسون والشمامسة والسبّاحون الذين يخالطون النّاس فلا بأس بقتلهم، لأنّهم من جملة المقاتلة، إمّا برأيهم أو بنفسهم إن تمكنوا من ذلك فيجوز قتلهم وإن لم ير منهم القتال باعتبار أنّ حقيقة مباشرة القتال ممّا لا يطلع عليه كل أحد في كل وقت ومكان، فالبيئة الصالحة لذلك مع السّبب الحامل عليه يقام مقامه، ما لم يغلب عليه دليل ظاهر يمنعه منه[3].

ويدل على هذا أيضا ما أخرجه سعيد بن منصور[4] عن بكر بن سوادة[5] أنّه قال: لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الأعمدة و لم نزل ننهى عن قتلهم إلاّ أن يقاتلوا[6].

وتأويل ذلك عند أبي حنيفة فيما إذا كانوا يخالطون النّاس إما خروجا إليهم أو أذنا لهم في الدخول عليهم، وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم لذلك اتفق العلماء على أنّ من كان من أهل الصوامع والرهبان ذا رأي، وتدبير في الحرب وجب قتلهم[7].ووراء ذلك تفصيلات نشير إليها بعرض أقوالهم فيها جاء في المدونة:أرأيت الراهب هل يقتل؟ قال:سمعت مالكا يقول:لا يقتل راهب، قال مالك:وأرى أن يترك لم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا

---

[1]- البيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب ترك قتال من لاقتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ح رقم18156، 154/9.

[2]- سورة التوبة، الآية 12.

[3]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، ص 41/1.

[4]- سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الحُجَّة، أبو عثمان الخراسانيّ المَرْوَزِيّ، ويقال: الطّالْقانيّ. قيل: إنّه نشأ ببلْخ، ورحل وطوَّف، وصار مِن الحُفّاظ المشهورين والعلماء المتقنين، وجاور بمكة.مات سنة سبع وعشرين. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 5/ 579.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 586/10.

[5]- بَكْرُ بْنُ سُوَادَةَ، أَبُو ثُمَامَةَ الْجُذَامِيُّ الْمَصْرِيُّ الْفَقِيهُ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَطَائِفَةٍ.مات سنة ثمان وعشرين ومائة. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 3/ 378.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 250/5.

[6]- سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل الرهبان والشمامسة، ح رقم2634، 282/2. الجوجزاني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1، سنة 1403ه، الدار السلفية الهند.

[7]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 101/7.

يجدون ما يعيشون به فيموتون[1].

وجاء في بلغة السالك:والراهب المنعزل عن النّاس بلا رأي، أي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم، فإن كان لواحد منهم تدبير ورأي للحربيين جاز قتله[2].

وفي المغني:وفي الراهب وما روي في حديث أبي بكر الصديقﷺ أنّه قال:وستمرون على أقوام في الصوامع، قد حبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم، ولأنّهم لا يقاتلون تدينا، فاشبهوا من لا يقدر على القتال[3].

وقال مالك:يكره قتل الرهبان المحتبسين في الصوامع والدّيارات فقد روى أشهب[4] أنّ مالكا-رحمه الله-سُئل عن الرهبان، فقيل:إنّهم يعتزلون في ديارات ليس في صوامع أيُسْبَون؟قال:لا أرى أن يُهَاجموا، فقيل له سواء عليك الرهبان في الدّيارات أو أصحاب الصوامع؟قال:هاه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[5]، ولم ير أن يهاجموا، فقيل له:فالرّهبان من النّساء؟قال: النّساء عندنا-والله-أحقُّ ألاَّ يُهَجّنَ[6].

قال ابن رشد الجد تعليقا على ذلك:إنّما سأله عن الرّهبان إذا اعتزلوا في الدّيارات ولم يعتزلوا في الصوامع، لما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع في حديث ابن عباس[7] فرأى مالك فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له، والذب عن النصرانية فهم أنكى ممن يقاتل بدينه، وأضر بالمسلمين، والأكثر والغالب أنّهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير[8].

---

[1]- المدونة، مرجع سابق، 499/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 146/2.

[2]- بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، 276/2.

[3]- المغني، مرجع سابق، 312/9.

[4]- أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ تفقه على الإمام مالك ﷺ، ثم على المدنيين والمصريين قال الإمام الشافعي، رضي الله عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، وكانت ولادته مصر سنة خمسين ومائة، وقال أبو جعفر ابن الجزار في تاريخه: ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً. وفيات الأعيان، مرجع سابق، 1/ 238.سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 500/9.

[5]- سورة المائدة، الأية 82.

[6]- الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط:1، سنة1428ه، دار ابن حزم، 17/3-18.

[7]- سبق تخريجه.

[8]- المدونة، مرجع سابق، 500/1.

وقد روي عن الإمام مالك رواية أخرى فيها أنّ الرهبان يقتلون لأنّ فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له، والذب عن النصرانية فهم أنكى ممن يقاتل بدينه، وأضر بالمسلمين [1].

وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ قوله:فذرهم وما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم له لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون النّاس، لا تعظيما لفعلهم بل هم أبعد عن الله لأنّهم يحسبون أنّهم على شيء وماهم [2].

وجاء في المنتقي "يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة النّاس، وأقبوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو أخبار.... فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران لأنّ هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفو عن معاونة أحدهما [3].

وجاء في المنتقى أيضا:وأمّا رهبان الكنائس، فقال ابن حبيب يقتلون لأنّهم لم يعزلوا أهل ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم [4].

وقد عد الإمام الشاطبي منع قتل الرهبان من التحسينات فقال:وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات....وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النّساء والصبيان والرُهبان في الجهاد [5].

وقال الأوزاعي في العلج، يوجد في أرض الروم في بيت طبّق عليه، له كوّة ينظر منها ليس في صومعته، قال:هذا راهب قد حبس نفسه، فلا يقتل ولا يُسْبَى، ولا يعرضون لما في بيته من مال أو

---

[1]- المدونة، مرجع سابق، 500/1.ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت:محمد حجي وآخرون، ط:2، سنة 1408ه، دار الغرب الإسلامي بيروت، 2/ 558 - 560.القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، سنة 1400ه، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، 466/1.الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 176/2-177.بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، 276/2.ابن العربي، أحكام القرآن 105/1.مواهب الجليل، مرجع سابق، 351/3 .ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، سنة 1992م، دار الغرب الإسلامي، 592/1. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 348/2.

[2]- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، سنة 1424ه، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، 19/3.

[3]-الباجي، المنتقي شرح الموطأ مالك، ط: 1، سنة 1332ه، دار الكتاب العربي بيروت، 167/3.

[4]- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، 167/3.

[5]- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، سنة 1417ه، دار ابن عفان، 23/2.

متاع[1].

وقال الإمام الشّافعي:ويترك قتل الرّهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحاري، وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله، اتباعا لأبي بكر ﷺ وذلك أنّه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى.

وإنّما قلنا هذا تبعا لا قياسا، ولو أنّا زعمنا أنّا تركنا قتل الرهبان لأنّهم في معنى من لا يقاتل تركنا المرضى حين نغير عليهم والرهبان وأهل الجبن والأحرار والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون.

فإن قال قائل:مادل على أنّه يقتل من لا قتال منه من المشركين ؟قيل قتل أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دريد بن الصمّة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسا، وكان قد بلغ نحو من خمسين ومائة سنة، فلم يعب رسول الله ﷺ قتله، و لم أعلم أحدا من المسلمين عاب أن نقتل من رجال المشركين من عدا الرّهبان [2].

وعند الحنابلة أيضا:لا يقتل الراهب ولو خالط النّاس في أحد الأقوال، وفي قول آخر:ما لم يخالطهم، إستدلالا بوصية أبي بكر الصّديق ﷺ ويقول عمر ﷺ: « ستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتّى يميتهم الله على ضلالهم» [3]، ولأنّهم لا يقاتلون تديّنا، فاشبهوا من لا يقدر على القتال [4].

ولا خلاف بين الرهبان الرجال والنّساء، قال الإمام مالك:إنّ الرهبان من النّساء تبيع لرجالهم في ألاّ يسبوا كما أنّ النّساء من غير الرهبان تبع لرجالهم في أنّهم يسبون[5].

---

[1]- الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ت:د/عبد الله نذير أحمد، ط:2، سنة 1417ه، دار البشائر الإسلامية بيروت، 455/3-456.

[2]- الأم، مرجع سابق، 254/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 278/3، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 243/10، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 30/6، ، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 77.

[3]- المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 294/3.

[4]- المغني، مرجع سابق، 534/10.المبدع في شرح المقنع، المرجع السابق، 294/3.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافعلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 94/4.كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 50/3.مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، 517/2-518.

[5]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق، 559/2.

نخلص في الأخير أنّ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في قوله:وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدّين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأمّا من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنّساء والصّبيان والرّاهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلاّ أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلاّ النّساء والصّبيان، لكونهم مالا للمسلمين، والأوّل هو الصّواب لأنّ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]، وفي السّنن عنه ﷺ: «**أنّه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها النّاس فقال:ما كانت هذه لتقاتل وقال لأحدهم:ألحق خالدا فقل له:لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا**»[2]، وفيها أيضا عنه ﷺ: «**لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة**»[3].

وذلك أنّ الله تعالى أباح من قتل النّفوس ما تحتاج إليه في إصلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿**وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ**﴾[4] أي أنّ القتل وإن كان فيه شرّ وفساد ففي فتنة الكفّار من الشّر والفساد ماهو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرّة كفره إلاّ على نفسه[5].

الفرع الثّالث:عدم الاعتداء على المسالمين.

الشّأن في الحرب أنّها إذا نشبت بين طرفين أن يكون كل طرف فيها مستباحا فيها من قبل الطرف الآخر، ولا يستثنى من هذه الإستباحة أحد، ولو كان من غير المقاتلين بالفعل، لأنّ الحرب هي فعل عنيف يمارس من أجل الانتقام من العدو أو من أجل الضّغط على إرادته لاخضاعه لإرادة خصمه وعلى هذا، فكلّ ما يشفي صدور المحاربين في الإنتقام من عدوهم، أو يمارس ضغطا على إرادته هو فعل مستباح بحكم هذا الدافع.

ومن هنا قد يوجه السلاح نحو غير المقاتلين بالفعل من أجل تحقيق هذا الغرض أو ذلك.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 190.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– سبق تخريجه.

[4]– سورة البقرة، الآية 217.

[5]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، سنة1416ه، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 28/354-355.

هذا، ولّما كانت الحرب هي من الأفعال الّتي جاء الإسلام بتنظيمها بالأحكام الشّرعية، كأيّ فعل من أفعال المكلفين...فقد وردت النّصوص الشّرعية بصدد تنظيم هذا الجانب من جوانب الحرب[1]. وبالتّالي تحديد أصناف من المدنيين ممن هم مسالمين، والمسالمين هم المدنيون من تجار وزرّاع وعمال وصناع وأطباء وكل منهم لا يشارك في القتال كالمكفوفين والزّمن وأصحاب العاهات فكل هؤلاء ممن لا طاقة لهم بالقتال.

والعسيف[2] في اللّغة:الأجير المستهان به، وقيل المملوك المستهان به، وقيل كل خادم عسيف، فاللّغة تحتمل أن يكون العسيف هو الأجير، وهو ما أخذ به الإمام القرافي المالكي [3]وتحتمل أن يكون هو العبد وهو ما أخذ به الإمام ابن قدامة الحنبلي [4].

وجاء في المصباح: العسيف هو الأجير، والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء [5]، ويقول ابن الأثير: الأجير: العسيف [6].

المشهور عند المالكية [7]:عدم جواز قتل العسيف والفلاح والصّانع إذا لم يقاتلوا وقدر عليهم وهذا عند ابن حبيب، أما عند سحنون فيقتلون ورأي بعض محققي شيوخ المذهب أنّ من له رأي وتدبير من هؤلاء يقتل ومن لا رأي له لا يقتل.

واستدلوا في العسيف بنهيه ﷺ عن قتله حيث أخرج أبو داود بسنده عن رباح بن ربيع، قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى النّاس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال:أنظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال:ما كانت هذه لتقاتل ؟قال:وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال:قل لخالد:لا يقتلن امرأة ولا عسيفا**» [8].وكان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «إتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب» [9].

---

[1]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1244.

[2]- لسان العرب مادة (ع س ف)، مرجع سابق، 246/9. القاموس المحيط، العسيف، الأجير والعبد المستعان به 837/1.

[3]- القرافي، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، ط:1، سنة 1994م، دار الغرب الإسلامي بيروت، 397/3.

[4]- المغني، مرجع سابق، 312/9.

[5]- المصباح المنير، مرجع سابق، 837/1.

[6]-ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط:1، سنة 1389ه، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 598/2.

[7]- الذخيرة، المرجع السابق، 397/3، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، 8/2.

[8]- سبق تخريجه.

[9]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 333/2.

وذهب الحنابلة إلى حرمة قتل العبد والفلاح، ففي العبيد قال ابن قدامة:ولا يقتل العبيد....، لقول النّبي ﷺ: «**أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذريّة ولا عسيفا**»[1]وهم العبيد ولأنّهم يصيرون رفاقا للمسلمين بنفس السبي فأشبهوا النساء والصبيان [2].

وفي مسألة الفلاح قال ابن قدامة: فأمّا الفلاح الذي لا يقاتل، فينبغي أن لا يقتل لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «إتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»[3]. وأنّ أصحاب رسول الله ﷺ، لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنّهم لا يُقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان [4].

أما عند الشّافعي، يقتل الفلاحون والأجراء حتّى يسلموا أو يؤدوا الجزية، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [5]. ولأنّ لهم رأيا وقتالا [6].

وفصّل النّووي في ذلك فقال:وفي الأجير والمحترف المشغول بحرفته قولان أظهرهما جواز قتله، وقيل يقتل الأجير والمحترف قطعا.فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفّار برأيه وتدبير الحرب قُتل قطعا.ثمّ الذي يُفهم من كلام الأصحاب (الشافعية)أنّه لا فرق بين أن يقدر على الأخرق منهم في صف القتال:أو يدخل بعض بلاده فيجده هناك في أنّ في قتله القولين، وفي السّوقة طريقان والمذهب القطع بقتلهم والثّاني على القولين [7].

وعند ابن حزم [8] ذكر أصنافا جائز قتلهم، وجائز إستبقائهم أيضا منهم تاجر أجير وهو العسيف أو فلاح، واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- المغنى، مرجع سابق، 312/9.

[3]- أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، 239/2.البيهقي، كتاب السير، باب ترك القتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، 91/9. وفي الإسناد عند سعيد بن منصور والبيهقي يزيد بن أبي زياد وهو ليس بالقوى.

[4]- المغني، مرجع سابق، 313/9.

[5]- سورة التوبة، الآية 5.

[6]- الشافعي، الأم، دط، سنة 1410ه،دار المعرفة بيروت، 254/4، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 64/8.

[7]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 243/10 -244، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 30/6، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 64/8، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مرجع سابق، 253/4.

[8]- ابن حزم، المحلى بالآثار، دط، دت، دار الفكر بيروت، 348/5.

فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

وعليه لكي يظفر العسيف الأجير بالحصانة الشّرعية من القتل من بين الأعداء أثناء الحرب، لا بدّ أن يكون عمله الذي استوجب القيام به لا صلة له بالأعمال القتالية.

هذا وما دام كل من استؤجر للقيام بأعمال غير قتالية هو من العسفاء الذين لا يجوز قصدهم بالقتال ولو حضروا إلى أرض المعركة مع المقاتلين لأداء ما استؤجروا عليه، فإنّ العسفاء المستأجرين لأداء خدمات لا تتصل بالقتال من غير أن يحضروا إلى ساحة المعارك هم أولى بأن تشملهم تلك الحصانة من أن توجه الأسلحة عليهم، ولو كانوا من بلاد الأعداء لأنّ النّص الشّرعي ينطبق عليهم بوصفهم من العسفاء.فالفلاحون الأجراء في الحقول، في بلاد الحرب والعمال الأجراء في المصانع، وعمال النّظافة في الطرقات، والأطباء الأجراء الذين يتردّدون على المرضى والجرحى، والمستشفيات لأداء ما استّأجروا عليه، هؤلاء ومن على شاكلتهم، من أهل البلاد المحاربة يصدق عليهم وصف العسفاء من حيث الواقع، لأنّهم في الحقيقة أجراء أي يجري التعاقد معهم على أشخاصهم، للقيام بأعمال أو خدمات معينة، نظير أجر بصرف النّظر عن الألقاب، أو المراتب الإجتماعية التي تميّز بين هذه الفئات، وعلى هذا فهم يتمتعون بالحصانة الشّرعية ضدّ توجيه السّلاح عليهم، بشترط أن لا تكون لهم صلة بأعمال قتالية [2]. وليس لهم في الحرب يد ولا عمل، فيحرم قتلهم لأنّهم مستضعفين ولأنّ الحرب محصورة في دائرة من يقاتل وفي هذا المعنى يقول الشيخ أبو زهرة "فهؤلاء العمال الذين عكفوا على الزّرع أو العمل اليدوي، هم بناة العمران ودعائمه، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران وإنّما هي لدفع الفساد في الأرض، ولأنّ هؤلاء العمال الذين كانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشمين، فهم فريسة الظّلم، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب ويكتوون بنارها وليسوا من جناتها[3].

ومن هنا كان التّصريح بالنّهي عن قتل طوائف ليس في طاقتها الاشتراك في الحرب أو أنّها مغلوبة على أمرها لا تستطيع التحول عمّا أريد لها [4].

بعد وقوفنا على الأشخاص الذين لا يجوز قتلهم أثناء النّزاعات المسلحة أو أثناء الحروب ممن لا

---

[1]- سورة التوبة، الآية 5.

[2]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، 3/1246-1247.

[3]- نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص 25.

[4]- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 136.

يشاركون في الحرب بقتال أو رأي أو تدبير، وحدّدنا هذه الأصناف والمتمثّلة في النّساء والأطفال والشيوخ ورجال الدّين، والمرضى والزمن والتجار والحرفيون والصناع و....ـــرأينا اختلاف أقوال الفقهاء في قتل هذه الأصناف، يقول ابن رشد: والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم، اختلافهم في العلّة الموجبة للقتل، فمن زعم أنّ العلّة الموجبة لذلك هي الكفر، لم يستثني أحدا من المشركين، ومن زعم أنّ العلّة في ذلك هي إطاقة القتال، للنّهي عن قتل النّساء مع أنّهن كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم يَنْصِب نفسه إليه كالفلاح والعسيف.

وعليه اختلف الفقهاء في تحديد العلّة التي يجوز فيها قتال الكفار على رأيين:

أوّلا :العلة هي المقاتلة والمحاربة.

قال بذلك:الجمهور من الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة[3] وقول الشافعية[4] فمن كان من الكفار من أهل القتال والمحاربة، جاز القصد إلى قتله أثناء المعركة، ومن لم يكن من أهل القتال، لم يجز قتله إلاّ إذا قاتل، فإذا قاتل جاز قتله عند جماهير العلماء.

ثانيا :العلة هي مجرد الكفر.

قال بذلك الشافعية[5] في الأظهر عندهم والظاهرية[6] وعلى هذا يقتل الرجال الأحرار البالغون من الكفار، كالراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن وإن لم يحضروا الصف (القتال)و لم يكن فيهم قتال ولا رأي في قتال[7].

1- أدلة الفريق الأوّل:

- استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[8].

---

[1]- المبسوط، مرجع سابق، 64/10. شرح فتح القدير، مرجع سابق، 452/5-453.

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 146/2.ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 144/1.

[3] - المغني، مرجع سابق، 197/9.

[4]- مغني المحتاج، مرجع سابق، 30/6. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق،ص77.

[5]- الأم، مرجع سابق، 254/4. المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 237/2

[6]- المحلى بالآثار، مرجع سابق، 296/7.

[7]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، 223/4

[8]- سورة البقرة، الآية 190.

قال الإمام السّرخسيّ بعد أن استدل بالآية المقاتلة:مفاعلة، والمفاعلة تكون من الجانبين [1]، ولّما لم تكن هناك مشاركة من الطرف الآخر فإنّه لم يكن مقاتلا فلا يقتل وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أباح الله تعالى من قتل النّفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما في هذه الآية أي أنّ القتل وإن كان فيه شرّ وفساد، ففي إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلاّ على نفسه، والقتال مشروع لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله تعالى [3].

.بمعنى أنّ ضرر الكافر في كفره عائد على نفسه إن لم يكن عقبة في طريق الدّعوة فإن قاتلنا قاتلناه.

- قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4].

جاء في أحكام القرآن[5]:كان معقولا من فحوى الآية ومضمونها، أنّ الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلاّ بين اثنين، ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه، وإذا كان كذلك ثبت أنّ الجزية مأخوذة ممّن كان من أهل الكتاب.

والمعنى إذن أنّ أهل الكفر وبعد قتالهم ورفضهم وعنادهم بتوجيه السّلاح للمسلمين، كان الحق مع المسلمين أن يشترطوا الجزية، وإلاّ فالقتال.جاء في مختصر خليل في حق الكفّار ما يلي: ودُعُوا (أي الكفّار) للإسلام ثمّ إن امتنعوا من الإسلام دعوا إلى أداء جزية..وإن لم يجيبوا للجزية...قوتلوا...وإذا قدر عليهم قتلوا:أي جاز قتلهم إلاّ سبعة، فلا يجوز قتلهم...[6]

---

[1]- المبسوط، مرجع سابق، 64/10.

[2]- سورة البقرة، الآية 217.

[3]- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 354/28.

[4]- سورة التوبة، الآية 29.

[5]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 289/4.

[6]- منح الجليل شرح مختصر جليل، مرجع سابق، 144/3-146.

واستدل كذلك من السنة ب:

-حديث رباح بن الربيع ﷺ وفيه: «**قل لخالد لا تقتلن إمرأة ولا عسيفا**» [1].

فالحديث هنا دلّ صراحة على منع قتل النّساء والعسفاء، ودلّ على أنّ علّة النّهي عن القتل جاءت في قوله ﷺ: « **ما كانت هذه لتقاتل**»[2] بمفهوم المخالفة لو قاتلت جاز قتلها.

قال ابن الهمام بعد أن استدل بالحديث:إذا ثبت هذا فقد علّل القتل بالمقاتلة في قوله: «**ما كانت هذه لتقاتل**» فيثبت أنّه معلول بالحرابة (المقاتلة وليس قطع الطريق) فلزم قتل من كان مظنة له بخلاف ما ليس مظنة للقتال... ويمنع قتل النّساء والصّبيان أو يابس الشق، يبطل كون الكفر من حيث هو كفر علّة أخرى، وإلاّ قتل هؤلاء [3].

- جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: «واتقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلوهم إلاّ أن ينصبوا لكم الحرب» [4].

ومن المعقول أنّ القتل شرع لدفع فتنة من يحارب، وذلك مندفع في حق من لا يقاتل، فلا يقتل من لا يقاتل [5].

2- أدلة الفريق الثّاني:

-قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ** ﴾[6]. عموم الآية يقتضي قتل كل مشرك دون تفريق بين راهب أو أجير لوجود علّة القتل وهي الكفر.

-قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإن قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله**» [7].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- شرح فتح القدير، مرجع سابق، 453/5.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 16/4-17.

[6]- سورة التوبة، الآية 05.

[7]- البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ح رقم 25، 14/1.

والحديث صريح في جواز قتل كل مشرك دون استثناء حتّ تحقق الغاية المقصودة من ذلك.

– قتل دريد بن الصمّة في غزوة حنين وكان شيخا فانيا، و لم يعب رسول الله ﷺ قتله [1].

–حديث: «**أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**»[2].

– في جواز قتل الأسير حال أسره وهو لا يقاتل، كذلك يقتل من لا قتال فيه [3].

–وقالوا كذلك:هؤلاء أحرار مكلفون، فجاز قتلهم كغيرهم [4].

ذكر ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في تحديد من يجوز قتله من الكفار ومن لا يجوز فقال:ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قول الله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ** ﴾[5] لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ**

وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[6] فمن رأى أنّ هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ** ﴾[7]. لأنّ القتال أوّلا إنّما أبيح لمن يقاتل قال قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ** ﴾ على عمومها. ومن رأى أنّ قوله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ** ﴾ وهي محكمة وأنّها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم تلك ثم قال:السبب الموجب بالجملة لاختلافهم، اختلافهم في العلّة الموجبة للقتل، فمن زعم أنّ العلّة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين، ومن زعم أنّ العلة في ذلك إطاقة القتال للنّهي عن قتل النّساء مع أنّهن كفّار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– الأم، مرجع سابق، 254/4.

[4]– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 38/6.

[5]– سورة البقرة، الآية 190.

[6]– سورة التوبة، الآية 05.

[7]– سورة البقرة، الآية 190.ي

والعسيف [1].

لقد اعتمد الشّافعية[2] في الأظهر عندهم والظاهرية[3] الكفر علّة للقتل، وبنوا ذلك على عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وعلى قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتىّ يقولوا لا إله إلاّ الله**» [4] وعلى فعل أصحاب رسول الله ﷺ في قتل دريد بن الصمّة.

اعترض عليه أنّ عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ مخصص بقوله تعالى﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾.

قال ابن العربي:خصّ من الآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ المرأة، والصبي والراهب والحشوة وهم الزمن والشيوخ والعسفاء وهم الأجراء والفلاحون، قال مالك:لا يقتلون، وبقي تحت اللّفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرابة والإذاية، وتبيّن أنّ المراد بالآية:أقتلوا الذين يحاربونكم[5] وفي قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [6].

قال ابن العربي فيها ثلاثة أوجه [7]:

الأوّل: لا تقاتلوا من لم يقاتل، وعلى هذا تكون منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[8]. وقوله جلّ جلاله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [9].

الثّاني: لا تقاتلوا على غير الدّين، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 148/2.

[2]- الأم، مرجع سابق، 254/4.

[3]- المحلى بالآثار، مرجع سابق، 296/7.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 456/2.

[6]- سورة البقرة الآية 190.

[7]- ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، 456/2.

[8]- سورة التوبة، الآية 36.

[9]- سورة التوبة، الآية 05.

﴿[1] يعني دينا.

الثّالث: لا يقاتل إلاّ من قاتل، وهم الرّجال البالغون، فأمّا النّساء والولدان والرهبان والحشوة، فلا يقتلون وبذلك أمر أبو بكر الصديق ﷺ يزيد حين أرسله إلى الشام، إلاّ أن يكون لهؤلاء إذاية.

وأمّا قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا....**»[2]وهذا نص في وجوب تبليغ دعوة الإسلام وإنزال النّاس على أحكام شرع الله، وليس المقصود إفناء النّاس، بل يخيّروا بين الإسلام أو الجزية أو القتال.

وأما حديث قتل دريد بن الصمّة، فليس فيه أنّه قتل لمجرد كفره وإنّما قتل لمشاركته في القتال معنى.

وأما القياس على جواز قتل الأسرى فيعترض عليه بأنّ الأسير لا يقتل لمجرد كفره، وإنّما لقتاله أهل الإسلام ووقوفه عقبة في وجه الدّعوة، مع التسليم أنّ قتل الأسير لا يتم إلاّ بناء على مصلحة يراها إمام المسلمين، بعد هذه الدراسة يتبيّن ضعف أدلة الشّافعية والظاهرية في كون الكفر علّة للقتل، ورجحان قول الجمهور للأسباب التالية:

أ- قوة أدلتهم وإجابتهم على جميع المناقشات الواردة على أدلتهم.

ب-أن تجويز قتل جميع الكفرة المحاربين وغير المحاربين من غير النّساء والصّبيان، والرّسل ممّا ينشئ البغض والحقد والتنافر بين البشر، وذلك هو الفساد بعينه، والفساد محرم في الشّريعة الإسلامية.

ج- إنّ تشريع القتال كان لدفع الظلم، فإذا حصل يقتل المقاتلة فقتل غير المقاتلة يكون فساد بعينه، والفساد محرم في الشّريعة الإسلامية.

د- إذا علم المشركون المدنيون العزل أنّهم مع اعتزالهم الحرب لا ينجون من القتل فإنّهم لا محالة ينضمون إلى جيش المشركين المحاربين تطوعا للدّفاع عن أنفسهم وفي ذلك ضرر شديد والله أعلم.

هذا في حال القتال دائر والجنود وسط المعركة، لكن هناك حالات يجوز فيها قتل من يحرم قتلهم من الأعداء أثناء سير العمليات الحربية، وهي حالات طارئة وضرورية يلجأ إليها العدو لكسر شوكة جيش الخصم، وهي في العرف الدولي من حالات الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وأن لا

[1]- سورة التوبة، الآية 05.

[2]- سبق تخريجه.

تكون هناك وسيلة لإنهاء القتال سوى اللّجوء لمثل هذه الحالات التي يباح فيها قتل غير المقاتلين وهذه الحالات هي:

1- حالة التترّس بمن لا يجوز قتلهم.

2- حالة شن الغارات على الأعداء ليلا أو نهارا.

1- حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم: لمعالجة هذه المسألة يجدر بنا التعريف بالتترس، ومن هم المعنيون بالدروع البشرية ممّن يتترس بهم العدو.

أ- تعريف التترس: جاء في مختار الصحاح التترّس:التستر بالتُّرس [1].

وفي المصباح المنير:التُّرس معروف وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به [2].

والمراد بالترس هنا أن يتخذ العدو طائفة من النّاس بمثابة التُّرس يحمي بهم نفسه، يعرفُ مُسبقا أنّ خصمه يتردّد كثيرا في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم.

ومن الصور الحديثة التي تأخذ حكم التترس أن يعمد الخصمُ إلى مقر قيادته أو إلى المنشآت العسكرية الإستراتيجية عنده فيحشوها بالرهائن مثلا، وذلك قصد حماية هذه الأماكن حتى لا تتعرض للضرب من قبل الطرف الآخر، وهكذا تكون الأسلحة الحديثة قد وسعت من مفهوم التترس، بل جعلت هذا المفهوم في صُوَره المعاصرة أقوى منه في صوره القديمة.

ففي القديم كان الخصم المقاتل يحتمي بشخص ممّن ينتمي إلى الطرف الآخر، يمسك به أمامه ليتفادى به ضربات خصمه، وكذلك بالنسبة للجيش المقاتل حين يُقدِّم أمامه صفا من الأسرى الأعداء، مثلا ليتلقى بهم ضربات السيوف أو طعنات الرماح وما إليها...

ففي هذه الحال قد يمكن للطرف الآخر الذي يهمّه أن لا يتعرض الترس الحي أو الدّرع البشري عند خصمه للأذى، قد يمكنه أن يقاتل، ويتفادى ما أمكنه أن يصيب ذلك الترس، أو ذلك الدّرع البشري...، أمّا اليوم مع الأسلحة الحديثة المتطورة.. الّتي منها ما يحيل هدفه إلى كومة من رماد بما فيه ومن فيه، فإن التترُّس في صوره المعاصرة المشار إليها من شأنه أن يكره الخصم إما على

---

[1]- مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 45.

[2]- المصباح المنير، مرجع سابق، 74/1، وقول المعاجم القديمة عن الترس بأنّه معروف لأنّه كان كذلك بوصفه من الآلات الحربية المألوفة في حروبهم من قديم إذ هو سلاح دفاعي كما يستعمله المحارب ليلتقي به ما يوجهه إليه خصمه من ضربات بالسيف، أو طعنات بالرماح، ومشاكل ذلك...وفي المتحف الحربي الواقع داخل أسوار جامع السلطان سليمان بدمشق....كثير من التروس المعدنية القديمة المعروضة.

الكف عن فكرة القتال حرصا على حياة الدّرع البشري، وإما أن يقبل بفكرة التضحية المحققة بحياة هذا الدرع، وإعلان القتال بالأسلحة التدميرية الشاملة أو أن ينجر إلى حرب طويلة الأمد ضدّ الخصم بأسلحة تقليدية قد لا يكون من مصلحته أن يخوض مثل هذا النّوع من الحروب التي تمنعه الإستفادة من أسلحته التدميرية الشّاملة بسبب حرصه على حياة رهائنه عند خصمه [1].

على أيّة حال، هذا التترّس في أيّ صورة من صوره إنّما يتكون من دروع بشرية، فهل هذه الدروع هي من نوع واحد، أم هي من أنواع عدّة بالنسبة إلى المسلمين حين يتخذها العدو ضدهم ؟

ب- من هم المعنيون بالدروع البشرية، وماهي أنواع الدروع البشرية المقصودة:الدروع البشرية التي يتترس بها العدو ضد المسلمين نوعان:

1- الدرع البشري من المسلمين، سواء أكانوا من رعايا الدّولة الإسلامية جعلهم العدو رهائن عنده لهذا الغرض، أم كانوا من غير رعايا الدولة الإسلامية [2].

ويلحق بالمسلمين في الحكم الدرع البشري من أهل الذمة ومن في حكمهم ممن هم في أمان المسلمين من رعايا الدولة الأخرى....فهؤلاء جميعا إذا اتخذ منهم العدو دروعا بشرية يحمي بها نفسه تنطبق عليهم أحكام واحدة....

جاء في المهذب: وإن تترّسوا (أي الكفّار من أهل الحرب) بأهل الذمّة.أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين، لأنّه يحرم قتله كما يحرم قتل المسلمين [3].

2- الدرع البشري من الكفّار من أهل الحرب، ممّن يحرم على المسلمين قصدهم بالقتال كالنّساء والصّبيان...، سواء أكانوا ينتمون إلى العدو الذي نقاتله أم ينتمون إلى عدو آخر اتخذهم من نقاتله دروعا يحمي بها نفسه.

ج- الحكم الشرعي في قتال العدو إذا تترّس بالدّروع البشرية:

يختلف الحكم الشّرعي لقتال العدو الذي تترّس بدرع بشري

1- نوع الدرع الذي يحتمي به العدو.

2- هل هناك ضرورة تدعو إلى قتال العدو أو الاستمرار في قتاله.

---

[1]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، 3/ 1328.

[2]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 275/5.

[3]- المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 278/3.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 31/6.

وعليه يمكن دراسة الحكم الشّرعي للمسألة من خلال:

الأولى:حالة الضّرورة، والدّرع البشري من المسلمين ومن في حكمهم.

الثّانية:حالة الضّرورة، والدّرع البشري من أفراد العدو ممّن يحرم في الأصل قصدهم بالقتال.

الثّالثة:حالة عدم وجود ضرورة تدعو للقتال والدّرع البشري من المسلمين ومن في حكمهم.

الرّابعة:حالة عدم وجود ضرورة تدعو للقتال والدّرع البشري من أفراد العدو ممّن يحرم في الأصل قصدهم بالقتال.

وقبل بيان الحكم الشّرعي لكل حالة من الحالات الأربع نعرج على معنى الضّرورة التي تدعو للقتال.

المراد بحالة الضّرورة التي تدعو للقتال: تعرف الضّرورة هنا بعدّة صور منها:

– أن يهجم العدو على المسلمين [1].

– وأن يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال [2].

– وأن يترتب على عدم القتال ما يُخشى منه على المسلمين من الإحاطة بهم أو استئصالهم أو هزيمة ستصيبهم.أو كثرة في قتلاهم، أو أيّ ضرر يلحق بهم [3].

ولكن الذي يظهر أنّ حالة الضّرورة الّتي تدفع بالجيش إلى خوض الحرب مع العدو رغم استخدامه للدّروع البشرية، إنّما يرجع لتقدير القاضي العام للدّولة أو الإقليم تبعا لاختلاف الظروف والأحوال.

لأنّه قد تكون الحرب ضرورة لابد منها ولو كان الدرع البشري من المسلمين، وقد تكون الحرب ليست بهذه الدرجة من الضّرورة، فيرى القائد العام إلغاء الحرب أو وقف الاستمرار لمجرد علمه بالدّرع البشري ولو كان يتألف من فرد واحد أيّا كان ذميا أو مستأمنا أو ممّن يحرم قتلهم من الكفّار نفسه من الأطفال والنّساء.

---

[1]– الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 274/5.

[2]– المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 278/3.

[3]– فتح القدير، مرجع سابق، ، 400/12.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 178/2.المغني، مرجع سابق، 288/9. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 77. سبل السلام، مرجع سابق، 471/2.الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط:1، دت، دار ابن حزم، ص 953-952.

الأولى– حالة الضّرورة والدّرع من المسلمين ومن في حكمهم:

اتفقت كلمة جمهور العلماء على وجوب قتال العدو إذا دعت الضّرورة إلى ذلك.ولو أدى هذا القتال إلى هلاك الدّرع الذي يحتمي به الكفّار [1]. ولكن يجب على المسلمين المقاتلين في هذه الحال أمران:

أوّلا: أن يتحاشوا ضرب الدّرع ما أمكنهم إلاّ إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ، أو بحكم الاضطرار [2].

ثانيا: عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدّرع وإن وجد القصد الحسي اضطرارا.بمعنى الباعث هو القضاء على العدو وليس الدّرع.

وإن وجدت هناك حالة اضطرار ألجأت المسلمين إلى قصد الدرع بالضرب أي من حيث التّوجه المحسوس إليه لا من حيث التوجه القلبي، على اعتبار أنّ ذلك القصد الحي ضرورة لا بدّ منها للتوصل إلى العدو والقضاء عليه، بينما القصد القلبي في ضرب الدّرع لا ضرورة تدعو إليه فيبقي في دائرة المحرمات [3].

قال القرطبي:قلت:قد يجوز قتل التّرس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلّية، فمعنى كونها ضرورية:أنّها لا يحصُلُ الوصول إلى الكفار إلا بقتل التُّرس، ومعنى أنّها كلية قطعية:أنّها قاطعة لكل الأمّة، حتّى يحصل من قتل التُّرس مصلحة كلّ المسلمين....ومعنى كونها قطعية أنّ تلك المصلحة حاصلة من قتل التُّرس قطعا.

قال علماؤنا:وهذه المصلحة بهذه القيود، لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها....ثم قال:ولا يتأتى لعاقل أن يقول:لا يُقْتل التُّرس في هذه الصورة بوجه، لأنّه يلزم منه ذهاب التُّرس، والإسلام والمسلمين.لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نَفْس من لم يُمْعِن النظر فيها ؟فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدمٌ أو كالعدم والله أعلم [4].

---

[1]– فتح القدير، مرجع سابق، 397/12، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4178/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 224/4، المغني، مرجع سابق، 288/9.

[2]– المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 296/19، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، 224/4.

[3]– فتح القدير، المرجع السابق، 397/12.

[4]– الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 287/16-288.

وليس الغرض هنا استقصاء التخريجات لجواز ضرب التُّرس ويكفي ما تمّ ذكره من الأدلة، كما ينبغي أن نعرف أنّ جماهير الفقهاء يقولون بوجوب القتال، وضرب التُّرس حين الضّرورة على اختلاف طرقهم الّتي سلكوها للخروج بهذا الحكم[1].

الثّانية– حالة الضّرورة إلى قتال العدو الذي يحتمي بدرع بشري من أفراده ممّن يحرم قصدهم بالقتال كالنّساء والأطفال.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز القتال في هذه الحالة، مع تحاشي ضرب هذا الدّرع البشري ما أمكن...فإن دعت الضّرورة لضربه، كان ذلك بحكم الإضطرار، مع استحضار الذهن والقلب أنّ القصد من الضّرب إنّما هم المقاتلون من العدو، لا هؤلاء النّساء والأطفال.

جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج:ولو التحم حرْبٌ فتترّسوا بنساء وصبيان، جاز رميهم إذا دعت الضّرورة إليه، ونتوقى من ذُكر، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقا إلى الظَفَر بالمسلمين [2].

ويقول ابن قدامة: وإن تترّسوا في الحرب (يقصد الأعداء)بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة، لأنّ النّبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النّساء والصّبيان، ولأنّ كفّ المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنّهم متى علموا ذلك تترّسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، فسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لأنّ النّبي ﷺ لم يكن يتحيّن بالرمي حال التحام الحرب [3].ومستند ابن قدامة الحديث المرسل عن ثور بن يزيد[4] أنّ النّبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف [5].

إذن في سبيل تحقيق مصلحة المسلمين، يجوز للحاكم إصدار الأمر لقادة الجند بضرب التّروس بغية كسر شوكة جيش الدّولة الخصم، ويستباح تبعا دماء من حرم بالأصل قتلهم.

الثّالثة– حالة عدم وجود ضرورة تدعو للقتال والدرّع البشري من المسلمين ومن في حكمهم.

---

[1]– محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ت: عبد الصبور شاهين،دط،دت، مؤسسة الرسالة، حاشية ص 49.

[2]– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 31/6.المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 278/3. المغني، مرجع سابق، 288/9.شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1554/1.

[3]– المغني، مرجع سابق، 288/9.

[4]– ثَوْرُ بنُ يَزِيْدَ أَبُو يَزِيْدَ الكَلاَعِيُّ المُحَدِّثُ، الفَقِيْهُ، عَالِمُ حِمْصَ، أَبُو يَزِيْدَ الكَلاَعِيُّ، الحِمْصِيُّ.حَدَّثَ عَنْ: خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَرَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَحَبِيْبِ بنِ عُبَيْدٍ، وَنَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، فِي خَلقٍ كَثِيْرٍ، توفي ببيت المقدس سنةخمس وخمسين. سير أعلام النبلاء مرجع سابق، 6/ 344.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 32/4.

[5]– سبق تخريجه.

اختلف الفقهاء في جواز ضرب هذا التُّرس على رأيين:

الرأي الأوّل: يمنع هذا القتال ويحرم قال بذلك الشّافعية [1] والحنابلة [2] والحسين بن زياد [3] من أصحاب أبي حنيفة [4] وبعض المالكية [5]، وقال هؤلاء بحرمة القتال هنا، ما دام لا ضرورة تدعو إليه، وذلك لئلاّ تتعرض للخطر حياة من يتألف منهم التُّرس البشري من المسلمين ومن في حكمهم.

جاء في مغنى المحتاج: وإن تترّسوا بمسلمين ولو واحدا أو ذميّين فإن لم تدع ضرورة إلى رميه تركناهم وجوبا صيانة للمسلمين وأهل الذّمة [6]، وجاء في المغنى:وإن تترّسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرّهم، لم يجز رميهم [7].

ويرى القرطبي من المالكية هذا الرأي أيضا، فبعد أن نقل عن الإمام مالك عدم جواز إلقاء النّار على مراكب الكفّار، وفيه أسرى مسلمون قال معقبا على ذلك ما نصه:وكذلك لو تترّس كافر بمسلم لم يجز رميه [8].

مستندهم في عدم جواز قتال العدو في هذه الحالة حيث لا ضرورة للقتال، أنّ تعريض حياة التُّرس للخطر إنّما هو قيام بمحظور، وهو قتل التُّرس من المسلمين ومن في حكمهم من أجل التّوصل بذلك إلى المباح الذي هو قتل العدو، أو قتاله...بعد إسقاط هذا التُّرس الذي احتمى به، ومن المقرّر أنّ ارتكاب محظور من أجل التّوصل إلى مباح هو أمر لا يجوز شرعا [9].

---

[1]- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 31/6.

[2]- المغنى، مرجع سابق، 288/9.

[3]- الحسين بن زياد، أبو علي المَرْوَزي، مولى بني علاقة سكن طَرَسوس، يروي عن الفضيل بن عياض. روى عنه: إسحاق بن الجراح الأَدَمي، وأبو عمار المروزي، روى عنه أهل الثغر، مات سنة عشرين ومائتين. أبو الفدا بن قطلوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ت:شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط:1، سنة 1432ه، مركز النعمان للبحوث والدراسات اليمن، 416/3.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مرجع سابق، 535/1.

[4]- فتح القدير، مرجع سابق، 448/0.

[5]- منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 151/3.

[6]- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، 31/6.

[7]- المغنى، مرجع سابق، 288/9.

[8]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 287/16، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، 151/3.

[9]- الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 287/16.

ثم إنّ مفسدة قتل المسلم أي من هذا التُّرس فوق مصلحة قتل الكافر المختبئ وراء التُّرس[1] بمعنى أنّ القاعدة الشّرعية القائلة بأنّ درء المفاسد يقدم على جلب المصالح تقضي بتحريم القتال فيما نحن فيه.

الرأي الثاني: يجيز قتال العدو ولو أدى إلى هلاك هذا التُّرس من المسلمين، قال بذلك جمهور الأحناف[2] والمالكية [3] والإمام الثوري[4] حيث قالوا بجواز قتال الكفّار في هذه الحالة ولو لم تكن هناك ضرورة تدعو للقتال، مع مراعاة عدم قصد التُّرس الذي يحتمي به العدو بالضرب والحجة لهذا الرأي إقامة فرض القتال ضدّ العدو، وحتى لا ينسد باب الجهاد.

يقول ابن الهمام وهو من المجيزين لضرب التُّرس وإن كان فيه المسلمون ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر بل لو تترّسوا بأسرى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنّهم إن كفوا عن رميهم، انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك إلاّ أنّه لا يقصد برميهم إلاّ الكفار....وعند الأئمة الثّلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترّس إلاّ إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين[5] وهو قول الحسن بن زياد[6].

والذي يترجح لدينا رأي القائلين بتحريم القتال الذي يؤدي إلى ضرب التُّرس المحرَّم، لأنّ القتال في هذه الصورة لا ضرورة تدعو إليه بالإضافة إلى قوّة أدلة أصحاب هذا الرأي.

وأما قول المجيزين للقتال في هذه الصورة وأنّ القتال هنا هو إقامة لفرض وكون التُّرس مانعا لإقامة هذا الفرض إنّما يعني سدّا لباب الجهاد، والجواب عن ذلك أنّ وجود التُّرس هو مانع ظرفي للقيام بفرض الجهاد، وليس سدا لباب الجهاد ولا تعطيلا له، وإلاّ اعتبرنا ضعف المسلمين وانتظار توفر القوّة اللاّزمة لمواجهة الأعداء من باب تعطيل فرض الجهاد في سبيل الله. وعليه فإنّ وجود التُّرس إنّما يكون في أوقات وأماكن معيّنة وليس في هذا غلق أو تعطيل باب الجهاد.

---

[1]- فتح القدير، المرجع السابق، 448/5.

[2]- فتح القدير، المرجع السابق، 448/5.

[3]- منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 151/3.

[4]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 273/5.

[5]- فتح القدير، المرجع السابق، 400/12.

[6]- الْحَسَن بن زياد، أَبُو عَلِيّ اللؤلؤي مولى الأنصار، أحد أصحاب حنيفة الفقيه، حدث عَنْ أَبِي حنيفة. روى عنه مُحَمَّد بن سماعة الْقَاضِي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أَيُّوبَ الصريفيني، وهو كوفي نزل بغداد،وكذلك أخبرنا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصيمري حدّثنا الحسين بن هارون الضبي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر بن سلم الْحَافِظ. قَالَ: أَبُو عَلِيّ الْحَسَن بن زياد اللؤلؤي كان ببغداد، وأصله من الكوفة. تاريخ بغداد وذيوله ، مرجع سابق7/ 325. تاج التراجم، مرجع سابق،150/1.

وعلى أيّة حال فإنّ الحجة المتمثّلة في وجوب إبقاء باب الجهاد مفتوحا لا تتعارض مع وقف القتال ضدّ عدو احتمى بترس من المسلمين، ومن في حكمهم انتظارا لفرصة أفضل لمقاتلته إذا كان لا يمكن قتاله بدون تعريض حياة من تترّس بهم للخطر [1].

الرّابعة– حالة عدم وجود ضرورة تدعو إلى قتال العدو، وهو يحتمي بدرع بشري من أفراده كالنّساء والأطفال. اختلف الفقهاء في جواز ضرب هذا التُّرس على قولين:

القول الأوّل: جواز ضرب هذا التُّرس، قال بذلك الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] في المعتمد عندهم والحنابلة [4].

بالنسبة للحنفية يرون جواز القتال حين يكون الدّرع مؤلفا من المسلمين، فمن باب أولى أن يقولوا بجواز القتال حين يتألف هذا الدّرع من الكفّار الأعداء، نساء وأطفال، لأن هؤلاء أقل حرمة من المسلمين[5].

و أما الشّافعية، فالمعتمد عنهم جواز القتال في هذه الحال، وإن كان هناك رأي آخر عنهم يمنع هذا القتال جاء في مغنى المحتاج:وإن دفعوا بهم عن أنفسهم – تترّس الكفار بأبنائهم وأولادهم، مراقبين بذلك عن أنفسهم –ولم تدع ضرورة إلى رميهم، فالأظهر تركهم وجوبا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم...والثّاني وهو المعتمد جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة لاستبقاء القلاع لهم [6].

وقد قطع صاحب المغنى من الحنابلة بجواز القتال في هذه الصورة، بلا خلاف كما ذكر من الأدلة نحوا مما جاء عند الشافعية[7].

القول الثّاني: لا يرى جواز هذا القتل، بل ويذهب إلى الجريمة قال ذلك المالكية حيث يرون أن هذا القتال محرّم حين يؤدي حتما إلى قتل أطفال الكفّار ونسائهم من الأعداء بل يوجبون ترك

---

[1]– الجهاد والقتال في السياسة الشّرعية، مرجع سابق، 1338/3.

[2]– شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1447/1.

[3]– مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 224/6.

[4]– المغنى، مرجع سابق، 288/9.

[5]– بدائع الصنائع، مرجع سابق، 101/7.

[6]– مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، 31/6.

[7]– المغنى، المرجع السابق، 288/9.

القتال أصلا حين تتعرض تلك الفئة للهلاك [1].

وجاء في منح الجليل، ثالثها، ألاّ يُخاف منهم (أي من العدو) فإن تترّسوا بمسلم قوتلوا، ولا يقصد التُّرس..وإن تترّسوا بذرية تركوا [2].أي تركوا بلا قتال، والمراد بالذرّية أطفالهم ويلحق بهم نساؤهم[3]، وقال ابن حجر في الفتح، وقال مالك والأوزاعي:لا يجوز قتل النّساء والصّبيان في حال، حتّى لو تترّس أهل الحرب بالنّساء والصّبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النّساء والصّبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم[4] وعليه يتضح من قول المالكية، إباحة القتال حالة التُّرس بالمسلمين وعدم إباحته بل وحرمته إذا تترس العدو بأطفاله ونسائه والفرق بين هاتين الحالتين كما يبدو من كلام المالكية.

إنّ نفوس المسلمين مجبولة على بغض العدو من الكفّار فإذا أجزنا قتال هذا العدو، وطلبنا من المقاتلين من جيشنا عدم التّعرض إلى التُّرس من نساء الكفار وأطفالهم فإنّه يُخشى أن يتهاون هؤلاء المقاتلون في التحرّز عن ضرب التُّرس نظرا لما في نفوسهم من بُغض الكفّار بصورة عامة...ومن هنا قطعنا الطريق على الجيش الإسلامي ومنعناه من القتال أصلا حتّى لا يقع في هذا المحظور....

بينما حين يكون التُّرس الذي يحتمي به العدو، إنّما هو من أفراد المسلمين، فها هنا دافع قوي طبيعي لَدَى المقاتلين في الجيش الإسلامي بالتحرّز الصادق، عن ضرب هذا التُّرس من المسلمين، وبالرقابة الداخلية الشديدة بعدم وقوع أيّ خطأ في هذا القتال، فلا خوف إذا، في هذه الحال – من أن يتهاون المقاتلون في إبعاد الضرب عن إخوانهم المسلمين ــ ومن هنا كان جواز قتال العدو مع تحاشي التُّرس من المسلمين فيما ذهب إليه المالكية [5].

يتبيّن ممّا سبق اعتماد المالكية في قولهم هذا على التحليل النّفسي للمقاتلين، وانطلاقا من تغيير النّفوس فإنّه لا يمكن اعتماد هذا التحليل لأنّنا بصدد الحديث عن أرواح وقتال فكيف يكون ذلك ؟

وعليه نعتمد قول الشّافعية والحنابلة أي ينبغي منع القتال في الحالة التي يكون فيها التُّرس الذي يحتمي به العدو يتألف من المسلمين، كما ينبغي إباحة القتال في الحالة التي يكون فيها التُّرس مكونا من نسائه وأطفاله كما هو مقتض الأدلة الشّرعية المعتمدة في الاستدلال للموضوع.

---

[1]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، 178/2. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 147/6.

[2]- منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 151/3.

[3]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، المرجع السابق، 178/2.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 147/6.

[5]- منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 150/3.

2- حالة شن الغارات على الأعداء ليلا ونهارا:

حيث يمكن لهذه الغارات أو الحمالات العسكرية ضرب مدن العدو وبلاده بالأسلحة الثّقيلة أو القذائف الصاروخية، أو حتّى استخدام أسلحة الدّمار الشّامل أو إشعال النيران في منطقة معينة، كل هذه العمليات لا تميّز بين مقاتل وغير مقاتل، فهل تجيز الشّريعة مثل هذه العمليات العسكرية ؟

لقد جاءت نصوص الشّريعة الإسلامية بمشروعية هذا النّوع من القتال وإن ترتب عن استخدامه، قتل جماعي يذهب ضحيته تبعا لا قصدا الأصناف التي قلنا بحرمة قتلها ابتداءا أثناء سير العمليات العسكرية [1] ومن بين هذه النّصوص :

ماورد عن الصعب بن جثامة[2] ﷺ، قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء، أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: «**هم منهم**»، وسمعته يقول: «**لا حمى إلاّ لله ولرسوله** ﷺ»[3].

وفي رواية البخاري، سأل عن أهل الدار يبتون من المشركين فيصاب من نساؤهم وذراريرهم ؟ قال:هم منهم [4].

ويقول ابن الأثير:يُبَيِّتُون:التَّبْييتُ، طُرُوق العدوّ ليلا، على غفلة:للغارة، والنّهب،..."هم منهم "أي حكمهم، وحكم أهلهم سواء، وكذلك قوله:في رواية هم من آبائهم [5].

ويقول ابن حجر قوله:(عن أهل الدار)أي المنزل...(هم منهم):أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يُمكن الوصول إلاّ بوطء الذُرِّيَّة —فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.ويقول أيضا-ومعنى البيات المُرَاد في الحديث:أن يُغار على الكفّار باللّيل بحيث لا يُميَّز بين أفرادهم [6].

---

[1]- شرح الزرقاني على موطأ مالك، مرجع سابق، 18/3.

[2]- الصعب بن جثامة بن قيس الليثي: صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح إصطخر وفارس. وفي الحديث يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل. مات في خلافة عثمان، وقيل قبلها. وله أحاديث في الصحيح. الأعلام، مرجع سابق، 3/ 204.الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 344/3.

[3]- مسلم، ح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح رقم 1745، 1364/3.البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الالولدان والذراري، ح رقم3012، 61/4.

[4]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الالولدان والذراري، ح رقم3013، 61/4.

[5]- جامع الأصول، مرجع سابق، 732/2.

[6]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 147/6.

يقول النووي:وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النّساء والصّبيان في البيات هو مذهبنا (الشّافعية)ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيّتون أن يُغار عليهم باللّيل، بحيث لا يعرف الرّجل من المرأة والصّبي.وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدّعوة من غير إعلامهم بذلك [1].

وفي جواز التّحريق بالنّار، وردت نصوص شرعية أباحت من الأسلحة المستخدمة ضدّ العدو، إشعال الحرائق في بلاد العدو ممّا يأتي على الأخضر واليابس وإزهاق الكثير من النّفوس لا فرق بين الشيخ الكبير والطفل، ولا بين المقاتل والمدني الغير مقاتل، لا بين من يجوز قتلهم وبين من يحرم قتلهم، لأنّ القتل بالنّار من أفتك الأسلحة وأخطرها.عن ابن عمر ﷺ قال حرّق النّبي ﷺنخل بني النظير[2]. وجاء في فتح الباري قوله:باب حرق الدور والنخيل، أي التي للمشركين وقد ذهب الجمهور إلى جواز التّحريق والتّخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي، واللّيث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر الصديق ﷺ أن لا يفعلوا شيئا من ذلك،

وأجاب الطبريُّ أنّ النّهي محمول على القصد لذلك، بخلاف إذ ما أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطّائف، وهو نحو ما أجاب به في النّهي عن قتل النّساء والصّبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتّغريق.وقال غيره: إنّما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك، لأنّه علم أنّ تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقائها على المسلمين والله أعلم [3]، ويعقب الشّوكاني بعد نقله لهذا الكلام فيقول:ولا يخفى أنّ ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ماثبت عن النّبي ﷺ، لما تقرّر من عدم حجية قول الصحابي[4].

عن عبد الله، «أنّ رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة»[5].

قال ابن الأثير:أبْنَي ويُبْنَى:إسم موضع بين عسقلان والرّملة من أرض فلسطين [6].

فهذه النّصوص تدل صراحة على جواز أن يستخدم قائد القوات العسكرية الحريق للضّرورة،

---

[1]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 49/12-50.

[2]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل ح رقم3021، 62/4،.

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ، 155/6.

[4]- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، 296/7، سبل السلام، مرجع سابق، 475/2.

[5]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح رقم1746، 1365/3.البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، ح رقم3021، 62/4.

[6]- جامع الأصول، مرجع سابق، 617/2.

على أن يكون استخدام هذا النّوع من السلاح في نطاق محدود ولا يقصد به إفناء من هم على المعمورة لأنّ إفناء النّاس ليس من مقاصد الشّرع [1].

وفي هذا الصدد يقول الإمام النّووي:يجوز حصار الكفّار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار والمنجنيق وتبييتهم في غفلة [2].

وهناك كذلك نصوص شرعية حثّت على إستعمال سلاح الرّمي، والرّمي بعمومه يشمل كلّ الأسلحة القديمة والحديثة الّتي تطلق على العدو من بعيد، سواء أكانت سهاما تطلقها القسيُّ أو قذائف الحجارة الثّقيلة، وكتل النّار المشتعلة وقطع الحديد المحمّاة، تشنها المنجنيقات، أو قنابل ترمي بها المدافع الحربية يصدق عليه أنّها من سلاح الرّمي الذي جاءت السنّة النّبوية بالحث عليه [3]، جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر[4]:سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: « ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [5].ألاَ إنّ القوّة الرّمي ألاَ إنّ القوّة الرّمي، ألاَ إنّ القوّة الرّمي»[6].

ومن البداهة أنّ القذائف حين ترمى على العدو، لا تُميّز فيما تصيب به وما ينجم عن متفجراتها، بين من يجوز قتله، ومن لا يجوز من أهل الحرب، الأمر الذي يدل على مشروعية ما يترتب عن الرّمي من آثار.

جاء في المغنى:أن أصحاب الرّسول ﷺ استخدموا سلاح النّار ضدّ العدو من أهل الحرب فيروى أن جنادة بن أمية الأزدى[7] وعبد الله بن قيس الفزاري[1] من ولاة البحر وغيرهم ممن بعدهم،

---

[1]- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 141.

[2]- مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 30/6.

[3]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 1267.

[4]- عقبة بن عامر بن عبس الجهني. أبو عمرو؛ أحد مشاهير الصحابة. قال في التجريد: كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. وقال في العبر: كان مقرئا فصيحا مفوها من فقهاء الصحابة. قال الذهبي: صحابي شهد فتح مصر، وكَانَ البَرِيْدَ إِلَى عُمَرَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 220/1. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 2/ 467.

[5]-سورة الأنفال، الآية 60.

[6]- مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ح رقم 1917، 1522/3.

[7]- جنادة بن أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي. مختلف في صحبته. قال في الإصابة: وقد روى حديثين صحيحين دالين على صحة صحبته، قال: و لم يصح عندي اسم أبيه وقال ابن يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وروى عنه أهلها، وولي البحر لمعاوية. قال خليفة: مات سنة ثمانين، وقال في التجريد: له صحبة، شهد فتح مصر واسم أبيه كثير. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 1/ 187.معجم الصحابة، البغوي، 499/1.

كانوا يرمون العدو من الروم بالنّار ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء. وروى أيضا أنّ عبد الله الفزاوي[2] غزى في البحر على عهد معاوية بن أبي سفيان[3] وكان يرمي العدو بالنّار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه، ولم يزل أمر المسلمين على ذلك [4].

بناء عل ما تقدم يجوز استخدام كل الوسائل والأسلحة ضدّ العدو وما ينتج الهلاك والدمار، لا سيما إن كان من شأن العدو استخدام تلك الأسلحة ضدّ المسلمين، غير أنّ استخدام المسلمين هذه الأسلحة هو مقيّد بحالة الضّرورة العسكرية.قال السّرخسيّ: الضّرورة فيه أن لا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤونة شديدة، فحينئذ لدفع المؤونة يباح لهم التّحريق[5].

المطلب الثّالث:الحثّ على احترام العهود والمواثيق.

سبق وأن تناولنا بالبحث أنّ الإسلام لا يدخل الحرب إلاّ ردّا على عدوان أو تأمينا للحرّية الدينية أو دفعا لظلم، ومن ثمّ فالإسلام حريص على حقن الدّماء، وتلمس كل ما يؤدي إلى ذلك رغبة في استتبات الأمن وتحقيق السّلام. فهو يمنح الأمان لرعايا الدّولة الّتي تحاربه وتناصبه العداء، لعلّ في ذلك ما يعود بالنّفع ثقافيا أو اقتصاديا أو سياسيا ممّا قد يكون له أثر في إنهاء العداوة وصيانة الأنفس والأموال ما دام لا يؤدي إلى ضرر بالمسلمين.

كما يبرم المعاهدات سواء أكانت تحقيقا لحسن الجوار أم لإنهاء النّزاع المسلح، ولو لمدّة مؤقتة تجنبا لويلات الحروب، وما ينجم عنها من إفناء للعباد ودمار للبلاد.

---

[1]- عبد الله بن قيس الفزاري ويقال: الأنصاري ولاه معاوية غزو البحر، وركب من ساحل دمشق، فتح سقلية وكانت غنائمهم يومئذٍ مائتي دينارٍ، وأوقية تبرٍ، وقمقم صفْرٍ. مختصر تاريخ دمشق، مرجع سابق، 13/ 259.تاريخ دمشق، مرجع سابق، 118/32.

[3]- الحُسين بْن الحَسَن الأشقر، أبو عَبْد اللَّه الفَزَاريُّ الكُوفيُّ. عَنْ الحَسَن بْن صالح بْن حيّ، وقيس بْن الربيع، وشريك، ورفاعة بْن إياس الضَّبّيّ، وزُهير بْن معاوية، مات سنة ثمان ومائتين، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 5/ 52. ميزان الاعتدال، مرجع سابق، 531/1.

[3]- مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ الأُمَوِيُّ بْنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَب، أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ، مَلِكُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَكِّيُّ، قِيْلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيْهِ وَقْتَ عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَبَقِيَ يَخَافُ مِنَ اللَّحَاقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبِيْهِ، وَلَكِنْ مَا ظَهَرَ إِسْلاَمُهُ إِلاَّ يَوْمَ الفَتْحِ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 3/ 119.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 540/2.

[4]- المغنى، مرجع سابق، 287/9.

[5]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1554/1.

وقد جعل الإسلام الوفاء بالعهد الأساس الأوّل الذي تقوم عليه العلاقات الدّولية بين المسلمين وغيرهم، لأنّ أهدافه السامية أن يعيش العالم كلّه في سلام تسوده المحبة والتعاون ومن ثمّ فإنّه يحرص الحرص كلّه على الوفاء بالعهود والمواثيق التي يبرمها المسلمون مع غيرهم حتى لو كانوا في حالة عداء أو حرب[1].

وتعتبر قاعدة الوفاء بالعهد[2] قاعدة أساسية لازمة لكل علاقات قانونية راسخة ومستقرة (فكرة الأمن القومي) والغرض من هذه القاعدة يتمثل أساسا في الرّغبة في منع أيّ طرف في المعاهدة من التحكم بدلا من الاستناد غلى

القواعد الاتفاقية التي تحكم العلاقات المتبادلة بين أطراف الاتفاق [3].

لذلك وردت أدلة كثيرة من القرآن والأحاديث النّبوية ومن آثار الصحابة ﷺكلّها ترسي هذا المبدأ وتحث عليه[4]، ففي الوفاء بالعهد يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[5].

ووجد الدلالة من الآية: أنّ العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه...والعهد والأمان يسميان عقودا لأنّ معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها...والأيمان كذلك لأنّ الحالف قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، والشّركة والمضاربة تسمى أيضا عقودا، لأنّها تقتضي الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه، وألزم نفسه بما شرطه في شيء يفعله في المستقبل، فهو عقد كعقود البيوع والإجارات وغيرها. فقد اشتملت الآية الكريمة على إلزام الوفاء بالعهود والذّمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذّمة والخوارج وغيرهم من سائر النّاس...وجميع ما يتناوله إسم العقود [6].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دط، سنة 1998م ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 63،

[2]- والمعروفة في فقه القانون الدولي بإسم pacta sunt servanda

[3]- أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مرجع سابق، ص 63.

[4]- الوفاء مصدر وفى وأوفى، وهو إتمام العهد على ما عقد عليه من شروطه وعدم نقضه. جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 455/9. المفرادات في غريب القرآن، مرجع سابق، 878/1. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مرجع سابق، 245/5-244.

[5]- سورة المائدة، الآية 1

[6]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 285/3. جامع البيان في تأويل القرآن، المرجع السابق، 447/9.الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 32/6. معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)،مرجع سابق، 5/2-6.تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 5/3.

كما يأمر تعالى بإتمام العهود إلى مدّتها ويحذر من نقضها فيقول: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

جاء في الظلال: وعلى عقد الإيمان بالله، والعبودية لله، تقوم سائر العقود.. سواء ما يختص منها بكل أمر وكل نهي في شريعة الله، وما يتعلق بكل المعاملات مع النّاس والأحياء والأشياء في هذا الكون في حدود ما شرع الله- فكلها عقود ينادي الله الذين آمنوا، بصفتهم هذه، أن يوفوا بها. إذ أن صفة الإيمان ملزمة لهم بهذا الوفاء، مستحثة لهم كذلك على الوفاء[2].

وتواردت الآيات الكريمة في الحثّ على احترام العهود والمواثيق في مجالات العقيدة والعبادة والأخلاق، وفي العلاقات الإجتماعية والدّولية وفي المعاملات المالية وغيرها. وسلك القرآن الكريم في ذلك مناهج شتى، فقد أوجب الوفاء بالعهود بصيغة الأمر المباشر وبصيغة الخبر، ثم بطريقة التحذير بعدم الوفاء أو التهاون بالعهود وجعل الوفاء بالعهود من صفات المؤمنين.

- قال تعالى:﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾[3].

- وخص الله سبحانه وتعالى من جملة المأمورات الّتي تضمنها قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ

[1]- سورة التوبة، الآية 4.

[2]- في ظلال القرآن، مرجع سابق، 836/2.

[3]- سورة النحل، الآيات من 91-94.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

الوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾، وظاهره العموم في الأمر بالوفاء في كل عهد سواء كان بين أفراد أو جماعات أو دول، فالاعتبار بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، وعليه في الآية نهي عن نقض العهد لأنّ في الوفاء به قوة وفي نقضه ضعف وأنّ أساس العلاقات مع المسلمين وغيرهم العدالة مع الوفاء بالعهد، وأنّ العلاقات الدّولية لا تستقر إلاّ بالوفاء بالعهد، وأنّ الدول الإسلامية إذا عقدت عهدا فإنّما تعقده باسم الله فهو يتضمن يمين الله وكفالته [2]، والآية على العموم تدل على ثلاثة معان لو نفذتها الدّول الإسلامية لساد السّلم:

أوّلها: أنّه لا يصلح أن تكون المعاهدات سبيلا للخديعة وإلاّ كانت غشا، والغش غير جائز في العلاقات الإنسانية سواء كانت علاقات آحاد أم علاقات جماعات ودول.

ثانيها: أنّ الوفاء بالعهد قوة في ذاته، وأنّ من ينقض عهده يكون كمن ينقض ما بناه من أسباب القوة، فيكون كالحمقاء التي تفك غزلها بعد إحكامه وتقويته.

ثالثها: أنّه لا يصح أن يكون الباعث على نقض العهد الرّغبة في القوة أو الزيادة في رقعة الأرض أو نحو ذلك [3].

بالإضافة لما سبق، النّص فيه إشارة إلى أنّ الوفاء بالعهد هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمنون لتحقيق الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره، ولن يتحقق إلاّ ما أراده الله سبحانه وتعالى الذي لو شاء لجعل النّاس لا يختلفون أبدا، ولكن كان الاختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما أمر به سبحانه وتعالى [4].

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[5]. الآية فيها أمر بالمحافظة على كلّ عهد والالتزام به، فكل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد، فيدخل في ذلك ما بين العبد وربه وما بين العباد وبعضهم مع بعض سواء كانوا أفرادا أو جماعات ودولا ويكون الوفاء بالعهد بالقيام بحفظه على الوجه الشّرعي والقانون المرضي والله سبحانه وتعالى سيسأل ناقض العهد عن نقضه ويحاسبه

---

[1]- سورة النحل، الآية 90.

[2]- عبد العليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، دط، سنة 2007 م ،ص 108.

[3]-**لجنة من علماء الأزهر**، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ط: 18، سنة1416ه، مؤسسة الأهرام القاهرة، 401/1.

[4]- العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ، ص 110.

[5]- سورة الإسراء، الآية 34.

عليه وفي هذا تحذير عن نقضه [1].

- وقوله عز وجل: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد أمرا مؤكدا[3] لأهمية العهد بالنّسبة للأفراد أو الجماعات أو الدّول، وإضافته إليه عزّ وجلّ لما يترتب على الوفاء بالعهد من نفع يعم المجتمع، فإنّ التشريع الإسلامي لمصلحة الإنسانية [4]كلها وسعادة البشرية جمعاء.

والوفاء بالعهود من صفات وخلق الأنبياء، قال تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾[5]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾[6]، والوفاء بالعهد من أمهات الفضائل والعبادات، يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾[7] والوفاء بالعهود من صفات المؤمنين وصفهم سبحانه وتعالى فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[8].

وإذا كان القرآن الكريم يدعوا المؤمنين إلى توثيق العهود وتنفيذها لما يترتب عليها من إستقرار الأمن وبث الطمأنينة بين النّاس، فإنّ النّبي ﷺ وهو مبلغ عن ربه قد حثّ على الوفاء بالعهود وعلى الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الدول في تنظيم العلاقات الدولية خاصة [9].

فعن عبد الله بن عمرو[10] ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: «**أربع كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أتمن خان، وإذا**

---

[1]- المنتخب في تفسير القرآن، المرجع السابق، 1/ 401، فتح القدير، مرجع سابق، 269/3.

[2]- سورة الانعام، الآية 152.

[3]- فتح القدير، المرجع السابق، 202/2.

[4]- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المرجع السابق، 200/1.

[5]- سورة النجم، الآية 37.

[6]- سورة مريم، الآية 54.

[7]- سورة البقرة، الآية 177.

[8]- سورة البقرة، الآية 177.

[9]- العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 116.

[10]- عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ بْنِ هَاشِمِ بنِ سُعَيْدِ بنِ سَعْدِ بنِ سَهْمِ بنِ عَمْرِو بنِ هُصَيْصِ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، الحَبْرُ، العَابِدُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، لَهُ: مَنَاقِبُ، وَفَضَائِلُ، وَمَقَامٌ رَاسِخٌ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً جَمّاً. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 79/3.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 309/1.

حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» [1].

وعن ابن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:«**إنّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال:هذه غدرة فلان بن فلان**»[2].وقال: «**لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة**»[3].

وفي هذا دليل على أنّه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإنّ ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنّة[4].

ولمّا كان للوفاء بالعهد أثره في الالتزام بالمعاهدات الدّولية واستقرارها فإنّه يجعل كذلك المعاهدين عونا للمسلمين ويزرع في نفوسهم الثّقة بهم، فقد أخرج القاضي أبو يوسف أنّ أبا عبيدة بن الجراح صالح أهل الشام واشترط لهم وعليهم شروطا كان الصلح عليها، قالوا له:اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه..بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر، ففعل ذلك وأجابهم إليه، فلم يجدوا أبدا أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت على هذا. فلما رأى أهل الذّمة وفاء المسلمين وحسن السّيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتحسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأنّ الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك [5].

ولعلّ أروع وأوفى ما في الوفاء بالعهود والمواثيق تلك التطبيقات الفعلية التي جسّدها الحبيب المصطفى عليه أفضل الصّلاة والسّلام على أرض الواقع، إنّه الصادق الأمين الذي وصفته قريش

---

[1]- البخاري، كتاب الأيمان، باب علامة المنافق، ح رقم 34، 21/1، ومسلم، كتاب الأيمان، باب خصال المنافق، ح رقم 58، 78/1.

[2]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ح رقم1735، 1360/3.

[3]- البخاري، ي كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ح رقم 3188، 104/4، ومسلم كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، ح رقم 1738، 1361/3.

[4]- نيل الأوطار، مرجع سابق، 61/8، ونص على هذا من قبل الحافظ ابن عبد البر ثم قال:إلاّ أن ينقضوا فإن نقضوا، فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا إلاّ أن يصالحوا بعد. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من النعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط، سنة1387ه، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 124/2.

[5]- تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، مرجع سابق، 260/10، أبو يوسف، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دط، دت، المكتبة الأزهرية للتراث، ص152-153.

بالساحر والكذّاب والكاهن والشّاعر وآذته أشدّ الإيذاء غير أنّها كانت تودع عنده ودائعها وأموالها رغم الحرب القائمة بينه ﷺ وبينهم، لقد ضرب أروع مثال في الوفاء رغم الأذى ورغم التجربة الأليمة ترك أحب البلاد إلى قلبه كما قال: «**علمت أنّك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله ولو لا أنّ أهلك أخرجوني منك ما خرجت**»[1].

وبرغم كل هذه الآلام إلاّ أنّ رسول الله ﷺ حرص على إيفاء وعده وترك الودائع والأموال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يردّها إلى أهلها.

إنّ أيّ إنسان مكان الرسول ﷺ قد يجد من التأويلات ما يحثه على أخذ هذه الودائع والأموال، كيف لا وهو الذي صودرت أمواله وأموال المسلمين وداره وديار المسلمين لكن نجد الحبيب المصطفى بأخلاقه النبيلة علّم أمته كيف تحافظ على وعودها وتحفظ أمانها....

إنّ هؤلاء المشركين الذين وضعوا أموالهم عنده ﷺ، قد وضعوها بناءا على اتفاق بينهم وبينه بحفظ الأمانة، ورسول الله ﷺ بموجب هذا الإتفاق أحرص عليهم وعلى أموالهم من آبائهم وأمهاتهم، إنّه لا يخون مهما كانت الظروف، لا يغدر مهما تعرض للإيذاء...إنّ الوفاء والعدل يقتضيان ألاّ يؤاخذ أولئك الذين وثقوا فيه – ولو كانوا كفارا – بجريرة أولئك الذين حاولوا – ومازالوا يحاولون – أن يقتلوه...إنّهم مشغولون بمطاردته لقتله وهو مشغول برد ودائعهم إليهم... !

لقد كانوا في قمّة الغدر، وكان هو في قمّة الوفاء ؟

إنّهم مشركون، وإنّه لرسول ربِّ العالمين ؟

والفارق بينهم وبينه أبعد من الفارق بين السّماء والأرض..[2].

لم يكن النّبي ﷺ يحرص على الوفاء بعهوده الشخصية فقط، إنّما كان يحرص أيضا على أن يفي كل مسلم بعهده مع الأعداء ولو كان ذلك في زمان الحرب، يقول حذيفة بن اليمان[3] رضي الله عنه: "**ما**

---

[1]- الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل مكة، ح رقم3925، 722/5. قال الشيخ الألباني: صحيح، أحمد، مسند الكوفيين، ح رقم18715، 10/31.

[2]- أخلاق الحروب في السنة النبوية، مرجع سابق، ص 150.

[3]- حذيفة بن اليمان حِسْل بن جابر (واليمان لقب أبيه) يكنى أبا عبد الله، أسلم هو وأبو هـــ وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحدا فاستشهد اليمان بها، قتله بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين. وشهد حذيفة الخندق وما بعدها. كان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاء بخبر رحيلهم. وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ وكان عمر رضي الله عنه ينظر إليه عند موت من مات

منعني أن أشهد بدرا إلّا أنّي خرجت أنا وأبي حُسيل [1]، قال، فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمدا ؟ فقلنا: مانريده، مانريد إلّا المدينة، فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم.[2]

فبالرغم من أنّ العهد عُقِد بشكل فردي مع المشركين، ومع شدة حاجة الجانب الإسلامي إلى هذين المجاهدين في معركة بدر، إلاّ أنّ الرّسول ﷺ قدم الوفاء بعدهما مع المشركين القادمين لقتاله على مشاركتهما في المعركة، مما يظهر بوضوح أهمية الوفاء عند الرّسول ﷺ وعند المسلمين.

إنّ حدوث مثل هذا الموقف النّادر في بدر، على الرّغم من قلة عدد المسلمين، وعلى الرّغم من أنّ هذه أوّل موقعة حقيقية مع المشركين، وعلى الرّغم كذلك من تاريخ الغدر الطويل لقريش مع المسلمين، أنّ حدوث مثل هذا الموقف على الرغم من كل ذلك لمن أبلغ الأدلة على أنّ الوفاء خلق أصيل من أخلاق الإسلام، لا تفريط فيه مهما صعبت الظروف أـــو اشتدت.[3]

إنّ إيفاء العهد والعقد أساس العلاقات الدّولية والتّعامل الدّولي بعد العدل والقسط. ولا تتم العلاقات الدولية بالنجاح بدون الوفاء بالعقود ولا يمكن إقامة أيّ نظام عالمي عادل إلاّ بالإيفاء بالعهود.

فلا يفيد القانون المكتوب والأنظمة المكتوبة والاتفاقيات الموثوقة إذا لم يتحلّ الفرد بصفة الوفاء بالوعود، ولم يقم بالعمل على مقتضيات الوفاء بالعهود، والتاريخ الإسلامي يحوي أمثلة وسوابق كثيرة تدل على الوفاء الكامل والإلتزام الدقيق بالمعاهدات والاتفاقيات.

ولعلّ ذلك يظهر جليا في معركة حصار مدينة دمشق على عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، وكان قائد المعركة أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح من جهة ومن الجهة الأخرى سيف الله المسلول خالد بن الوليد، ففتح خالد منطقته عنوة ودخل المدينة فاتحا، لكن القائد أبا عبيدة، صالح

منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر ﷺ .موسوعة مواقف السلف في العقيدة والتربية والمنهج،مرجع سابق،142/1.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 277/2.

[1]- حسيل، يالتصغير ويقال بالتكسير: بن جابر بن ربيعة المعروف باليمان العبسي والد حذيفة بن اليمان ﷺ استشهد في حياة النبي ﷺ وقد وقع ذكره في صحيح مسلم في هذا الوضع. الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، 66/2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 251/1.

[2]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ح رقم 1787، 1414/3.

[3]- أخلاق الحروب في السنة النبوية، المرجع السابق، ص 151.

أهل دمشق من جهته، ودخل المدينة متصالحا على أساس الصلح، وهكذا دخل القائدان المدينة والتقيا وسط المدينة وعلم عندها ما عملهُ كل واحد منهما، فتم العمل على أحكام الفقه الدولي الإسلامي في نفس المكان ونفس الوقت بلا تأخير وتأجيل فقاموا برسم حدّ بين المنطقة التي فتحها خالد بن الوليد ﷺ وبين المنطقة التي دخلها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ[1] وطبقت على المنطقتين أحكام الفتح والصلح.

ونظرا للأهمية البالغة للوفاء بالعهود والمواثيق يقرر سيدنا على كرّم الله وجهه قائلا: «أيّها النّاس إنّ الوفاء توأم الصّدق، ولا أعلم جنّة أوقى منه، ولا يغدر من علم كيف المرجح ولقد أصبحنا في زمان قد أتّخذ أكثر أهله الغدر كيسا، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة»[2]. ويضيف ﷺ، «وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، وأجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض الله شيء النّاس أشدّ عليه إجتماعا مع تفرق أهوائهم، وتشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود...فلا تغدرن بذمتك ولا تخيس بعهدك ولا تختلن عدوك، فإنّه لا يجترئ على الله إلّا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أمضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون إلى منعته ويستفضون إلى جواره فلا أدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه»[3].

وفي هذا تأكيد على ضرورة احترام قاعدة الوفاء بالعهود والمواثيق كركن أساسي من أركان العلاقات الدولية المعاصرة وكتب عثمان بن عفان إلى بعض ولاته وعماله بعد توليه الخلافة، أمّا بعد فإنّ الله خلق الخلق بالحق فلا تقبل إلاّ الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، لا تكونوا أوّل من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم، الوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خَصْمَ من ظلمهم [4].

وفي زمن معاوية بن أبي سفيان نقض الروم عهدهم مع المسلمين وكان في يده رهائن منهم فلم يقتل الرهائن بل أخلى سبيلهم قائلا:أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وقد بلغ وفاء

---

[1]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط:1، سنة 1417ه، دار الكتاب العربي بيروت، 269/2-270.

[2]- الإمام علي كرم الله وجهه، نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)، ت: الشيخ محمد عبده، دط، سنة 1424ه، دار الحديث القاهرة، 67/1 .

[3]- نهج البلاغة، مرجع سابق، 386/3-387.

[4]- تاريخ الرسل والملوك، مرجع سابق، 245/4.

المسلمين بعهودهم درجة يصعب تصديقها في مثل هذه الأيام، والمثال على ذلك هو أنّ بعض أهالي الثغور الشامية صالحوا المسلمين على جزية يدفعونها لهم مقابل حمايتهم من الروم، ولما هاجمهم الروم و لم يفلح المسلمون في صدهم قاموا بردّ مبلغ الجزية لهم بعد أن فشلوا في أداء الالتزام المقابل لها وهو حماية المكلفين بدفعها.

الفرع الأوّل: شرعية إبرام العهود والمواثيق.

للحديث عن مشروعية إبرام العهود والمواثيق يجدر بنا أوّلا تعريف العهود والمواثيق عند أهل اللّغة وأهل الاصطلاح ثمّ نبيّن بعد ذلك مدى مشروعيتها.

أوّلا: العهد أو المعاهدة في اللّغة

عهد:العين والهاء والدال أصل يدل على الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، إذ من شأنه أن يُراعى ويُتَعهَّد، وإليه ترجع فروع هذا الباب فمن ذلك:

العهد:هو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، وهو أيضا العهد والموثق واليمين، وجمعه عهود، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ﴾[2] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3]، والعهد أيضا: الوصية والتقدم إلى المرء بالشيء أو بالأمر، يقال:عهد الرجل يعهد عهدا، قال تعالى: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[4]. ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة.

وهو أيضا الوفاء والحفاظ على الحرمة ورعايتها، قال تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖ ﴾[5] أي من وفاء.

والعهد أيضا:الأمان والذّمة تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر أي أؤمنك منه، ومن هنا قيل للحربي الذي يدخل دار الإسلام بالأمان، ذو عهد ومعاهد، وعاهد الذّميّ:أعطاه عهدا فهو معاهِد ومعاهَد.

---

[1]- سورة النحل، الآية 91.

[2]- سورة الأنفال، الآية 72.

[3]- سورة المائدة، الآية 01.

[4]- سورة يس، الآية 60.

[5]- سورة الأعراف، الآية 102.

وأهل العهد:هم المعاهدون، أي إنّهم يعاهدون على ما عليهم من جزية، فإذا أسلموا ذهب عنهم إسم المعاهدة.

والتعهد: التحفظ بالشّيء وتجديد العهد به يقال: تعهدتُ فلانا وتعهدتُ ضيعتي، وهو أفصح من قولك:تعاهدته، لأنّ التّعاهد إنّما يكون بين اثنين.

والعهيد:الذي تعاهده ويعاهدك.

والعهدة:الوثيقة بين المعاقدين، وكتاب الحلف والشراء والمبايعة، ويقال استعهد من صاحبه:اشترط عليه وكتب عليه عهده لأنّ الشّرط عهد في الحقيقة، والموثق والميثاق:العهد.

والمعاهدة والاعتهاد والتّعاهد بمعنى واحد، وهي:المعاقدة والمخالفة يقال تعاهد القوم، أي تحالفوا فالمعاهدة ميثاق بين اثنين أو جماعتين، لأنّها على وزن "مفاعلة" وهي تدل على المشاركة فلا بد أن تكون بين طرفين[1].

وقد يطلق على المعاهدة مهادنة[2] وموادعة[3] ومسالمة[4] ومصالحة[5] ومعاني هذه المصطلحات متقاربة[6].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، دط، سنة 1399ه، دارالفكر، 167/4 -170.الفارابي، الصحاح، ت:أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، سنة 1407ه، دار العلم للملايين بيروت، ، 515/2-516 .ابن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ت:إبراهيم شمس الدين، دط، دت، دار الكتب العلمية بيروت، ص 249 -250.التعريفات، مرجع سابق، ص 159. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ت: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، دط، سنة 1399ه، المكتاة العلمية بيروت، 324/3-325.

[2]- مهادنة:هادنة:صالحة، والإسم الهدنة، والهدنة:الدعة والسكون، والمهادنة:المصالحة بعد الحرب أو هي فترة تعقب الحرب، ويتهيأ فيها العدوان للصلح، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب النون، فصل الهاء 1، /1239.مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة:ه د ن، ص 325. المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة هدن 978/2.

[3]- الموادعة، المصالحة، وتوادعا أتصالحا، وودع يدع ودعا، صار إلى الدعة والسكون، ووادع فلان فلانا صالحه، وسالمه وهادئه وتاركه، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب العين فصل الواو ص 770.مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة ودع 535، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ودع، 1021/2.

[4]-المسالمة: المصالحة والتسالم، التصالح، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب الميم، فصل السين 1122.

[5] - المصالحة:المسالمة، وقد اصطلحا وتصالحا وأصلحا بتشديد الصاد، وإصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، والصلح إنهاء الخصومة وإنهاء الة الحرب، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب الحاء فصل الصاد 229، مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة ص ل ح، ص 178، المعجم الوسيط مادة صلح 520/1.

[6]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 108/7، فتح القدير، مرجع سابق، 422/12، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 439/19، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1، سنة 1414ه، 655/1.

ويفرق العلماء بين هذه الألفاظ فيقولون:

الفرق بين العقد والعهد: أنّ العقد أبلغ من العهد، تقول:عهدت إلى فلان بكذا..أي ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته ألزمته بإشتياق وتقول عاهد العبد ربه ولا تقول:عاقد العبد ربه إذ لا يجوز أن يقال استوثق من ربه

والفرق بين العهد والميثاق:أنّ الميثاق توكيد العهد، من قولك أوثقت الشّيء إذا أحكمت شدّه، وقال بعضهم: العهد يكون حالا من المتعاقدين، والميثاق يكون من أحدهما [1].

ثانيا:المعاهدة في الاصطلاح.

– عند الحنفية، عرفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله:هي موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة[2].

وعرّفها الكاساني بأنّها الصلح على ترك القتال مؤقتا [3].

– عند المالكية:عرّفها ابن عرفة بأنّها:عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدّة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام [4].

– عند الشافعية:هي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة بعوض وبغير عوض [5].

---

[1]– العسكري، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات–مؤسسة النشر الإسلامي، ط:1، سنة 1412ه، مؤسسة النشر الإسلامي قم، ص 365. ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 6/2–7.د/ عثمان جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، رابطة العالم الإسلامي، ص 30.

[2]– شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1780/1.

[3]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 108/7.

[4]– الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط:1، سنة1350ه، المكتبة العلمية، 144/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 206/2. أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، دط، سنة 1401ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 209/2.

[5]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 106/8.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 51/6 حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مرجع سابق، 281/4.فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 259/6.

- عند الحنابلة:هي عقد على ترك القتال مدّة معلومة لازمة بعوض وغيره [1].

بعد تناولنا للتعريف اللّغوي والشرعي للعهود والمواثيق تقرر:

أنّ العهد بالمعنى الشّرعي هو العقد الموثق بالكتابة أو اليمين بشكل يُعطي الوفاء به أهمية معينة، كائنا من كان الطرف الثاني في علاقة الإلتزام بالوفاء به، وهكذا يمكن للعهد أن يكون بين شخصين عاديين مثل " عهد الأمان" الذي كان يعطيه المسلم، أي مسلم لمن استأمنه من غير المسلمين، وقد يعطي من فرد إلى جماعة كعهد الأمان الذي كان يمنحه الخليفة أو الأمير المسلم إلى سكان إقليم أو مدينة بكاملها، وقد يعطي من جماعة إلى فرد مثل "عهد الحماية " الذي كانت القبيلة تمنحه لكل من يطلب اللّجوء إليها من أبناء القبائل الأخرى، وقد يكون أخيرا بين جماعة وجماعة ثانية.

وأمّا المعاهدة فمعناها اللّغوي الدخول في "عهد " مع طرف آخر أو أطراف آخرين، وفي الشّريعة اتفاق تعقده دار الإسلام مع جماعة معينة من غير المسلمين لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينها، وبشكل لا يخالف قواعد الشّريعة الإسلامية [2] .

وعليه فالمعاهدة –من التعريف– هي اتفاق والاتفاق يستلزم التقاء إرادتين، إحداهما تمثل دار الإسلام والطرف الآخر جماعة من غير المسلمين.

وعليه فالمعاهدة في الفقه الإسلامي تطلق على كل اتفاق بين الدّولة الإسلامية وأيّ مجموعة من أهل الحرب، سواء أكان الذي اتفق مع الدّولة الإسلامية دولة أخرى من أهل الحرب أو قبيلة منهم أو إقليما.

فالمعاهدة جائزة في الإسلام إذا ترتب عليها مصلحة المسلمين كأن يكونوا في حالة ضعف ويستطيعوا خلال مدّة المعاهدة أن يقوّوا أنفسهم أو أن يكون هناك أمل في إسلام الأعداء لو أوقفنا الحرب أو غير ذلك من المصالح، وعلى ذلك فلا تجوز المعاهدة إذا لم تكن محققة لمصلحة المسلمين[3]. وقد تكون واجبة كما إذا ترتب على عدمها لحوق ضرر بالمسلمين لا يمكن تداركه [4].

ويدل على مشروعية العهود والمواثيق القرآن والسنّة النّبوية ووقائع السيرة والمعقول.

---

[1]– المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 359/3، المغنى، المرجع السابق، 296/9، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، 585/2- 586.

[2]– صبحي المحمصاني، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 90.

[3]– المغنى، مرجع سابق، 297/9. شرح فتح القدير، مرجع سابق، 5/ 455.

[4]– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 106/8.

أ- من القرآن الكريم:

ماجاء بصدد الحكم فيما لو قتل مسلم من دار الإسلام شخصا من دار أهل الحرب وكان بينهم وبين المسلمين من دار الإسلام معاهدة أو ميثاق، وفي معرض قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

ففي هذه الآية إقرار بوجود المعاهدات أو المواثيق بين المسلمين وبين أهل الحرب، يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية: الميثاق هو العهد المُؤكَّدُ الذي قد ارتبط وانتظم..قال ابن عباس:هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد.فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله سبحانه، وبه قال جماعة من التابعين والشّافعي [2].

ومن ذلك أيضا ما جاء حول إثبات الأمان لأهل الحرب من العدو حين يدخلون أراضي دولة حربية أخرى، بينها وبين المسلمين معاهدة سلمية يقول تعالى في معرض تحريض المسلمين على عدوهم: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[3].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين [4].

كذلك ما جاء بصدد نصرة المسلمين من رعايا الحرب إذا وقع عليهم ظلم من مواطنيهم أو من الدّولة التي ينتمون إليها، في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[5].

قال القرطبي:إلاّ أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا

---

[1]- سورة النساء، الآية 92.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 477/1، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 239/2.الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 325/5.

[3]- سورة النساء، الآية 89 -90.

[4]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 309/5.

[5]- سورة الأنفال، الآية 72.

تنقضوا العهد حتى تتم مُدَّتُه [1].

وفي هذا إقرار بوجود معاهدات ومواثيق بين المسلمين وأهل الحرب كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ [2].

الآية تأمر بالجنوح إلى السلم ما دام الأعداء مالوا إلى ذلك، فالحرب في الإسلام ليست غرضا مقصودا لذاته، وإنّما قصد بها رد الاعتداء وحماية الحرية الدينية، ودفع الظلم واستئصال جذور الفتنة وهذا هو الجهاد في سبيل الله وليس حربا، فالحرب تحمل في طياتها الهلاك والإهلاك وتدمير البنية الأساسية، وقتل الكثير من العزل والأبرياء، أما الجهاد فهو بذل غاية ما لدى الإنسان من طاقة، وأقصى ما يستطيعه من قوة لاستئصال جذور الاضطراب والطغيان وإعادة السلام ونشر العدل والأمان [3].

يقول ابن حجر:إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين...قال أبو عبيد: السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال أبو عمر:والسلم بالفتح الصلح والسلم بالكسر الإسلام ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة أما إذا كان الإسلام ظاهرا على الكفر و لم تظهر المصلحة في المصالحة فلا [4].

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية كذلك (وإن جنحوا) أي مالوا (للسلم) أي فمل إليها وأقبل منهم ذلك ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين الرسول ﷺ تسع سنين [5] أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط.

ب-من السنّة:هذا وقد دلّت السنّة النّبوية على مشروعية المعاهدات منها قول محمد بن كعب القرطبي لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتابا، وألحق كل قوم بحلفائهم. وكان فيما شرط عليهم ألاّ يظاهروا عليه عدوا، ثمّ لّما قدم المدينة بعد وقفة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل إليهم فجمعهم وقال: **يا معشر يهود**

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق 57/8.

[2]- سورة الأنفال، الآية 61.

[3]- العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 516.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 6/ 275 -276.

[5]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 196/4، أورد ابن كثير نفس الرواية التي تقول:... هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها النّاس ويكف بعضهم عن بعض....ويبدو أن ذكر التسع هو من السهو.

أسلموا تسلموا، فو الله إنّكم لتعلمون أنّي رسول الله[1] وفي رواية:**أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر**[2] فصار هذا أصلا بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم[3].

واستدل أيضا بأنّ النّبي ﷺ أرسل في غزوة الخندق إلى عيينة بن حصن[4] وفي رواية عيينة والحارث بن عوف[5] وهما قائدا غطفان: **أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذّل بين الأحزاب**[6].

وفي رواية أرسل عيينة بن حصن إلى النّبي ﷺ: تعطينا ثمر المدينة هذه السّنة ونرجع عنك، ونخلي بينك وبين قومك فنقاتلهم، فقال ﷺ: لا، قال: فنصف التمر فقال: نعم ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ[7] وسعد بن عبادة، وهما سيدا الحيين (الأوس الخزرج) فاستشارهما، وقد حضر عيينة وقال: أكتب بيننا كتابا، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفته ليكتب بينهم – وفي رواية فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، و لم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلاّ المراوضة فقالا: يا رسول الله أُوحي إليك في هذا ؟ فقال: لا ولكنّي رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فقلت:أردهم عنكم.فقالا: يا رسول الله والله إنّهم ليأكلون العِلْهز [8] في الجاهلية من الجهد، وما طعموا منّا قطٌ أن

---

[1]- مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح رقم1765، 1387/3.

[2]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1690/1، وذكر قصة الموادعة الشافعي، الأم، مرجع سابق، 129/4. الأموال، مرجع سابق، ص 232، تاريخ الرسل والملوك، مرجع سابق، 479/2. جامع الأصول، مرجع سابق، 8/ 218 -225.

[3]- شرح السير الكبير، المرجع نفسه، 1690/1.

[4]- عُيَيْنَة بْن حِصْن بن حُذَيْفة بْن بدر بْن عَمرو بْن جوية بْن لوذان بْن ثعلبة بْن عدي بْن فَزَارة الفَزَارِيُّ [أبو مالك]من قَيْسِ عَيْلان، واسم عُيَيْنَة: حُذَيفة، فأصابته لِقْوَةٌ فجحظت عيناه، فسُمِّي عُيَيْنَة، ويُكنَّى أبا مالك، وهو سيد بني فَزارة وفارسهم، اسْتَأْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ، ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ. معرفة الصحابة، مرجع سابق، 4/ 2247. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 2/ 190.

[5]- أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ الحَارِثُ بنُ عَوْفٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، شهد بدرا، والفتح وسكن مكة، له عدة أحاديث، عداده في أهل المدينة، عاش خمسا وسبعين. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 2/ 574.الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، مرجع سابق، 188/1.

[6]- الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 2/ 73. دلائل النبوة، مرجع سابق، باب مجيء الأحزاب ونقض بني قريضة ما كان بينهم وبين رسول الله من العهد والميثاق، 3/ (430-431).الواقدي، المغازي، موقع الوراق، 179/2-181

[7]- سَعْدُ بنُ مُعَاذِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ امْرِئِ القَيْسِ الأَنْصَارِيُّ ابْنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ، السَّيِّدُ الكَبِيْرُ، الشَّهِيْدُ، أَبُو عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، الأَوْسِيُّ، الأَشْهَلِيُّ، البَدْرِيُّ، الَّذِي اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِهِ، وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُوْرَةٌ فِي الصِّحَاحِ، وَفِي السِّيْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1/ 279. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 3/1.

[8]- العلهز:القراد الضخم، وطعام من الدم والوبر كان يُتخذ في أيام المجاعة.

يأخذوا ثمرة إلاّ شراء أو قِرَى، فحين أكرمنا الله وهدانا بك وأيّدنا بك نعطي الدّنيّة ؟لا نعطيهم إلاّ السيف.فشق رسول الله ﷺالصحيفة وقال: إذهبوا، لا نعطيكم إلاّ السيف [1].

كما استدل أيضا بأنّ النّبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، يأمن فيها النّاس وعلى أن بينهم عيبةٌ مكفوفة، وأنّه لا إسلال ولا أغلال [2]، وعلى أنّه من جاءه منهم مسلما ردّه إليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه [3].

ويعلق الإمام النّووي على حديث صلح الحديبية فيقول:وفيه أنّ للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يَظْهَرُ ذلك لبعض النّاس في بادىء الرّأي: وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلاّ بذلك[4].

ومما يدل كذلك على مشروعية المعاهدة والموادعة أنّ المقصود بها هو الدّعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها والتزام بعض أحكام المسلمين، وهي في هذا تشبه عقد الذمة، وشاهد ذلك أيضا:أن صلح الحديبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، ودخل في الإسلام في مدة الهدنة من شاء الله تعالى أن يدخل[5].

ومن المعقول فإنّ المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع المشركين فترة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم مما يجعل من الهدنة أو الموادعة جهاد معنى [6] أو هي من تدبير القتال والجهاد، فإنّ على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أوّلا، ثم يطلب العُلُوَّ والغلبة إذا تمكن من ذلك، وربما يكون في الموادعة حفظ لقوة المسلمين[7].

---

[1]- المغازي، المرجع السابق، 179/2 -180.ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، سنة 1409ه، مكتبة الرشد الرياض، 7 /378.

[2]- العيبة:ما يوضع فيه المتاع، والمكفوفة: المشدودة بشرحها، والمراد: أن بيننا صدور سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقوله:لا إسلال ولا أغلال:لا سرقة ولا خيانة والمراد يأمن بعضنا بعضا في نفسه وماله، الخطابي،معالم السنن،ط:1، سنة 1351ه،المطبعة العلمية حلب،81/4.

[3]- حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 193/3.ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، الجهاد والسير، ح رقم1784، 1411/3.

[4] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ، 419/7.

[5]- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط 1 سنة 1999 م، دار المعالي، 647/1.

[6]- عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط 1، سنة 1999 م، الدار الثقافية للنشر، ص 88.

[7]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، ، 1689/1 ، المبسوط، مرجع سابق، 86/10.

نخلص في الختام إلى أهمية العهود والمواثيق في العلاقات الدولية إذ توطد فكرة السّلام وتوجه العلاقات السّلمية للمسلمين مع غير المسلمين خارج الدّولة وداخلها، لذلك عملت نصوص الشّريعة الإسلامية من قرآن وسنة على التّدليل على مشروعيتها وبيان قيمتها في حياة الدول والأمم وأنّ الوفاء بالعهود والمواثيق ليس مجرد واجب قانوني في الإسلام وإنّما هو واجب ديني أيضا.

الفرع الثّاني:الالتزام الشرعي بالأحكام الإتفاقية.

إنّ أهم أثر قانوني تخلقه المعاهدة هو نشوء علاقة قانونية دولية تتمثل في التزامات وحقوق متقابلة بين طرفي المعاهدة يجب على كل واحد منهما أن ينفذها بحسن نية.

ولا يقف موت الإمام المسلم أو عزله حجر عثرة أما م الالتزام بتنفيذ أحكام المعاهدة، بل على الخليفة الجديد الالتزام بها وتنفيذها لأنّ المعاهدة ليست عقدا شخصيا وإنّما هي باسم جميع المسلمين.وقد ركز الإسلام على وجوب الالتزام بتنفيذ العهود بشكل لا نجده في أيّة ديانة أخرى أو تشريع آخر، فإذا كان الرومان هم أوّل من صاغوا القاعدة القائلة: pactasuntservanda ويقابلها بالعربية " المواثيق ملزمة " فإن العرب المسلمين رفعوا المبدأ الذي تتضمنه هذه القاعدة إلى مرتبة الالزام الشّرعي بالقول:" العقد شريعة المتعاقدين " وبهذا جعلوا تنفيذ الالتزامات التعاقدية يستند إلى أحكام الشّريعة الإسلامية نفسها وليس إلى مجرد قانون وضعي عادي أو إرادة المتعاقدين فحسب[1].

والشّريعة الإسلامية لا تميّز في الحكم بين "الالتزامات التعاقدية" و"الالتزامات التّعاهدية" لأنّها لا تفرق بين الدائرة الداخلية والدائرة الخارجية في القانون[2]. لذا فجميع ما ينطق على الوفاء بالعقود ينسحب على الوفاء بالمعاهدات أيضا. وبالتّالي تترتب على المعاهدات آثار كثيرة في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة أصالة كما تترتب على أطراف أخرى تبعا، ولكي تتحقق هذه الآثار لا بد من توافر عدّة شروط حتّ تكون الاتفاقيات المبرمة بين المسلمين وغيرهم صحيحة تترتب عليها آثارها وبالتّالي الالتزام الشّرعي بهذه الأحكام الإتفاقية، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: يشترط في المعاهدات والمواثيق وخاصة إذا كانت تتعلق بأمن الدولة وسياستها الخارجية أن يتولى إبرامها مع الكفار الإمام (رئيس الدولة) باعتباره ممثلا للجماعة الإسلامية ومعبرا لإرادتها وناظرا لمصلحتها أو من ينوب عنه لأنّه يقوم مقام الخليفة نفسه ويعبر عنه، لأنّها ممّا يحتاج إلى ترو

[1] – أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 85 .

[2] – المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 231/2.

وإعمال فكر وبعد نظر ومراعاة للمصلحة، ولأنّ المعاهدات والمواثيق عقود يترتب عليها تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامّة الّتي لا يقف عليها غير الإمام، وهو قول جمهور الفقهاء من الشّافعية والمالكية والحنابلة والزّيدية [1].

ويرى الحنفية [2] أنّه لا يشترط أن يكون العاقد للمعاهدات والمواثيق هو الإمام، بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحربين صح، لأنّ المعول عليه هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة.هذا في حال المعاهدة مع جميع الكفّار أمّا إذا كانت مع كفّار إقليم معين فالشرط أن يكون من عقدها أحد ثلاثة:رئيس الدّولة ونائبه ومن جعله رئيس الدولة واليا على هذا الإقليم [3].

والملاحظ في ذلك أنّ مشاركة هؤلاء المسؤولين من غير رئيس الدولة في أهلية وصحة إبرام المعاهدات تجد لها سندا في نظرية تفويض الإختصاص أو مشاركة رئيس الدّولة في مباشرة مهامه، حسبما ينطوي عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ ﴾ [4]. من وجود مسؤولين يشاركون رئيس الدّولة في القيام بمهام الحكم وأعبئه.[5] كذلك فانّ نظرية تفويض الاختصاص تجد لها أساسا فيما ثبت في السنّة من أنّ رسول الله ﷺ قبل تحكيم سعد بن معاذ في شأن يهود بني قريظة قائلا: «**عليكم العهد والميثاق، إنّ الحكم فيهم ما حكمته**».[6] وقد صدق الرّسول ﷺ على ما حكم به سعد في بني قريظة من:" قتل المقاتلة وسبي

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 2/ 150، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، 3/ 322، المغنى، مرجع سابق، 9 /298.

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 7/ 108، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، 2/ 196، وهذا أيضا رأي سحنون من المالكية، فقد قال الدردير...فإن وقعت المهادنة من غير الإمام ونوابه مضت على ما قاله سحنون إن كانت صوابا، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 205/2 -206.

[3]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 106/8.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 205-206. جواهر الإكليل 269/1، الخرشي على خليل، مرجع سابق، 150/3، الأم، مرجع سابق، 196/4. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 10/ 299.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، مرجع سابق، 86/6.

[4]- سورة طه، الآيات 29- 32.

[5]- تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، 277/5، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 191/11.

[6]-قال يوسف بن بكير عن ابن إسحاق قال: فأتوا إليه فقالوا: يا أبا عمرو قد ولاك رسول الله ﷺ أمر مواليكم لتحكم فيهم فقال سعد:عليكم بذلك عهد الله وميثاقه، قالوا: نعم، قال وعلي من هاهنا من الناحية التي فيها النبي ﷺ ومن معه وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالا له فقال رسول الله ﷺ:نعم ، فقال سعد: أحكم بأن يقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري.السيرة النبوية لابن هشام، ت: مصطفى السقا +إبراهيم الأبياري+عبد الحفيظ الشلبي، دط، دت، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، 336/2.

الذّرية." وهو ما تمثل في قوله ﷺ تعقيبا على الحكم: «**قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات**».[1]

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من قصر عقد المعاهدات والمواثيق على الإمام أو من ينوب عنه لما لهذه العقود من أثر في تعطيل الجهاد، ولما يتعلق به من مصالح تؤثر على الدولة خلافا لعقد الأمان الخاص فانّه لا يعطل الجهاد إلاّ في حق الممنوح له، بخلاف العهود والمواثيق الّتي لها علاقة بأمن الدّولة وسياستها الخارجية فلا يعقدها إلاّ الإمام أونائبه باعتباره المسؤول الأوّل فيما يتصل بالتزام المعاهدات، ولأنّ الأصل العام في الدّولة الإسلامية أنّ الرئيس هو الذي يضطلع بمهمة تمثيلها والتّعبير عن إرادتها في المجال الخارجي آية ذلك ما كان يقوم به الرّسول ﷺ وخلفاؤه الراشدين من بعده، من إبرام المعاهدات مع غير المسلمين، كمل هو الشّأن بالنّسبة لمعاهدته ﷺ مع قريش بالحديبية، وكذا معاهداته ﷺ مع قبائل اليهود ونصارى نجران، وكما هو الحال أيضا بالنّسبة للمعاهدات الّتي أبرمها كلّ من أبي بكر وعمر مع القبائل والمماليك غير الإسلامية. ومؤدى ذلك ما يعبر عنه الصلاحيات الدستورية فيمن يتصدى لإبرام المعاهدات والمواثيق باسم الدّولة الإسلامية مع أيّ من الدّول الأخرى.[2]

ثانيا: إنّ توافر الرضا لدى الأطراف المتعاهدة يعد شرطا لازما لانعقاد المعاهدة صحيحا ومنتجا لآثاره في مواجهة أطرافها.من ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ** ﴾[3].من أنّ تحقق الميل للسّلم أي ارتضاءه والرّغبة فيه والمبادرة إليه من قبل الجانب غير المسلم، ومقابلة هذا الميل بالرضاء والقبول أيضا من جانب الدّولة الإسلامية، يعد أمرا لازما لوقوع اتفاق المسالمة صحيحا ومنتجا لآثاره في رفع الحرب والاقتتال والرّكون إلى السّلم والمهادنة.[4] ويدل على ذلك ما جاء في صلح الحديبية[5] **أنّ رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب**

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. ط 4، 1983م دار النفائس بيروت، ، ص 440 وما بعدها.

[3]- سورةالأنفال، الآية 61.

[4]- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق 48/8.

[5]- البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ، ح رقم 2731-2732، 193/3.مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح رقم1783، 1409/3.

ﷺ فقال: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل[1]: أمّا"الرحمن " فو الله ماأدري ما هي؟ ولكن أكتب: باسمك اللّهم، كما كنا نكتب: فقال المسلمون: والله ما نكتب إلّا: "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال النّبي ﷺ: أكتب بسمك اللّهم. ثم قال: أكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل: والله لو كنّا نعلم أنّك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله، فقال النّبيﷺ: والله إنّي لرسول الله: وإن كذبتموني، أكتب: محمد بن عبد الله، وقال له النّبي ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنّا أخذنا ضُغطه[2] ولكن ذلك من العام المقبل فكتب.

وفي هذا ما يدل على تسامح الرّسول ﷺ، ورغبته الصادقة في حقن الدماء، ومراعاته ما يرضي الطرف الآخر، وأنّ الإسلام لا يبدأ بالعدوان، وأنّ الأصل في علاقاته مع الآخرين هو السّلم وتلمس الوسائل المؤدية إلى ذلك، وأنّ على كل من الطرفين أن يترك المؤاخذة بما تقدم منهم من أسباب الحرب وأن يكون كل ما حدث بينهم مطويا في صدور سليمة [3].

لذلك يقتضي تحقق الرضاء في الارتباط بالمعاهدة أن تكون الدّولة الإسلامية على معرفة دقيقة ودراية تامة بما تمّ الاتفاق عليه، بما يعني أن تكون الالتزامات المترتبة على المعاهدة والمتضمنة في أحكامها محدّدة بدقة ووضوح تامين، حتى لا ينصب رضاء الدّولة الإسلامية على أمور لا تخدم مصالحها أو تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشّريعة الإسلامية فيما يختص في موضوع التّعاهد.يوضح ذلك ما أمر به عمر بن الخطاب والي مصر عمرو بن العاص من تمحيص الطلب الذي تقدم به المقوقس زعيم القبط في مصر، والخاص بأن يبيعه المسلمون سفح المقطم مقابل سبعين ألف دينار على الرّغم من أنّها منطقة لا تزرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها.

وكان من نتيجة التّمحيص وما أبداه المقوقس من حرص على شراء المنطقة المذكورة بدعوى

---

[1]- سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، من لؤيّ: خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية. أسره المسلمون يوم بدر، وافتُدي، فأقام على دينه إلى يوم الفتح، بمكة، فأسلم، وسكنها ثم سكن المدينة. وهو الّذي تولى أمر الصلح بالحديبية، وجاء في مقدمة كتاب الصلح: (باسمك اللّهمّ. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو) وكان عمر بن الخطاب يخشى مواقفه في الخطابة. مات بالطاعون في الشام. الأعلام، مرجع سابق، 3/ 144.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 9/6.

[2]- ضُغطه:بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، أي قهرا وفي رواية إبن إسحاق:أنه علينا عنوة، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 343/5.

[3]- المرجع نفسه ، 343/5.

أنّ فيها غراس الجنّة، أن رفض عمر ﷺ بيع المقطم إلى المقوقس، وأمر بجعلها مقبرة لمن مات من المسلمين[1].

وإذا كان الرضا شرطا في العقود بعامة، بما فيها المعاهدات فإن شاب رضاء الدّولة الإسلامية عيب من عيوب الرضا كالغش والتدليس أو الغلط والإكراه، فإنّ من شأن هذا العيب أن يجعل المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال، حسبما يكون الأمر في كل حالة على حده ومعنى ذلك أنّ أيّة معاهدة تبرمها الدّولة الإسلامية تحت تأثير إكراه أو غبن أو تدليس، أو إفساد لذمّة ممثلها في إبرام المعاهدة.كل ذلك من شأنه أن يعيب ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة، فتصبح غير منتجة لآثارها في التزام الدّولة الإسلامية بها [2].

ثالثا: يقوم النّظام العام في الدّولة الإسلامية على مجموعة من القواعد والأحكام الّتي لا يجوز – بأيّة حال– الخروج على مقتضاها في أيّة معاهدة دولية، ترى الدّولة الإسلامية ضرورة إبرامها مع أيّ من الدّول والكيانات غير الإسلامية ويعرف ذلك في نطاق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشرط المشروعية ومؤداه ألاّ ينطوي موضوع المعاهدة أو أيّ حكم من الأحكام المتضمنة فيها على ما يشكّل مخالفة لمقتضى القواعد الأساسية للنّظام الإسلامي [3].

لذلك يشترط لصحة المعاهدة أو الموادعة أن يكون محلّها أو موضوعها مشروعا، فلا تصادم نصا أو حكما شرعيا ثابتا، وألاّ يكون فيها تغيير للأوضاع الشّرعية، لأنّ هذا التغيير خروجا عن الشّريعة وأحكامها ومناقضة لها وهو محرّم وباطل على الإطلاق [4]، كما أنّ كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل[5] ولا يجب الوفاء إلاّ بما كان مشروعا من المعاهدات دون ما كان معصية لا تجوّزه الشريعة [6].

ومن الآيات الدّالة على تحريم التّعاهد في أمور تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشّريعة

---

[1]– ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة، دط، دت، دار الكتب مصر، 36/1.

[2]– محمد طلعت غنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف ط 197 م الإسكندرية ص 500 -509. أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ط:1، سنة 1990 م، دار النهضة العربية، القاهرة.

[3]– محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دط، سنة 1953 م، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ص 456 وما بعدها

[4] – الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 227/2، 244– 247.السيوطي، الأشباه والنظائر، ط:1، سنة 1411ه، دار الكتب العلمية، ص 285، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص 669.

[5] – القرافي، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، دط، دت، عالم الكتب، 260/3.

[6] – الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 2/ 294.

الإسلامية قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

فمقتضى التّحريم المتضمن في هذه الآيات بالنّسبة للتّعامل بالرّبا أو تبادل الخمر ولحم الخنزير، أنّه يحظر على الدّولة الإسلامية – على الصعيد الخارجي – إبرام أيّة معاهدة تتناول تنظيم التبادل التجاري مع دولة غير إسلامية بخصوص أيّ من هذه السّلع أو تلك المواد، وإلاّ وقع هذا التّعاهد باطلا لا أثر له، فضلا عمّا ينطوي عليه من ظلم وتعدّ على حدود الله، ممّا يلقي بالدّولة الإسلامية في غياهب التّهلكة والخسران[4] وقد ثبت في السنّة قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطا أحلّ حراما أو حرّم حلالا**»[5].وعن جابر بن عبد الله أنّ ابن عمر أو عمر قال: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»[6]. فضلا عن قوله ﷺ: «**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق**»[7].كما ثبت عنه ﷺ إبان مفاوضات صلح الحديبية أنّه قال: «**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**»[8].

مقتضى هذه الأقوال والنّصوص يؤكد سمو الأحكام الإسلامية ووجوب أي تعاهدات أو اتفاقيات فما كان مطابقا لمقتضى هذه الأحكام لزم التقيّد به وتعيّن إنفاذ مضمونه، وما كان مخالفا لذلك توجّب إبطاله وإهماله. ذلك أنّ إستدراك حسن الأفعال وقبحها – حسبما يقرّر البعض بحق – لا يكون بمسالك العقول بل بالنّظر في الشّرع المنقول، فالحسن ما حسنه الشّرع بالحثّ عليه، والقبيح ما قبحه بالزّجر عنه والذّم عليه[9].

---

[1] – سورة البقرة، الآية 275

[2] – سورة المائدة، الآية 3

[3] – سورة المائدة، الآية 90

[4] – في ظلال القرآن، 7مرجع سابق، /975 -978،.

[5] – البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، 92/3.

[6] – البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، 198/3.

[7] – البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ح رقم 2729، 192/3.

[8] – البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح رقم 2731، 193/3.

[9] – أبو حامد الغزالي، المنقول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيثو، دط، سنة 1980 م، دار الفكر دمشق، ص485.

وتجدر الإشارة إلى أنّ شرط المشروعية في إبرام المعاهدات وفقا لأحكام الشّريعة الإسلامية، يتعيّن في المعاهدة جملة وتفصيلا بمعنى أنّه يجب أن تكون المشروعية متحققة في موضوع المعاهدة ككل، كما ينبغي أن تكون متحققة أيضا بالنّسبة لكلّ حكم من الأحكام المتضمنة في المعاهدة.غير أنّ الآثار المترتبة على تخلف شرط المشروعية تختلف بالنّسبة لموضوع المعاهدة عنها بالنّسبة لأيّ من الأحكام الواردة بها، ففي الحالة الأولى يترتب على انعدام وصف المشروعية في موضوع المعاهدة، بطلانها واعتبارها كأن لم تكن، أمّا في الحالة الثّانية، فإنّ المعاهدة تظل قائمة ونافذة في مواجهة أطرافها، مع بطلان الحكم الجزئي المتعارض ومقتض الأحكام العامّة للشّريعة الإسلامية [1].

والأصل في ذلك، ما روى أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة يوم الحديبية على أن يردّ عليهم من جاء منهم مسلما، ثم فسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[2]. فصار هذا أصلا في أنّ الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به، فإنّ الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه وإلى الفاسد فيبطله [3].

ومن الحالات الدّالة على بطلان المعاهدة لانعدام مشروعية موضوعها أن لا يكون في العقد شرط يأباه الإسلام، كما لو شرط أن يترك بأيديهم مال مسلم، أو أن يرد عليهم أسير مسلم انفلت منهم، أو شرط لهم على المسلمين مال من غير خوف على المسلمين أو شُرط رد مسلمة إليهم فلا يصح العقد على شيء من ذلك [4].

وتأسيسا على ذلك لا يجوز التّعاقد مثلا على التّوقف على نشر الدّعوة الإسلامية، أو التّعهد بالتّخلي على طائفة من المسلمين أو الالتزام بوقف أعمال الجهاد نهائيا وعدم التسلح والحياد الدّائم أو أيّ عهد يقرّ الجور والظلم [5] وكذلك كل ما فيه استباحة للشّخصية الإسلامية [6].

وفي ذلك يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني:لو أنّ ملكا من أهل الحرب يكون له الأرض

---

[1]- الأم، مرجع سابق، 110/4، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 144 .

[2]- سورة الممتحنة، الآية 10.

[3]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، ، 1788/1. الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ، 283/3. فتح القدير، مرجع سابق، 456/4.الأم ، مرجع سابق، 113/4.البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط:2، سنة 1403ه، المكتب الإسلامي بيروت، 11/ 161 -162.

[4]- القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، دط، دت، دار الكتب العلمية بيروت،8/14.

[5]- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دط، دار العلم للملايين بيروت، ص 492.

[6]- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دط، سنة 1974 م، دار النهضة العربية، ص 208.

الواسعة، فيها قوم من أهل مملكته، هم لهم عبيد يبيعونهم ويحكم فيهم ما بدا له، عرض على المسلمين أن يكون لهم ذمة يؤدي الخراج على أن يدعوه يحكم في أهل مملكته ما بدا له من قتل أو صلب أو غيره ممّا لا يصلح أن يحكم به في أرض الإسلام، لا يصح للمسلمين أن يعطوه على هذا صلحا [1].

ويعلل السّرخسيّ ذلك فيقول: أنّ التّقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام، ولأنّ الذّمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب العقد باطل، كما لو أسلم بشرط أن يرتكب شيئا من الفواحش، كان الشّرط باطلا [2].

ويدخل في هذا الإطار كذلك المعاهدات التي تبرمها الدّولة الإسلامية مع دولة أخرى غير إسلامية، يكون لهذه الأخيرة بمقتضاها أن تباشر نشاطا من نوع النشاطات الّتي تنطوي على مخاطر جمّة في أرض الدّولة الإسلامية، مثلما يسمح للدّولة المعاهدة بإجراء تجارب ذريّة أو دفن نفايات نووية في باطن أرض الدّولة الإسلامية، وهذا حال عدد من الدول العربية والإسلامية.

ومن الحالات الّتي يكون فيها وصف انعدام المشروعية منصبا على أحد الأحكام الواردة بالمعاهدة، حالة ما تتضمّنة اتفاقية المهادنة من التزام الجانب المسلم برد المرأة إذا جاءته مسلمة إلى دولتها غير الإسلامية أو النّص في تلك المعاهدة على ألاّ يستفك من الدولة الغير الإسلامية المعاهدة أسرى المسلمين، أو اشتراط أن تترك لهم مستول عليه منّا أو من الذمّيين أو أن نرد إليهم أسيرا مسلما هرب منهم أو غير ذلك ممّا ينافي عزّة الإسلام، وقد بيّن الفقهاء أنّه لو اضطر المسلمون إلى بذل الأموال لينقدوا أسرى عند الكفّار يعذبونهم، أو اضطروا إلى بدلها للخوف من الكفّار أن يستأصلوا المسلمين، فإنّه في هذه الحالة يجب بدل المال دفعا لهذا الضّرر [3].

رابعا: توافر المصلحة أو تحقق الباعث عن المعاهدة.

يرى جمهور الفقهاء [4] أنّه يشترط في عقد المعاهدات وإبرام المواثيق وجود مصلحة للمسلمين ولها حاجة تدعوا إليها ضرورة الإستعداد للقتال، كأن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفّار قوة، وخاف المسلمون على أنفسهم الهلاك إذ لا قوة لهم على الأعدا، ء أو أراد الإمام تألفهم بذلك حتّ يدخلوا

---

[1]- السير الكبير، مرجع سابق، ، ص 162.

[2]- المبسوط، مرجع سابق، 10/ 85.

[3]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 108/8.

[4]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1689/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 108/7، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 150/1. الأم، مرجع سابق، 199/4. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 87/6. المغنى، مرجع سابق، 297/9 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 85/5.

في الإسلام أو الذمّة أو لغير ذلك من الأسباب الّتي فيها صلاح الدّين والإسلام.

وفي ذلك يقول الإمام الشّافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعد دارهم، أو كثرة عددهم، أو خلّةٍ بالمسلمين [1]، أوبمن يليهم منهم – جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين وإن أعطاهم المشركون شيء قلّ أو كثر كان لهم أخده...

ثمّ يقول: فأحِبُ للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازِلَة، وأرجوا أن لا ينزلها الله غز وجل بهم – إن شاء الله تعالى- مهادنة يكون النّظر لهم فيها ولا يهادن إلاّ إلى مدة، ولا يجاوز بالمدّة مدّة أهل الحديبية، كانت النّازلة ما كانت، فإن كانت بالمسلمين قُوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدّة، فإن لم يقو الإمام، فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها [2].

وقال في المهذّب، لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صُقْع عظيم إلاّ للإمام أو لمن فوض إليه الإمام، فإن كان الإمام مستظهر [3].نظرت:فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[4]، وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية، أو معاونتهم على قتال غيرهم – جاز أن يهادن...ثم يقول: وإن كان الإمام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضَعْفٌ وقلّةٌ وفي المشركين قُوّةٌ وكَثْرَة، أو كان الإمام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤونة مُجْحِفَة [5].جاز عقد الهدنة إلى مدّة تدعو إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين لأنّ رسول الله ﷺ هادن قريش في الحديبية عشر سنين [6].

وقد قيّد جواز عقد العهود والمواثيق مع الدّول الكافرة بوجود مصلحة يقتضيها الجهاد أو نشر الدّعوة حيث أنّ الرّسول ﷺبلغه قبل مسيره إلى الحديبية أنّ هناك موادعة بين أهل خيبر ومكة على غزو المسلمين، فبادر عليه الصلاة والسلام بعد رجوعه من الحديبية مباشرة إلى غزو خيبر، كما بادر إلى إرسال الرّسل إلى الملوك والأمراء يدعوهم للإسلام ممّا يدلّ على أنّ موادعة الحديبية كان لمصلحة تتعلق بالجهاد ونشر الدّعوة إذ استطاع بموادعة قريش أن يتفرغ لحرب خيبر ولدعوة الملوك والأمراء

---

[1]– الخلة أصلها من التخلل بين الشيئين، وهي الفرجة والثلمة، والمراد: الخلل واضطراب الأمور.

[2]– الأم، المرجع السابق، 4/ 200. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، 7/ 108. المغني، المرجع السابق، 9/ 297.

[3]– أي غالبا.

[4]– سورة محمد، الآية 35.

[5]– أي تذهب بالمال.

[6]– المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ، 3/ 322 -323، وتحديد المدة بعشر سنين سيتم تفصيل القول فيه لاحقا

لأنّ الغاية المقصودة من المعاهدات في المقام الأوّل هو تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين سواء كان ذلك عن طريق جلب المصلحة لهم أو درء المضرّة عنهم.

وفي هذا يقول القلقشندي: في مجال ضرب الأمثلة على هذه الحالات:أن يكون في المسلمين ضعف، أو في المال قلة، أو توقع إسلامهم بسبب اختلاطهم بالمسلمين، أو طمع في قبول الجزية من غير قتال وإنفاق مال، فإن لم تكن مصلحة فلا يُهادنون بل يقاتلون حتّى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها[1].

ويعلّل الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – مشروعية المعاهدة بأنّ فيها خيرا للمسلمين ومصلحة فيقول:ولو أنّ الإمام وادع قوما من أهل الحرب سنة على مال دفعوه إليه، فذلك جائز إنّما ينبغي له أن يوادع إذا كان خيرا للمسلمين، لأنّ الإمام نصب ناظرا للمسلمين، ولا يجوز له ترك القتال والميل إلى أخذ المال إلاّ أن يكون ذلك فيه نظر للمسلمين[2]. وقال أيضا:لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره.وذلك ممّا لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة.قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [3] وإن لم يكن بالمسلمين قوّة عليهم فلا بأس بالموادعة لأنّ الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾[4].

ولأنّ هذا من تدبير القتال، فإنّ على المقاتل أن يحفظ قوّة نفسه أوّلا، ثم يطلب العلوّ والغَلَبَة إذا تمكن من ذلك، وبهذا تبيّن أنّ النّظر (المصلحة) في الموادعة عند ضعف حال المسلمين وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوتهم[5].

إن كلمة المصلحة الّتي هي الشرط في مشروعية المعاهدات مع العدو تتسع لكل سبب مشروع

---

[1]- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مرجع سابق، 8/14.

[2]- شرح السيّر الكبير، مرجع سابق، 1/ 1689.

[3]- سورة آل عمران، الآية 139.

[4]- سورة الأنفال، الآية 61.

[5]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1689/1 وفي 1/ 190- 191.المبسوط، مرجع سابق، 10/ 86.تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق، مرجع سابق، 246/3.الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 255/4.الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 196/2. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 4/ 133.البحر الرائق شرح كتز الدقائق، مرجع سابق، 5/ 85- 86.

يدعو المسلمين إلى عقد تلك المعاهدات، كما تتسع لكل غرض مشروع يُتَوخَى من ورائها.

ففي عصرنا اليوم وقد تخلّف المسلمون عن غيرهم من الشعوب والدول المتقدمة في مجالات العلم والصناعات والأجهزة والمعدّات الحربية...قد يكون من المصلحة عقد المعاهدات مع بعض تلك الدول لنقل ما تمتلكه تلك الدول من تطور تكنولوجي ممّايتحقق به للمسلمين من المنفعة والمصلحة مع مراعاة موافقة المعاهدات لأحكام الشريعة الإسلامية والاعتزاز بالانتماء والشخصية الإسلامية.

خامسا: شرط المدة.

تنقسم المعاهدات –من حيث مدتها إلى ثلاثة أنواع، فقد تكون مؤبدة تسري أحكامها في مواجهة أطرافها على سبيل الدوام والاستقرار، وقد تكون مؤقتة ينتهي سريانها بانتهاء الأجل المضروب لها، وقد تكون مطلقة عن التحديد الزمني فلا تتضمن ما يفيد تأقيتها أو تأبيدها[1].

1- المعاهدات المؤقتة بمدة معلومة.

من طبيعة المعاهدة أنها تقبل التخصيص بالوقت لأنّ موجبها حرمة القتال، والحرمات تحتمل التوقيت والتخصيص، وعند التنصيص على ما يوجب الخصوص يثبت الحكم خاصة[2].

والمعاهدة المؤقتة هي الّتي ينص فيها على وقت انتهائها أو أنّها تنتهي بانتهاء ما أبرمت لأجله.

ولما كانت معاهدات السلام يترتب عليها تعطيل الجهاد، فإن الفقهاء يتفقون على ضرورة تأقيتها ولا يجوز أن تعقد مؤبدة ثم يختلفون في مدتها.

والأصل في توقيت المعاهدات أن النبيﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين[3].

وعليه تتلخص أقوال الفقهاء في مدة الموادعة أو المعاهدة المؤقتة في:

أ- يجوز عقدها مدة معلومة وإن زادت على عشر سنين، فلا حد يجب لمدتها بل ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام "رئيس الدولة" وما يراه من المصلحة والحاجة، فقد تكون المصلحة والخيرية في

---

[1]- أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص10 ومابعدها.

[2]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1713/5، وقال الزركشي في المنثور في القواعد، ط:2، سنة 1405ه، وزارة الأوقاف الكويتية، 240/1: "كل عقد كانت المدة ركنا فيه لايكون إلا مؤقتا، كالإجارة والمساقاة والهدنة..." الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص282-283.

[3]- سبق تخريجه.

تجاوز هذه المدة إلى مدة أخرى أكثر منها، أما إذا لم تكن المدة خيرا و لم يكن فيها مصلحة فإنه لايجوز تعديها وهو ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] وهو رأي لدى الشافعية[3] وهو الصحيح من المذهب الحنبلي[4].

ومما احتج به أصحاب هذا القول أن جواز الموادعة لا يقتصر على المدة الواردة فيما رواه مروان[5] والمسور بن مخرمة[6] أن النّبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو على وضع القتال عشر سنين[7]، لتعدي المعنى الذي علل به جوازها وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم، فإنه قد يكون بأكثر من ذلك، بخلاف ما لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين فإنّه لا يجوز ترك الجهاد صورة ومعنى[8]، أما صورة فظاهر حيث ترك القتال، وأما معنى فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك الموادعة دفع شر فلم يحصل الجهاد معنى أيضا[9]، وما أبيح إلا باعتبار أنه جهاد، وهذا إنّما يتحقق إذا كان خيرا للمسلمين[10]، أما إذا لم يكن في هذه الزيادة على المدة المذكورة خير، فلا تجوز عندئذ حيث يقول تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[11].

ب- أنّها لاتجوز أكثر من عشر سنين وهو ما ذهب إليه الشافعية[12] وهو ظاهر كلام الإمام

---

[1]- فتح القدير، مرجع سابق، 420/12..

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 206/2.

[3]- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم-محمد محمد تامر، ط:1، سنة 1417ه، دار السلام القاهرة، 90/7.

[4]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 212/4.

[5]- مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ الأُمَوِيُّ بْنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، المَلِكُ، أَبُو عَبْدِ المَلِكِ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، وَقِيْلَ: يُكْنَى: أَبَا القَاسِمِ، وَأَبَا، الحَكَمِ، مَوْلِدُهُ: بِمَكَّةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُر، وَقِيْلَ: لَهُ رُؤْيَةٌ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 3/ 476.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 706/2.

[6]- المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أُهَيْبِ الزُّهْرِيُّابْنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، الإِمَامُ، الجَلِيْلُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ وَأُمُّهُ: عَاتِكَةُ؛ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، زُهْرِيَّةٌ أَيْضاً، لَهُ: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 391/3.حسن المحاضرة في تاريخ مضر والقاهرة، مرجع سابق، 236/1. .

[7]- سبق تخريجه

[8]- فتح القدير، مرجع سابق، 420/12.

[9]- أبو محمد العيني، البناية شرح الهداية، ط:1، سنة 1420ه، دار الكتب العلمية بيروت، 114/7.

[10]- فتح القدير، مرجع سابق، 456/5.

[11]- سورة محمد، الآية 35.

[12]- الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 90/7.

أحمد، واختيار أبي بكر من الحنابلة[1] إلا أن الشافعية قيّدوا الجواز بما إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف[2].

وممّا احتج به القائلون بهذا حديث صلح الحديبية[3] ولأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما ورد فيه الرخصة وهو عشر سنين[4]، ورجح الشوكاني هذا القول[5].

ج- ويرى المالكية[6] والشافعية[7] أنّ المدة في الهدنة والموادعة مقيّد بأربعة أشهر إلاّ أنّ المالكية يرون أنّه مندوب إليه، وتحديد المدة مرده حال المسلمين من ضعف أو قوة، فإن كان المسلمون في حالة من القوة وكان في الموادعة مصلحة بحيث كان باستطاعتهم فرض شروطهم على غيرهم وأن يتوعدوهم إن هم لم يستجيبوا لنداء الدعوة الإسلامية بل ناصبوها العداء خلال المدة المضروبة للمعاهدة واستدل أصحاب هذا الاتجاه بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾[8]. فالآية تفيد- حال اكتمال الشوكة للمسلمين- جواز إمهال المشركين أربعة أشهر يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم، بحيث إذا تابوا خلالها وأعرضوا عن الشرك صاروا مسلمين، أما إذا انقضت المدة دون أن يدخلوا في الإسلام فإنهم بذلك يكونون قد كشفوا النقاب عن غيّهم وإصرارهم على الكفر ومناوئة الدعوة الإسلامية ممّا يستوجب في حقهم الخزي والخسران[9].

كذلك قد ثبت في السنة أنّ الرسول ﷺ هادن صفوان بن أُميّة لمدة أربعة أشهر عام فتح مكة[10].

---

[1]- المغني، مرجع سابق، 155/13.

[2]- الوسيط في المذهب، المرجع نفسه، 90/7.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- النووي، المجموع شرح المهذب، دط، دت، دار الفكر، 440/19.

[5]- نيل الآوطار، مرجع سابق، 56/8.

[6]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 206/2.

[7]- المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، 439/19.

[8]- سورة التوبة، الآية 1- 2.

[9]- محمد الصادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية،مرجع سابق، ص 240 ومابعدها

[10]- قطعة من حديث أخرجه مالك في الموطأ 543/2-544، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السّير، وابن شهاب إمام أهل السّير وعالمهم، وكذلك الشّعبيّ وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده . ابن عبد البر، التمهيدلما في الموط والأسانيد،ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، دط، سنة1387ه،

والحال على خلاف ذلك تماما إذا كان المسلمون في حالة ضعف وليس في مكنتهم أن يكافئوا قوة المشركين بما يحقق الغلبة عليهم، حيث أن المدة الّتي يجوز فيها إبرام معاهدات مع غير المسلمين- في مثل هذه الحالة- ينبغي ألا تتعدى عشر سنوات، استنادا إلى معاهدة الحديبية بحيث إذا زادت مدة المعاهدة عن هذا الأجل بطلت فيما زاد عن السنوات العشرة وإن كان يجوز تجديد المعاهدة سنة سنة متى اقتضت مصلحة المسلمين ذلك[1]. ونسوق هنا نصا للإمام الشافعي يعرب فيه عن مدة المهادنة بعد أن ساق طرفا من موادعة النّبي ﷺ للمشركين قال: أحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة- وأرجو أن لا يترلها الله عزّ وجلّ بهم إن شاء الله- مهادنة يكون النظر لهم فيها، ولا يهادن إلا لمدة ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت[2]. ولأنّ الإمام إنّما عقدها للمصلحة فحيث وجدت المصلحة جازت المعاهدة تحصيلا للمصلحة، والعام مخصوص في العشر لمعنًى موجود فيما زاد عليها. وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب، وليس في هذا مخالفة لعقده ﷺ للصلح مع قريش عشر سنين، فإنّه ليس في هذا ما يدل على أنّه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت المصلحة ذلك.

2- المعاهدات المطلقة عن التوقيت.

وذهب إلى هذا القول فقهاء الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية والإمام ابن العربي من المالكية ورواية المزني عن الإمام الشافعي[3].

والمعاهدات المطلقة عن التوقيت معاهدات ليست مؤبدة وليست محددة بمدة معينة أيا كانت، والملاحظ عليها عدم ذكر شرط المدة.

جاء في السّير الكبير: لو أن جندا من المسلمين حاصروا مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذراريهم، فقال لهم المسلمون: نصالحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم، أو قال المشركون للمسلمين: صالحونا على أن تعطونا عشرةآلاف دينار

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،19/12.

[1]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 40/8.

[2]- الأم، مرجع سابق، 200/4.

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 109/7. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ت: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ، دط، سنة1397ه، دار المعرفة بيروت، ص613. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري-شاكر بن توفيق العاروري، ط: 1، سنة 1418ه، رمادى للنشر الدمام، 876/2 وما بعدها.المزني، مختصر المزني، دط، سنة 1410ه، دار المعرفة بيروت، 386/8. ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 1789/4.

على أن ننصرف عنكم، فرضوا وقبضوا ذلك الجعل...فليس ينبغي لهم أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصلح والموادعة الّتي جرت بين الفريقين..

ويعلل السّرخسيّ ذلك بأن الموادعة كانت على الانصراف عليهم مطلقا، وانصرافهم عن المسلمين إنّما يكون بوصولهم إلى دار الحرب ومأمنهم عادة، وفي العادة إنّما ينصرفون إلى مأمنهم والمطلق من الكلام يتقيّد بدلالة العرف[1].

وذهب الشافعية في رواية أخرى والحنابلة وبعض المالكية والزيدية إلى أنّه لا تصح الموادعة مطلقة من غير تقييد مدة لأنّ الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك ينافي المقصود من الموادعة ويفضي إلى ترك الجهاد وهو غير جائز. لذلك إن عقدت المعاهدة مطلقة عن الوقت كانت فاسدة[2].

و هنا يترجح القول بصحة المعاهدات المطلقة من غير تقييد المدة لأنّها:

1_ الموادعة والمعاهدة بصيغة الإطلاق هي عقد جائز غير لازم فلا يؤدي الإطلاق فيها إلى تأبيدها، وبالتالي فليست سببا في تعطيل الجهاد بالكلية.

2_ إنّ عامة مهادنات الرسول ﷺ مع أهل الكفر كانت مطلقة غير مؤقتة، ومن ذلك مهادنته عليه السلام ليهود المدينة وبني ضمرة[3].ومنها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين لكن سكانها كانوا هم اليهود و لم يكن عندهم مسلم. و لم تكن آية الجزية قد نزلت وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لهم: «**نقركم ما شئنا أو ما أقركم الله**»[4]. والرسول ﷺ أراد به ما شاء الله أقراركم وقدر ذلك وقضى به، أي فإذا قدر إخراجكم _ بأن يريد إخراجكم فنخرجكم_ لم نكن ظالمين لكم، كما يقول القائل: أنا أقيم في هذا المكان ما شاء الله وما أقامني، و لم يرد بقوله: ما أقركم الله، أنا نقركم ما أباح الله ذلك بوحي، وإن كان أراد ذلك فهذا معنى صحيح، وهذا لا يمكن من غير النّبي ﷺ لكنه لم يرد إلاّ الإقرار المفضي كما قال: ما شئنا[5].

---

[1]- شرح السّير الكبير، مرجع سابق، 1711/1-1712

[2]- الأم، مرجع سابق، 200/4. المهذب في فقه الإمام الشافعي، 323/3. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 10/ 335_336، المغني، مرجع سابق، 297/9. المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 360/3، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، 587/2.

[3]- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق،مرجع سابق،ص 267، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 478/2.

[4]- البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ح رقم2730، 192/3.

[5]_ أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 478/2-479 .

3_ ثبت أن النّبي ﷺ قام بعد فتح مكة المكرمة بنبذ عهود المشركين إليهم، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾[1].

وهؤلاء الكفار الذين أمر الله بنبذ عهودهم إليهم لا يمكن أن يكونوا أصحاب العهود المؤقتة المستقيمين عليها لأن الله تعالى أمر بإتمام عهودهم، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2]، ولا الناقضين لعهودهم لأنّه لايشرع في حقهم النبذ والانذار بل يقصدون بالقتال مباشرة دون إنذار سابق، كما فعل عليه السلام حين نقضت قريش عهدها مع أهل الإسلام حيث سار عليه السلام إليهم بجماعة المسلمين دون أن ينبذ إليهم أو أن ينذرهم بذلك[3].

وإذا تبيّن بهذا أن آية براءة الّتي أمرت بنبذ عهود المشركين لا تعني أصحاب العهود المؤقتة ولا الناقضين لعهدهم، فهي إذن تعني أصحاب العهود المطلقة، كما ذهب إلى ذلك المحققون من العلماء رحمهم الله[4].

وعليه فإن آية براءة تدل على مشروعية الإطلاق في عقد الهدنة، وأن هذا العقد عند الإطلاق جائز غير لازم، ومن هنا جاز نقضه ووجب النبذ والإنذار عند نقضه تحرزا من الغدر[5].

3- المعاهدات المؤبدة.

أجمع العلماء على أن مواعدة ومعاهدة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالح أهل الكتاب على أنّ أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد*، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم[6].

---

[1]- سورة التوبة، الآية1-2

[2]- سورة التوبة، الآية4

[3]_ ابن كثير، البداية والنهاية، 282/4،

[4]-تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 331/2، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، 428/2، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 480/2، ابن تيمية، القواعد النورانية، ، مرجع سابق، ص 193-194.

[5]- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، 1390/3.

* الأبد: هو الدهر، والجمع أباد وأبود، والأبد أيضا: الدائم، والتأبيد التخليد، عرفه الجرجاني بأنه الشيء الذي لا نهاية له، فهواستمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل، الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، سنة 1407ه، دار العلم للملايين بيروت، 439/2، التعريفات، مرجع سابق، ص 21.

[6]- السيل الجرار، مرجع سابق، 920/1. المعيار المعرب، مرجع سابق، 208/2.

والمعاهدة المؤبدة أو الدائمة هي الّتي لا ينص على وقت انتهائها، ولا تكون لغرض ما تنتهي بانتهائه، وإنّما يكون مضمونها وما تضمنته يدل على استمرارها ما لم يخل أحد الطرفين بشروطها أو يرتكب ما يعتبر انتهاكا لها. ومن ذلك معاهدة حسن الجوار ومهاهدة عقد الذمة والتي من بنوذها أنّها مستمرة ودائمة اللّهم إلاّ إذا نقضوا هم العهد مع المسلمين.

الفرع الثّالث: نواقض العهود والمواثيق.

تهدف المعاهدات في الإسلام إلى إقرار السلام أو إعادته إذا طرأ عليه ما يهدده، والإسلام لا يمنع من إبرام المعاهدات في مختلف المجالات دائمة أو مؤقتة ما دامت في إطار ما جاءت به الشريعة الإسلامية ممّا يكون له دوره الفعال في استتباب الأمن وتوفير الأمان وتدعيم السلام مما يؤدي إلى النهضة التنموية الشاملة لكل البشرية، فالشريعة الإسلامية شريعة عالمية هدفها ما فيه سعادة الإنسانية[1].

وقد يحدث ما يؤدي إلى انتهاء المعاهدة للإخلال بشرط من شروطها كما قد تظهر من المعاهد آثار خيانة وتثبت فيجب حينئذ نبذ المعاهدة لخطورة استمرارها، كما قد تكون المعاهدة مؤقتة تنتهي بانتهاء مدتها كما قد تنتهي بإلغائها من أحد طرفيها، وقد تنتهي بانتهاء ما أبرمت لأجله. وقد أجمل الكاساني أسباب انقضاء المعاهدات فقال: وأما بيان ما ينقضي به عقد الموادعة فالحجة فيه أن عقد الموادعة إما أن يكون مطلقا عن الوقت، وإما أن يكون مؤقتا بوقت معلوم، فإن كان مطلقا عن الوقت فالذي ينتقض به نوعان: نص ودلالة فالنص هو النبذ[2]من الجانبين صريحان وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ.. وإن كان مؤقتا بوقت معلوم فينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى النبذ لأنّ العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير حاجة إلى الناقض[3].

وفيما يلي تحليل لهذه الأسباب والمتمثلة في:

- انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة.

---

[1]- العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 586.

[2]*- النبذ هو إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به، يقال: نبذت الشيء من يدي: طرحته ونبذتُ الأمر أهملته، ونبذت العهد نقضته ونابذتهم خالفتهم ونابذتهم الحرب كاشفتهم إياها وجاهرتهم بها ومن هنا يظهر أن النبذ يكون بالفعل وبالقول في الأجسام والمعاني. معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 380/5، لسان العرب، مرجع سابق، 511/3-513، المصباح المنير، مرجع سابق، 2/ 590.

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 4327/9.

- انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين.

- انقضاء المعاهدة بنقضها من الطرف الآخر.

- الإخلال بشروط المعاهدة.

- انقضاء المعاهدة بإرادة منفردة(النبذ من المسلمين).

أوّلا: انقضاء المعاهدة بانتهاء المدة.

تنتهي المعاهدة المؤقتة بوقت معلوم بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى نبذ أو إعلام للطرف الآخر لأنّ العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير حاجة إلى الناقض، ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا على الموادعين ولا على أطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا[1]، وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملونا[2].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾[3]

ومفهوم هذا النص أنّه بعد انتهاء مدة العهد أو المعاهدة تعود حالة الحرب بين المسلمين وأعدائهم كما كانت قبل عقد تلك المعاهدة إلاّ أنّ من كان منهم في دارنا بتلك الموادعة فهو آمن وإن مضت المدة حتى يعود إلى مأمنه، لأنّه حصل في دارنا آمنا، فما لم يبلغ مأمنه لا يرتفع حكم ذلك الأمان[4].

كذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[5]. حيث دلت الآية دلالة صريحة على أنّ العهد إذا كان مؤقتا بمدة معلومة وجب الالتزام بسائر ما جاء فيه إلى نهاية مدته، طالما أنّ الأعداء لم يخلوا بشيء من التزامات هذا العهد. ومن هنا فلا يجوز لأهل الإسلام نقض عهد الهدنة ما لم تمض مدته أو ما لم ينقضه الأعداء[6].

---

[1]- شرح السّير الكبير، مرجع سابق، 304/1.

[2]- الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 197/2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 86/5.

[3]- سورة التوبة، الآية 4.

[4]- شرح السّير الكبير، مرجع سابق، 1710/1.

[5]- سورة التوبة، الآية7.

[6]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 101/4، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 460/2. الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 78/8.

ويقرر أبو السعود أن الأمر بالاستقامة ينتهي بانتهاء مدة العهد، لأنّ استقامتهم الّتي وقتت بوقتها الاستقامة المأمور بها عبارة عن مراعاة حقوق العهد، وبهد انقضاء مدته لا عهد ولا استقامة[1].

كذلك استدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، العقود في هذه الآية هي العهود... فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداء أو التزمنا نحن به له، أو تعاقدنا وتعاهدنا به مع غيرنا أفرادا أو دولا فالوفاء به لازم واجب بعموم هذا الأمر المطلق الوارد منه سبحانه. وما دامت الهدنة ما هي إلا معاقدة ومعاهدة بين المسلمين والكفار فهي تدخل تحت عموم الآية، فيجب الوفاء بها حتى تنتهي مدتها أو ينقضها الطرف الآخر[3].

ثانيا: انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين.

تنتهي المعاهدة المطلقة عن الوقت باتفاق بين الطرفين على إنهائها بأن ينبذ الطرفان المعاهدة صراحة وهو ما أشار إليه الكاسانيّ وسماه "النص على إنهاء المعاهدة"[4] على غرار الإقالة في العقود.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:لو قال أحد الفريقين للآخر نصالحكم أو نتارككم أو نسالمكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا، فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يبلغوهم مأمنهم لوجود لفظ هو دليل الأمان من الجانبين فإن أرادوا أن ينبذوا إليهم وهم في دار الإسلام بَعْدُ فليس لهم ذلك لأنهم قد أخذوا منهم مالا...[5].

ثالثا: انقضاء المعاهدة بنقضها من الطرف الآخر.

تنتهي المعاهدة كذلك إذا نقضها المعاهدون من الأعداء صراحة أو دلالة بواحد من أمرين:

أحدهما: قيامهم بأعمال تعتبر نقضا للمعاهدة لأنّها مخالفة لموجبها، والثّاني: مخالفتهم لشروط المعاهدة والإخلال بها[6]. والقاعدة العامة في ذلك أنّ المعاهدين إذا نقضوا العهد يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم دون نبذ أو إعلام، وإنّما يمكنهم الإغارة على العدو حتى ولو لم تكن أطراف مملكته على

---

[1]- تفسير أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 45/4.

[2]- سورة المائدة، الآية1.

[3]- الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 31/8-32. ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، 9/2. الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، 1406/3-1407.

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 107/4.

[5]- شرح السير الكبير، المرجع السابق، 1715/5.

[6]- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، 770/1.

علم بذلك[1].

وفي هذا يقول الشيباني: إذا كان النقض من قبلهم إما بجند أرسلوهم لقتال المسلمين، أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبذون إليه، فإنّه لا بأس للمسلمين هنا أن يغيروا على أطراف بلادهم وإن علموا أنّ الخبر لم يصل إليهم لأنّ النقض جاء من قبلهم، وكانوا هم أعلم به من المسلمين فقد كان على ملكهم ألاّ يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته[2]. ودليل ذلك أن أهل مكة لما بدأوا بالغدر ونقض العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ في صلح الحديبية قبل مضي المدة، حيث عاونت قريش بني بكر على خزاعة وهم حلفاء الرسول ﷺ قاتلهم النبي ﷺ و لم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يُعَمِّي عليهم حتى يبغتهم[3].

وبهذه القاعدة أيضا قال الشافعي مستدلا بقصة فتح مكة وبأن النّبي ﷺ غزا بني قريضة لما نقض صاحبهم الصلح بالمهادنة و لم يفارقوه، إلاّ نفر منهم خالفوهم فحقنوا بذلك دماءهم وأحرزوا أموالهم وهو مذهب جمهور العلماء[4].

والقاعدة الثّانية إذا كان الأصل العام أن المعاهدة قائمة وثابتة فإنّها لا تنقض إلاّ بما يدل على النقض فعلا من الطرف الآخر برضاه دون إكراه ومن هنا وجب التثبت والتبيّن في الأمر وقصر مسؤولية نقض العهد على من باشر أو رضي فلا تزر وازرة وزر أخرى وهذا قمة في العدل والالتزام بالمواثيق والعهود لا نجد له نظيرا إلاّ في شريعة الإسلام[5].

فبعد بيان هاتين القاعدتين الهامتين في نقض المعاهدات من قبل الأعداء نبيّن ما يتم به نقض المعاهدة من الطرف الآخر وهما أمران: الدلالة على النقض، والاخلال بشروط المعاهدة.

الأمر الأوّل: العمل الناقض للمعاهدة دلالة.

أوفى الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالبيان لما يكون نقضا للعهد في المعاهدة ولما لا يكون نقضا حيث فرق بين ما إذا كان نقض العهد ممن له سلطة وولاية على النقض كالملك أو الأمير، ومن

---

[1]- أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، ط، سنة 1998م، ص209.

[2]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1698/1.

[3]- زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 348/3. دلائل النبوة، مرجع سابق، 6/5. المغازي، مرجع سابق، 317/1.

[4]- الأم، مرجع سابق، 196/4. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 89/6-90. المغني، مرجع سابق، 362/9. زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 123/3. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 337/10، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 109/8.

[5]- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، 772/1-773.

لا سلطة له على ذلك كالأفراد، كما أنّ الأفراد قد ينقض الواحد منهم العهد بمفرده وقد يتظاهر معه آخرون[1]، وتتمثل هذه الحالات في:

أ- ينتقض العهد إذا خرج جماعة متضافرة لها منعة وقوة بدون إذن ملكهم أو أميرهم فقاما بأعمال تتنافى مع الموادعة والمعاهدة، لأنّ مباشرتها على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم[2].

ب- وينتقض العهد من الجميع إذا كان ذلك بإذن ملكهم أو رئيس جماعتهم. قال الشيباني: وإذا كانوا خرجوا بإذن ملكهم فقد نقضوا جميعا العهد، فلا بأس بقتلهم وسبْيهم حيثما وجدوا لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك نفسه، وأهل المملكة تَبَع للملك في الموادعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بكونه رئيسهم[3]

ج- وكذلك ينتقض عهدهم جميعا لو خرجوا دون أمره ولكن يعلمه ولم يمنعهم أو ينههم عن ذلك.

د- كذلك إذا خرج واحد من المعاهدين وباشر أعمالا تتنافى مع العهد على وجه المحاربة للمسلمين، والجماعة من المعاهدين يعلمون بذلك فلا يغيّرونه، فحينئذ يكون ذلك نقضا للعهد منهم جميعا لأنّ الواحد إذا فعل ذلك مجاهرة فلم يغيّروا ولم ينكروا عليه فكأنهم أمروه بذلك فكانوا متضامنين معه في هذا بالرضا بما فعل[4].

ه- وكما ينتقض عهد الملك مع نقض عهد الجماعة الّتي خرجت بإذنه أو خرجت ولم ينكر هو عليها فمن باب أولى أن ينتقض العهد بنقضه هو ومباشرته لذلك، لأنّ الملك أو الأمير له سلطة وولاية على أهل مملكته، وهم تبع له، وفعل الأمير يشتهر لا محالة[5].

و- وأما إذا خرج الواحد من أهل العهد، أو الجماعة التي لا قوة لها ولا منعة فقطعوا الطريق

---

[1]- أشار إلى ذلك جمهور الفقهاء ببيان ما يعتبر تضامنا مع الناقضين للعهد فيشملهم الحكم، وما لا يعتبر فيختص بالناقض وحده. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 184/2. الأم، مرجع سابق، 196/4. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 337/10، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 89/6.

[2]- السّير الكبير، مرجع سابق، 304/1.

[3]- شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1696/1.

[4]- السّير الكبير، المرجع السابق، 304/1، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 136/3-137، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 109/8

[5]- السّير الكبير، المرجع السابق، 304/1، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، 123/3-124.

في دار الإسلام وأخافوا السبيل، فأخذهم المسلمون فليس هذا نقضا للعهد، لأن فعل الواحد لا يشتهر في الجماعة عادة، وليس لهذا الواحد ولاية نقض العهد على جماعتهم ولأن أهل الدار في أمان من المسلمين بتلك الموادعة وهذا كالمستأمن في دارنا أو الذمي، فإنه لو فعل ذلك لا ينتقض عهده، إذ لا منعة له، فلا يكون مجاهرا بما يصنع لكونه غير ممتنعن المسلمين في دار الإسلام، وإنما يكون نقض العهد عند المجاهرة بالقتال والاستناد إلى القوة والمنعة[1].

الأمر الثّاني: الاخلال بشروط المعاهدة

يعتبر عدم الوفاء بالشروط التي اتفق عليها الطرفان خروجا عن المعاهدة ونقضا لما يبيح للمسلمين قتالهم دون نبذ إليهم لذلك ينقضي الأمان الذي يعطيه المسلمون لأهل الصلح إذا خالفوا الشروط وخانوا فيه.

قال الشيباني: إذا أمّن المسلمون رجلا على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم فإن خانهم فهم في حل من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم أو لم يدلهم، فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئا لأن الشرط هكذا جرى بينهم[2]. لذلك إذا أخل أحد طرفي المعاهدة أو أحد أطرافها بشرط جوهري أو بأكثر من شروطها اعتبر هذا نقضا لها في حقه، فمعاهدة الأمان الدائم مثلا ينقضها ارتكاب أمر خطير يعتبر إخلالا بشرط جوهري من شروطها أو الإتيان بعمل يصيرون بارتكابه حربا على المسلمين يهدد الأمن ةالسلام لأن الهدف من المعاهدة استتباب الأمن وإقرار السلام ودفع شر الحرب وويلاتها، ولن يتحقق هذا باشعال الحرب وزعزعة الأمن، لذا كان نقضا للمعاهدة وانتهاكا لها[3].

رابعا: انقضاء المعاهدة بإرادة منفردة(النبذ من المسلمين).

لا تجيز أحكام الشريعة الإسلامية ولا تحل نقض العهود ما لم يتوفر سبب يدعو لذلك، كما يحرص الإسلام على توثيق العلاقات الدولية وتوطيدها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[4]. والوفاء بالعهد

---

[1]- السّير الكبير، مرجع سابق، 304/1، شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1695/1-1696.

[2]- السّير الكبير، المرجع السابق، 278/1.

[3]- العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 586.

[4]- سورة الحجرات، الآية 13.

أمرت به وأكدته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[1]، كذلك ما رواه الترمذي وأبو داوود بإسناد صحيح عن سليم بن عامر[2] قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل عل فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمروبن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواءفرجع معاوية بالنّاس**[3]. ولكن إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها ممن بينهم وبين المسلمين معاهدة نبذوا إليهم عهدهم وأعلموهم بذلك، ولا يقاتلوهم دون إخطار وإنذار قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[4]، قال القرطبي: النبذ الرمي والرّفض والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك، فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد، وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ثم بيّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[5].

والقاعدة العامة في ذلك ما أشار إليه الجصاص بقوله: وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبذ إليهم وإعلامهم نصب الحرب وزوال الأمان وجوه:

أحدها: أن يخاف غدرهم وخيانتهم، والآخر: أن يثبت غدرهم سرا فينبذ إليهم ظاهرا، والآخر أن يكون في شرط العهد أن يقرهم على الأمان ما يشاء وينقضه متى شاء، كما قال النّبي ﷺ لأهل خيبر: « **أقركم ما أقركم الله** »[6]، والآخر أنّ العهد المشروط إلى مدة معلومة فيه ثبوت الأمان من

---

[1]- سورة النحل، الآية 91.

[2]- سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الكَلاَعِيُّ الخَبَائِرِيُّ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَتَمِيْمٍ الدَّارِيِّ، وَالمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَطَائِفَةٍ، وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 5/ 185.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 244/3.

[3]- الترمذي، كتاب السّير، باب ما جاء في الغدر، ح رقم 1580، وأبو داوود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ح رقم 2759، 83/3.قال الشيخ الألباني: صحيح.

[4]- سورة الأنفال، الآية 58.

[5]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 32/8.

[6]- جزء من حديث ابن عمر ﷺ في البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة، ح رقم2730، 192/3، وفي كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ح رقم2338، 107/3، بلفظ نقركم...، وأخرجه معلقا باللفظ أعلاه في

حربهم، قتالهم من غير علمهم وأن لا يُقْصَدوا وهم غارّون وأنّه متى أعلمهم رفع الأمان من حربهم فذلك جائز لهم وذلك معلوم في مضمون العهد، وسواء خاف غدرهم أو كان في شرط العهد أن لنا نقضه متى شئنا، أو لم يكن فإن لنا متى رأينا ذلك حظا للإسلام أن ننبذ إليهم[1]ثم يوضح ذلك أنّه لا يتنافى مع مبدأ الوفاء بالعهد والتحرز عن الغدر وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا خفر للعهد لأن خفر الأمان والعهد: أن يأتيهم بعد الأمان وهم غارّون بأماننا، فأما متى نبذنا إليهم فقد زال الأمان وعادوا حربا، ولا يحتاج إلى رضاهم في نبذ الأمان إليهم، ولذلك قال أصحابنا الحنفية: إن للإمام أن يهادن العدو إذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم، فإن قوي المسلمون وأطاقوا قتالهم كان له أن ينبذ إليهم ويقاتلهم وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللإمام أن يفعله، وليس جواز رفع الأمان موقوفا على خوف الغدر والخيانة من قبلهم[2]، ويقول ابن كثير بصدد ذكر الخيانة في الآية: أي حتى ولو في حق الكفار لا يحبها أيضا[3].

بمعنى أن أهل الحرب من المعاهدين إذا لم يُظهروا نقض المعاهدة صراحة وإنّما هناك فقط مؤشرات مريبة تدل على عدم مصداقيتهم في الالتزام بتلك المعاهدة في هذه الحال لا يجوز للمسلمين مُباغتتهم بالحرب، اعتمادا على تلك المؤشرات دون سابق لهم بأن المعاهدة أصبحت لاغية لأن هذه المباغتة بالحرب بلا سبق إنذار تعتبر خيانة والخيانة لايحبها الله ولو في حق الكفار الذين قام الشك في محافظتهم على العهد مع المسلمين[4]

المبحث الثّاني:الأساس القانوني لجرائم الحرب

لما كانت ظاهرة الحرب ظاهرة اجتماعية تكرر حدوثها بشكل شبه مستمر حتى غدت سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني حيث صاحبت الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحَفِل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحرب على بني الإنسان عن وصفها لما تخلفه من أهوال وفظائع قد

كتاب الجزية، باب الموادعة من غير وقت، 104/4. ومسلم بلفظ أقركم...ما شئنا، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمروالزرع، ح رقم 1551، 1187/3.

[1]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 252/4.

[2]- الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 252/4.

[3]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، 514/4.

[4]- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، 1480/3.

يعجز الإنسان عن وصفها لما تخلفه من دمار وهلاك[1]، حيث كانت بدون قيد ولا ضابط يحكمها، فاتسمت بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، وكان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة اتجاه أعدائهم بدون تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبغض النظر عن كونهم من الجرحى أو الأسرى.

ومع ذلك أدركت بعض الجماعات القديمة بعض القواعد للتخفيف من فضائع الحرب وتلطيفها والتي كانت تنبع من الاعتبارات الإنسانية كنوع من الوصايا والتعاليم إلاّ أنّه يصعب التسليم باحترامها وتطبيقها طالما أنّها لم تحد من أعمال القسوة والهمجية التي طبعت سلوك المحاربين في ذلك العصر، حيث كانت القاعدة الوحيدة المتعارف عليها آنذاك هي أنّ كل شيء مباح وجائز لقهر العدو وإجباره على التراجع والهزيمة [2].

وجرائم الحرب من أسبق الجرائم الدولية ظهورا، كما أنّ أكثرها انتشارا حيث تضم قائمة كبيرة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها التي تفرض قيودا على وسائل وأساليب القتال، لذلك نشأت في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين قواعد إنسانية في صورة اتفاقيات بين الدول الأوروبية لحماية المدنيين والجرحى والأسرى أثناء العمليات الحربية، حيث اتفقا قادة الجيوش المتحاربة على تبادل الجرحى والمرضى والإهتمام بهم مع ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة حسنة وضرورة حماية السكان المدنيين.بيد أن ما يعيب هذه الإتفاقيات أنّها كانت محدودة النطاق ومحدودة الزمن حيث كانت تنتهي بنهاية مدتها، أو بنهاية العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة، وبالتالي كانت مثل هذه الاتفاقيات ملزمة لأطرافها فقط وذلك على أساس المعاملة بالمثل والمراقبة المتبادلة بين أطرافها وكانت غير ملزمة لهذه الأطراف في حالة تجديد النّزاعات المسلحة بينها، إذ أنّ الأمر كان يتطلب عقد اتفاقيات جديدة لمواجهة هذه الحروب الجديدة[3].

ولقد انقضت عدة قرون قبل أن توضع الأسس لتجريم الأفراد على ارتكابهم جرائم الحرب تعتبر انتهاكا خطير لقانون واجب التطبيق على النّزاعات المسلحة، وقد أصدر الرئيس أبراهام لنكولن أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1861م-1865م) قانون فرنسيس ليبر تعليمات لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، تحت أمر يحمل رقم 100 والصادر بتاريخ 24 أفريل 1863م ويعدّ هذا النّص أوّل محاولة لتقنين قوانين الحرب. وتقضي المادة 44 منه: "بالعقاب على كل تدمير للمتلكات وكل

[1]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 551.

[2]- مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق، ص129-130.

[3]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، سنة 2008م، دار الجامعة الجديدة، ص 27.

سرقة أونهب أو فصل من العمل وكل اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لهؤلاء السكان"، وكل هذه الأفعال تندرج ضمن جرائم الحرب، كما نصت المادة 47: "بالعقاب الشّديد عن الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الجنائية مثل الحرق المعتمد للممتلكات أو التشويه والاعتداءات، أو قطع الطريق والسرقة والسطو والغش والتزوير والاغتصاب إذا ما ارتكبها جندي أمريكي على أراضي دولة معادية، تعتبر كأنّها داخل الوطن". ويعد هذا النّص قاصرا على معاقبة العسكريين الأمريكيين، أمّا نص المادّة 71 من قانون ليبر فقد جاء أشمل من النّص السّابق حيث يشمل على السواء الأمريكيين والأعداء الذين يقعون في أسر القوات الأمريكية وتنص هذه المادة على:"كل من جرح متعمدا عدوا أصبح في حالة عجز تام، أو قتله أو أمر بقتله، أو شجع الجنود على قتله، يعاقب بالإعدام، إذا ثبتت جريمته، سواء كان منتسبا إلى الجيش الأمريكي أو كان عدوا وقع في الأسر بعد ارتكاب جريمته [1].

ورغم صدور هذا البلاغ أثناء حرب الاستقلال الأمريكية أي أنّه خاص بمعاقبة جنود الشمال المنتصرين لجنود الجنوب المنهزمين والذي أشار إليهم النّص بأنّهم أعداء إلاّ أنّ النص جاء مطلقا يطبق على كل عدو وقع في الأسر كذلك يطبق على كل جندي أمريكي يرتكب جريمة دولية في أرض عدوه، وكان هذا أوّل أمر يعاقب فيها إجرام دولي بنص صريح، ولهذا اعتبر تاريخ صدور هذا البلاغ نقطة تحول هام في إطار المعاقبة على الاجرام الدولي[2].

وعلى الرغم من أنّ تعليمات فرنسيس ليبر كانت موجهة للجنود الأمريكيين وغير ملزمة لغيرهم إلاّ أنّه كان لها تأثير هام على النظم العسكرية للجيوش الأخرى، كما كان لها أيضا أثرا كبيرا على التطور التالي لقوانين الحرب البرية وأعرافها وعلى كل المحاولات التي بذلت لاحقا لوضع تقنين لقواعد الحرب البرية[3].

ومع نهاية القرن التّاسع عشر الميلادي، بدأت آراء الفلاسفة والمفكرين تجد لها أصداء في العالم وبين الدول، حيث ساعد على ذلك حجم المعاناة والويلات الجمّة التي أحدثتها الحروب الدولية المتعاقبة، في وقت كان فيه شن الحروب أمرا مباحا غير مستهجن، لذلك كانت بدايات القانون الدولي عامة والدولي الانساني خاصة تحاول الحد من الآثار الضارة والمدمرة التي تنتج عن العمليات العسكرية والتخفيف من معاناة وآلام المدنيين والجرحى والأسرى وعلاجهم وفقا لكرامتهم الإنسانية وحقهم الطبيعي في الحياة التي هي هبة الله عزّ وجل ولا يجوز أو لا يجب لغيره سبحانه وتعالى أن

[1]- جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 15.

[2]- الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 57-58.

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، ط2، سنة 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 947.

يسلبها من أحد من أفراد الإنسانية أيّا كان وطنه أو دينه أو جنسه[1]. وفي هذه الأثناء بدأ تدوين وصياغة أعراف وعادات الحرب في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، كانت ومازالت تمثل الأساس القانوني لجرائم الحرب وذلك على النحو التالي:

1- تصريح باريس البحري بتاريخ 1856/04/16م[2]، وهو أوّل اتفاقية دولية قانونية وضعت قواعد قانونية للحرب البحرية.

2- اتفاقية جنيف[3] 1864/3/22م وتتعلق بتحسين أحوال الجرحى من العسكريين وفي عام 1906م وقع تجديدها وتطويرها.

3- إعلان بطرسبورغ [4] la declaration de saint petersbourg لعام 1868م الذي قضى بمنع استعمال الرصاص المتفجر وقد نص في مقدمته على أنّ "للحرب حدودا يجب أن تقف عندها حتّ لا تخرج على مبادئ الإنسانية، وأنّه إذا كان الغرض من الحرب هو إضعاف قوى العدو العسكرية فإنّه يكفي لتحقيق هذا الغرض أن تعمل الدول على تعجيز أكبر عدد من قواته عن متابعة القتال دون أن تلجأ إلى استعمال أسلحة تزيد من آلام المصابين أو تجعل موتهم محققا[5].

وقد دعا هذا الإعلان إلى عدة أمور تبنتها الدول فيما بعد كانت من أهم أسباب تطور قواعد القانون الدولي الإنساني أهمها:

1- قصر غرض الحرب على إضعاف قوة العدو العسكرية.

---

[1]- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 30.

[2]- جاء تصريح باريس بعد حرب القرم التي أعلنت خلالها أنكلترا وفرنسا بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها بمناسبة دخولها في هذه الحرب ضد روسيا. ومن أهم المبادئ التي تضمنتها بصراع باريس، إلغاء القرصنة، وجوب أن يكون الحصن البحري فعالا لا يكون ملزما. بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات. وقد وقعت هذا التصريح سبع دول، ثم تلتها معظم دول العالم عدا الولايات المتحدة الأمريكية وفترويلا وبوليفيا والأرغواي تفصيل ذلك في:محمد ساسي جنينة، بحوث في قانون الحرب، ص 123-196.

[3]- سبب ابرام الاتفاقية هو معركة سوليفرينو وهو أحد المواطنين السويسريين الذين تأثروا بمعركة فرنسا والنمسا عام 1859و وألف فيها كتابا باسم "ذكرى سوليفرينو" الذي دعا فيه الدول الأوروبية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، واستثار فيه عطفهم على الجرحى والمرضى، فكانت النتيجة عقد مؤتمر دولي وضعت فيه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م والتي تتعلق بتحسين أحوال الجرحى من العسكريين.

[4]- اعلان بطرسبورغ أقدم وثيقة دولية تضمنت تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة، حيث حرم استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 450 غ إذا كانت قابلة للتفجير أو للإشتعال. مجلة الهلال الأحمر، عدد 600، ديسمبر 1968م، ص 541و55.

[5]- محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد،دط، سنة 1944م، القاهرة، ص 50 أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص 33.

2- حظر استخدام الأسلحة الوحشية التي ينجم عنها معاناة لا طائل منها.

3- تجنيب المصابين والجرحى والمرضى من الأعداء المعاملة الوحشية.

4- التمييز بين المحاربين والسكان المدنيين، وتجنيب المدنيين ويلات الحرب.

5- حظر استخدام أية متفجرات يقل وزنها عن 450غرام.

والحقيقة أنّ هذا التّصريح أوّل تصريح يميّز بين السكان المدنيين والمحاربين ويوفر حماية للمدنيين من ضراوة واشتداد المعارك العسكرية، كما أنّه وضع حدا أقصى للحرب وهو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس بالطبع إبادته إبادة كاملة والقضاء عليه لأنّ ذلك يزيد من معاناة المدنيين والعسكريين على السواء[1].

4- مؤتمر بروكسل[2] لعام 1874م، الذي وضع مشروعا لنظام دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، يقع في 56 مادة، إلاّ أنّ هذا المشروع لم تتم المصادقة عليه من طرف الدول الاستعمارية الكبرى وخاصة بريطانيا، فبقي مجرد مشروع دون أن يتحول إلى اتفاقية ومع ذلك فقد اكتسب قيمة قانونية كبيرة وأثّر بشكل واضح على التّطور التالي لقانون الحرب، واهتدى به معهد القانون الدولي عند إعداده لمشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية في دورته بأكسفورد سنة 1880م، وهو المشروع الذي عرف باسم "كتاب أكسفورد".

5- مؤتمر لاهاي الأوّل للسّلام لعام 1899م، والذي انبثق عنه الاتفاقية الخاصة بقواعد الحرب البرية وكذا الائحة الملحقة بها (لائحة الحرب البرية)

6- مؤتمر لاهاي الثّاني للسّلام لعام 1907م والذي حظى فيه قانون الحرب بأهمية بالغة بين أشغاله انبثق عن مؤتمر لاهاي الأوّل والثّاني الاتفاقيات التالية:

أ- اتفاقية التّسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ب- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية.

ج- اتفاقية الحرب البحرية مع تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864م عليها، وأيضا وافقت الدول المنظمة إلى هذا المؤتمر على تصريحان هما:

---

[1]- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 34-35.

[2]- اشترك في هذا المؤتمر:ألمانيا، النمسا، المجر، الدانيمارك، هولندا، روسيا، السويد، النرويج وتركيا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رفضت المشاركة في أعمال المؤتمر وبذلك بقي قاصرا على مشاركة الدول الأوروبية المذكورة.

الأوّل: تصريح يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة.

الثّاني: تصريح يحظر استخدام الطلقات الممتدة[1].

لكن الحرب العالمية الأولى عصفت بجميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل تقنين عادات الحرب وأعرافها.

فقد قامت الدول المشتركة في هذه الحرب بمخالفة غالبية أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م، 1970م، ونتج عن ذلك وقوع خسائر فادحة في الأرواح والأموال، فقد حصدت هذه الحرب أرواح عشرات الملايين من الأبرياء من الرجال والنّساء والأطفال على حد سواء، وذلك دون أدنى تفرقة تذكر بين العسكريين وغيرهم من المدنيين المسالمين.

وقد كان ذلك دافعا بالفقه الدولي والهيئات الدولية إلى بذل المزيد من الجهود نحو تطوير وتقنين قواعد الحرب وأعرافها وعاداتها مما يكفل الإقلال من خسائرها-والحد من ويلاتها[2].

المطلب الأوّل: اتفاقية فرساي لمتابعة مجرمي الحرب.

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى حدث تطور في مجال جرائم الحرب حيث أنشأ الحلفاء المنتصرون أوّل لجنة تحقيق دولية وذلك عندما دعت القوى المتحالفة المشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس سنة 1919م، حيث تفاوض الحلفاء في استسلام ألمانيا وأسفر المؤتمر عن إبرام اتفاقية فرساي في 28 يونيو 1919م والتي اشتملت على خمسة عشر جزء ضمت 144 مادة، تضمن الجزء الأوّل منها عهد عصبة الأمم في المواد من (1-26)، والجزء السّابع المسؤولية عن الحرب وعن جرائم الحرب في المواد من (227-230).وكان الهدف منها تحقيق إعلان مسؤولية مبتدىء الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم.

فمعاهدة فرساي طرحت لأوّل مرة فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي وفكرة مساءلة رؤساء الدول، كما أخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي[3].

وقد اعتمدت المحاكمة في قضائها على المبادىء السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين

---

[1]- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 35.

[2]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 566.

[3]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، ط:1، سنة 2008م، ص21- 22.

وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية[1].

الفرع الأوّل: أسباب إبرام الاتفاقية.

لقد أسفرت الحرب العالمية الأولى عن ارتكاب أبشع الجرائم وأفظع الانتهاكات للأعراف والمعاهدات الدولية من قبل القوات الألمانية مما جدد الانشغال بضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وشعر العالم بالحاجة الماسة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة لمنع تكرار مثل تلك الانتهاكات، وكذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

وقد تجسدت هذه الرغبة في اقتراح لجنة الحكومات الرسمية التي أُطلق عليها فيما بعد تسمية لجنة تحديد مسؤوليات مبتدىء الحرب وتنفيذ العقوبات والتي تم إنشاؤها في جانفي 1919م وتتشكل من 15 عضو من الدول المتحالفة أي من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان ويحق لبقية الدول الحليفة في تعيين ممثل عنها في اللجنة، مهمتها تحديد المسؤولية عن شن حرب الاعتداء ومخالفة قوانين الحرب وأعرافها وذلك من أجل محاكمتهم[2]، وقد كلف المؤتمر لجنة المسؤوليات بالبحث في خمس نقاط أساسية، ومن بين هذه النقاط تكوين محكمة خاصة عن جرائم الاعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها، وقد اقترحت اللجنة بالأغلبية إنشاء محكمة عليا وعقدت اجتماعات لمدة شهرين وأجرت تحقيقات كان عليها أن تخرج بأسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب محددة على سبيل الحصر، إلاّ أنّ ذلك لم يحدث لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض الاعتبارات السياسية. وفي عام 1920م انتهت اللجنة من إعداد تقريرها حيث قدمت قائمة تحتوي على أسماء 895 مجرم حرب لكي تتم محاكمتهم أمام الحلفاء[3].

وقد حاولت لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب اتهام بعض المسؤولين والأشخاص الأتراك بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية مستندة إلى ما جاء بتمهيد معاهدة لاهاي لعام 1907م والتي تضمنت بند مارتيتز الذي نص على:" حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإنّ الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنّه من الضروري إعلان أنّه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دط، سنة 2008م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص 20.

[2]- المسدي عادل عبد الله، المحكة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط:2، سنة 2014م،دار النهضة العربية،ص 13.

[3]- محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دط، سنة 2001م ، مطابع روز اليوسف، ص 11-12

حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية[1].

وقد نصت معاهدة فرساي 1919م المتضمنة لاجراءات استسلام الألمان وإجراءات محاكمة مجرمي الحرب الألمان ونصت على تحميل الإمبراطور غليوم الثّاني المسؤولية الجنائية الدولية وإحالته إلى الحلفاء لمحاكمته، والتزمت الحكومة الألمانية بتسليم كل الأشخاص المتهمين حتى يتمكن تقديمهم إلى المحكمة العسكرية العليا، حيث نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على:" أنّ السلطات المتحالفة المنظمة تتهم غليوم الثاني قيصر هترولن الإمبراطور السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وتنشئ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حق الدفاع.

الفرع الثّاني: مجال نفاذ الاتفاقية.

تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي أدت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية والتي تشمل جرائم الحرب، كما بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وقد أحاطت بالحرب العالمية الأولى مجموعة من الاعتبارات أظهرت الحاجة بشدة إلى تحريك فكرة المسائلة الجنائية بالنسبة للأفراد الطبيعين بسبب ما ارتكبوا من جرائم وخروجهم خلال هذه الحرب عن مقتضى الضرورات الحربية وارتكبوا مخالفات جسيمة كانتهاك قواعد قوانين الحرب بطريقة تمس كرامة الإنسان وتهدد مصالح الجنس البشري من حيث إساءة معاملة أسرى الحرب وقتل الرهائن والإجهاز على الجرحى و استخدام الغازات السامة واستعمال القسوة المتناهية في عمليات القتل والتدمير والإبادة والنهب والسلب، وجميع تلك الأفعال تعتبر انتهاكا جسميا لأحكام وعادات الحرب، بالإضافة إلى امتداد العمليات الحربية بصورة مأساوية لتشمل كل أفراد الدول المتحاربة بحيث لم يعد الأمر مقتصرا على المحاربين فقط وإنّما أصبح المدنيون يعانون من ويلات الحروب ومآسيها بصورة مستمرة[2].

من هنا نصت المادة227 من اتفاقية فرساي على أنّ السلطات المتحالفة المنظمة تتهم علنا غليوم الثاني قيصر هترولن الإمبراطور الثّاني عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وتنشئ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حق الدفاع. وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية: الولايات المتحدة

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 12 وما بعدها.

[2]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص111.

الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، ايطاليا واليابان، وستدخل المحكمة في حسابها حين تقضي البواعث المستلهمة من المبادئ السامية للسياسة بين الأمم المتحدة مع الاهتمام بتأسيس وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات الدولية وكذلك الأخلاق الدولية ويتعين على المحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها وتقدم السلطات المتحالفة المنتظمة إلى هولندا طلبا راجية فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته[1].

إلاّ أنّ هذه المادة لم تطبق، حيث لم تنشا المحكمة الخاصة التي أشارت إليها هذه المادة، والتي كان من المفترض أن يحاكم غليوم الثّاني أمامها وذلك لأنّ هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور السابق لم تسلمه إلى الدول المتحالفة، وقد استندت في امتناعها عن التسليم إلى مايلي:

1- إنّ جريمة الاخلال بالأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات لم يرد ذكرها في قائمة الجرائم الجائز التسليم فيها في القانون الهولندي ولا في قوانين طالبة التسليم.

2- إنّ الدستور الهولندي ينص في المادة(1/4) منه على أنّ لكل فرد يوجد على إقليم المملكة سواء كان مواطنا أو أجنبيا أن يتمتع بالحماية المقررة قانونا فيما يتعلق بشخصه وأمواله.

3- أنّه في الوضع الراهن للقانون الجنائي لا تكفي مجموعة النظريات الفقهية لتبرير تسليم هذا الهارب أو توقيع جزاء جنائي عليه[2].

زيادة على ذلك فإنّ المحاكمة في ظاهرها قد بدت ذات طبيعية سياسية وليست جنائية، وبحلول سنة 1921م تخلى الحلفاء عن فكرة محاكمة الإمبراطور غليوم الثّاني وفكرة إنشاء محاكم جنائية دولية وترك الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في ليبزج leipzigمهمة محاكمة إحدى وعشرين ضابطا عسكريا سياسيا ألمانيا متهمين من قبل الحلفاء بارتكاب جرائم حرب[3]، غير أنّه لم يمتثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 ضابطا ألمانيا هرب جلهم من ألمانيا، و لم يحظر الشهود المنتمين لدول الحلفاء إلى المحاكمات، ممّا شكك في جدية هذه المحاكمات التي أصدرت أحكام عدّة بالبراءة وإلى عدم ردعية بعضها[4] لأنّ المحاكم كانت عسكرية تتكون من قضاة تابعين للحلفاء، وهذا ما جعل الهدف منها هو الانتقام وليس تحقيق العدالة الجنائية.

---

[1]- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دط، سنة 1966م، القاهرة، ص57.

[2]- جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص18.

[3]- الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 125.

[4]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 15.

وعليه ومن خلال المادة 227 من معاهدة فرساي فإنّه تقرر تشكيل محكمة خاصة لمتابعة هذا المتهم مع توفير الضمانات الأساسية للحق في الدفاع عن نفسه، وتوقع الحلفاء أن تتشكل هذه المحكمة من خمسة قضاة يتم تعيينهم من قبل كل واحدة من قوى الحلفاء الخمسة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان.

كما توقع الحلفاء أن تصدر المحكمة أحكامها بناء على المبادئ العليا للسياسة التي تحكم علاقات الدول في إطار ضمان احترام الالتزامات المعلنة والتعهدات الدولية، ومن ثمة يتعيّن على المحكمة تحديد العقوبة التي ترى وجوب تنفيذها على المتهم.

وبخصوص المادة 228 من معاهدة فرساي فقد تضمنت اعتراف الحكومة الألمانية باختصاص المحاكم العسكرية التابعة لقوى الحلفاء وأنصارهم إزاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لقواعد وأعراف الحرب وتنفيذ العقوبات الملائمة في حقهم.

أما المادة 229 فتنص على أنّ مرتكبي الانتهاكات ضد رعايا دول الحلفاء ستتم إحالتهم أمام المحاكم العسكرية المشكلة من أفراد ينتمون إلى المحاكم العسكرية التابعة إلى هذه القوى.

غير أنّ هذه التجربة الفاشلة لم تخل من فائدة، إذ شكلت أوّل سابقة من نوعها في مجال القضاء الجنائي الدولي سيما الخاص منه، كما ألهمت الحلفاء مرة أخرى عقب الحرب العالمية الثّانية حيث قرر هؤلاء إجراء متابعة جنائية في حق الذين تورطوا في جرائم هذه الحرب الكونية، وقد جرت هذه المتابعة ضد مجرمي الحرب العاديين أمام المحاكم الوطنية للدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، وكذا ضد كبار النازيين الألمان الذين لا تتحدد جرائمهم من الناحية الجغرافية بحيث قد تكون مساهمتهم تتمثل في ارتكاب هذه الجرائم بالتخطيط لها أو التحريض عليها أو إصدار الأوامر بارتكابها[1].

المطلب الثّاني: إتفاقيات جنيف بشأن أسرى الحرب.

بدأت آراء الفلاسفة والمفكرين تجد لها أصداء في العالم وبين الدول في نهاية القرن التاسع عشر لميلادي، حيث ساعد على ذلك حجم المعاناة التي أحدثتها الحروب في وقت كان فيه شن الحروب أمرا مباحا غير مستهجن وكانت بدايات القانون الدولي عامة والدولي الإنساني خاصة تحاول الحد من الآثار الضارة والمدمرة التي تنتج عن العمليات العسكرية، والتخفيف من معاناة وآلام المدنيين والجرحى والأسرى وعلاجهم وفقا لكرامتهم الإنسانية وحقهم الطبيعي في الحياة التي هي هبة من الله

[1]- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية،دط، سنة 2008م،إفريقيا الشرق المغرب، ص263-264.

عز وجل، ولا يجوز أو لا يجب لغيره سبحانه وتعالى أن يسلبها من أحد من أفراد الإنسانية أيّا كان وطنه أو دينه أو جنسه[1]. من هنا برزت الحاجة إلى وجوب وجود قواعد وأحكام تفرض قيودا على أساليب القتال انطلاقا بما هو كائن في التشريعات الربانية، وهذه القواعد والأحكام تبلورت على شكل تقاليد ثم أعراف تَحَوَّل جانب منها إلى قواعد مدونة في معاهدات واتفاقيات تتضمن التزامات بين الأطراف المتحاربة وتضفي المزيد من الحماية على ضحايا الحروب في العالم لاسيما المدنيين والأسرى والمصابين في العمليات الحربية والجرحى، من بين هذه الاتفاقيات جاءت اتفاقيات جنيف بشأن أسرى الحرب.

أوّلا: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864م وتحتوي على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ﴿ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

وتم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866م، وهي تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط، لذلك تم سنة 1899م بمؤتمر لاهاي للسلام ابرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف[2].

لذلك تعد هذه الإتفاقية ميلاد لجزء مهم في القانون الدولي اهتم باحترام الحياة الإنسانية ورعاية حقوق وكرامة الإنسان.

ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1906م.

عقب اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م بوقت قصير ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد وشروط للحرب في البحر، لذلك تم عمل مشروع اتفاقية تكميلية لاتفاقية جنيف الأولى عام 1864م، لم توافق عليه الحكومات وبالتالي لم ينفذ، وفي الفترة السابقة على توقيع اتفاقية جنيف لعام 1906م.ظهر إلى الوجود تصريح سان بطرسبرغ سنة 1868م والذي دعا إلى عدّة أمور هامة تبنتها الدول فيما بعد وكانت من أهم أسباب تطور قواعد القانون الدولي الإنساني وأهمها:

[1]- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 30.

[2]- مجموعة من الباحثين:المؤتمر العلمي النوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، 94/3.

1- قصر غرض الحرب على اضعاف قوة العدو العسكرية.

2- حظر استخدام الأسلحة الوحشية التي تنجم عنها معاناة لا طائل منها.

3- تجنيب المصابين والجرحى والمرضى من الاعداء المعاملة الوحشية

4- التمييز بين المحاربين والسكان المدنيين، وتجنيب المدنيين ويلات الحرب

5- حظر استخدام أية متفجرات يقل وزنها عن 400 غرا.

تم تلاه بعد ذلك مؤتمر لاهاي للسلام.وفي 1906/7/6م في جنيف تم توقيع اتفاقية دولية بغرض تحسين ظروف الجرحى والمرضى والعسكريين في ميدان القتال، والجديد في هذه الاتفاقية أنّها توفر حماية أكبر للمرضى والجرحى من العسكريين، لأنّها تناولت هذه الحماية في (33)ثلاث وثلاثين مادة، بينما كانت اتفاقية جنيف الأولى في عشر مواد فقط[1].

ونصت على شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة اذا نشبت الحرب بين طرفين أو اكثر[2].

و لم تنص هذه الإتفاقية على حياد المستشفيات والمنشآت الصحية وبالتالي لم تكن حمايتها لمجرد حيادها، وإنّما مرجع حمايتها هو الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الدولة الموقعة أو المنظمة إلى الاتفاقية الدولية بتوفير هذه الحماية ورعاية الجرحى والمرضى والمحافظة على حياتهم، كما اعتبرت في المادة الثامنة أن المرضى والجرحى الذين يقعون في قبضته الطرف العسكري الآخر يصبحون أسرى حرب[3].

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1929 م.

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى(1914 م-1919 م) وما لاقته الشعوب في دول العالم أجمع من قتل وتشريد واتلاف وهدم وخراب حل بالعديد من دول العالم، وسقوط ملايين البشر بين قتلى وجرحى، كانت الحاجة ماسة وضرورية لوضع قانون جديد، وعقد اتفاقيات دولية أخرى تضفي المزيد من الحماية على ضحايا الحروب في العالم، لاسيما المدنيين والأسرى والمصابين في العمليات الحربية والجرحى لكل ذلك وأكثر تم عقد اتفاقية جنيف لعام 1929م والتي تبنت ما ورد

[1]- القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق ص 95.

[2]- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.

[3]- المرجع نفسه، ص 36.

في اتفاقية جنيف لعام 1906 م، بالإظافة إلى ما يلي:

1- قبول التوصية لصيانة قبور شهداء الحرب العالمية الأولى.

2- الاعتراف باستخدام الطائرات في النقل الطبي، وذلك لاسعاف الجرحى والمصابين في العمليات الحربية ونقلهم إلى المستشفيات.

3- الغاء شرط الانسحاب من هذه الاتفاقية، وبذلك تكون قد تفادت العيب الذي ورد في اتفاقية جنيف لعام 1906 م.

4- الغاء شرط موافقة الدول الأطراف على طلب الانضمام المقدم من أية دولة أخرى غير متعاقدة، وهذا فتح المجال أمام عديد الدول للدخول إلى هذه الاتفاقية.

5- معالجة الوضع القانوني لأسرى الحرب، حيث خصصت هذه الاتفاقية ثمان مواد لتسوية المشاكل التي نشأت عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1907 م.وأهم ما أضافته اتفاقية جنيف 1929/ هو التأكيد على أنّ أسرى الحرب في عهدة الحكومة المعادية وليسوا في أيدي الأفراد أو التشكيلات التي أسرتهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية، وألاّ يتم الاعتداء عليهم أو يتم إهانتهم أو التطفل عليهم، وأن يتم توفير وسائل الانتقال لهم ووسائل الإعاشة وفرص العمل، بالإضافة إلى الجزاءات التي تطبق عليهم في حالة عدم اتباع الأوامر والتعليمات[1].

6- المساواة بين الأسرى التابعين للجيش النظامي وبين الأسرى التابعين لأفراد القوات الشعبية (الميليشيا) وأفراد حركات المقاومة وذلك في حالة توافر الشروط التالية:

أ- الانتظام تحت إمرة قائد مسئول.

ب- حمل السلاح بشكل ظاهر.

ج- أن يكون لهم شعار مميز.

د- أن يلتزموا بقوانين وأعراف الحرب [2].

7- توفير العناية بالنواحي الثقافية والمعنوية لأسرى الحرب، وعدم اقتصار ذلك أو اختصاره إلى حرية ممارسة العبادات فقط على ماورد في اتفاقية لاهاي لعام 1907 م.

[1]- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 38-39.

[2]- المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص5.

8- توفير اتصال الأسرى بأقاربهم وعائلاتهم.

9- اتباع أسلوب وساطة الدول المحايدة لتنفيذ بنود الاتفاقية بين الدول المتحاربة لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق نصوص الاتفاقية وهذا بدوره أدى إلى تطوير الاتفاقية.

10- حظر اجراءات الانتقام الموجهة لأسرى الحرب وهو أوّل نص يضع هذا القيد على الدول المتحاربة في العالم.وكان الإرهاصة الأولى لوجود مثل هذا النص في الاتفاقيات الدولية اللاحقة[1].

لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

رابعا: اتفاقيات جنيف لعام 1949 م.

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف سنة 1949 م إثر الحرب العالمية الثّانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة وتهدف إلى:

أ- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929م وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

ب-توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

ج- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب فقد تم لأوّل مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال مع أنّ العديد من الدول لم تتمكن من الاتفاق على صيغ شبه نهائية إلاّ عام 1977م[2].

واعتمادا على التطور الحادث وعلى الانتهاكات الحاصلة في الحروب فإنّه تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، حيث وضعت هذه الاتفاقيات وبروتوكوليها حدا لجرائم الحرب بما كفلته من حماية لضحايا الحرب وتوضيح ذلك كالتالي:

أوّلا: فيما يتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 م لحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة وهي تطبق في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر نشب بين طرفين أو أكثر من

[1]- حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 40.

[2]- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، 96/3.

الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وتتكون هذه الاتفاقية من (64) مادة وتنص المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، على أنّه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بأسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب:المرضى أو الجرحى أو الاحتجاز لأيّ سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن وهي:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله أو التشويه أو المعاملة القاسية أو التعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقةأمام محمكة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة.

2- يجمع الجرحى والمرضى يعنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وتُلزم اتفاقية جنيف الأولى كل طرف من أطراف النزاع يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون أي تميز أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة إزاء

جنسهن، واذا اضطرت الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتخلى عن بعض الجرحى أو المرضى للعدو، فعليها أن تترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية للمساعدة في العناية بهم[1].

والجرحى والمرضى الذين تطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية هم:

1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بهم الدولة القائمة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها.

5- أفراد الأطقم الملاحية وأطقم الطائرات المدنية.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية[2].

ثانيا: فيما يتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

لقد تظمنت اتفاقية جنيف الثّانية كل ما يتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاث وستين (63) مادة، وتوجب ضرورة معاملة أفراد القوات المسلحة الذين يتواجدون في البحر (جرحى أو مرضى أو غرقى) بالاحترام الواجب والعناية الكاملة دون تمييز ضار بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسي أو ما شابه ذلك، كما تضمنت هذه الاتفاقية أحكام مشابهة لتلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان مع إضافات لتتفق وتطبيقها في البحار، وقد عدت المادة (13) من الاتفاقية الأفراد الذين تنطبق عليهم وهم:ذات الأشخاص المذكورين في الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، على أن يكون مفهوما

[1]- المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى.

[2]- المادة (4) من اتفاقية جنيف الأولى

أن تعبير (الغرقى) الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر، ويجوز إلقاء الجثث في البحر بعد التحقيق الطبي الدقيق في حالة وفاة والتحقيق من الشخصية، ويحظر الاعتداء على بواخر المستشفيات العسكرية، كما لا يجوز قصف المنشآت البرية ولا يجوز قصفها في البحر، وتحظى بنفس الحماية بواخر المستشفيات المستعملة من قبل الصليب الأحمر الوطنية أو الهلال الأحمر، أو من قبل جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا، وتشمل هذه الحماية البواخر المذكورة وقوارب النجاة.

ثالثا:فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

لقد أفردت اتفاقية جنيف الثّالثة حماية أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة خاصة، وتتكون هذه الاتفاقية من (143) مادة إلى جانب الملاحق المكملة لها، ويعرف أسير الحرب بأنّه كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم[1]، وتكون الدولة الطرف في النزاع هي المسؤولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الآخر، وهذا ما أكدت عليه م/12 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي نصت على أنه:"يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم[2]، ولذلك تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملة الأسرى، وأن تقوم بترحيلهم في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونون في مأمن من الخطر[3]. ويتمتع أسرى الحرب بالعديد من المزايا منها:

1- أن تكون المعسكرات التي يقيمون فيها وكذلك الملابس والأغذية كافية ومناسبة.

2- أن تتوفر لهم العناية الصحية والطبية.

3- أن يكون لهم حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية

4- أن يوفر لهم الاتصال بينهم وبين العالم الخارجي

وقد حددت المادة (4) فئات الأشخاص الذين يحق لهم أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر، كما يتضمن الباب الثّاني من الاتفاقية الحماية لأسرى الحرب، حيث قررت أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم، أو الشرف أو الاعتبار، مع تقرير مسؤولية الدولة الأسرة للمحافظة على الأسير أو إعاشته في معسكرات تتوافر فيها

[1]- أنظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الثّالثة.

[2]- وقد أخذ الفقه الإسلامي بهذا الاتجاه قبل قرون عديدة من اتفاقيات جنيف.

[3]- أنظر المادة (19) من اتفاقية جنيف الثّالثة.

الشروط الصحية، الخدمات الطبية اللازمة مع السماح له بأداء الواجبات الدينية أو الذهنية والبدنية، وفي مقابل ذلك فقد فرضت الاتفاقية على الأسير بعض الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها وعدم الخروج عليها وإلاّ تعرض للمحاكمة، وتوقيع الجزاء عليه، وفيما يخص الوضع القانوني للأسير فقد نصت الاتفاقية بأن الوضع القانوني لأسير الحرب يستمر منذ لحظة وقوعه في الأسر وحت انتهاء حالة الأسر، بإخلاء سبيله واعادته لوطنه[1].

وجاء بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م فقد نصت المادة (81) منه على أنه: «تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكنها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية». ويحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم أيضا بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب مع إمكانية تكرار الزيارات وفقا للمدة التي تراها، والتحدث مع أسرى الحرب،...، وقررت الفقرة الثانية من المادة (126) من الاتفاقية الثّالثة أنّه لا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا ومؤقتا". ونستخلص من هذا النص أن منع الزيارات يخضع لشروط منها:

1- أن تقتضي ذلك الضرورة العسكرية.

2- أن تكون تلك الضرورة قهرية بمعنى أنّه لا يمكن دفعها

3- أن يكون ذلك استثنائيا بمعنى ليس بقاعدة عامة

4- أن يكون ذلك مؤقتا أي أنّه لا يجوز المنع بصورة مستمرة.

رابعا: فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

لم تكن الحماية الخاصة للمدنيين أثناء الحرب خاضعة لأي اتفاقية في السابق بسبب الاعتقاد أن المدنيين بمنأ عن أي تهديد، إلاّ أنّه يسبب تزايد النزاعات والحروب وسقوط العديد من الضحايا من بين المدنيين، جاءت اتفاقية جنيف لتوفير الحماية لهم. وتتكون هذه الاتفاقية من (159) مادة وثلاثة ملاحق، وهي في مجموعها تستهدف ضمان احترام كرامة الشخص الانساني وقيمته، وذلك عن طريق حماية حقوقه وحرياته، من أي اعتداء، وقد حظرت هذه الاتفاقية الأعمال التالية:

[1]- المادة (46) من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 م.

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية

– أخذ الرهائن.

– النفي.

– الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والاحاطة بالكرامة والمعاملة التمييزية على أساس الاختلافات في العنصر أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة

– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.

تكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتدينة، وعرفت المادة (4) الأشخاص المحميين بقولها:"أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان وفي حالة نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها".

وجاء في نص المادة (47) على أن "الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أراضي محتلة لا يحرمون من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطان الاقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام دولة الاحتلال بضم كل جزء من الأراضي المحتلة لإقليمها". ولا يحق لها إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة ولا يحق لها القيام بأي ضغط عليهم لحملهم على التطوع، ولكن لا يجوز لها إرغامهم على العمل، إلاّ إذا كانوا أقل من 18 سنة، ويشغلون في الأعمال الازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال في خدمة المصالح العامة أو لتوفير احتياجات جيش الاحتلال في خدمة المصالح العامة أو لتوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل الصحة لسكان البلاد المحتلة، ويظل كل عامل في مكان عمله ما أمكن، ولا يجوز إطلاقا أن يكلف العمل بأعمال في منظمة ذات صبغة حربية أو شبه حربية[1].

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م تعد خطوة متقدمة في تطور القانون الدولي إلاّ أنّه سرعان ما لوحظ عدم مسايرتها للتطورات الحديثة في استخدام الأسلحة التي يصعب معها في الكثير من الأحيان التمييز بين المدنيين العسكريين، لذا استلزمت الضرورة إعادة النظر في تلك الاتفاقيات لسد أوجه قصورها لتلائم ظروف الحرب الحديثة من ناحية، ولتوافق تقاليد دول العالم الثالث التي لم يكن لها دور في صياغة تلك الاتفاقيات بسبب وجودها تحت الاستعمار

[1]– المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقت إبرام هذه الاتفاقيات من ناحية أخرى، لذلك تم إقرار بروتوكول جنيف لعام 1977 م الأوّل لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثّاني يتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأوّل: حقوق أسرى الحرب في ظل الاتفاقية.

إن أسير الحرب لا يعتبر مجرما يستوجب العقوبة وإنّما هو أحد ضحايا الحرب الذين يجب العناية بهم وبشؤونهم، وتعد الامتيازات والحقوق الواردة في اتفاقية أسرى الحرب لسنة 1949 م من أهم الانجازات الدولية في مجال رعاية الأسرى والحفاظ على كرامتهم، كما يعد النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية نظاما متكاملا من الوجهة الانسانية.

والواقع أن حقوق الأسرى وامتيازهم المقررة بالاتفاقية تستمد أصولها العامة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي لا تمانع أكثر دول العالم من الدخول في معاهدات جماعية شارعة لتحديد هذه الحقوق والحريات بما يكفل ترسيخها في نطاق القانون الدولي العام، وتدعيم مفهومها على الصعيد العالمي ونبذ كل دولة تحاول عرقلة جهود الأمم في هذا السبيل.ويمثل ذلك بحق علامة من علامات التقدم الإنساني في هذا المضمار.[1]

لذلك نصت اتفاقية جنيف الثّالثة لسنة 1949 م على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم، وهذه الامتيازات هي:

1- الحق في المعاملة الإنسانية.

مما لا شك فيه أنّ المبادئ الإنسانية التي عليت على مواد الاتفاقية التي تبلغ مائة وثلاث وأربعون مادة، كانت تستهدف بالدرجة الأولى رغبة المجتمع الدولي في وضع حد للمعاملة غير الانسانية والقسوة المتناهية التي كان يلاقيها أسرى الحرب خلال الأجيال المتعاقبة لذلك نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات، والدولة الآسرة هي المسؤولة عن نقلهم إلى معسكرات تمّ تجهيزها لاستقبالهم، وتكون آمنة وبعيدة عن موطن القتال ليكون الأسرى في مأمن من الخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه فما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاجه، كما يحظر اتخاذ أي إجراء من اجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسرى إذ يعد ذلك عملا غير مشروع لأنّه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها.

[1]- نادية محمد سعيد النقيب، الوضع القانوني لأسرى الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، سنة 2004 م.

وقد انضمت أغلب دول العالم ومنها الدول العربية وإسرائيل إلى ثلث الاتفاقيات، وفي هذا دليل على أنّ ما جاء بها من أحكام لها القوة والالزام لكافة المجتمع الدولي ما يجعلها تسمو على ما عداها من قواعد.

2- الحق في احترام الشخصية والشرف.

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق الخاصة بهم إلاّ بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر.

ومن الضرورة بمكان إعداد أماكن خاصة لإقامة النساء ونومهن، بحيث تكون منفصلة عن أماكن الرجال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي تتفق مع جنسهن وتمتعهن برعاية خاصة نظرا لظروفهن وطبيعتهن وعدم خدش حيائهن[1].

وهذا ما نصت عليه المادة (14) من الاتفاقية: "لأسرى الحرب في جميع الأوقات حق احترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملة النساء من الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويحتفظ الأسرى بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يمكن للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها تلك الأهلية، إلاّ بمقدار دواعي الأسر".

3- الحق في العناية الصحية والطبية.

تلتزم الدولة الآسرة بأن تتخذ كافة الاحتياطات والتدابير الاّزمة للمحافظة على نظافة الأسرى وصحتهم داخل المعسكرات المخصصة لهم، وبصفة خاصة يجب أن تتوفر لهم دورات المياه والاحتفاظ بها دائما في حالة نظيفة لمنع انتشار الأمراض الوبائية مع تخصيص دورات مياه منفصلة لنساء الأسرى، ويجب أن تزود بكميات كافية من الماء والصابون، ويعطى لهم الوقت الكافي لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من الاتفاقية «تتخذ الدولة الحاجزة كل الاجراءات الصحية لضمان النظافة ومنع الأمراض الوبائية، ويجب توفير مرافق صحية لاستعمال الأسرى نهارا وليلا تتوافر بها الشروط ويحتفظ بها دائما في حالة نظيفة، وفي المعسكرات التي يوجد بها أسيرات، تخصص لهن مرافق منفصلة وبخلاف الحمامات والأدشاش التي تزود بها المعسكرات يجب تزويد الأسرى بالكميات المناسبة من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل الملابس، على أن توفر لهم

[1]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دط، سنة1991 م، ص 89.

التسهيلات والوقت اللاّزم لهذا الغرض».

ويشترط وجود مستوصف للعلاج كما لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم، وتتحمل الدولة الآسرة كافة مصاريف علاج الأسرى، وتمنح عناية خاصة للمكفوفين والعجزة حيث يفضل ترحيلهم إلى بلادهم. كل هذا نصت عليه المادة 30، الفقرة 2 من اتفاقية جنيف: «يجب وجود مستوصف يتلقى به الأسرى في كل معسكر ما يحتاجونه من عناية وكذلك الغذاء المناسب، كما يجب إعداد معازل إذا دعت الحال للمصابين بأمراض معدية أو بأمراض عقلية، وبالنسبة للأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية، يجب نقلهم إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية حيث ينالون العلاج اللازم، حتى ولو كان من المتوقع ترحيلهم إلى وطنهم في وقت قريب، كما يجب منح تسهيلات خاصة للعناية بالعجزة والأكفاء (العميان) وإعادة تأهيلهم إلى أن يتم ترحيلهم إلى الوطن، ويفضل أن تقوم على العناية الطبية بالأسرى أفراد الهيئة الطبية التابعة لدولتهم.لا يجوز منع الأسرى من العرض على السلطات الطبية للفحص وحصول الأسير الذي يطلب شهادة رسمية تفيد نوع مرضه أو إصابته ومدة العلاج ونوعه على أن تقدم صورة أخرى من هذه الشهادة إلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب، وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف العلاج بما في ذلك الأسنان والتركيبات الصناعية والنظارات».

4 - الحق في المساواة في المعاملة.

جاء في المادة (16) من اتفاقية جنيف الثّالثة، يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النّوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك. بمعنى التعامل مع الأسرى جميعا على قدم المساواة، كما تلتزم الدولة الحاجزة بمراعاة الرتب العسكرية وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

5- الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

بمعنى إعطاء الأسير حق ممارسة الطقوس الدينية تبعا لديانة الأسير، وذلك بممارسة واجباته الدينية بكل حرية مع وجوب مراعاة الإجراءات النّظامية الموضوعية بمعرفة السلطات الحربية. وتعد لهم أماكن مناسبة تقام فيها الشعائر الدينية، وقد نصت الماد 34 على ذلك: «لأسرى الحرب كل الحرية التامة في ممارسة واجباتهم الدينية بشرط مراعاة الإجراءات النّظامية الموضوعة من قبل السلطات الحاجزة، وتعد لهم الأماكن المناسبة لإقامة الشعائر الدينية بها».

ومن الحقوق أيضا أن تكون مع الأسرى أحد رجال الدين من نفس عقيدتهم لتوجيههم وإقامة الشعائر الدينية معهم.جاء في المادة (35): «رجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو يحجزون بقصد مساعدة الأسرى، يسمح لهم بإقامة الشعائر بين الأسرى من نفس عقيدتهم، ويوزعون على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي يوجد بها أسرى يتبعون نفس القوات، ويتكلمون نفس لغتهم ويعتنقون نفس العقيدة».

وتشير المادة (36) إلى أن الأسرى من رجال الدين لهم كامل الحرية في إقامة الشعائر الدينية مع أفراد عقيدتهم[1].

6- الحق في النشاط الذهني والبدني.

أما بالنسبة للنشاط الذهني والبدني فإنّ الاتفاقية تلزم الدولة الآسرة باحترام الاهتمامات الفردية للأسرى بشأن أوجه النشاط الفكري والثقافي والتسلية، وتراعي الرغبات الشخصية لكل أسير، وأن تتيح لهم الأماكن والأدوات اللاّزمة لذلك.كما توجب المعاهدة أن يتاح للأسرى الفسحة خارج العنابر لممارسة الرياضة البدنية[2].

بمعنى إعطاء الأسير حق الترقية بممارسة هواياته من نشاطات فكرية وبدنية وهوايات وسابقات وإعداد المساحات اللازمة لذلك داخل المعسكرات.

7- الحق في الإعاشة.

يرتبط حق الأسرى في الإعاشة أساسا بتوفير الأماكن المناسبة للإيواء وتقديم الغذاء وتوفير الكساء، أما الحق في الإيواء فإن المعسكرات يجب أن تكون مبنية على سطح الأرض أو في أماكن غير صحية أو في باطن الأرض.

جاء في المادة (22): لا يحجز الأسرى إلاّ في مباني فوق الأرض بها كل الصناعات الصحية، ولا يجوز حجزهم في الإصلاحيات إلا في الحالات الخاصة التي تدرها مصلحة الأسرى أنفسهم، ويجمع الأسرى في المعسكرات أو أقسام المعسكرات طبقا لجنسياتهم ولغتهم وعاداتهم بشرط عدم الفصل بينهم إلا بموافقتهم.

كما يجب أن تكون مباني المعسكرات تسمح بدخول أشعة الشمس والهواء وأن تكون خالية

[1]- المادة (36) من اتفاقية جنيف الثّالثة.

[2]- المادة (38) إتفاقية جنيف الثّالثة.

من الرطوبة وغير ضارة بالصحة ومضاءة ليلا ومزودة بالاحتياطات الأمنية اللاّزمة ضد الحريق، وفيما يتعلق بأماكن النوم يجب أن تتوفر لها المساحة الكافية وكمية الهواء وتوفير الأغطية وتخصص مكان لإقامة الضباط الأسرى تتلاءم مع رتبتهم العسكرية وكذلك يخصص مكان منعزل للنساء عن الرجال في معسكرات الأسرى [1].

أما بالنسبة للغذاء فيجب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كمياتها الغذائية، بحيث تكفل سلامتهم وبقائهم في حالة صحية جيدة، ولا بد من مراعاة أنواع الأغذية التي تناسب الأسرى وتتفق مع عاداتهم بحيث لا يكون محرما عليهم مخالفا لما في شريعتهم لذا يجب مراعاة ذلك حتى لا يتعرض الأسرى لسوء التغذية مع ما يستتبع ذلك من إلحاق الضرر بصحتهم[2]. ويسمح لهم بإعداد وجباتهم بأنفسهم في المطابخ، كما يسمح لهم بتناول ما يصلهم من مواد غذائية من دولتهم أو من هيئة الصليب الأحمر أو إحدى هيئات الإغاثة.أما الأسرى الذين يعملون في أعمال شاقة فلا بد أن يحصلوا على كميات إضافية من الغذاء ليتمكنوا من القيام بهذا العمل دون أن يتعرضوا للخطر أو الضعف وسوء التغذية.وأكدت على هذا المادة (11) من اتفاقية جنيف الثّالثة حيث تشترط أن يحصل أسرى الحرب على نفس الغذاء الذي تتناوله قوات الدولة الآسرة إلا أن ما حدث في الحرب العالمية الثّانية من تجارب أدى إلى تعديل هذا النص بحيث يكون الطعام مما يتفق مع عادات الأسرى في بلادهم ولا يجوز تحت أي ظرف اقتطاع أي شيء من غذاء الأسرى أو حرمانهم من أي وجبة من وجبات الطعام كعقوبة تأديبية جماعية [3].

أما بالنسبة للباس الأسرى، فبالإضافة إلى ملابسهم العسكرية ورتبهم وأوسمتهم، فيجب على الدولة الآسرة أن تقدم لهم الملابس والأحذية الكافية بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذين يقيمون فيه، مع التأكيد على ضرورة إصلاح هذه الملابس وتجديدها واستبدالها بغيرها كلما دعت الحاجة، وإذا كان الأسرى يمارسون أعمالا معينة فيجب تزويدهم بملابس تناسب طبيعة عملهم[4]. هذا وجاء في المادة (28): تقام مطاعم لا مقاصف (كانتينات) في جميع المعسكرات ليحصل فيها الأسرى على احتياجاتهم وبأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية، وتنفق الأرباح المتحصلة من المقاصف لمصلحة

---

[1]- أنظر المادة (25) من إتفاقية جنيف الثّالثة.

[2]- نص المادة (26) فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثّالثة.والملاحظ أنّ الشريعة الإسلامية تحرم أكل لحم الخنزير أو أي طعام مصنوع منه، لذلك فمن الضروري أن تتوفر للأسرى الوجبات التي تناسبهم والتي اعتادوا على تناولها في أوطانهم.

[3]- المادة (26) الفقرة (6) من اتفاقية جنيف الثّالثة التي تنص على:من المحظور أن تمس الإجراءات التأديبية الجماعية غذاء الأسرى.

[4]- المادة (27) من اتفاقية جنيف الثّالثة.

الأسرى، ولممثل الأسرى الحق في إدارة القصف والرصيد.ونيلهم الرصيد عند حل أحد المعسكرات إلى إحدى منظمات الترفيه الدولية لاستخدامه في مصلحة أسرى من نفس الجنسية، وفي حالة الترحيل إلى الوطن تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بشأنها يقتضي ذلك بواسطة الدول المختصة.وفي هذا دليل على مراعاة الموارد المالية للأسرى تلافيا لأي استغلال يلحق بهؤلاء المعتقلين.

8- حق الأسرى في المراسلات والاتصال بالخارج.

تسمح القواعد الدولية لأي أسير من أسرى الحرب بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله إلى معسكر الأسر، أو حتى معسكر الانتقال وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى أو معسكر آخر بأن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب [1]. حتى يتمكن من إعلام أهله وذويه بوقوعه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية، وتسمى هذه البطاقة (بطاقة الأسرى) ويجب أن تقوم الدولة الآسرة بإرسال هذه البطاقة بأسرع وقت ممكن، ولا يجوز أن تؤخر إرسالها بأي حال من الأحوال كما يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الخطايات والبطاقات[2].

وللأسرى الذين لم تصلهم أخبار عن عائلاتهم منذ مدة طويلة، فيمكنهم إرسال برقيات عاجلة تقيد أجورها على حساب أسرى الحرب لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالعملة التي تحت تصرفهم في حال توفرها.

والقاعدة العامة أن تكتب خطايات الأسرى بلغتهم الوطنية، ويمكن لأطراف النّزاع السماح للأسرى بالكتابة بلغات أخرى [3].

وللأسرى الحق باستلام الطرود التي تحوي مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية، أو نشرات دينية أو تعليمية أو أدوات ترفيهية، أو غير ذلك مما يمكن أن يستفيد منه الأسرى كالكتب والأدوات

---

[1]- الوكالة المركزية لأسرى الحرب منصوص عليها بالمادة (123) من اتفاقية جنيف الثّالثة، ولأنّ الاتفاقية أوجبت أن تكون البطاقة التي يرسلها الأسير بمجرد وقوعه في الأسر مطابقة إلى حد كبير للنموذج المرفق بالاتفاقية.

[2]- المادة (71) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الثّالثة:إذا رأت الدولة الآسرة أن من الضروري تحديد عدد الخطايات والبطاقات التي يرسلها الأسير، فلا يجوز أن يقل عدد الخطايات عن اثنين والبطاقات عن أربع في كل شهر، وهذا إذا كان الأسير يرغب بالمراسلة.

[3] - المادة (71) فقرة (3) من اتفاقية جنيف الثّالثة والقيود الوحيدة التي يمكن أن تفرض على هذه الرسائل هي التي تقترحها الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تعاون الأسرى فيما يختص برسائلهم فقط بسبب قيود استثنائية على النقل أو المواصلات.

التي تتيح مواصلة دراستهم أو نشاطاتهم الثقافية والرياضية مثلا [1]. وفي حال عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الدول المعنية حول كيفية استلام وتوزيع الطرود تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الإتفاقية [2].

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقدم جميع التسهيلات اللاّزمة لنقل الطرود والأدوات، والمستندات المرسلة من أسرى الحرب أو إليهم، وذلك عن طريق الاستعانة بالدولة الحامية أو المركز الرئيسي لأسرى الحرب [3].

نخلص في النهاية إلى أنّه يجب أن يعامل الأسير وفقا للمبادئ الإنسانية وأي إخلال بهذه المبادئ قد يؤدي إلى موت الأسير أو تعريض صمته للخطر يُعد إخلالا خطيرا باتفاقية جنيف الثالثة 1949 م.

وهذه التفصيلات لاتفاقيات جنيف نخلص إلى أنّ المبادئ الأساسية لقانون جنيف يمكن ضبطها في النقاط التالية:

1- يجب ألاّ تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.

2- حصانة الذات البشرية:ومقتضاها أنّ الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

3- منح التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك.

4- احترام الشخصية القانونية:فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.

5- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد:وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني، وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها

---

[1]- المادة (72) فقرة (ج) من اتفاقية جنيف الثّالثة تكون شروط إرسال هذه الطرود موضع اتفاقيات خاصة بين الدول ذات العلاقة على أن لا يترتب على ذلك تأخير وصولها للأسرى.

[2] - المادة (72) فقرة (د) من نفس الاتفاقية:التعليمات الخاصة بالإغاثة الجماعية والواردة بالملحق الثالث لاتفاقية أسرى الحرب بأنّه يسمح لممثلي الأسرى بتوزيع طرود الإغاثة الجماعية على جميع أسرى الحرب، طبقا لتعليمات واهبيها. كما يسمح لهم بالذهاب إلى نقاط وصول امدادات الإغاثة حتى يتمكنوا من التحقق من كمية ونوع الطرود.

[3]- المادة (77) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الثّالثة.

إلى من له الحق في ذلك.

6- الملكية الفردية محمية ومضمونة.

7- عدم التمييز فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون تمييز إلاّ ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.

8- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة، فإنّه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

9- حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

10- منع النّهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

11- منع أعمال الغش والغدر.

الفرع الثّاني:الجرائم الواقعة على أسرى الحرب.

تضمنت اتفاقيات جنيف الإنسانية تعدادا واضحا لجرائم الحرب التي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريعات داخلية للعقاب عليها كما أنّها أوجبت على هذه الدول معاقبة أيّة جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد وتبلغ هذه الجرائم الخطيرة ثلاثة عشر جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44، 51 من الاتفاقية الثّانية والمادة 13 من الاتفاقية الثّالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرّابعة، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فإن اتفاقيات جنيف ذكرتها صراحة، وهناك جرائم أخرى ارتكبت بحق الإنسان وهو ما أثبتته تجارب النّزاعات المسلحة التي تشهدها البشرية والتي تعتبر جرائم حرب خطيرة إلاّ أنّ ما ذكر في الاتفاقيات كان على سبيل المثال لا الحصر.

لهذا جاء البروتوكول الأوّل والثّاني لعام 1977 م ليتولى تصنيف الجرائم إلى (22) جريمة بعدما كان (13) جريمة نصت عليها اتفاقية جنيف، ولما كان موضوع حديثنا هو الجرائم الواقعة عل أسرى الحرب فإننا سوف نقوم بتعداد هذه الجرائم والتعريف بها.

1- جريمة القتل.

القتل فعل مؤثر في إزهاق الروح، وهو كل اعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه وفاته[1] ويدخل في نطاق مفهوم القتل العمد في اتفاقيات جنيف الإنسانية أي إجراء أو تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات ممن يكونون في حوزة أو تحت سيطرة إحدى الدول المتحاربة، وتعتبر جريمة قتل حالات الوفاة التي تحدث نتيجة خطأ الاهمال حيث نصت المادة (13) من الاتفاقية الثّالثة على أنّه:يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، كما لو أن أحد المسؤولين في سلطات الدول المتحاربة أعطى أوامر أو تعليمات بتقليل كميات الغذاء اليومية التي تصرف لمواطني دولة الخصم من الأسرى، أو المدنيين المعتقلين وترتب على ذلك إصابة بعضهم بأمراض سوء التغذية، مما أدى إلى وفاتهم، فيعتبر هذا المسؤول مرتكب جريمة قتل.

وهو المعبر عنه بالقتل بالامتناع كالقتل بالتجويع أو بتخفيض النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم، وهذا ما حدث خلال الحرب العالمية الثّانية وممارسة هتلر لهذا الفعل.

كما أنّ أي عمل انتقامي تقوم به سلطات الدول ضد الأشخاص الذين في حوزتها وينتج عنه الوفاة ويتساوى مع جريمة القتل العمد، وبالتالي فإن الوفاة الناتجة عن هذه الأعمال تعتبر جريمة حرب، وهذا ما نصت عليه المادة 13) من اتفاقية جنيف الثّالثة حيث جاء بها:يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تفترق الدولة الحاجزة عل أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الإتفاقية.

2- جريمة التعذيب.

ويقصد بالتعذيب باعتباره إحدى جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الإنسانية هو إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته [2].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، دط، سنة 1991 م، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 625 -659.

[2]- تنص المادة الأولى من المعاهدة الدولية لمنع التعذيب والمعتمدة سنة 1984م على أنه:لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على

وتعاقب أغلب القوانين الجنائية على أفعال التعذيب للحصول على الاعتراف. ومن الجدير بالذكر أنّ طبيعة الحروب الدولية وما تمتلكه الدول من وسائل الاستخبارات يجعل اللجوء إلى التعذيب أمرا غير مقبول في الحصول على المعلومات، وعلى العكس من ذلك فإنّ الطبيعة السرية للحروب الأهلية التي تعتمد على حرب الكر والفر المباغتة، واعتماد كل من الطرفين على العمليات التي تعرض عادة أرواح الأبرياء للخطر، مما يجعل اللجوء للتعذيب مسوغا لأغراض الاستخبارات في حروب الثوار، ومهما يكن الأمر فالملاحظ أنّ اللجوء إلى التعذيب يعد سمة أساسية لتلك النّزاعات المسلحة [1].ورغم أن قانون الحرب لم يعرف التعذيب، إلاّ أنّ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب تلك المعاملة اللاإنسانية والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1975 م، اعتبر التعذيب من الجرائم الممنوعة بموجب القانون الدولي، وقد عرفت المادة الأولى التعذيب بأنّه أي عمل ينتج عنه ألما شديدا أو عناء جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد المواطنين العموميين أو بإيعاز منه لغرض:

- الحصول على معلومات أو اعترافات من ذلك الشخص أو الأشخاص.
- لتخويف ذلك الشخص أو لإذلاله.
- لتوقيع عقوبة على ذلك الشخص ما لم تكن العقوبة تنفيذ الإجراء لا بشكل قسوة أو إرهابا أو إذلالا للآدمية [2].

ومن التعريف السابق يتضح أن كلمة تعذيب هي اصطلاح نسبي تختلف من شخص لآخر، وعليه فإنّه ليس من السهولة بمكان التمييز على وجه الدقة بين الأفعال التي تشكل تعذيبا من غيرها [3].

كما أشارت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التعذيب حيث نصت على: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية المحطة بالكرامة».

كما ورد في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) ما يلي: «لا يجوز

معلومات، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه قد ارتكب هو أي شخص آخر أو تحريفه أو إرغامه. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، دط، سنة1991 م، دار النهضة العربية، ص 300.

[1]- رشاد عارف، الحرب الأهلية وقانون جنيف (دراسة في القانون الدولي العام) بحث منشور في مجلة حقوقنا، السنة 9، العدد 4، كلية الحقوق، 15 ديسمبر 1975 م، فقرة (14).

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثين، وثيقة رقم (A110408) وبتاريخ 15 ديسمبر 1975 م فقرة (14).

[3]- جرائم الحرب طبعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 37.

إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص فإنّه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية».

كما أكدت اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب على حق أسرى الحرب بالمعاملة الحسنة وحظر ممارسة التعذيب حيالهم أو إساءة معاملتهم أو بتر أي عضو من الأسير أو تعريض صحته للخطر أو المساس بحياتهم بأي حال من الأحوال، كما حرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التعذيب والمعاملات غير الإنسانية [1].وتنقسم وسائل التعذيب إلى:

1- التعذيب النفسي.

والقصد منه تحطيم الأعصاب وإحداث حالة من الانهيار النفسي عن طريق مختلف أنواع التهديد[2].

2- التعذيب الجسدي.

ويشمل الضرب ونزع الأظافر وإطفاء السجائر بالجسم، وقد تضمنت المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م نصا يشير إلى حظر المعاملة القاسية والتعذيب، " تعتبر الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب "[3].

كما نصت المادة (12) المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثّانية من اتفقيات جنيف سنة 1949 م والمادة (17 /4) و(99 /2) من الاتفاقية الثّالثة وكذا المواد 27، 31، 32 من الاتفاقية الرّابعة من اتفقيات جنيف لذلك فالتعذيب عمل محظور أي كانت الوسيلة المستخدمة فيه تقليدية أو حديثة كانت معروفة أو غير معروفة.

3- جريمة المعاملة غير الإنسانية.

أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م على الدول الأعضاء ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة إنسانية، فإذا خالفت هذه الدول هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية فإنّ هذه الجريمة تكون قد تحققت إلاّ أنّه لا يوجد تحديد أو حصر للأفعال التي تعتبر من

[1]- عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دط، سنة 1966 م، دار النهضة العربية، ص 306، 316

[2]- عارف رشاد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ص 239.

[3]- المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م.

قبل المعاملة غير الإنسانية، ولتوضيح هذا الغموض ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّ المقصود بالمعاملة غير الإنسانية ضرورة الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمي، وأيضا الابتعاد عن ممارسة أية أعمال اتجاه الشخص المحمي قد تؤذي سلامته الجسدية أو قد تؤذي صحته [1]. وقال آخرون إنّ اتفاقيات جنيف الإنسانية تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصبية من التعسف والانحدار بكرامتهم إلى مستوى الحيوان أو الحط من شأنهم إلى درجة الاحساس بالدونية وأنّه لا قيمة لهم، وبناءا على ذلك فإنّ قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي وخاصة بذويهم يعتبر مساسا بإنسانيتهم وسلوكا يتصف بالمعاملة غير الإنسانية [2].

وقد نصت المادة (27) من الاتفاقية الرّابعة الخاصة بحماية المدنيين أنّه: «يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في كل الأوقات معاملة إنسانية، حمايتهم من جميع أعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتحريض العلني».

4- جريمة التجارب البيولوجية.

حظرت اتفاقيات جنيف إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على مواطني دولة العدو، سواء بالنسبة للمدنيين على الأراضي المحتلة أو بالنسبة لأسرى الحرب وهذا ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقية جنيف الثّالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة، فمثل هذه التجارب من الممكن أن تؤدي إلى أضرار شديدة للجسم والصحة، ولهذا تعتبر أعمالا تقع تحت طائلة النصوص التي تحمي سلامة الإنسان وصحته كما أنها تعد إنتهاكا لحق الإنسان في الحياة [3].

5- جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة عمدية.

تختلف جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة عمدية عن التعذيب لأنّه ليس لها غاية أو هدف معين، بخلاف التعذيب فإنّه لغاية الحصول على اعترافات الأسير أو الحصول على معلومات عن جيش الطرف الآخر العدو، والملاحظ أن النصوص المؤثمة لهذه الجريمة اكتفت بوصفها بأنّها " آلام جسدية بصورة عمدية، وذلك نكاية وانتقاما في الأسير الذي كان قبل عجزه عن القتال يقاتل في صفوف العدو، لذلك فكل فعل يقصد منه إحداث آلام جسدية أو نفسية في الأسير يدخل تحت هذا الاطار مثل إخباره عن وقت إعدامه قصد تحطيم معنوياته وإرهابه.

---

[1]- الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 100.

[2]- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين الواقعة تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوره، سنة1972 م، ص 344.

[3]- جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39.

6- جريمة الاعتداءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

وهذا ما أوضحته المادة (13) من اتفاقية جنيف الثّالثة حيث نصت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات وحظرت أي انتهاك أو تشويه بدني أو إجراء تجارب طبية أو علمية من أي نوع مما لا تبرره المعاملة الطبية، ومما يحدث اعتداءات خطيرة ضد السلامة الجسدية أو الصحية يدخل تحت جرائم الحرب.

7- جريمة إجبار الأسرى الحرب أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الرّابعة على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.

لقد حرمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 م على الدولة المحاربة أن تجبر مواطني الدولة العدو، على الاشتراك في الحرب ضد وطنهم، حتى وطن كانوا قد عملوا في خدمتها قبل بدء العمليات العسكرية [1].لأنّ قتال الإنسان ضد دولته عمل لا أخلاقي، ومجرد من الوفاء والمروءة ثم أنّه يعتبر في نظر قانون دولته خائنا لرفعه السلاح عليها، وإذا وقع في يد قواتها لا يعتبر أسيرا وإنّما خائنا عقوبته الموت إلاّ إذا أكره على ذلك لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الإنسانية تحظر على الدول المتحاربة إكراه مواطني الخصم على الخدمة في قواتها المسلحة عند وقوعهم تحت سيطرتها سواء كانوا أسرى الحرب أو كانوا مدنيين مقيمين في أقاليم محتلة.

بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة (50) من الاتفاقية الثّالثة على سبيل الحصر الأعمال التي يجوز للدولة الآسرة أن ترغم الأسير على تأديتها وليس من بينها أي عمل له صلة بالمجهود الحربي [2].

---

[1]- المادة (23).

[2]- تنص المادة (50) من اتفاقية جنيف الثّالثة بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبنية أدناه:

أ- الزراعة.

ب- الصناعات الانتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري

ج- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

د- الأعمال التجارية.

ه- الخدمات المترلية.

و- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

8- جريمة حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة قانونية عادلة.

المعمول به في القوانين الداخلية أنّه لا يجوز معاقبة شخص دون محاكمة عادلة تتوفر له فيها كافة الضمانات القانونية المتعارف عليها، وهذا ما جاء في اتفاقية جنيف الثّالثة بشان حماية الأسرى من تعسف الدولة الآسرة بتوقيع عقوبات جائرة غير عادلة على الأسرى سواء بمحاكمة غير نزيهة أو بدون محاكمة [1].

9- كذلك كل تأخير لا مبرر له في اعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم هو جريمة الحرب.

والملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وعلى الرغم من تجريمهم لجرائم الحرب إلاّ أنّ أحكام هذه الاتفاقيات ما زالت تنتهك كل يوم ومع نشوء كل نزاع سواء كان داخليا أو دوليا وما حال فلسطين والعالم العربي بعيد.

المطلب الثّالث:عهد روما بشأن الجرائم الدولية.

لقد كانت العدالة وستبقى صلاة الإنسانية السرمدية سعى إليها وتغنى بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور حتى قال سقراط: «لا زينة أزين من العدل لأنّه أفضل من قوى العقل».

ولكي يقترن جمال فكرة العدالة بكمالها العملي فقد احتاجت إلى نظم فاعلة ومؤسسات عاملة، قدر للقضاء أن يكون أحد أهم مؤسساتها وحامل شرف أمانتها، تلك الأمانة التي لا يكون القضاء قادرا على تحمل عبئها ما لم يكن مستقلا لا سلطان عليه لغير القانون.

لهذا فالحضارة الإنسانية ولا سيما في العصر الحديث، بعد أن نجحت في إقامة المؤسسات القضائية العادلة والمستقلة داخل المجتمع، تطمح في إقامة المؤسسات الدولية العادلة والمستقلة أيضا لتمارس القضاء الدولي ولتضع حدا لطغيان الدول والأفراد في ارتكاب الجرائم في حق الإنسانية في السلم والأمن [2].

ونظرا لما شهده العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية وما كان فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان وللأعراف والمواثيق التي وضعت للحد من ويلات الحروب في ظل غياب أي نظام فاعل للملاحقة والمحاكمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي، إذ ثبتت انتهاكات جسيمة تعد من حيث

[1]- جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 43.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 3.

الوصف خاضعة للقضاء الوطني وحده (في حال التزام الدول باستصدار تشريعات تنشىء مثل هذا القضاء المختص) أو بلا عقوبة جزائية فعلية البتة إلاّ إذا وقع مرتكبوها في قبضة العدو (وعندئذ يصبح هذا العدو خصما وحكما) أو في قبضة جهة تسمح قوانينها بمعاقبة مجرمي الحرب هؤلاء بغض النظر عن جنسياتهم وعن كونها طرفا في النّزاع المسلح المعني أم لا [1].

من هنا جاء عهد روما بشأن الجرائم الدولية ليتولى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب أبشع الجرائم الدولية وأكثرها فظاعة وخطورة.

والملاحظ أنّ عهد روما لم يقف عند تعريف الجرائم الداخلة في اختصاصه والممارسات الدولة التي تحدد أي الأفعال ينطبق عليها وصف الجريمة الدولية ليصبح مرتكب هذه الأفعال مجرما دوليا يستحق العقاب والجزاء.

الفرع الأوّل: قمع الجرائم الماسة بالإنسانية.

إنّ مضمون الجرائم الداخلة في عهد روما أو في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها النّظام الأساسي هي الجرائم الأشد خطورة والماسة بالإنسانية، كما أنّ هذه الجرائم وإن كانت ذات أصول تستند على المعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تنص على تحريم الأفعال المكونة لها، وعلى ما تركه العرف الدولي عليها من تطور أو تغيير إلاّ أنّ هذه الجرائم أصبحت مع ذلك ذات طبيعة وتكوين قانوني خاص بالنظر لما طرأ من اضافات أو تعديلات على تعاريفها أو عناصرها في النّظام الأساسي يختلف عما ورد بشأنها في الاتفاقيات الدولية أو حتى العرف الدولي. وقد نصت المادة الخامسة من النّظام الأساسي على أن: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

[1]- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق 3/ 106.

والملاحظ على هذه الجرائم أنّها جرائم ماسة بالإنسانية ولكي تتضح نعرف كل جريمة وما يدخل تحتها من جرائم ماسة بالإنسانية ومنتهكة لأحكامها.

أوّلا: جريمة الإبادة الجماعية.

على الرغم من أنّ هذه الجريمة كانت قد هزت ضمير البشرية مرات عدّة منذ أقدم العصور، وما زالت ترتكب بأشكال وأدوات مختلفة إلاّ أنّ خصائصها القانونية تبلورت في إطار القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى حتى عدها البعض من إفرازات محاكمتي نورمبرغ وطوكيو.

وإثر جهود مضنية واجهتها عقبات وخلافات قانونية جمة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 م قرارها رقم (96) والذي جاء به أنّ: «إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها....كالقتل الذي يمثل إنكار معه الشخص في الحياة».

واستجابة لقرار الجمعية العامة المشار إليها فقد اتخذ المجلس الإقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللاّزمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها «وبعد إعدادها طرحت على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التّاسع من ديسمبر 1948 م [1].

وقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة بأنّها ارتكاب فعل من الأفعال الآتية يقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية وهذه الأفعال هي:

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب-الاعتداء على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصورة كلية أو جزئية.

د- إتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل الجماعة.

ه- نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قصرية.

ولم تختلف المادة (6) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا التعريف عدا

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 306.

بعض الاختلالات الخاصة بالصياغة [1].

والإبادة الجماعية جريمة خطيرة تستهدف الجنس البشري ذاته، ويتخذ هذا الإفناء صورا متعددة، فقد يكون عن طريق نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى مما قد يشكل إبادة معنوية، وقد يتخذ هذا الإفناء شكل التعرض بالهدم والاتلاف للمباني ودور العبادة والشعائر الدينية مما يشكل إبادة ثقافية لهذه الجماعة ومن ثم فإن الإبادة قد تكون مادية أو معنوية أو ثقافية.

1- **الإبادة المادية:** وتكون إما بالتعرض لأعضاء الجماعة بالقتل أو بفرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة أو بالحاق الضرر الجسدي وقد تأخذ الإبادة المادية الصور التالية:

أ- التعرض لأفراد الجماعة بأعمال القتل.

ب- إلحاق الضرر الجسدي الجسيم بهم.

ج- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

د- إخضاع أعضاء الجماعة عمدا لظروف معيشية صعبة [2].

2- **الإبادة المعنوية:** والمقصود بها قتل أعضاء الجماعة نفسيا مما يترتب عليه زوالهم تدريجيا وإفنائهم، وتشمل هذه الإبادة في عدد منها: التهديد بالاعتداء على العرض والشرف، أو بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- **الإبادة الثقافية:** وهي الاعتداء على كل ما يشكل معالم لحضارة أو ديانة شعب ما سواء أكان آثارا أو أماكن عبادة بشكل عمدي يهدف إلى اتلافها وطمس هويتها إلى المدى الذي يؤدي إلى نسيان هويتهم ويطمس كل معالم تاريخهم.

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 210. نصت المادة (6) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:لغرض هذا النّظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل الأطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

[2]- محمود سامي قرني، دور القاضي الجنائي في المحكمة الجناية الدولية، دط، دت، دار النهضة العربية القاهرة، ص 114.

ومن صور الإبادة الثقافية قيام دولة الاحتلال بمنع الأفراد في الإقليم الواقع تحت سيطرتها من التحدث بلغتهم الوطنية، أو منعهم من ممارسة الشعائر الدينية أو بإتلاف أو حرق أو هدم المعابد والكنائس أو المساجد، وقد أشارت اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب على عدم جواز منع الأفراد المعتقلين من ممارسة عقائدهم الدينية بحرية[1].

ثم أعقبتها عدة اتفاقيات لحماية التراث كاتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي، واتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي.

ثانيا:الجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر الجرائم إلاّ بعد الحرب العالمية الثّانية عندما جاء النص عليها لأوّل مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم، وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية [2].

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عهد روما 1998 م) على أن "لغرض هذا النّظام الأساسي يشكل كل فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم.

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل الإجباري للسكان.

ه- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية انتهاكا كالقواعد الإنسانية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

---

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 317.

[2]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 297.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع عدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [1].

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ك- جريمة الفصل العنصري.

ل- أي أعمال لا إنسانية من نفس الشكل أو ما شابه، والتي تسبب ألم أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن أو العقل.

والملاحظ على هذا النص إعمال الواقع واستحداث بعض صور الجرائم الجديدة، فنجده أفرد تفصيلا للجرائم ضد العرض وذلك استجابة للواقع الذي أفرزته حرب يوغسلافيا.

ثالثا:جرائم الحرب.

نص نظام روما الأساسي على هذه الجريمة في المادة (8) منه واحتلت فيها توصيفا قانونيا واسعا وتفصيليا بالنظر لكثرة الصور الجرمية التي احتوتها...وجرائم الحرب هي موضوع الدراسة، أما عن جرائم الحرب في عهد روما فسنفصل القول فيها في الفرع الموالي بإذن الله.

رابعا:جريمة العدوان.

لقد وجدت الإنسانية صعوبة شديدة عبر حقب التواريخ المتتالية في التخلي عن العنف ونبذ سياسة القوة والعدوان، وعلى الرغم من وضوح ثمار التحلي بروح التضامن والاخاء الإنساني التي تتمثل في العيش في سلام، وتجنيب البشرية ويلات الحروب المدمرة، فإنّ الإنسانية عجزت دائما عن الوصول إلى نقطة إلتقاء وإلتزام فيما بين دولها لوقف نزيف الدم [2].

وبالرغم من عديد المواثيق والعهود الدولية التي نصت على عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات، فإنّها لم تتضمن أية جزاءات وآليات تفرض في حالات اللجوء إلى الحرب العدوانية فإنّ من أولى الخطوات العملية لإثارة المسؤولية الدولية ومعاقبة مرتكبي الحرب العدوانية كانت قد تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التالية:

---

[1]- دور القاضي الجنائي في المحكمة الجناية الدولية، مرجع سابق، ص 124، 125 نقلا عن سالم الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 1998 م، ص 227.

[2]- هادي سالم دهمان المري، جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2009 م، ص 72.

1- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي (ميثاق نورمبرغ) الموقع في لندن بتاريخ 8 آب 1945 م، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (ميثاق طوكيو) في 19 كانون الثّاني 1946 م.

2- القانون رقم (10) الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء المنشور في 20 كانون الأول 1946 م في صحيفة الوقائع الرسمية لمجلس الرقابة على ألمانيا.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65 (د-أ) المؤرخ في 11 كانون الأوّل 1946 م تحت عنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي الذي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) (د- 25) المؤرخ في 24 تشرين الأوّل 1970 م، تحت عنوان (إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول على وفق ميثاق الأمم المتحدة).

5- قرار الجمعية العامة رقم (3314) (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأوّل 1974 م تحت عنوان (تعريف العدوان) [1] فقال:العدوان هو:" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف".

وبالرغم من أنّ هذا التعريف لم يكن جامعا لجميع حالات العدوان فقد أورد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الحالات التي تعد عدوانا.وهي:

1- استعمال القوة المسلحة بخلاف ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن أن يحدد الأفعال التي تعد عدوانا [2].

2- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، وإن كان مؤقتا ناتجا عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بواسطة استعمال القوة.

3- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي نوع من الأسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى دون سبب مبرر.

---

[1] - المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 105.

[2] - المادة الثّانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف العدوان.

4- ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

5- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى، أو أي نوع من أنواع الهجوم العسكري.

6- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية مع الدولة المضيفة بخلاف الشروط التي تنص عليها الاتفاقية أو أي تمديد لوجودها في مثل هذا الإقليم إلاّ بعد نهاية الاتفاق.

7- تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لتستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

8- إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة المذكورة[1].

9- لمجلس الأمن أن يحدد أي فعل من الأفعال بأنّه يعد عدوانا [2].

أما بالنسبة للنّظام الأساسي لعهد روما فقد جاءت الفقرة (2) من المادة (5) ونصت على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان عند اعتماد حكم بهذا الشأن على وفق المادتين (121-123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن تعدد المواقف الدولية التي تسببت في عدم الاتفاق على تعريف للعدوان منذ مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998 م وحتى انتهاء الدورة الثامنة للجنة التحضيرية عام 2001 م ومازالت كذلك حتى الآن. ولعل السبب في عدم التوصل إلى اتفاق دولي حول تعريف العدوان ولأكثر من (30) سنة على إنشاء المحكمة الدولية أن جرائم العدوان ترتكب جميعها من قبل الدول، خاصة عندما تقرر السلطة التشريعية والتنفيذية شن هجوم على دولة معينة، فإلصاق الجريمة بهذه المؤسسات يعني خضوع أفراد المؤسسات الدولية كلها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر تتحاشاه

[1]- المادة الثّالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف العدوان.

[2]- المادة الرّابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف العدوان.

الدول وترفضه.

إنّ نوع الحرب لا يتحدد بالوسيلة المستخدمة في القتال، وإنّما بالوسيلة التي يستطع بها المقاتل الوصول إلى عدوه بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الحرب، كما أنّ العدوان العسكري يشمل أيّة اجراءات عسكرية تتخذها الدولة ضد الطرف الآخر، وهو بذلك أوسع من عبارة الحرب، فقد تتخذ اجراءات وعمليات عسكرية بين دولتين دون أن تقوم حالة الحرب بينهما [1]، لهذا اعتبرت جريمة العدوان من الجرائم ضد السلام [2].

نخلص إلى أنّ عهد روما بشأن الجرائم الدولية قد عمل على قمع الجرائم الماسة بالإنسانية كما عمل على تعداد هذه الجرائم حتى يتم التأكيد أكثر على اتفاق المجتمع الدولي على قمع مثل هذه الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمعات والشعوب، وبالتالي الحيلولة دون حدوث خسائر فادحة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مما يؤكد أن عهد روما يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثّاني: أنماط جرائم الحرب في عقد روما.

جاء في المادة (8) من النّظام الأساسي أنّه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لذلك فإن أنماط جرائم الحرب في عقد روما هي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام 1949 م أو البروتوكول الأوّل والثّاني المكملين لهما لعام 1977 م:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر

[1]- حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط 1، 2011 م، دار الثقافة، ص 232.

[2]- جريمة العدوان، مرجع سابق، ص 90.

ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ الرهائن.

9- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

10- تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.

11- تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

12- تعمد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

13- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

14- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختارا.

15- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زية العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

16- قيام الدولة القائمة بالاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها إلى

الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل مكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

17- تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأعراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألاّ تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.

18- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعاجة الطبية أومعالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر.

19- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

20- إعلان أنّه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

21- تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

22- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أية محكمة.

23- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

24- نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تمّ الاستلاء عليه عنوة.

25- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

26- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغارات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

27- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح سهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف.

28- استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط

أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النّظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و122.

29- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

30- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة (2) (و) من المادة (7)، أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

31- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

32- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

33- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

34- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

الفصل الثّالث:

ملاحقة المجرمين في جرائم الحرب

المبحث الأول: ولاية المؤاخذة في الفقه الإسلامي

المبحث الثّاني: قمع جرائم الحرب في القضاء الوضعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: ملاحقة المجرمين في جرائم الحرب.

تعتبر المسؤولية جزء أساسيا في كل نظام قانوني، فعلى مدى نضج قواعدها تتوقف مدى فاعلية ذلك النّظام، وذلك باعتبار أنّ المسؤولية أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضدّ التعسف. وتنشأ المسؤولية الدولية عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا إيجابيا محظورا أو يمتنع عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي عليه، يترتب عليه ضرر لشخص آخر، ومثال الأعمال التي يحظر القانون الدولي إتيانها قيام دولة بشن حرب عدوانية على دولة أخرى[1].

وبالرغم من وجود العديد من المواثيق والمعاهدات التي نصت على تحريم الحرب وفرض المسؤولية على الدول التي تلجأ إليها أو مخالفة قواعدها ومنها نص المادّة الثّالثة من اتفاقية لاهاي الرّابعة سنة 1907 م، واتفاقية لوكارنو سنة 1925م، واتفاقية بريان كيلوج سنة 1928م، وكذلك نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتّحدة على حظر اللجوء إلى استخدام القوة، ولما لم تكن هذه الاتفاقيات لتحترم حيث تنتهك قواعد الحرب وأعرافها مما يستوجب قيام المسؤولية الجنائية اتجاه مرتكبي المخالفات.

وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في الموارد (31، 48، 51، 52) كما أكد البرتوكول الأوّل على أنّ كل طرف من أطراف النّزاع مسئول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة[2].

وتعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي أدّت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضدّ مرتكبي الجرائم الدّولية والتي تشمل جرائم الحرب، كما أنّها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

ونظرا للانتهاكات الخطيرة التي عرفتها الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة إلى تحريك فكرة المساءلة الجنائية بالنّسبة للأفراد الطبيعيين بسبب ما ارتكبوا من جرائم وخروجهم خلال هذه الحرب عن مقتضى الضرورات الحربية وارتكبوا مخالفات جسمية كانتهاك قواعد قوانين الحرب بطريقة تمس كرامة الإنسان وتهدد مصالح الجنس البشري من حيث إساءة معاملة أسرى الحرب وقتل الرهائن والإجهاز على الجرحى واستخدام الغازات السّامة واستعمال القسوة المتناهية في عمليات القتل والتّدمير والإبادة والنّهب والسّلب. وجميع تلك الأفعال تعتبر انتهاكا جسيما لأحكام وعادات

---

[1]- المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق،ص 18-19.

[2]- المادة 9 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

الحرب، بالإضافة إلى امتداد العمليات الحربية بصورة مأساوية لتشمل كل أفراد الدّول المتحاربة، بحيث لم يعد الأمر مقتصرا على المحاربين فقط، وإنّما أصبح المدنيّون يعانون ويلات الحرب ومآسيها بصورة مستمرة.

وعلى الرغم من اعتبار الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك المسؤولية الجنائية إلاّ أنّ تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لم تتحقق بصورة جدية إلاّ عقب الحرب العالمية الثّانية والتي طبقت فيها المسؤولية الجنائية الدولية لأوّل مرّة وتمّت معاقبة مرتكبي الجرائم الدّولية بالجزاءات المناسبة[1].

هذا بالنّسبة لملاحقة المجرمين في جرائم الحرب في القانون الدولي والأمر كذلك في الفقه الإسلامي فإنّه تترتب المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب للأسباب التّالية:

1- وجود النصوص الشّرعية التي تحرم جرائم الحرب

2- مخالفة مجرمي الحرب لقوانين وعادات الحرب[2].

حيث ورد في القرآن الكريم المبادئ الأساسية لشخصية المسؤولية الجنائية فلا يسأل عن الجريمة إلاّ فاعلها ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته، قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾[3].

ومنه يتضح أنّ ملاحقة مجرمي الحرب كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدّولية وبعد معاناة الإنسانية المعاناة الشّديدة التي دفعت خلالها ملايين الملايين من القتلى وسَلِم مرتكبوها من العقاب لسنوات عدّة، فإنّ الشّريعة الإسلامية لا تهمل ذلك بل ورد النّص في القرآن الكريم والسنّة النّبوية على مبادئ قوانين الحرب والتي هي ذاتها أسبابا لتجريم مرتكبي هذه الجرائم وترتب المسؤولية عليهم.

[1] - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 111.

[2] - المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص91.

[3] - سورة النجم، الآية38 -41.

المبحث الأوّل: ولاية المؤاخذة في الفقه الإسلامي.

إنّ الحاجة إلى العدل تكاد تشمل الوجود، فبه قامت السموات والأرض، وهو الميزان لاستقرار النّظام الكوني واستقرار الحياة البشريّة، وبه تصان الحرمات عن الانتهاك وتحفظ الحقوق عن الاعتداء. من هذا المنطلق كان القضاء في المجتمع الإنساني من المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم وترسي الحق، والعدل بمفهومه الموضوعي والشمولي من أهم مقاصد الشّريعة الإسلامية وهو مأموربه شرعا في تعامل الأفراد فيما بينهم، وفي تعامل الأفراد مع الجماعة، وفي تعامل سلطة الحكم مع المحكومين قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]، والقسط هو العدل.

القضاء من أعظم وأسمى الوسائل لتحقيق العدل بين النّاس، تحقيق العدل بينهم في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدّول. سواء أكانت هذه العلاقات بين المسلمين أم بينهم وبين غيرهم. قال ابن القيم: إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمّ وجه الله ودينه فأيّ طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدّين وليس مخالفا له[2]. ولمكانته الجليلة تولاه الرسل وحكموا بين النّاس وولوه غيرهم، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[3]، وقال جلّ شأنه لرسوله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4]، كما ثبت أنّ النّبي ﷺ بعث القضاة، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وعتاب بن أُسيد[5] إلى مكة.

القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها وحياتها حياة طيّبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللضرب على أيدي

---

[1]- سورة الحديد، الآية 25.

[2]- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: جميل رازي، دط، دت، مطبعة المدني القاهرة، ص 19.

[3]- سورة ص، الآية 26.

[4]- سورة النّساء، الآية 65.

[5]- عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أُمَيَّةُ بْنُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بن قصي. وأمه أروى بنت أبي عَمْرو بْن أمية بْن عَبْد شمس. أسلم يوم الفتح فلما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من مكة إلى حنين استعمل عتاب بن أسيد على مكة يصلى بالناس وقال له: تدري على من استعملتك؟ قَالَ: الله ورسوله أعلم. قَالَ: استعملتك على أهل الله. وأقام عتاب للناس الحج تلك السنة. وهي سنة ثمان. وقبض رَسُول اللَّهِ ﷺ وعتاب بن أسيد عامله على مكة. الطبقات الكبرى مرجع سابق، 6/ 5 .الأعلام، مرجع سابق، 199/4.

العابثين وأهل الفساد كي يسود النّظام في المجتمع فيأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه وحرّيته. فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ النّاس لما يصلح دينهم ودنياهم، فإنّ الظلم من شيم النّفوس ولو أنصف النّاس استراح قضاتهم و لم يحتج إليهم[1].

وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة فليست من الإسلام لأنّ أحكام الشّريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، إذ هي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.

لقد حرصت الشّريعة الإسلامية على تضييق نطاق الإجرام في المجتمع من خلال أسلوب التّرغيب والتّرهيب الذي اعتمدته في تقرير الأفعال والجزاءات المترتبة عليها، لغرض حماية الفضيلة وحماية المجتمع من الوقوع في الرذيلة وتحقيق المصالح وحفظها بالنّسبة للمجتمع، كما تدعو إلى التّوبة وتحرض الآثمين عليها. ولنا في توبة الغامدية وأمر النبي ﷺبرجمها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺسبه إياها، فقال: «**مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت**»[2]، كذلك تنفيذ العقاب على ما يقع من الجرائم هو ردع للجاني وزجر لغيره ومنع لتكرار الوقوع وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير، لهذا كانت العقوبة أمرا لابد منه لتطهير المجتمع من أوضاره واستئصال جراثيمه.

من هنا اتجهت الشريعة الإسلامية إلى العقاب الذي يردع الجاني ويزجر غيره مبقية على نفسه من أن يصيبها درن الشر في القلب فيمزقها كما يمزق الدرن رئة المسلول[3].

هذا وقد قرر فقهاء الشّريعة بالإجماع على ولاية المؤاخذة في الفقه الإسلامي ومدى أهمية إصدار العقوبات وتنفيذها في المجتمع لأنّ الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية الحقيقية المقرّرة الثّابتة، إما بنص قرآني أو حديث نبوي أو تقدير ولي الأمر العادل الذي يستمد من القرآن والسنّة سلطانه، وينفذ أحكامهما، وما لانص فيه منهما يقيس الحكم على ضوء ما جاء فيهما من نصوص. تلك المصالح التي ترجع بالاستقراء إلى أصول خمسة هي حفظ الدّين، وحفظ النّفس، وحفظ العقل، وحفظ النّسل، وحفظ المال لأنّ الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلاّ إذا توافرت هذه الأمور، وهي من تكريم الله تعالى إذ قال سبحانه:

---

[1]- النظام القضائي، ص 5. http:www.al-islam.com

[2]- مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح رقم 1695، 1323/3.

[3]- الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دط، دت، دار الفكر العربي، ص 27.

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]. فهذا التّكريم يقتضي الأمور الخمسة والمحافظة عليها ومنع أيّ اعتداء يمتد إليها بتقرير العقاب الصارم يترل بمن يقع منه هذا الاعتداء[2].

يتضح ممّا سبق أنّ الشّريعة الإسلامية تعمل على محاربة الإجرام والقضاء عليه باتباع السّبل الشّرعية انطلاقا من سلطة ولي الأمر إلى سلطات التّحقيق وسلطة الرقابة القضائية ومنه سلطة القاضي في تقرير الأحكام فوجب على ولاة أمور المسلمين أن يقيموا حدود الله في العباد لكف النّاس عن المنكرات وزجرهم عن الفواحش وتخليصهم من الإثم والخطيئة، ونشر الأمن والاستقرار حفظا للأمة وصيانة لها من الشرور والمفاسد.

المطلب الأوّل: سلطة قاضي الجند في قمع جرائم الحرب.

الأصل في الولاية على القضاء في الفقه الإسلامي العموم حيث كان القاضي يتولى جميع الاختصاصات القضائية التي تعرض عليه، ويفصل في الخصومات سواء كان الخلاف مدنيا أم جزائيا أم إداريا أم اجتماعيا أم عسكريا أم غير ذلك لأنّ الأصل في وظيفة القضاء هي الفصل في خصومات النّاس وحسم منازعاتهم والنّظر في قضاياهم، إذ أنّ القاضي نائب الخليفة الذي عيّنه. والنّائب يستمد ولايته على ما أنيب فيه من منيبه وبالحدود التي يحدد بها هذه الولاية، ومن هنا كانت ولاية القاضي في نظر ما يدخل في أعمال القضاء ووظائف القضاء، تقبل هذه الولاية التقييد والإطلاق والعموم والخصوص من حيث الزمان والمكان والخصوم والخصومات[3].

والخليفة أو الحاكم هو من يتولى كل النظم القانونية، يقول ابن خلدون[4]: أنّ الوظائف السّلطانية في هذه الملّة الإسلامية مندرجة تحت الخلافة لاشتمال منصب الخلافة على الدّين والدنيا. لأنّها فصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع، وعندما اتسعت الدّولة الإسلامية وأناب الخلفاء قضاة عنهم ليحكموا بين النّاس استبقوا لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضي وهو مايسمى "النّظر في المظالم" فكانوا يباشرون ذلك بأنفسهم أو بمن يختارونه من ذي القوّة والسّطوة[5]، والشّأن ذاته بالنّسبة للخلفاء الراشدين، حيث يرى بعض الباحثين أنّ الدائرة القضائية كانت ضيقة

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 70.

[2]- العقوبة، المرجع السابق، ص 32.

[3]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط:2، سنة 1409ه، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، ص 45.

[2]- مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 124.

[5]- أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، دط، دت، دار النهظة المصرية، ص 227.

للقضاة إذ لم يكن من اختصاصهم الحكم إلاّ في الخصومات المدنية، وأما القصاص والحدود –وهي العقوبات التي حددها الشرع، كعقوبة الزنا والسرقة وشرب الخمر– فلم تكن من اختصاصهم، بل كانت من اختصاص الخلفاء، وولاة الأمصار، وهذا يدل على أهمية قضايا القصاص والحدود، وأنّه ليس لأي إنسان أن يحكم فيها، بل لا بد من الاحتياط الشديد فيمن يتولى الفصل في هذه القضايا، يؤيد هذا أن المصادر تنقل لنا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بالقتل قصاصا، أو حكموا فيها بجلد السكران، و لم تنقل المصادر أن قاضيا ليس أميرا على إقليم قضى بعقوبة من هذه العقوبات أو قام بتنفيذها، وكذلك كانت العقوبات التأديبية مثل الحبس لا يأمر بها القاضي، بل يأمر بها الخليفة أو عامله[1]. وقال ابن رشد الحفيد –رحمه الله–: وأما فيما يحكم فاتفقوا على أنّ القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنّه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى[2]. غير أنّ الفقهاء–رحمهم الله– لمّا نظروا إلى ولاية القضاء في عهد النّبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، وخلفاء بني أمية وبني العباس وجدوا أنّ سلطة القضاة كانت تضيق وتتسع حسب الأمكنة والأزمنة، وزيادة أعمال الولاة واتساع رقعة الدّولة، ومدى ثقة الخلفاء في القضاة، علما وذكاء، واستقامة، وفطنة، ممّا جعلهم يتفقون على أنّ ولاية القضاء في الإسلام قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، وليس لها حدّ معيّن، وإنّما تستفاد من ألفاظ التولية والأحوال والعرف، فللإسلام أن يقلد القاضي عموم النّظر في عموم العمل، وله أن يقلده خاصا فيهما، أو في أحدهما، ولا تخرج ولاية القاضي عن عموم وخصوص[3]، فيجوز لولي الأمر أن يخصّص ولاية القضاء لبعض قضاته بالأشخاص المتخاصمين، بأن يخصص قاضيا للفصل في الخصومة بين أشخاص معيّنين كالرجال أو النساء أو العسكر، أو غير ذلك من طبقات النّاس لمصلحة يراها فيصح ذلك إذا اقتصرت الخصومات على الجماعة التي يختص القاضي بنظر قضاياهم. قال الماوردي: ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معيّنة بين خصمين، فلا يجوز أن ينفذ النّظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، وتكون ولايته على النّظر بينهما باتّة ما كان التّشاجر بينهما باقيا، فإذا بتّ الحكم بينهما، زالت ولايته، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلاّ بإذن مستجد[4].

إذن لولي الأمر أن يخصص القضاة للنّظر في قضايا محددة وبأماكن محددة لذلك والقضاء إذا

---

[1]– محمد رأفت عثمان،النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط:2، سنة 1415ه،دار البيان، ص44.

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 244/4.

[3]– ناصر بن محمد مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، سنة 1419ه، ص 52.

[4]– الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 143.

خصّ بشيء اختصّ به، فكذلك إذا خصّ بشخص أو نوع اختصّ به[1].

ومن باب الخصوص ظهور رتبة قاضي الجند أو قاضي العسكر كما يسمونه، وهو القاضي الذي كان يسير مع الجند ويختص بالنّظر والفصل في القضايا والخصومات التي تثور بين العسكر وحدهم، ولا ولاية له على المدنيين، بل يختص بالنّظر في الخصومات في حالتين:

الأولى: في الخصومات التي تحدث بين العسكر بصرف النّظر عن محال إقامتهم.

الثّانية: في حالة وجود طرف آخر في النّزاع ليس من العسكر وكان المدّعى عليه من العسكر، وموطنه موطن قاضي العسكر[2].

ومن أمثلة تولي القضاء بعث النّبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، فعنه رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه لليمن قال: **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: بسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟، قال:أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله**[3]، كما بعث عليا رضي الله عنه قاضيا إليها. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **بعث رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: علّمهم الشّرائع واقض بينهم، فقال: لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره فقال: اللّهم اهده إلى القضاء**[4]. ثمّ ازدادت الحاجة إلى هذا النّوع من القضاء أو استمرّت فكان أبو الدرداء[5] قاض الجند زمن عمر وعثمان رضي الله عنه[6].

وجرائم الحرب هي إحدى الجرائم الدّولية، وبالنّظر لوظيفة قاض الجند أو العسكر فإنّنا نجده

---

[1]- الكرابيسي، الفروق، ت: محمد طموم، ط:1، سنة1402ه، 164/2.

[2]- لسان الدّين بن الشّحنة، لسان الإحكام في معرفة الأحكام، ط:1، سنة 1393ه، البابي الحلبي، القاهرة، ص 222.

[3]- أبو داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 444/5. وقد ضعفه بعض العلماء لجهالة أصحاب معاذ من أهل حمص، قال الخطيب البغدادي: على أنّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت:أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط:2، سنة 1421ه، دار ابن الجوزي السعودية، 471/1.

[4]- الحاكم، كتاب الأحكام، ح رقم 7003، 99/4.

[5]- أَبُو الدَّرْدَاءِ وَاسْمُهُ عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَائِشَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَأُمُّهُ مَحَبَّةُ بِنْت وَاقِدٍ وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ آخِرَ أَهْلِ دَارِهِ إسْلَامًا، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَكَانَ أَخًا لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ عِلْيَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً. الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 7/ 392.سير أعمال النبلاء، مرجع سابق، 335/2.

[6]- أبو بكر محمد بن خلف المعروف بوكيع، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط: 1، سنة 1366ه، المكتبة التجارية الكبرى، 199/3.

يتقلد القضاء فيما وكل إليه من الخصومات وأماكن القضاء التي يشرف على تحديدها الخليفة أو الحاكم العام، بمعنى فصل الخصومات بين الجند وبين الجند وغيرهم من الطوائف الأخرى ممّن هم على غير ديننا ومن غير دولة الإسلام، ممّا يوسع صلاحيات قاض الجند للفصل في الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولّي من الولاية، يُتلقى من الألفاظ والأحوال، والعرف، وليس لذلك حدّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذا الحسبة وولاية المال، فولاية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشّامية والمصرية وما جاورها تختص بإقامة الحدود من القتل والقطع والجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التّهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار من الدعاوى التي تتضمّن إثبات الحكم بإيصالها إلى أربابها، والنّظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها وليّ معيّن، والنّظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك في بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، إنّما هو منفّذ لما يأمره به متولي القضاء[1].

وظهور قاضي الجند في الفقه الإسلامي لاختصاص القضاء بالنّظر لأشخاص الخصومة للفصل في الخصومات والنّزاعات الواقعة بين الجند وبينهم وبين غيرهم، مع العلم أنّه يشترط في قاض الجند الشّروط ذاتها في القاض العادي، كما أن مصادر قضاء الجند هي نفسها مصادر القضاء العادي.

يعتبر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أوّل من أحدث هذا النّوع من أنواع الاختصاص القضائي، حيث خصّص بعض القضاة لمرافقة الجيوش الغازية في سبيل الله، يفصلون بين أفراد الجيش إن حدث بينهم نزاع أو خصام لكي تقطع الخصومات وتحسم المنازعات ويتفرغ أفراد الجيش لمواجهة عدوهم وتحقيق النّصر عليهم. روى الإمام الطبري-رحمه الله- أنّ عمر بن الخطاب ﷺ بعث الأطبّة مع الجيش، وجعل على قضاء النّاس عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي ذا النّور[2] وجعل إليه الأقباض[3] وقسمة

---

[1]- الشيخ أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، ط:1، دت، دار الكتب العلمية، ص 15-16.

[2]- عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي، يلقب ذا النور، أدرك النّبي ﷺ، وليس له عنه سماع ولا رواية، استعمله عمر على قضاء الناس في فتح القادسية،ثم استعمله على الأبواب وقتال الترك، استشهد سنة 32ه في خلافة عثمان بن عفان. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .الاستعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق،832/2.الإصابة في تمييز الصحابة،مرجع سابق، 257/4-258

[3]- الأقباض ما يقبض من المال. والمراد هنا الغنائم كانت تجمع إليه ويوكل بتقسيمها بين النّاس. المعجم الوسيط، مرجع سابق، قبض، 711/2،

الفيء[21] وكان ذلك في معركة القادسية[3]، ومع ذلك لم يكن هناك قضاء مستقل للعسكر والجند، وإنّما كان سيّدنا عمر ﷺ إذا وجه جيشا غازيا في سبيل الله أمّر عليه أحد الصحابة قاضيا فإذا رجع الجيش من مهمته انتهت تلك الولاية.

وبالنظر لطبيعة الجرائم التي يقضي فيها قاض الجند أو قاض العسكر فهي جرائم حرب باعتبار أن حكمه خاصا بفئة معيّنة وهي فئة الجنود التي تكثر فيها بعض الجرائم كالغنائم والقسمة، بالإضافة إلى التعاملات التي تتم بين الجند والتي منها الشّركة والقسمة والمبيعات والرد بالعيب والفصل في المشاجرات والمنازعات وغيرها.

لذلك نحمل القول في أنّ قاضي الجند يختص بالنّظر في الخصومات في حالتين:

الأولى: الخصومات التي تحدث بين العسكر بصرف النّظر عن محال إقامتهم.

الثّانية: في حالة وجود طرف آخر في النّزاع ليس من العسكر وكان المُدّعى عليه من العسكر وموطنه موطن قاضي العسكر[4]. وفي هذا تأصيل لصلاحية سلطة قاضي الجند في قمع جرائم الحرب باعتبار اختصاصه بالنّظر في شّخصية الخصومة.

الفرع الأوّل: إقامة الدعوى القضائية أمام قاضي الجند.

إنّ رفع الدّعوى إلى القاضي ونظره فيها والتّرافع أمامه بشأنها إلى أن يصدر الحكم المناسب فيها كل ذلك يجري وفق قواعد التقاضي حتّى تكون عملية القضاء معروفة لدى المتخاصمين وعلى نحو من السهولة وتيسير التوصل إلى إظهار الحق وإثباته وإيصاله إلى صاحبه بطريق مأمون خال من الخطأ والعثار وبأقصر وقت ممكن قدر الإمكان[5].

ولما كان من الاختصاصات القضائية الاختصاص بالنّظر لأشخاص الخصومة، كان أبرزها قاض الجند الذي جعله الحاكم خصيصا للعسكر، ينظر في قضاياهم ويفصل في منازعاتهم، فكان لابد

---

[1]- الفيء: الخراج والغنيمة، يقال أفاء الله علينا مال الكفار أي غنمناه , أبو يوسف، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دط، دت، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 28.

[2]- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط:1، سنة 1412ه، دار الكتب العلمية بيروت، 19/5. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 832/2، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق، 257/4-258.

[3]- الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق، 257/4.

[4]- لسان الحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، ص222.

[5]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 115.

من إقامة الدّعوى القضائية أمام قاض الجند علما أنّه يشترط في قاض الجند ما يشترط في القاضي العادي فدلّ ذلك على تماثل الدعوى في الحالين ووجوب رفعها أمام القضاء للفصل فيها والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

1- ما رواه معقل بن يسار المُزني[1] ﷺ قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن اقضي بين قومي، فقلت: ما أحسن القضاء، قال:افصل بينهم، فقلت:ما أحسن الفصل !فقال: اقض بينهم فإنّ الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا**[2].

يؤخذ من الحديث أنّ النّبي ﷺ خصّص عمل معقل بن يسار القضائي وأمره بالفصل في خصوماتهم وهم أشخاص معيّنون.

2- ماورد في السنة أنّ دارا كانت بين أخوين فخطَرا في وسطها خِطارا[3]، ثمّ هلكا، وترك كل واحد منهما عقبا، فادعى كلّ واحد منهما أنّ الخِطار له من دون صاحبه، فاختصم عاقباهما إلى النّبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان ﷺ فقضى بينهما بالخطار لمن وجد معه معاقد[4] تليه، ثمّ رجع إلى النّبي ﷺ فقال له: أصبت أو قال: أحسنت[5].

3- أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح ﷺ إلى نصارى نجران أميرا وقاضيا ومعلّما، فقد روى الحاكم أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما تعرّضت للإمارة وما أحببتها، غير أنّ ناسا من أهل نجران أتوا رسول الله ﷺ فاشتكوا إليه عاملهم، فقال: لأبعثنّ عليكم الأمين، قال عمر: فكنت فيمن تطاول، رجاء أن يبعثني فبعث أبا عبيدة[6].

---

[1]- مَعْقِلُ بن يَسَارَ المزَني. [أَبُو عَلِيّ]، له صحبة ورواية سكن البصرة وَهُوَ ممن بايع تحت الشجرة، وَرَوَى أيضًا عَنْ: النعمان بن مقرن وَعَنْهُ: عِمران بن حُصَين وَهُوَ أكبر مِنْهُ، والحسن الْبَصْرِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزَنيان وغيرهم، قَالَ محمد بن سعد: لا نعلم في الصحابة من يكني أبا عَلِيّ سواه، تُوُفِّيَ في آخر زمن مُعَاوِيَة. تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 2/ 538.معرفة الصحابة، مرجع سابق، 2511/5.

[2]- الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر معقل بن يسار المُزني، ح رقم 6470، 668/3، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. أحمد، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، ح رقم20304، 420/33.

[3]- الخَطَرُ والخِطَار: الرّهان والسّبق الذي يُتراهن عليهن ويطلق أيضا على النذر وإلزام النفس بأمر ما. مختار الصحاح، مرجع سابق، 93/1، مادة خطر.

[4]- وهو ما يشدّ به الأَخصاصُ ومنه قولهم معاقد القِمْط. مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 560، مادة قمط

[5]- ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدّعيان في خُص، ح رقم 2343، 785/2.

[6]- الحاكم، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، ح رقم 5156، 297/3، قال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

الحديثان فيهما جواز التّخصيص بأشخاص الخصومة حيث بعث ﷺ حذيفة بن اليمان للقضاء بين قوم مخصوصين تنتهي ولايته بانتهاء خصومتهم، وبعث أبا عبيدة أميرا وقاضيا بين نصارى نجران، وهم أشخاص معيّنون بذواتهم.

4- ما رواه أبو سعيد الخدري[1] ﷺ قال: **نزل أهل قُريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ فأرسل النّبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلمّا دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيّدكم أو خيركم فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تُقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم. قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك**[2].

الحديث واضح الدلالة على جواز تخصيص القضاء بأشخاص معيّنين وهو في الوقت نفسه دليل على جواز التخصيص بقضيّة معيّنة تنتهي مهمّة القاضي بمجرد الفصل فيها.

كل هذه الأدلة توحي بأنّه يجوز لولي الأمر أن يخصص ولاية القضاء بالمكان والزمان والأشخاص، إذ له أن يخصص قاضيا للفصل في الخصومة بين أشخاص معيّنين كالجند مثلا. وقد كان أبو الدرداء قاضيا للجند زمن خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ. لنخلص أنّ الشّريعة الإسلامية حتّى وإن لم تسمّ جرائم الحرب باسمها إلاّ أنّها عالجتها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وخصّصت للجند قاضيا يفصل في منازعاتهم وأعطت المشروعية لرفع الدّعاوى أمامه سواء كان ذلك لفصل المنازعات والخصومات الواقعة بين الجند وبينهم وبين غيرهم جمعا بين القضاء العادي الذي يدخل في صميم اختصاصه وقضاء الجند الذي يدخل ضمن إطار جرائم الحرب لمرافقته الجند في غزوهم ممّا يؤكد مشروعية رفع الدعوى القضائية أمام قاض الجند باعتبار ولايته.

الفرع الثّاني: اختصاصات قاضي الجند.

قاضي الجند هو قاضي عادي ولي من قبل الحاكم ليفصل في منازعات الجند وليكون مرافقا للجيوش الإسلامية الغازية في سبيل الله يفصل في أيّ نزاع بين أفرادها وبين أفرادها وغيرهم لئلا ينشغل الجند بخصوماتهم ومنازعاتهم عن مواقع الحرب والثّغور الموالية للأعداء.

---

[1]- الإِمَامُ، المُجَاهِدُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنعُبَيْدِ بنِ الأَبْجَرِ بنِ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، اسْتُشْهِدَ أَبُوْهُ مَالِكٌ يوْمَ أُحُدٍ، وَشَهِدَ أَبُو سَعِيْدٍ الخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْثَرَ، وَأَطَابَ، وَعَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَطَائِفَةٍ

وَكَانَ أَحَدَ الفُقَهَاءِ المُجْتَهِدِيْنَ .سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق،3/ 168.تاريخ الإسلام، مرجع سابق،895/2.

[2]- البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النّبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح رقم 4121، 112/5، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، ح رقم1768، 441/12.

كان قضاة العسكر(الجند) يحضرون مع القضاة بدار العدل ويسافرون مع السّلطان، فإذا نزل السّلطان في بلدة، كان لهم أن يحكموا فيما يحدث فيها من قضايا في حدود اختصاصهم النّوعي الموضوعي.

ويشترط في قاضي الجند ما يشترط في القاضي العادي، واختصاصاته هي نفسها اختصاصات القاضي العادي مع ضبط اختصاص قاضي الجند تبعا لشخص العقوبة والوضع الذي وجدت فيه. لذلك يقول الإمام الماوردي متحدثا عن اختصاصات القاضي تبعا للولاية المنوطة به: فإن كانت ولايته عامة مطلقة التّصرف في جميع ما تضمنته، فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها: فصل المنازعات، وقطع التّشاجر والخصومات، ويراعى فيه الجواز أو الإجبار بحكم باتّ يعتبر فيه الوجوب.

الثّاني: استيفاء الحقوق ممّن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بيّنة.

الثّالث: النّظر في العقود من المناكح والبيوع وغيرها عند الاختلاف فيها، ليحكم باجتهاده في صحتها وفسادها والتّحالف عليها.

الرّابع: النّظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحقّ للنّظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه لأنّه لا يتعيّن للخاص فيها وإن عمّت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصّت.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشّرع ولم يحظره، وإن كانت لمعيّنين كان تنفيذها بالاقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعيّن مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض، فإن كان فيها وصيّ راعاه وإن لم يكن تولاه.

السّادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عُدمن الأولياء ودُعين إلى النكاح. وأسقط أبو حنيفة هذا القسم من ولايته مع البلوغ لتجويزه لهن أن ينفردن بالعقد على أنفسهنّ.

السّابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعال تفرّد باستفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه.

الثّامن: النّظر في مصالح عمله من الكف عن التّعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لايستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنّظر فيها وإن لم يحضره خصم.

التّاسع: تصفّح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم، والتّعويل عليهم مع ظهور السّلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة، ومن ضعُف منهم عمّا يعانيه كان مولّيه بالخيار في أصلح الأمرين:

إمّا أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإمّا أن يضمّ إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى.

العاشر: التّسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشّريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو مماطلة مبطل[1]. قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[2]، وأما الصدقات فإن اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته وإن لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته لأنّها من حقوق الله تعالى فيمن سمّاه، وقيل لا تدخل في ولايته لأنّها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة.

والذي يظهر أنّ بعض هذه الأمور التي عدّدها الفقهاء ليس لها علاقة بمسألة الولاية العامة والخاصة، وإنّما هي من أدب القاضي وواجباته، كتصفح الشّهود والأمناء واختيار النائبين، والتّسوية بين الخصوم، والعدل في القضاء، فإنّ هذه تلزم القاضي ولو كانت ولايته خاصة، وكإمامة الجمعة والأعياد فإنّه يتولاها القاضي ولو كان مخصوص الولاية بالمكان، وقد يكون هذا هو الذي استقرت عليه أعمال القضاة في عهد هؤلاء الفقهاء[3].

يضاف لهذه الاختصاصات العامة اختصاصات أخرى تبعا لنوع الولاية التي قلّدها ولي الأمر لقاضي الجند وتتمثل في:

1- أن يكون مستعدا للأحكام التي يكثر فصلها في العسكر، كالغنائم والشّركة والقسمة والمبيعات والرد بالعيب.

2- أن يسرع في فصل القضاء بين الخصوم لئلا يكون في ذلك تشاغل عن مواقع الحرب

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص119-122.أبو الحسن الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط: 5، سنة1403ه، دار الآفاق الجديدة بيروت،ص5-6. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، 46/1.

[2]- سورة ص، الآية 26.

[3]- تاريخ قضاة الأندلس، المرجع السابق، ص 20-21.

ومقدماته وغير ذلك ممّا يجري في هذا المجرى[1].

وأشار القلقشندي في بحث أرباب الوظائف الدينية فقال: قضاء العسكر، وظيفة جليلة قديمة كانت في زمن السلطان صلاح الدّين يوسف بن أيوب، وكان قاضي عسكره بهاءالدين، وموضوعها أنّ صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة، ويسافر مع السّلطان إذا سافر، كما كان قاضي الجند يفصل في الخصومات من جهة ويعطي التّوجيهات والفتاوى لقائد الجيش والجنود من جهة أخرى[2].

المطلب الثّاني: صلاحيات القضاء العام لنظر دعاوى الحرب.

للفصل في صلاحيات القضاء العام لنظر دعاوى الحرب يجدر بنا تفنيد القول في الاختصاص القضائي في التّشريع الإسلامي، لأنّ الأصل في الشّريعة الإسلامية العموم لأنّها جاءت لمصالح النّاس، وذلك من حيث وجوب الإيمان بها والدّعوة إليها، لكن لّما كان الإسلام ينظر إلى الواقع بعين الاعتبار، وكان تنفيذ الأحكام والشّرائع وإلزام النّاس بها لا يتم إلاّ بالسلطان والولاية[3]، وكان الحكم بها قضاء إقليميا من حيث الواقع والتطبيق، فكان واقعا شرعيا له ما يبرره ويؤصله، ومقصود القضاء في الإسلام إقامة الأحكام وإحقاق الحق وتنفيذ قوانين الإسلام[4].

وذلك من خلال ولاية الحكم والقضاء في الخصومات الداخلة في اختصاصاتها، ويلزم القاضي بهذه الولاية فصل الخصومات واستيفاء الحقوق وإيصالها إلى أصحابها حتّى لا تضيع تلك الحقوق[5].

ومرجع القضاء في الدولة الإسلامية هو الدولة ذاتها التي تنظم الولاية القضائية وتحدد اختصاصاتها وتوزع محاكمها حسب سياستها الشرعية، ولا يجوز الافتئات عليها في تنظيم وظيفتها القضائية، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز حدود اختصاصها المسموح به، لأنّها ولاية واستنابة وتُقدر بقدرها وبالإذن الممنوح لها، ويتنوع سلطان الولاية القضائية بين القضايا الوطنية البحتة وقضايا ذات بعد دولي، أي بين اختصاصين داخلي ودولي، كما يتوزع الاختصاص القضائي إلى اختصاص مكاني ونوعي، وتظهر أهميته في رسم حدود الولاية القضائية للمحكمة على الصعيد

---

[1]- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشّريعة والتاريخ الإسلامي، ط:4، سنة 1412ه، دار النفائس بيروت، 2/ 260.

[2]- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مرجع سابق، 37/4.

[3]- المبسوط، مرجع سابق، 39/5.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 173/8. فتح القدير، مرجع سابق، 108/6.

[4]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 312/11، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2/7. كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 286/6. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 125/11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 174/2.

[5]- كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، 285/6.

الداخلي ولولاية القضاء عموما في الدولة الإسلامية على الصعيد الدّولي[1].

والمقصود بذلك تحديد ولاية القاضي من خلال اختصاصاته، والقاضي عموما يتمتع بولاية عامة تعطيه حق فصل منازعات النّاس وخصوماتهم داخل إقليم الدولة الإسلامية غير أنّ تعرض القضاء للتّخصيص والتّقييد تبعا للمكان أو الزمان أو لشخص الخصومة أو المتخاصمان، وكون الولاية القضائية للدّولة الإسلامية أوسع وأشمل من ولاية القاضي لأنّ خروج الدّعوى أي دعوى عن حدود ولاية قاضي أو محكمة، فليس بالضرورة أن تكون خارجة عن حدود الولاية القضائية للدّولة، إذ قد تكون من اختصاص قاض أو محمكة أخرى.

ولأنّ صحة التّصرف ونفوذ حكم القاضي إنّما يستفاد من الولاية وولاية القاضي تتناول منصبا معيّنا ومحلّة أو بلدا معيّنا، وما عداه لا تنفّذ فيه ولايته وحكمه. جاء في الذخيرة في باب نفوذ حكم القاضي: أنّ التصرف إنّما يستفاد من الولاية فإن وليّ معينا أو بلدا معيّنا كان معزولا عما عداه لا يُنفّذ فيه حكمه[2].

ينطبق هذا على حكم القاضي في حدود ولايته، أمّا لو كانت المسألة المعروضة تتعدى حدود الولاية إلى خارج الدّولة بكاملها فيشكل لدى قضاء الدولة قضاء داخلي يختص فيه القضاء الإسلامي بالقضايا الوطنية، وقضاء خارجي دولي يختص بالقضايا الدّولية كجرائم الحرب، نذكر من ذلك ما ورد في أقوال الفقهاء:

أوّلا: جاء في جواهر العقود: كذلك إذا كان المدعى عليه أهل البغي والقتيل من أهل العدل[3].

ثانيا: ما جاء في كتاب الأم: لو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال، وجب على قاضي أهل العدل الأخذ به لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في المواريث وغيرها، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه.. ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالما، ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم، وكذلك يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذّمة

[1]– محمد عبود مكحلة، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، ط:1، سنة2012م، دار النوادر، ص439.

[2]– القرافي، الذخيرة، ، ط:1، سنة 1994م، دار الغرب الإسلامي، 7/10. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط:1، سنة 1994م دار عالم الكتب الرياض، 12/10.

[3]– شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد عبد الحميم محمد السعدني، ط:1، سنة 1417ه،دار الكتب العلمية بيروت،246/2.

وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم، وأحق النّاس بالصبر للحق أهل السنّة من أهل دين الله تعالى، وليس منع رئيس المشركين حقا قِبَلَ من بحضرته لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حربيا مستأمنا حقه، لأنّه ليس بالذي ظلمه، فيحبس له مثل ما أخذ منه، ولا يمنع رجلا حقا بظلم غيره، وبهذا يأخذ الشافعي[1].

هذه المسائل تناولها الفقهاء في باب أحد طرفي الدعوى أجنبيا، لهذا قال العلماء بحقائق القضاء: قاضي قرية ينفذ قضاؤه على بقاع الدنيا في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا[2]، وهذا ترسيخ آخر لصلاحية القضاء العام لنظر دعاوى الحرب أو ما يسمى بجرائم الحرب لأنّها تدخل في اختصاص القضاء العام الداخلي لتميّز القضاء الشرعي الإسلامي بالصفة العالمية لأنّه جزء من التشريع الإسلامي، والدين الإسلامي جاء للبشريّة جمعاء، وجاء قضاؤه للفصل في منازعات البشر تجسيدا لعالميّة الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[3]، لذلك كان الاختصاص الدّولي للقضاء الإسلامي والنّظر في الدّعاوى ذات العنصر الأجنبي وفي قضايا الأجانب جزء من عالمية القضاء الإسلامي وتطبيقا عمليا لذلك، وما خرج عن الاختصاص لا يمثل انتقاصا لترعته العالمية بل يمثل واقعية الإسلام وموضوعية قضائه، فالقضاء الإسلامي ذو نزعة عالمية في المنطلق والتوجه للحكم بين النّاس وإن كان إقليميا في التّطبيق والاختصاص والتّنظيم[4].

وقد أشار الفقهاء قديما إلى ثبوت حق التقاضي للأجانب في الدّولة الإسلامية ليبرز البعد العالمي لولاية القضاء, قال الإمام الشّافعي: فإن قيل كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته؟ قلنا: هذا غفلة عن حقيقة القضاء على أنّه يقضي على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك وعلى هذا قال العلماء بحقائق القضاء: قاضي قرية ينفذ قضاؤه على بقاع الدنيا في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا[5].

وإذا كان الأصل في الشّريعة الإسلامية العالمية اقتضى ذلك تطبيقها دون تمييز بين جنس أو لون أو دين أو مكان أو زمان من حيث النّظر والمثال، لكنّها في جانبها التطبيقي والعملي ارتبطت بإقليم

---

[1]- الأم، مرجع سابق، 234/4.

[2]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 412/4.

[3]- سورة النساء، الآية 105.

[4]- الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 512.

[5]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 412/4. إعانة الطالبين ، مرجع سابق، 244/4.

الدّولة الإسلامية وبقضائها، ولا تنافي بين عالمية الإسلام وإقليمية القضاء الإسلامي وقوانينه وأحكامه[1]، ممّا يؤكد صلاحية القضاء العام لنظر دعاوى الحرب.

بالرجوع إلى النصوص الشّرعية نجد أنّ الخصوم كانوا يأتون إلى النّبي ﷺ باختيارهم وترافعهم بإرادتهم ورضاهم بحكمه، تحاكم اليهود إلى رسول الله ﷺ في عدّة قضايا تخصهم، لأنّه لمّا قدم النّبي ﷺ المدينة وادع اليهود فكانوا أهل عهد وموادعة لا أهل ذمّة، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمّة، بل يجوز الحكم إن أردنا[2]، وفق قواعد الاختصاص القضائي، وفي ذلك نوع من الدّعوى التي تتضمن عنصرا أجنبيا وقد عرضت على النّبي ﷺ فنزل البيان الإلهي مخيّرا له في النّظر في الدّعوى.

واختلف العلماء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[3]، بمن أُريد الكلام مما ورد في السنّة النّبوية الشّريفة، فاختلفوا على قولين:

الأوّل: اليهوديان اللذان زنيا، وهذا قول الحسن ومجاهد والسُّدِّيّ[4].

وهذا ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **أنّ اليهود جاءوا إلى النّبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟، قالوا: نحممهما[5] ونضربهما، فقال: لاتجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لانجد فيها شيئا، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فوضع مِدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرُجما قريبا من**

---

[1]- الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 513.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 184/6.

[3]- سورة المائدة، الآية 42.

[4]-السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَةَ، الإِمَامُ، المُفَسِّرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحِجَازِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، الأَعْوَرُ، السُّدِّيُّ، أَحَدُ مَوَالِي قُرَيْشٍ حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ خَيْرٍ الهَمْدَانِيِّ، وَمُصْعَبِ بنِ مَسْعَدٍ، وَأَبِي صَالِحٍ بَاذَامَ، وَمُرَّةَ الطَّيِّبِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَدَدٍ كَثِيْرٍ، مات سنة سبع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 5/ 264.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 371/3.

[5]- أي نسكب عليهما الماء الحميم، وقيل. نسوّد وجوههما بالحُمم وهو الفحم بأن نجعله في وجوههما، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للنّاس، ح رقم 4556، 224/8.النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح رقم1699، 208/11، ط:2، سنة 1392ه، دار إحياء التراث العربي بيروت.

حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة[1].

الثّاني: رجلان من قريظة والنّضير قتل أحدهما الآخر وهذا قول قتادة، وقد جعل حييّ بن أخطب للنضيري ديتين وللقُرظي دية، لأنّه كان من النضير، فقالت قريظة: لانرضى بحكم حُيي[2] ونتحاكم إلى محمد، فقال الله تعالى لنبيّهﷺ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[3]. وهذا ما جاء عن ابن عباس ﷺ: أنّ الآيات التي في المائدة التي قال فيها الله عزّوجلّ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[4]، إنّما نزلت في الدّية بين النضير وبني قريظة، ذلك أنّ قتلى النضير كان لهم شرف يودون الديّة كاملة، وأنّ بني قريظة كانوا يودون نصف الديّة، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عزّوجل ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺعلى الحق في ذلك، فجعل الديّة سواء[5].

والحاصل من هذا أنّ اليهود حكّمت النّبي ﷺ فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة وأنّه سمع شهادة اليهود وعمل بها، فنفّذ عليهم ما علم أنّه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه[6].

يشير كلا الحديثين إلى نظر النّبي ﷺ في الدّعوى بين غير المسلمين ممن هو معاهد، والحكم على من يأتي بعد رسول الله ﷺ في شأن القضايا المرفوعة أمام القضاء الإسلامي من قبل غير المسلمين أو الأجانب عن الدولة الإسلامية هو كحكم النّبي ﷺ في مسألة اليهود الذين جاءوا يطلبون حكمه، فالحكم بينهم واجب على القول بنسخ آية التخيير، وإلاّ فإنّ الحكم بينهم أولى من الإعراض عنهم على القول بعدم النّسخ، لأنّ الحكم بينهم أسلم على القولين، لأنّه فعل لواجب أو جائز، وترك الحكم هو

---

[1]- البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران93، ح رقم 4556، 37/6. مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمّة في الزنا، ح رقم 1699، 1326/3.

[2]- حييّ بن أخطب النضري: جاهلي، من الأشدّاء العتاة. كان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه. الأعلام، مرجع سابق، 2/ 292.

[3]- سورة المائدة، الآية 42.

[4]- سورة المائدة، الآية 42.

[5]- أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمّة، ح رقم 3593، 330/3.النسائي، كتاب القسامة، باب تأويل قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾المائدة:42، ح رقم4733، 19/8، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

[6]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 179/6. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 171/12.

ترك لواجب في أحد الرأيين، فالأولى الحكم بينهم[1].

نخلص إلى أنّ الاختصاص القضائي الدولي جزء من القضاء الإسلامي عموما، لذلك لم يفرد له الفقهاء بابا مستقلا، إنّما ذكروا مسائله في أبواب السيّر والقضاء والدّعاوى والنكاح والميراث من أبواب العلاقات الخاصة، والقضاء في الدولة الإسلامية نظام من أنظمتها وجزء من وظائفها وأحد ولاياتها، وليس نظاما للمسلمين فقط وإن كان واقعا عليهم ويحقق مصالحهم، والأصل في القضاء الإسلامي ثبوت ولايته على إقليم الدولة الإسلامية وما فيه من أشخاص ومنازعات وقضايا، وما يخرج عن هذا الأصل يخرج استثناء لاعتبارات شرعية.

كما أنّ الأصل فيه ثبوت ولايته على المسلمين عموما في جميع الدعاوى والمنازعات وما يخرج عن هذا الأصل يكون استثناء، والأصل فيه أيضا ثبوت ولايته واختصاصه على مواطني الدولة الإسلامية، وثبوتها في الدولة الإسلامية على منازعات المواطنين والمنازعات ضمن الإقليم حتّى يتبيّن انعدام ثبوت الاختصاص فتخرج الدّعوى عن حدوده[2]، كل ذلك للتأكيد على صلاحيات القضاء العام لنظر دعاوى الحرب.

الفرع الأوّل: حالات اللّجوء إلى القضاء العام في دعاوى الحرب.

تشمل ولاية القاضي النّظر في فصل المنازعات وقطع الخصومات حيث نصب القاضي للنظر ودفع الضرر عن الجانبين[3]، وقد تحصل المنازعات والخصومات بين مواطنين في الدولة الإسلامية من مسلمين أو ذمّيين، أو بين أجانب عنها من معَاهَدين أو مستأمنين أو حربيين، أو بين مواطنين وأجانب، وقد تكون داخل الدولة الإسلامية أو خارجها.

والإسلام اهتم بالقضاء وعدّه ركنا أساسيا في بناء المجتمع الإسلامي كما عرف الاختصاص الدولي لمحاكم وقضاء الدولة الإسلامية، وعدّه جزء من النّظام القضائي الإسلامي يخضع لقواعده العامة وضوابطه الشّرعية، ويتسق مع مبادئه وأحكامه.

وتبيّن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الدراسة الإسلامية كيفية حلّ المنازعات الدولية، وتحدد للقاضي الحالات التي تكون فيها محاكم الدولة الإسلامية مختصة بالنّظر في النّزاع ذي الصبغة

---

[1]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1، سنة 1411ه، دار الكتب العلمية بيروت، 280/4. أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، دط، دت، عالم الكتب بيروت، 143/2.

[2]- الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 513.

[3]- المبسوط، مرجع سابق، 60/16.الفراء، الأحكام السلطانية، ط: 2، سنة1421ه، دار الكتب العلمية، ص 65.

الدّولية كحالة جرائم الحرب باعتبارها أحد الجرائم الدولية.

ونظرا لارتباط الاختصاص القضائي بالواقع ارتباطا وثيقا وإدراكه أنّه جزء من محيط عالمي وواقع دولي يتفاعل معه ليحقق توازنا في العلاقات الدولية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، كان الإسلام بمنهجه الحكيم بعيدا عن النّص على ضوابط بذاتها دون غيرها أو على اختصاصات قضائية بعينها، لأنّ ذلك يرتبط بالواقع ارتباطا وثيقا، وبالظروف والمتغيّرات الدولية الزمانية والمكانية، وليس له ضوابط ثابتة منصوص عليها. والواقع الدولي والسياسي في تَغيّر مستمر وتداول مضطرد، لذلك حرص الإسلام على تحديد المبادئ العامة في القضاء الإسلامي واختصاصاته والقواعد الشّرعية التي ترتبط بها الضوابط وتتغيّر بموجبها وترك الضوابط الواقعية لواقع الحال.

فالاختصاص القضائي مشروع في أصله متنوع في اتجاهاته متطور بتطور واقع العلاقات ونموها، ممّا استدعى تطور الدولة بحد ذاتها نظاما وأهدافا وتعمقت رؤيتها وتأصل كيانها الاعتباري على أرض الواقع، فكان لابد من التّطور في وظيفتها القضائية، فأصبح الاختصاص القضائي يقوم على أساس ثبوت سلطان الدولة وولايتها القضائية على الدّعوى وعناصرها ثبوتا موضوعيا يرتكز إلى القدرة على الإلزام والتّنفيذ بينما كان يقوم على التبعيّة والولاء والرضا[1].

عالج الإسلام ولاية المحاكم الإسلامية في المخاصمات الدولية الخاصة، تجلى ذلك في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في فض التّنازع القضائي والمحكمة المختصة وذلك ببيان القواعد والضوابط الشّرعية[2] المقرّرة في الدولة الإسلامية لضبط الاختصاص الدولي لمحاكمها والتي تبيّن من خلالها الحالات التي تكون فيها محاكمها الوطنيّة مختصّة بالنّظر في القضايا ذات العنصر الأجنبي من خلال بيان معايير الاختصاص القضائي وضوابطه المعتمدة في التّشريع الإسلامي، إلاّ أنّ هذه المعايير المثبتة للاختصاص القضائي ترجع في أصلها إلى مبدأ عام وأساس جوهري ترتكز إليه الولاية القضائية وينعقد على أساسه الاختصاص القضائي، ويتجلى ذلك في قدرة الولاية القضائية على الإلزام وإنفاذ الحكم[3] .

---

[1]- الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص457.

[2]-يتم تحديدها اجتهادا لتضبط النّظام القضائي وولايته في مرحلة معيّنة، وتخضع لظروف الزمان والمكان وتنظر في الوقائع وتطوراتها وفي الاعتراف وتبدلاتها، فيدخلها التقييد والتخصيص والإطلاق والعموم حسب المرحلة التي تنظم القضاء فيها، ويتبع ذلك التطورات الحاصلة في النّظام القضائي وفي المعاملات وتشابكها مع ضرورة الحفاظ على السمات الإسلامية والجوهر الشّرعي للنّظام القضائي. الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية.ص 554.

[3]- المرجع السابق، ص 554.

ومعلوم أنّ القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها[1]، وثبوت الولاية سبب لثبوت الاختصاص القضائي فإن كانت ثابتة إقليميا كان الاختصاص القضائي ثابتا دوليا، مع التأكيد على لزوم ثبوتها نوعيا لثبوت الاختصاص للمحكمة المختصة[2]، ولا تثبت ولاية القضاء إلاّ بتولية الإمام، لأنّه صاحب الأمر والنّهي وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة مالك لجميع الولايات شرعا وحسا، كما يشترط في صحة الولاية القضائية معرفة وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال كالكوفة ونواحيها والبلدان كبغداد ونحوها، ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره[3].

وهذا ما أشار إليه ابن نجيم الحنفي في أنّ للقضاء ولاية الإلزام في الدعاوى المرفوعة إليه فقال: إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النّزاع لمصالح الدنيا[4].

وينشأ عن الولاية القضائية ولاية عامة في فض المنازعات والخصومات داخل الإقليم بين رعاياها كما شمل رعايا الدول الأخرى ممّن يشاركون رعايا الدولة الإسلامية صاحبة الولاية في الإقليم وتعاملهم فيها، فحق التقاضي ممنوح للمواطنين والأجانب، المسلمين وغير المسلمين. ويتجلى ثبوت الولاية القضائية على المواطنين في التزامهم بها بموجب انتمائهم للدولة، كما يتجلى بإقامتهم فيها وارتباطهم بإقليمها، في حين نجد المبرّر الشرعي في بسط الولاية القضائية الإسلامية على غير المسلمين أي الأجانب دخولهم إقليم الدولة وتعاملهم فيها، من هنا ظهرت حدود الولاية القضائية الإسلامية على الأجانب في الدولة وعلى الدعاوى ذات العنصر الأجنبي، ممّا يعطي المحاكم العامّة الحق في فصل المنازعات الدولية. ولا يكفي لتحديد اختصاص المحكمة دوليا وبيان حدود ولايتها تحديد المجال الإقليمي لها، لأنّ الاختصاص القضائي يرتبط بالدّعوى ولكي تكون الدّعوى داخلة في مجال الولاية القضائية لابد من تحديد مجالها بالنسبة للأطراف أو الموضوع، ولما كان اختصاص المحكمة مرتبطا بالأشخاص فإنّه يرتبط بموطنهم أو جنسيتهم لهذا يأخذ الاختصاص القضائي في الاعتبار:

أ- شخص المتخاصمين: وبموجبه يكون الاختصاص للمحكمة الموجود في دائرتها الطرفان أو أحدهما وغالبا المدّعى عليه، أو للمحكمة التي ينتمي إلى دولتها الطرفان أو أحدهما.

ب- موضوع النّزاع: ويكون الاختصاص للمحكمة الموجود فيها الشّيء المتنازع عليه.

ج- سبب النّزاع: وهو محل حصول الفعل.

---

[1]- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 167/4.

[2]- الفروق، مرجع سابق، 183/2-185. المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 149/8-150.

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 224/1. المبدع في شرح المقنع؛ المرجع السابق، 140/8.

[4]- البحر الرائق شرح كتز الدقائق، مرجع سابق، 277/6.

لذلك يخضع تخصيص القضاء وتوزيع الولاية القضائية وتحديد مجالها في الدولة الإسلامية على الصعيد الداخلي والدولي لضوابط وقواعد شرعية تبيّن ما يدخل فيها وما يخرج عنها من دعاوى وخصومات، فما يدخل فيها ويخضع لسلطانها تنظر فيه بالترافع إليها، وما لايدخل في اختصاصها تدفعه عنها لعدم الاختصاص، وذلك لعدم ثبوت ولاية الإلزام والقدرة على التّنفيذ.

وهذه القواعد والضوابط الاختصاصية يتم تحديدها اجتهادا لتضبط النّظام القضائي وولايته في مرحلة معيّنة، فهي ليست ضوابط قائمة بصورة مطلقة، بل تخضع لظروف الزمان والمكان وتنظر في الوقائع وتطوراتها وفي الأعراف وتبدلاتها، فيدخلها التّقييد والتّخصيص والإطلاق والعموم حسب المرحلة التي تنظم القضاء فيها فما يصلح في مرحلة ما قد لا يصلح في أخرى، ويتبع ذلك التطورات الحاصلة في النظام القضائي وفي المعاملات وتشابكها مع ضرورة الحفاظ على السمات الإسلامية والجوهر الشرعي للنّظام القضائي[1].

هكذا يتبيّن حالات اللّجوء إلى القضاء العام لفصل دعاوى الحرب وذلك بالتزام مبدأ قوة النّفاذ والقدرة على الإلزام.ويتطلب ذلك القدرة على التّنفيذ والإلزام بالحكم وإلاّ فقد القضاء معناه، ومعلوم أنّ القدرة على التّنفيذ أمر زائد على إنشاء الحكم، ومرجع القدرة على التّنفيذ إلى السّلطة العامة التي تتمتع بها الدولة[2].

وقد كان تصور الفقهاء وخاصة الحنفية لمبدأ القدرة على التّنفيذ واضحا تماما لانعقاد الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي، لأنّ القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها، ولا ولاية وقت انعدام قدرة القاضي على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأمن، لأنّه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله[3].

والولاية القضائية تتطلب القدرة فإذا انعدمت انعدمت الولاية وخرجت المسألة عن اختصاص القضاء الإسلامي وهكذا اعتمد الحنفية مبدأ قوة النّفاذ معيارا شرعيا لانعقاد الولاية الدولية للقضاء الوطني في الفقه الإسلامي. جاء في البدائع: الأصل في الشرائع هو العموم في حق النّاس كافة، إلا أنّه تعذّر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام فلزم التّنفيذ فيها[4].

---

[1]- الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص559-560.

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 57/7. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 151/1. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 97/11.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، 615/2.

[3]- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 167/4.

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، 311/2.

وقالوا كذلك: ولنا أنّه باللّحاق صار من أهل الحرب لانقطاع ولاية إلزام أحكام الإسلام عنهم... بخلاف الغيبة في بلدة أخرى من دار الإسلام فإنّ أحكام الإسلام وولاية إلزامنا ثابتة فيها فلا يلحق بذلك[1].

وباعتماد قوة النّفاذ معيارا شخصيا للاختصاص الدولي للمحاكم الإسلامية فإنّها تختص وفق هذا المبدأ بالمنازعات التي تملك فيها القدرة على الحكم وكفالة آثاره وإلزام الخصوم به، ومن الطبيعي أن تكون المنازعات الوطنية البحتة خاضعة لقضاء الدولة الإسلامية لقدرتها على الإلزام، ولثبوت ولاية الإمام والسّلطة القضائية التابعة له على جميع إقليم الدولة الإسلامية[2].

وتبدو أهمية مبدأ قوة النّفاذ في النّزاعات ذات العنصر الأجنبي على الصعيد الدولي، فقد لاتملك المحكمة الإسلامية القدرة على إلزام الخصوم لسبب يجعل النّزاع خارج ولاية سلطان المحكمة، بل خارج ولاية الدولة الإسلامية كذلك، لذلك أصاب المذهب الحنفي في اعتبار هذا المبدأ وعدّه معيارا في القضايا الدولية.والملاحظ أنّ فقهاء المذاهب الأربعة قد اعتمدوا مبدأ القدرة على التّنفيذ ليتمكن القضاء من تحقيق الغاية منه وردع الإجرام والمجرمين. قال المالكية: يختص القضاء في الدّعوى على غائب عن محل ولاية الحكم إذا كان له في محل الولاية مال أو وكيل أو حميل(ضامن) وإلاّ لم يكن للمحكمة سماع الدّعوى عليه ولاحكم[3].

مقتضى ذلك أنّ الاختصاص القضائي للمحكمة ينعقد حسب ضابط موقع المال أو ضابط إقامة الشخص أو وكيله في محل ولاية المحكمة وإلاّ فلا سبيل لانعقاد الاختصاص القضائي ولا مجال لسماع الدّعوى ولا الحكم بها، لتعذر التّنفيذ وانعدام القدرة على ذلك، وهو مايشير إلى أنّ الفقه المالكي يعتمد على مبدأ قدرة النّفاذ على صعيد الاختصاص القضائي الدولي، وهو الشّأن نفسه في فقه الحنابلة، جاء في كشاف القناع: تثبت ولاية القضاء للقاضي في محل حكمه لأنّه موضع نفوذه[4]، فالحنابلة أقروا بتحقيق القضاء لأهدافه وإيصال الحق إلى أصحابه باعتماد مبدأ القدرة على تنفيذ الحكم، وكذلك قال الشافعية: إنّما يسمع القاضي الدّعوى المتردّدة حيث اقتضت الإلزام على كل وجه، فلو أتى ببقية الاحتمالات لم يسمعها الحاكم فإنّ فيها ما لا إلزام به[5].

---

[1]- فتح القدير، مرجع سابق، 79/6.

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، 57/7 .

[3]- حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 162/4

[4]- كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 290/6.

[5]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 414/4.

فالقضاء يعتمد الولاية فإذا انتفت الولاية والقدرة على التّنفيذ فإنّه لاقيمة لانعقاد الاختصاص للمحكمة، ولذلك لا تختص المحكمة الإسلامية بالقضاء في المداينة أو الغصب الحاصل في دار الحرب بين مسلم وحربي[1].والسبب عدم انعقاد الولاية في دار الحرب، وعدم القدرة على الإلزام بالحكم بخلاف لو كانت المحاكمة في دار الإسلام.

وعلى هذا المعيار فإنّ المحكمة المختصة بالنّظر في المنازعة هي المحكمة القادرة على إلزام الخصوم بحكمها، وبالتّالي فإنّه تختص محاكم القضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية بالنّظر في المنازعة عندما تكون قادرة على إنفاذ الحكم وإلزام الخصوم به من خلال خضوع المنازعة لولاية الدولة وسلطانها القضائي[2].

تقتضي واقعية التّشريع الإسلامي ألاّ يتبنى القضاء الإسلامي معايير اختصاص لا يمكن من خلالها إخضاع الدعوى للولاية القضائية للدولة الإسلامية والإلزام بها، وإنّما يعتد بالمعايير الشرعية التي تظهر خضوع الدعوى القضائية فعليا للمحاكم الإسلامية التي تثبت الولاية القضائية وسيادتها الإلزامية على الدعوى المرفوعة[3]، وهذه المعايير لم يضبطها الشرع وإنّما هي متغيّرة تستنبط من واقع المنازعات والخصومات، من هنا يتجلى تنوع الاختصاص القضائي الإسلامي، وتظهر أهمية الاختصاص القضائي الإسلامي وأحقية الدولة الإسلامية في بسط نفوذها وتطبيق أحكامها في مجال الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب (محل الدراسة). وعليه فهناك تشابه بين مبدأ قوة النّفاذ والقدرة على الإلزام ومبدأ تكامل الاختصاص القضائي الدولي والداخلي في مجال الجرائم الدولية والذي نص عليه النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وذلك عندما لا تتوافر لدى الدول الرّغبة في الاضطلاع بالتّحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على إجراء المحاكمة وتنفيذ الحكم الصادر لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة من العقاب.

حصل هذا عندما لجأت الجماعة الدولية إلى إيجاد صيغة توافقية لتكون نقطة الارتكاز لحثّ الدول على محاكمة المتّهمين بارتكاب أشدّ الجرائم جسامة على أن تكمّل المحكمة الجنائية الدولية هذا النّطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.وهنا نقف وقفة إجلال للفقه الإسلامي الذي عالج القضية بسياسته الحكيمة في القضاء على الإجرام سواء كان داخليا أو دوليا، وسجل السبق في تحديد اختصاصات

[1]- الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، 153/2.

[2]- الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 564-565.

[3]- فتح القدير، مرجع سابق، 433/5.

المحاكم العامة أو الوطنية وبسط نفوذها لتتناول الجرائم الماسة بالأمن والسلم الدوليين ومنه الحفاظ على حقوق وكرامة الإنسان استناد إلى عالمية التّشريع الإسلامي.

الفرع الثّاني: دور قاضي القضاة في تصحيح الأخطاء القضائية.

نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وتشعب خصومات النّاس وخلافاتهم، اضطر الخلفاء لتوسيع دائرة العمل القضائي بفتح مجالات شتى للاختصاص القضائي ممّا زاد في اتساع مجالات اختصاص القاضي وسلطته، فأضيف إليهم أعمال لم تكن معروفة من قبل في اختصاصات القضاة لاشتغال الولاة والخلفاء بالسياسة.

وكان ممّا ظهر منصب قاضي القضاة الذي كان يقيم في حاضرة الدولة ويختار القضاة ويعيّنهم، وأوّل من تولى هذا المنصب الفقيه الحنفي صاحب أبي حنيفة: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المتوفي سنة 182ه في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمهما الله[1].

ومنصب قاضي القضاة أو قاضي الجماعة كما يسمى بالأندلس، وهو الذي أشار إليه الماوردي عندما افترض أنّه يصعب على الخليفة (ولي الأمر) مراقبة أعمال القضاة، فقال: ولذلك قلّد الإمام قاضي القضاة ليكون نائبا عنه في مراعاة القضاة ولذلك قال الفقهاء: ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنّهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة فينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه ويتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرهم في النّاس وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثّقات عنهم[2].

والمقصد من هذا الكلام تفحص قاضي الجماعة أو قاضي القضاة الأقضية للتأكد من سلامتها باعتبار أنّ قاضي القضاة مرجعا قضائيا وله علم بأمور القضاء، ومن هنا كان لابد من الجدّية والسرعة في إصدار القضاة للأحكام حتّى يصل الحق إلى أصحابه بأقصر مدّة ممكنة، وعدم تمكين الظالم من ظلمه، لأنّ تأخر القاضي في إصدار أحكامه وفصل الخصومات المعروضة أمامه والتّفريط في ذلك يعدّ سببا كافيا لعزل القضاة فقالوا: لايجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه، وقولهم:القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل[3]، والحاصل من ذلك إبقاء الصالح وإبعاد الفاسد،

[1]- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، 71/9-79. سيّر أعلام النبلاء، مرجع سابق، 535/8-539.

[2]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، 87/1.

[3]- رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 423/5.

قال الحطاب[1]: ويجب تفقد الإمام حال قضاته فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فوريا، ومن يخشى مفسدته استحبابا... وإن وجد الإمام أفضل منه فله عزله لتولية الأفضل[2].

وفساد القاضي وصلاحه يظهر من عدم كفاءته العلمية أو لعدم إنصافه وعدله أو لقلة ورعه وكثرة طمعه أو لتأخيره الفصل في الدّعاوى من دون مبرر، أو لعدم مراعاة التّسوية بين الخصوم. ولعل تاريخ القضاء الإسلامي حافل بالأمثلة الدالة على سلطة قاضي القضاة في تصحيح الأخطاء القضائية نذكر منها:

أوّلا: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:« **لمّا نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺوكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيّدكم. فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنّ هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنّي أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذريّة، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك** » [3] . وحكم الملك هو حكم الله تعالى، وفي هذا دليل أن لولي الأمر سلطة مراقبة الأحكام القضائية إما بإجازتها أو استئناف الحكم فيها، والنّبي ﷺ أجاز وأقر حكم سعد بن معاذ لموافقته كتاب الله تعالى.

ثانيا: قضية الزّبْيَة[4]، فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنو زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون، إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثمّ تعلق الرجل بآخر حتّى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلّهم، فقام أولياء الأوّل إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا. فأتاهم علي ﷺ على تفئة[5] ذلك فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيّ، إنّي أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو

---

[1]- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين خ في الأصول وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ط وهدية السالك المحتاج خ في مناسك الحج وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ط ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط في ست مجلدات في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي خ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة خ وجزءان في اللغة وتحرير الكلام خ فقه. عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط:2، دت، مكتبة طيبة المدينة المنورة، 2/ 720. الأعلام، مرجع سابق، 58/7. .

[2]- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 113/6.

[3]- البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ح رقم 3043، 67/4.

[4]- البئر أو الحفرة التي يطؤها الأسد فيقع فيها، انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، 389/1.

[5]- في حينه وزمانه.

القضاء وإلاّ حَجَر[1] بعضكم على بعض حتّى تأتوا النّبيﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا[2] بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدّية وثلث الدية ونصف الدّية والدّية كاملة، فللأوّل ربع الدّية لأنّه هلك من فوق الثّلاثة، وللثّاني ثلث الدّية وللثّالث نصف الدّية، وللرّابع الدّية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النّبي ﷺ عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فأجاز رسول الله ﷺ قضاء علي [3] رضي الله عنه.

فالإمام علي قد حكم في هذه المسألة باجتهاده وأولياء الدم لم يرضوا بحكمه فرفعوا الأمر إلى رسول الله ﷺ فأقرّه عليه الصلاة والسلام، وفي هذا دليل على صلاحية قاضي القضاة في تصحيح الأحكام الصادرة عن القضاة إما بإقرارها أو بتصحيحها. وهذا ما يعرف بمبدأ الإستئناف الذي تعمل به المحاكم في عصرنا كل ذلك من أجل إحقاق الحق وحسم الخلاف.

ثالثا: عندما قتل خالد بن الوليد مقتلة في قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع، فاستنكر رسول الله ﷺ فعلة خالد، وأرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى هذه القبيلة ليرفع عنها ما حاق بها في مصيبتها والتخفيف عنها بدفع دية قتلاها[4]. فالرسول ﷺ تتبع ما وقع من الوالي وأرسل رسوله ليتحقق من الأمر ويرد الظلم عن المظلوم ويصحح خطأ الوالي. كذلك تتبع الخلفاء الراشدون أحوال القضاة وأحكامهم وأشرفوا عليها بالإقرار أو بالتصحيح، فكان أبو بكر رضي الله عنه يكشف أحوال عماله حيث ثبت عنه أنّه قال لرجل شكا عاملا قطع يده: لئن كنت صادقا لأقيدنّك منه[5].

وسار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المبدأ وبيّن منهجه في أول خطبة خطبها عند توليه الخلافة فقال: أما بعد، فقد ابتليت بكم وابتليتم بي وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ومهما غاب عنّا ولّينا أهل القوّة والأمانة فمن يحسن نزده حسنا ومن يسيء نعاقبه[6].

رابعا: قال الأوزاعي رحمه الله: أوّل من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت[7]، وكان معاوية

---

[1]- امتنعوا من التصرف في الأمر، المعجم الوسيط، المرجع السابق، 157/1.

[2]- عدا بمعنى اعتدى.

[3]- أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ح رقم 537، 77/1.علّق عليه شعيب الأرنؤوط، إسناده ضعيف، نيل الأوطار، كتاب الدماء، باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب، 134/7.

[4]- البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ح رقم 4339، 160/5.

[5]- الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 256/2. المغني، مرجع سابق، 283/8.

[6]- الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 274/3.

[7]- عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بنِ قَيْسِ بنِ أَصْرَمَ الأَنْصَارِيُّ ابْنِ قَيْسِ بنِ أَصْرَمَ بنِ فِهْرِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ غَنْمِ بنِ عَوْفِ بنِ [عَمْرِو بنِ عَوْفِ] بنِ الخَزْرَجِ الإِمَامُ، القُدْوَةُ، أَبُو الوَلِيْدِ الأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، وَمِنْ أَعْيَانِ البَدْرِيِّيْنَ، سَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسِ، شَهِدَ العَقَبَةَ الأُوْلَى

قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف، فأغلظ له معاوية في القول، فقال له عبادة:لا أساكنك بأرض واحدة أبدا، ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك قبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة. وكان معاوية يومذاك أمير الشام[1].

بهذا الوصف فإنّ قاضي القضاة هو صاحب المسئولية الأوّل عن القضاة وعن أعمالهم، وله تصحيح أحكامهم وتوجيهها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستفاد من الحادثة رفع ضغوط السلطة التنفيذية عن القضاة واستقلالهم.

كان من شدّة سيدنا عمر بن الخطاب في مراقبة أحكام القضاة وتصحيحها أنّه كان يتحقق ويتأكد من الأحكام بنفسه، فيحضر الوالي أمامه ويسأله، أو يرسل محمد بن مسلمة[2] مندوبه على الولاة والقضاة ليتحقق من الشكوى، ثم يرفع الأمر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ليبتّ فيه أو يصدر حكمه فيه.

إنّ هذه الشدّة من سيدنا عمر ﷺ في المراقبة والمتابعة الهدف منها معرفة مدى التزام القضاة بواجباتهم وتقدير كفايتهم ومدى صلاحياتهم[3]، حتّى قال ذات يوم: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا..، وإنّي أعلم أنّ للنّاس حوائج تقطع عني آمالهم فلا يصلون إليّ وأمّا عمالهم فلا يرفعونها إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثمّ

وشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسَوَلِ اللهﷺ، مَاتَ: بِالرَّمْلَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 2/ 10.موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مرجع سابق، 129/1.

[1]– ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض+عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، سنة 1415ه، دار الكتب العلمية، 158/3.رقم 2791, أبو القاسم الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دط، سنة 1995م، دار الفكر بيروت، 195/26-196.

[2]– مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ خَالِدٍ الأَنْصَارِيُّ ابْنِ عَدِيِّ بنِ مَجْدَعَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ – وَقِيْلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَعِيْدٍ – الأَنْصَارِيُّ، الأَوْسِيُّ مِنْ نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ: بَدْراً، وَالمَشَاهِدَ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى زَكَاةِ جُهَيْنَةَ، وكَانَ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ عَامِلٌ، نَفَّذَ مُحَمَّداً إِلَيْهِم، لِيَكْشِفَ أَمْرَهُ، عَاشَ ابْنُ مَسْلَمَةَ سَبْعاً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 2/ 373.تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 437/2.

[3]– محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب، دط، سنة 1417ه،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 209.

أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا[1]. و لم يتمكن سيدنا عمر من تحقيق رغبته إذ وافاه الأجل المحتوم، وصار قوله هذا أثر يحتذى به.

إنّ رقابة القاضي ودوره في تصحيح الأحكام القضائية حتّى ينتفي الظلم وتستتب أحوال المسلمين الخاصة منها والعامة، لأنّ أساسها العدل المستند لأحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية وما يستفاد منهما من أحكام السياسة الشرعية. قال ابن فرحون[2]: وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنّهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة –يعني قاضي الجماعة- ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، ويتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في النّاس[3].

ممّا تقدم يتبيّن أن الخليفة(قاضي القضاة) يجب عليه أمور لا يجوز له أن يتخلى عنها أو يتقاعس عن الإتيان بها، وأنّه مسئول عنها أمام الله وأمام الأمة، وأنّ المسئولية تقع عليه كاملة في القيام بها حتّى وإن أناب غيره أو وكلهم وفوض إليهم بعضا من مهامه لتعذر القيام بها من قبله من غير معين يساعده، لكان عليه المتابعة وتفقد الأمور حتّى يتبيّن له أنّها تسير على النّحو المرضي الموافق للشّريعة ويحقق المصالح العامة للأمة، ولا يجوز له أن يتشاغل عن ذلك ولو بزعم العبادة فإنّ قيامه على أمر الأمة وحفظ دينها وتحقيق مصالحها ودرء الغوائل عنها أفضل وأعظم أجرا من نوافل العبادات، فإنّ التّقرب إلى الله تعالى بالواجبات مقدم على التّقرب بالنوافل إذا لم يمكن جمعها معا. قال تعالى في الحديث القدسي:« وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه[4]»[5].

المطلب الثّالث: سلطة ولي الأمر في منع وقمع جرائم الحرب.

الاجتماع الإنساني يحتاج –من غير شك- إلى قيادة يرجع النّاس إليها فيما يرومونه من تحقيق

---

[1]- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دط، دت، مطبعة التوفيق الأدبية، ص123.تاريخ الأمم والملوك،مرجع سابق، 201/4-202 .

[2]- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له:الديباج المذهب طفي تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ط ودرة الغواص في محاضرة الخواص خ وطبقات علماء الغرب خ وتسهيل المهمات خ في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، فقه. الأعلام، مرجع سابق، 1/ 52.ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، مرجع سابق، 435/1.

[3]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، 87/1.

[4]- البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ح رقم 6502، 105/8.

[5]- محمد بن شاكر الشريف، موسوعة فقه السياسة الشرعية، نظام الحكم، دط، دت، مركز البحوث والدراسات البيان، ص 152-153.

مصالحهم وفيما يدرأ عنهم غوائل ما يترل بهم من نوازل، بحيث لايحول تباين الآراء أو تعارض الإرادات للجماعة الإنسانية في ظل هذه القيادة من سير الجميع على خطى ثابتة ومتوازنة نحو تحقيق المصالح العامة، وهذه قضية كلية يشترك فيها بنو آدم كلهم، ليست خاصة بجنس دون جنس آخر، ولا بأهل دين دون دين آخر، ولا يكاد تعرف جماعة إنسانية على مدى التاريخ الإنساني عاشت حياة راقية حققت فيها ما تصبو إليه دون وجود هذه القيادة التي يرجع إليها النّاس[1].

وكانت أوّل قيادة عرفها المجتمع هي قيادة الرسول ﷺ حيث كان يجمع في يده السّلطات الثّلاث التّشريعية والتّنفيذية والقضائية باعتباره ولي أمر المسلمين، فكان يقضي وينفّذ ما يقضي به إما بنفسه أو بمن ينتدبه من صحابته لينفّذوا ما أمر وحكم به عليه الصلاة والسلام.

لقد كان ﷺ يتولى القضاء بنفسه، فيقضي بين النّاس في خصوماتهم، ويفصل بينهم في منازعاتهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[2]، كما كان ﷺ يولي أصحابه ولاية القضاء فيقر بعضهم ويصحح بعضهم الآخر، بالإضافة لذلك كان ﷺ يباشر الحكم والقضاء والإفتاء وكل ما تتطلبه شؤون الإمامة والولاية بنفسه أو بأعوانه، وكانت ولاية القضاء ضمن ما تولاه من سلطات عامة، فقد كانوا يهرعون إليه ﷺ إذا ما شجر بينهم نزاع، كانوا يذهبون إليه ﷺ من تلقاء أنفسهم يحتكمون إليه بما فيهم غير المسلمين من اليهود والنصارى. روى أنس بن مالك[3] رضي الله عنه أنّ رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثمّ ألقاها في القليب[4]، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات[5].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ اليهود جاءوا إلى النّبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فقال لهم:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 150.

[2]- سورة النساء، الآية 105.

[3] -أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمٍ الأَنْصَارِيُّ ابْنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدُبِ بنِ عَامِرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ الإِمَامُ، المُفْتِي، المُقْرِئُ، المُحَدِّثُ، رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ، أَبُو حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ، خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَرَابَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَتِلْمِيذُهُ، وَتَبَعُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتاً. سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق،3/ 396.تاريخ الإسلام، مرجع سابق،1057/2.

[4]- البئر قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها، يذكر ويؤنث، وقيل هي البئر العادية القديمة. مختار الصحاح، 258/1، مادة قلب.

[5]- البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، ح رقم 6877، 5/9.مسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، ح رقم 1672، 1299/3.

كيف تفعلون بمن زنى منكم؟، قالوا: نحممهما[1] ونضربهما، فقال: لاتجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لانجد فيها شيئا، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فوضع مِدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرُجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة[2].

يقول القرافي[3] في هذا الشّأن: للإمام أن يقضي وأن يفتي ما ليس بفتيا ولا قضاء كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة وهي أمور كثيرة تختص به لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي، فكل إمام قاض ومفت، والمفتي والقاضي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى[4]، وله كذلك أن يصرف الأموال في الولاية فيما يعود بالخير، وله أن يأمر بحبسها كذلك حين يقتضي الأمر ذلك، ويجمع الجيوش ويعلن الحرب ويعيّن الولاة ويعزلهم وينفي بعض الأفراد أو يقربهم إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، ويفصل في الخصومات بين الأفراد والجماعات ويقوم بالتّنفيذ بواسطة رسله وأعوانه كما يقوم بالإفتاء[5].

من اسقرائنا لكتب السياسة الشّرعية نجد أن أولياء الأمور مكلفون بواجبين أساسيين هما:

1- حراسة الدين وحفظه من أن يزاد فيه أو ينتقص منه وهو أهم ما يعتني به ويحافظ عليه.

2- سياسة الدنيا إذ لا تمضي الأمور على الاستقامة وتتحقق الأهداف العامة إلاّ بذلك، وهذه تتناول المصالح الدنيوية جميعها، واتخاذ الخطوات التّنفيذية والتنظيمات العملية لتحقيق ذلك حتّى ينتقل

---

[1]- أي نسكب عليهما الماء الحميم، وقيل. نسوّد وجوههما بالحُمم وهو الفحم بأن نجعله في وجوههما، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 224/8.شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، 208/11.

[2]- سبق تخريجه.

[3]-القرافي العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري. أحد الأعلام. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك. قال القاضي تقي الدين بن شكر: أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي، وناصر الدين بن المنير وابن دقيق العيد. مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 1/ 316.الأعلام، مرجع سابق، 94/1.

[4]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،ط:2، سنة 1416ه، دار البشائر الإسلامية بيروت، ص 46.

[5]- عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ط:1، سنة 1394ه، دار الكتاب العربي بيروت، ص198.

الأمر من مجرد وصايا نظرية إلى تصرفات وإجراءات عملية لتطبق في الواقع المعاش[1].

بتعبير أدق فإنّ سلطة ولي الأمر تقوم على إشرافه على سير العمل في الدولة ومراقبة أعوان معاونيه (السلطات) وتحسس حاجات المسلمين، يتفرع عن ذلك أمور كثيرة أجملها الماوردي[2] بقوله: والذي يلزمه من الأمور العامّة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجَّم مُبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدّين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

الثّاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعُمّ النَّصَفة، فلا يتعدّى ظالم ولا يضعُف مظلوم.

الثّالث: حماية البيضة والذّبُ عن الحريم، ليتصرف النّاس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرّابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثّغور بالعدّة المانعة والقوّة الدّافعة حتّى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السّادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدّعوة حتّى يُسلم أو يدخل في الذّمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدّين كله.

السّابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشّرع نصا واجتهادا من غير خوف لا عَسْفٍ.

الثّامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التّاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النُّصحاء فيما يُفوضُ إليهم من الأعمال ويكلُه إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

---

[1]- موسوعة فقه السياسة الشرعية، نظام الحكم، مرجع سابق، ص 150-151.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 40-41.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة، ولا يُعوِّل على التفويض تشاغلا بلذّة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغُش النّاصح، قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذَره في الاتباع حتّى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدّين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النّبي ﷺ:«**كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته**»[2].

يتضح ممّا سبق أنّ اختصاصات ولي الأمر في التّشريع الإسلامي تشمل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية، وأنّ أعباءها تقع عليه وحده، وأنّه إذا فوّض شيئا منها لغيره لايسقط حقه في ممارستها أصالة، وعليه لولي الأمر سلطة موسعة في مراقبة الولاة مادام يملك حق فصل الخصومات وفض النزاعات، ولنا في أقضية رسول الله ﷺ وأقضية السّلف نماذج حيّة ممّن ولّوا أمر هذه الأمة تبرز دور ولي الأمر في منع وقمع جرائم الحرب نذكر منها:

أ- نهي النّبي ﷺ في الجهاد عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والزمنى والعباد والعسيف لعدم مشاركتهم في الحرب وكونهم من المدنيين العزّل فلا يجوز قتالهم ما لم يشاركوا في القتال بأيّ نوع من أنواع المشاركة، قال ﷺ: «**انطلقوا باسم الله وعلى ملّة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلّوا وضمّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين**»[3].

ب- وعن رباح بن الربيع بن صيفي أنّه خرج مع الرّسول ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على إمرأة مقتولة ممّا أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها، يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم الرّسول ﷺ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم:ألحق خالدا فقل له لا تقتلن إمرأة ولا عسيفا**[4]»[5].

إنّ قتل النساء والأطفال والشيوخ وكل من لم تكن له مشاركة حقيقية أو حكميّة في القتال

---

[1]- سورة ص، الآية 26.

[2]- البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ح رقم 7138، 62/9.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- العسيف:الأجير. المصباح المنير، مرجع سابق، ص 487.

[5]- سبق تخريجه.

منهي عنه وسواء كان القتال بين دولتين أو داخل إقليم الدولة الواحدة، لأنّ المعتبر في ذلك جريمة قتل المدنيين العزل، ولا يمكن منع ذلك إلا بأمر من قائد الجيش أو من ولي الأمر الذي يملك صلاحية الأمر والنهي، ومنه منع وقمع هذا النوع من الجرائم ومنها جريمة الحرب.

ج- أنّ النّبي ﷺ لمّا أجلى يهود بني النضير من المدينة على أنّ لهم ما حملت الإبل من أموالهم غير اللّقطة والسّلاح..كان لأبي الحقيق مال عظيم بلغ مسك الثور، أي ملء جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصُوغة. فلمّا فتح رسول الله ﷺ خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فنزل فصالح على حقن دماء من في حصنهم من المقاتلة والذُّرية على أن يخرجوا بذراريهم ويُخلّوا بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع إلاّ ثوبا على ظهر إنسان. فقال رسول الله ﷺ لكنانة بن الربيع عمّ حيي بن أخطب: ما فعل مَسْك حيي الذي جاء به من النّضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال رسول الله ﷺ: العهد قريب والمال كثير، أرأيت إن وجدناه عندك أقتُلك؟، قال: نعم، فجاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنّني رأيت كنانة يطوفون بهذه الخَرَبة كلّ غداة، فأمر رسول الله بالخربة فأخرج منها بعض كنزهم، ثمّ سأله عمّا بقي فأبى أن يؤديه، فأمر به الزبير بن العوام فقال: عذّبه حتّى تستأصل ما عنده، وكان الزبير يقدح بزنْد في صدره حتّى أشرف على نفسه، ثمّ دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة[1].

د- ما رواه إياس بن سلمة بن الأكوع[2] عن أبيه قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل، فلما طعم انسل، فقال رسول الله ﷺ:عليّ بالرجل اقتلوه، فابتدره القوم، قال: وكان أبي يسبق الفرس فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله , فنفّله رسول الله ﷺ

---

[1]- مَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مُجَدَّعَةَ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، شَهِدَ أُحُدًا وَالْحُدَيْبِيَةَ، وَاسْتُشْهِدَ بِخَيْبَرَ، دَلَّى عَلَيْهِ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ رَحًى , فَهَشَمَتِ الْبَيْضَةُ رَأْسَهُ، وَسَقَطَتْ جَلْدَةُ جَبِينِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَعَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ , فَمَاتَ يَوْمَ الثَّالِثِ، فَقُبِرَ هُوَ , وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. معرفة الصحابة، مرجع سابق، 5/ 2522.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 1380/3.

الحديث رواه أبو داود، أوّل كتاب الفيء والخراج والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، 621/4.البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب السيّر، باب من رأى قسمة الأراضي، ح رقم 18851، 137/9.

[2]- سلمة بن عمرو، ويقال: ابن وهب- بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي أبو مسلم إياس. بايع تحت الشجرة. قال ابن الربيع: ذكره الواقدي فيمن دخل مصر لغزو المغرب. مات بالمدينة سنة سبع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة 1/ 206.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، 693/2.

سلبه[1].

إنّ هذه النّماذج تبيّن دور ولي الأمر في منع وقمع جرائم الحرب باعتباره المسئول الأوّل عن المحافظة على الأمن والسلم والاستقرار داخل الدولة تبعا للولاية العامة المنوطة به.

الفرع الأوّل: رفع الظلم بأوامر مباشرة.

النّظر في المظالم قَوْد المتظلّمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[2]، وقد عرفت ولاية المظالم منذ القدم، فقدكان ملوك الفرس يرونها من قواعد الملك وقوانين العدل، وعرفت كذلك في الجاهلية، تمثل ذلك في حلف الفضول، حيث تعاقد المتحالفون على أن يكونوا يدا للمظلوم على الظالم حتّى يؤدي إليه حقه، وسبب ذلك أن رجلا من بني زبيد قدم مكة بسلعة له فباعها من العاص بن وائل فظلمه ثمنها و لم يمكنه أخذ حقه منه بعدما طاف في الأحلاف عبد الدّار وجمح وسَهْم ومخزوم فسألهم أن يعينوه على العاص بن وائل فزجروه وتجهموه وأبوا أن يغلبوه على العاص، فلمّا نظر إلى سلعته قد حيل دونها رقي على جبل أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتها فصاح بأعلى صوته وأنشد شعرا يستعدي فيه على العاص فقال الزبير بن عبد المطلب[3]: إنّ هذا الأمر ما ينبغي لنا أن نمسك عنه فطاف في بني هاشم وزهرة وأسد وتيم فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان[4] وتحالفوا على رد المظالم بمكة، وألاّ يظلم أحد إلاّ منعوه وأخذوا للمظلوم حقه، ثمّ نهضوا إلى العاص بن وائل فنزعوا سلعة الزبيدي ودفعوها إليه فقالت قريش: إنّه قد دخل هؤلاء في فضل من الأمر فسمي حلف الفضول، وقد شهد رسول الله ﷺ هذا الحلف في الجاهلية وقال عنه:« **شهدت حلفا في دار ابن جدعان بني هاشم وزهرة وتَيْم، وأنا فيهم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت، وما أحب أن أخيس به وإنّ لي حُمْر النّعم»، قال: وكان محالفتهم على الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وأن لا يدعوا لأحد عند أحد فضلا إلاّ أخذوه، وبذلك سمي حلف**

---

[1]- البخاري، كتاب الجهاد والسيّر، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ح رقم 3051، 69/4.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 148. الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص73.

[3]- الزبير بن عبد المطلب بن هاشم: أكبر أعمام النبي ﷺ أدركه النبي، في طفولته وكان يعدّ من شعراء قريش إلا أن شعره قليل. الأعلام، مرجع سابق، 42/3.

[4]- عبد الله بن جدعان بن عمر بن كعب بن سعد التيمي القرشي، يكنى أبا زهير، وهو ابن عم عائشة ﵂، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية. أدرك النبي ﷺ، قبل النبوة. وهو الّذي خاطبه أمية بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها قوله: أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك؟ إن شيمتك الحياء، له أخبار كثيرة أورد الأصفهاني وغيره بعضها متفرقة. وسماه اليعقوبي بين حكام العرب في الجاهلية، مات على شركه. الأعلام، مرجع سابق، 4/ 76. ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، 133/1.

الفضول[1].

لم يكن على أيام الرسول ﷺ ما يستدعي وجود ولاية المظالم ولا وجود قضائها، لأنّ المسلمين كانوا منشغلين بالجهاد، ولأنّ دعوة الإسلام قد منعتهم التظالم والتجاحد لأنّ جهاز حكومة الرسول ﷺ كان أعف جهاز عرفه نظام الحكم في الإسلام، ولّما كانت قلوب المسلمين متشبعة بحب الإسلام، لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الراشدين الأربعة أحد، لأنّهم-في الصدر الأوّل- مع ظهور الدّين عليهم، بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنّما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور، ثناه الوعظ أن يدبر، وقاده العنف أن يخشن فاقتصر خلفاء السّلف على فصل التّشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه[2].

يظهر من تعريف ولاية المظالم السابق أنّها ولاية جسيمة ودقيقة جدا، لأنّها تطال مسؤولين كبارا في الدولة، وتبث في القضايا الصادرة عن ذوي الجاه والنّفوذ باعتبار والي المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا وله سلطة حماية الشّرعية تطبيقا لقول الفقهاء: نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز[3].

لقد أعطى رسول الله ﷺ صورا حيّة لسلطة ولي الأمر في رفع الظلم بأوامر مباشرة تؤكد مدى نفاذ سلطة ولي الأمر باعتباره أعلى هرم السّلطات. روى أبو داود أنّ رجلا كان له نخل في حائط رجل من الأنصار فسبب له كثيرا من المضايقة، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله (يبادله نخلا بنخل آخر) فأبى، فأتى النّبي ﷺ فذكر ذلك، فطلب إليه النّبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه لي ولك كذا وكذا فأبى، فقال له: أنت مضار وأمر الأنصاري بأن يخلع نخله[4].

لقد رفع النّبي ﷺ الظلم عن الأنصاري بأمر مباشر منه بقطع النّخل الذي تأذى منه جاره باعتباره ولي الأمر المخول له ذلك.

مثال آخر رفع فيه ولي الأمر الظلم بأمر مباشر منه وهوتصرفه ﷺ بوصفه حاكما حيث نظر في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار، حيث قال ﷺ: **اسق يا زبير، ثمّ أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله**

[1]- مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ من مات على الكفر لاينفعه عمل، ح رقم 214، 444/3.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 77. الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 59.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص136-149. الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص63-64.

[4]- أبو داود، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، ح رقم3636، 478/5.

ﷺ **ثمّ قال: اسق يا زبير ثمّ احبس الماء حتّى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك،** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1].[2].

ما وقع لابن الأُتْبِية وهو الذي بعثه الرسول ﷺ جابيا لصدقات "بني سُليم"، فلمّا عاد قال: هذه أموالكم وهذه هدايا أهديت إليّ، فقال الرسول ﷺ: **هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتّى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟ ثمّ خطب الرسول فقال: إنّي أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولّاني الله فيأتي فيقول مالكم وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتّى تأتيه هديته إن كان صادقا؟، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلّا لقي الله عزّوجلّ يحمله يوم القيامة**[3].

هذا وقد سار الخلفاء الراشدين على نهج النّبي ﷺ في رفع الظلم والقهر والغبن عن النّاس بأوامر منهم رضوان الله عليهم انطلاقا من صلاحيات ولي الأمر في فصل الخصومات وفض المنازعات وإرجاع الحقوق لأصحابها حتّى تنعم الأمة بحياة مستقرة مطمئنة آمنة.

كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا قدم عليه الوفد من بلد إسلامي سألهم عن أحوالهم وأحوال أميرهم وسيرته معهم وهل يدخل عليه الضعيف ويعود المريض وهل هو محمود السيرة عندهم، فإن قالوا نعم حمد الله، وإن قالوا لا، كتب إليه أن أقبل لينظر فيما بلغه عنه. وكان من سياسته ﷺ أنّه كان يأمر عماله، أي ولاة الأمصار والأقاليم أن يحضروا موسم الحج، فإذا اجتمعوا قال: أيها النّاس إنّي لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنّما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فُعل به غير ذلك فليقم[4].

هذا ما ثبت من سيرته ﷺ حيث كان يستمع إلى شكاوى النّاس ويُقص من عماله، وإذا وردت عليه شكوى من أحد عماله استدعاه وأنصف الشاكي، وكان إذا اشتكى إليه من ابن أحد

---

[1]- سورة النساء، الآية 65.

[2]- البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب سكْر الأنهار، ح رقم 2359، 111/3.ومسلم، كتال الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ح رقم 2357، 1829/4.

[3]- أبو عوانة الإسفراييني، مستخرج أبي عوانة، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، ط:1، سنة 1419ه، دار المعرفة بيروت، باب التشديد في قبول الوالي هدايا رعيّته، ح رقم 7056، 390/4.

[4]- الخراج، مرجع سابق، ص 128.الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ، مرجع سابق، 293/3. تاريخ عمربن الخطاب أول حاكم دمقراطي في الإسلام، مرجع سابق، ص95.

ولاته أو أمرائه استدعاه مع ولده واقتص منهما. عن أنس بن مالك قال: كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين! هذا مقام العائد بك، قال عمر: ومالك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر، فأقبلت فرس لي فلمّا تراءاها النّاس قام محمد بن عمرو[1] فقال: فرسي ورب الكعبة، فلمّا دنا مني عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة ! فقام يضربني بالسوط ويقول: خذها خذها وأنا ابن الأكرمين.قال أنس: فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس. ثمّ كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك ابنك محمد، قال: فدعا عمرو ابنه فقال: أأحدثت حدثاأم أجنيت جناية ؟، قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك ؟. قال أنس: فقدما على عمر فوالله إنّا لعند عمر بمنى، إذ نحن بعمرو قد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه، فقال: أين المصري؟ قال: ها أنذا، قال: دونك الدّرّة، اضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضربه حتّى أثخنه ثمّ قال عمر: أجلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلاّ بفضل سلطانه ! فقال: يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربني، فقال عمر: أما والله لو ضربته ما حُلنا بينك وبينه حتّى تكون أنت الذي تدعه، ثمّ قال لعمرو:إيه يا عمرو! متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، ثمّ التفت إلى المصري فقال: انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب إليّ[2].

لقد طبق سيدنا عمر بن الخطاب مبدأ إساءة استعمال النفوذ ورأى أنّ أبناء الأمير الذين يعتدون على النّاس، إنّما يعتدون عليهم بسلطان الأمير فوجب أن يتناول القود في هذه الحال من الأمير نفسه لأنّه لولا وضعهم منه لما سولت لهم أنفسهم أن يتطاولوا على حريات النّاس وأن يعتدوا عليهم وأن ينالوهم بالأذى[3].

إنّ السياسة الرشيدة التي اتبعها عمر ﷺ استقامت لها أمور الراعي والرعية، وعلى ولاة الأمور الاقتداء بها، فإذا بلغ ولي الأمر عن طريق والي المظالم أو علمه بنفسه أو بإخبار مباشرة له أنّ أحد موظفيه أو نوابه ارتكب مظلمة نحو أيّ شخص فإنّ على ولي الأمر أن يقتص منه حتّى تطمئن الرعية على حقوقها ويرتدع الموظفون عن الظلم، وإلا صار ولي الأمر شريكا للظالم في ظلمه وتعديه بقوة الدولة وبحكم وظيفته ومنصبه، فإذا تركه ولي الأمر يعبث ويظلم فكأنه هو الذي يدفعه ويشجعه

[1]- محمد بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي من أبناء الصحابة سمع أباه ومعاوية وغيرهما وقدم مع أبيه دمشق بعد قتل عثمان وشهد صفين وله شعر في شهوده صفين. تاريخ دمشق مرجع سابق، 55/ 25.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 234/1.

[2]- تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، مرجع سابق، ص99-100.

[3]- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 581/1.

على الظلم[1]، لهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب: أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغني فلم أغيّرها فأنا ظلمته[2].

نستخلص في النهاية قوة السلطة القضائية في التشريع الإسلامي وقدرتها على القضاء على الظلم والظلمة ورفع الغبن والظلم عن النّاس أي كانت درجاتهم، وهذا ماجسده سيد الخلق برفعه الظلم عن المظلومين، وجسده قضاء أصحابه من بعده تأسيسا للكثير من القواعد القضائية العادلة التي يستحيل مع قيامها عدم استتباب الأمن والسلم والاستقرار داخل الدولة.

الفرع الثّاني: رفع الظلم بحكم قاضي المظالم.

من المعلوم أنّ القضاء من الوظائف المحفوظة لصاحب الإمامة الكبرى (الخليفة)[3] فما يلزم القيام به كما قال الماوردي: قطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعم النصفة فلا يعتدي ظالم ولا يضعف مظلوم وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة[4]، فالقضاء من وظائف الخليفة بحكم ولايته العامة، وبالاستناد إلى ذلك يباشر الخلفاء نظر المظالم بأنفسهم على النحو المعروف والمقرر لديهم، ومن ثمّ فهو يباشر ذلك دون انتخاب أو تكليف، وتكون هذه الوظيفة أيضا لوزراء التفويض والأمراء باعتبار أنّ أيّا من هؤلاء يملك الأمور العامة فلا يحتاج إلى تقليد خاص[5]، ولم تكن المظالم في أوّل الأمر ولاية من الولايات السلطانية، وإنّما كانت مسلكا وعملا رشيدا يعبر عن نزوع ولاة الأمر إلى العدل واجتناب الظلم والحيف، كان يقوم به ولي الأمر أو المتنفّذين في المجتمع ثمّ تطور الأمر من مسلك يقوم به ولي الأمر إلى تأسيس ولاية شرعية ومؤسسة نظامية يشرف عليها أمير المؤمنين، ولم تعد همّة شخصية بحسب همّة المتولي ونشاطه، وقد عرفت تلك الولاية باسم ولاية المظالم[6].

وهي وظيفة ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، والخليفة هو الذي يعيّن القاضي، كما يعيّن الأمراء وأصحاب السلطة التنفيذية كالوزراء والولاة ونحوهم، فمن الطبيعي إذن أن يعيّن الخليفة والي المظالم، إلاّ أنّ التعيين لهذه الوظيفة قد يكون بالعقد الصريح، وقد

---

[1]- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 303-304.

[2]- الطبقات الكبرى، مرجع سابق، 220/15.

[3]- مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 100.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 18.

[5]- محمد العبادي، قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق العدل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد5، العدد1، سنة 2009م، ص 10.

[6]- موسوعة فقه السياسة الشرعية، نظام الحكم، مرجع سابق، ص 349.

يكون بصورة ضمنية أي بدون تقليد خاص لهذه الولاية كما لو عيّن الخليفة أمير إقليم أو وزير تفويض، فلهؤلاء ولاية النظر في الأمور العامة بحكم ولايتهم، ولهم بعموم هذه الولاية حق النظر في المظالم، ويتمتعون بسلطة والي المظالم دون حاجة إلى تقليد خاص من الخليفة لهم لمباشرة ولاية أو قضاء المظالم, وقد يعيّن قاضي المظالم على وجه التخصيص لهذه الوظيفة فيباشرها على أساس هذا التعيين[1].

وقضاء المظالم وجد لحماية الحقوق العامة والخاصة للأفراد والجماعات من تعسف أشخاص الإدارة بها وتعدياتهم عليها وإهدارها، فإنّ ذلك يلزم على الدولة القانونية أن تعمل على إنشاء القواعد التي تتصف بالعمومية والتجريد، ولها قوة الإلزام على الكافة بحيث يخضع لها الجميع وتدور تصرفاتهم ضمن إطارها، ومن ثم فإنّه لا بد من قيام جهة ذات صلاحية بمراقبة هذا الانضباط والقيام بدور إيجابي في ذلك. أي قيام سلطة ما بدور رقابي فعال على انضباط مؤسسات الإدارة وأشخاصها، ومن ثمّ عدم تجاوزها على حقوق الأفراد والجماعات وإهدارها وإلحاق الضرر بهم. وتأكيد سيادة هذه القواعد يستدعي قيام سلطة ذات صلاحية بالدور الرقابي على أن تتركز في هذه السلطة قدرة على ردع الإدارة وأشخاصها عن تجاوز هذه القواعد بإلغاء التصرف المتجاوز والتعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك ومساءلة من يقوم به[2].

لذلك فإنّ النّظر في المظالم ينشط وتكثر مسئوليات المسئول عنه إذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأمراء، وعجز القضاة عن إحقاق الحق وإنصاف المظلومين، فحينئذ يكون والي المظالم (قاضي المظالم) مرجع النّاس لأنّه تمتزج به قوة السلطنة بنَصَف القضاء، ويعتبر عبد الملك بن مروان أوّل من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قضايا المتظلمين.

ولما كان والي المظالم يمكن أن يكون غير واسع المعرفة بالقوانين والتشريع فإنّه يلزم حضور مجلسه:

1- الحماة والأعوان: سلطة ردع تتمثل خاصّة في كبار القواد والأعوان من الشرطة ومهمتهم التغلب على من يلجأ إلى القوة والعنف وجذب القوي وتقويم الجريء.

2- القضاة والحكام ويتمثل دورهم في إرشاد والي المظالم إلى أقوم الطرق لرد الحقوق إلى

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 130 (بتصرف)، الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص73-74 (بتصرف).

[2]- قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق العدل، مرجع سابق، ص 10.

أصحابها، واطلاعه على ما يجري بين الخصوم وعلى شتّى الأمور الخاصة بالمتقاضين، فهم مرجع لناظر المظالم فيما ثبت لديهم من حقوق، وبهذا استدركوا النقص الذي يمكن أن يكون في قاضي المظالم من حيث معرفته بالقضاء وبالأصول القضائية.

3- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عمّا اشتبه لأنّهم مصدر استنباط الأحكام وبهذا أكملوا نقص العلم المحتمل.

4- الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من حقوق وتوثيقه، وهم الذين نسميهم اليوم كتاب الضبط.

5- الشهود ليشهدوا على ما تمّ أخذه من قرارات وأحكام، وهؤلاء يشبهون النيابة العامة في أيامنا[1]. وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: ويستكمل نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم: أحدهم حماة الأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء. والصنف الثّاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم، والصنف الثّالث الفقهاء ليرجع إليهم مايرجع فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل، والصنف الرّابع الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق، والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من الحكم[2].

رد المظالم من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لايعم الصلح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلاّ بمباشرته، وتعنى ولايته بإقامة العدل ورد المظالم إلى أصحابها، فهي ولاية قضائية في الذروة من ولايات القضاء، ودائرة اختصاص قاضي المظالم واسعة جدا تتجاوز صلاحيات القاضي العادي من ناحية نوع القضايا، ومن ناحية حقه في نظر القضايا دون حاجة إلى متظلم يرفعها إليه، وقد ذكر الفقهاء[3] -رحمهم الله- أنّ قاضي المظالم يختص بالنظر في:

أوّلا: النظر في تعدي الولاة على الرعيّة، وأخذهم بالعسْف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظُلامة متظلّم، فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم مستكشفا ليقوّيهم إن أنصفوا، ويكُفّهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.. وذلك لأنّ قاضي المظالم بمنزلة الرقيب على التصرفات، وله صلاحية التّصرف في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

---

[1]- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 2/ 567-568، د/ محمد الزاهي، ولاية المظالم في الإسلام التنظير والممارسة، ط:1، سنة 2014م، المركز الثقافي العربي، ص 205.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 132، الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 60.

[3]- الماوري، المرجع نفسه، ص 134-135، الفراء، المرجع نفسه، ص 76-79.

حكيّ أنّ عمر بن عبد العزيز خطب على النّاس في أوّل خلافته، وكانت من أول خطبة فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله فإنّه لا يقبل غيرها، ولا يرحّب إلاّ أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتّى اشترى منهم شراء، وبذلوا الباطل حتّى افتدى منهم فداء، والله لولا سنّة من الحق أُميتت فأحييتها، وسنّة من الباطل أحييت فأمتُّها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، إن امرأ ليس بينه وبين آدم إلاّ الموت لَمُعْرِق له في الموت.

ثانيا: جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل النّاس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردّه، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ثالثا: كتاب الدواوين، لأنّهم أُمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه، فيتصفح أحوال ما وُكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه.

هذا ما يعبر عنه حديثا بالتفتيش المالي، لذلك فإنّ هذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج قاضي المظالم في تصفحها إلى تظلم متظلم، فدور قاضي المظالم فيها دور السلطة التنفيذية وليس دور السلطة القضائية.

رابعا: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيُجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

هذه الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الدولة فيما يتعلق برواتب الموظفين ومراتبهم، العاملين منهم والمتقاعدين، روي أنّ بعض ولاة الأخبار كتب إلى المأمون: إنّ الجند شَغَّبوا ونهبوا، فكتب إليه: لو عدلت لم يشغّبوا، ولو وفّيت لم ينهبوا وعزله عنهم وأدرّ عليهم أرزاقهم[1].

خامسا: رد الغصوب، وهي ضربان.

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعدّ على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفّح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلّم أربابه. ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكرا قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه، ولم يحتج إلى بيّنة تشهد

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 136.

به، وكان ما وجده في الديوان كافيا. حكي أنّ عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- خرج ذات يوم إلى الصلاة، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلّما فقال:

تدعون حيران مظلوما بباكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال: ما ظلامتك؟ فقال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال: يا مزاحم ائْتني بدفتر الصّوافي، فوجد فيه: أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك[1] ضيعة فلان، فقال: أخرجها من الدفتر، وليكتب بردّ ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته[2].

ثانيهما: ما تغلّب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرّف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلاّ بأحد أربعة أمور، إمّا باعتراف الغاصب وإقراره وإمّا بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه، وإما ببيّنة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإمّا بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ.

الأصل في القضاء أن يمتنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي، ولكنّهم أجازوه في قضاء المظالم، وفي رد الغصوب التّي يرتكبها المتغلّبة لأنّ القاضي فيها من رجال الإدارة والقضاء معا.

سادسا: مشارفة الوقوف وهي ضربان عامّة وخاصّة، فأمّا العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها ويُمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه:

إمّا من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإمّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر أو تسميّة، وإمّا من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها، لأنّه ليس بتعيّن الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة. والأوقاف العامة هي الأوقاف الخيرية الآن وتدخل تحت إمرة وإدارة الدولة، لهذا كانت من اختصاص قاضي المظالم يتصفحها وإن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها[3]، وأما الوقوف الخاصّة فإنّ نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعيّنين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان

---

[1]- خَلِيْفَةُ، أَبُو العَبَّاسِ الوَلِيْدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ الأُمَوِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، الَّذِي أَنْشَأَ جَامِعَ بَنِي أُمَيَّةَ، بُوْيِعَ بِعَهْدٍ مِنْ أَبِيْهِ، قَلِيْلَ العِلْمِ، نُهْمَتُهُ فِي البِنَاءِ، أَنْشَأَ أَيْضاً مَسْجِدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَزَخْرَفَهُ، وَرُزِقَ فِي دَوْلَتِهِ سَعَادَةً، فَفَتَحَ بَوَّابَةَ الأَنْدَلُسِ، وَبِلاَدَ التُّرْكِ، وَغَزَا الرُّوْمَ مَرَّاتٍ فِي دَوْلَةِ أَبِيْهِ، وَحَجَّ، قِيْلَ: كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ، وَخَتَمَ فِي رَمَضَانَ سَبْعَ عَشْرَةَ خَتْمَةً. سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/ 347. الأعلام، مرجع سابق، 121/8.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 137.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص137. الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص78.

السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدّلون.

سابعا: تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزُّزِه وقُوة يده، أو لعلوّ قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا، فينفذ الحكم على من توجّه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج ممّا في ذمته.

لقد نظر الأقدمون إلى حالة المجتمع، وتفاوت طبقاته، وتمتع بعضها بمزايا استثنائية ووجدوا لكل حالة علاجا، فمنحوا والي المظالم هذا الاختصاص لئلا تتعطل الأحكام، ولكي ينتصف المظلوم من الظالم، ويلاحظ أنّ واجب قاضي المظالم هنا تنفيذي محض، لا يحق له أن يتعداه إلى أصل الحكم[1].

ثامنا: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضَعُف عن دفعه والتّعدّي في طريق عجز عن منعه، والتّحيّف في حق لم يقدر على ردّه، فيأخذُهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحمله على موجبه.

والملاحظ هنا أنّ قاضي المظالم قد تدخل في عمل المحتسب لأنّ المحتسب عمله يدخل في الجانب الإداري أكثر منه عمل القاضي، لذلك جاز لقاضي المظالم أن يقوم مقام المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف الأمور الصادرة عن القضاة فإنّه لا يحق له البحث فيها لأنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله.

تاسعا: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإنّ حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى.

عاشرا: النّظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلاّ بما يحكم به الحكام والقضاة وهذا يتداخل مع سلطة القضاء إلاّ أنّه وتبعا لولاية المظالم التي تجمع بين سطوة السلطة ونصفة القضاء فإنّه لا يتصرف إلاّ إلى الطبقة المتنفذة من المجتمع بدليل أنّهم قالوا: إنّ والي المظالم يراعي من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما إن جلّ قدرها، أو ردّ ذلك إلى قاضيه بمشهد منه إن كانا متوسطين، أو على بُعد منه إن كانا خاملين[2].

بالنّظر في تصنيف الفقهاء لاختصاصات قاضي المظالم والتي حصروها في عشرة أشياء فإنّ مرد هذه الاختصاصات: القضايا أو النّزاعات الإدارية، أي الصادرة عن سلطات الدولة، مراقبة سير

[1]- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 573/2.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 139. الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص80.

أجهزة الدولة ودواوينها، وهو مجال أضيف إلى اختصاصات ناظر المظالم إذ لم يعد الأمر مقتصرا على الفصل بين المتنازعين، وإنّما تعدّى النظر العام في مصالح النّاس من خلال بعض المصالح الحيوية كالمحتسبين وكتاب الدواوين، ومراجعة القضايا التي عجز عنها القضاء العادي إمّا لرفض النظر في هذه القضايا من طرف القضاة، أو لعدم القدرة على إخضاع الظالم للحكم الصادر ضده[1].

نخلص إلى أنّ قضاء المظالم وظيفة ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين السلطة التنفيذية والسّلطة القضائية حيث يحكم فيما عجز القضاء عن الحكم فيه، لذلك يقول ابن العربي عن ولاية المظالم: هي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية وفساد النّاس؛ وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا؛ وذلك أن التّنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم[2].

وقاضي المظالم يقضي بحزم وينفّذ قضاءه، جاء في المقدمة أنّ والي المظالم أوسع دائرة من القاضي لأنّ وظيفته ممتزجة من سطوة السلطة ونَصَفَة القضاء، وتحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنّه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح[3].

نظام ولاية المظالم من مفاخر النظام القضائي الإسلامي الذي تأثرت به الكثير من النظم القضائية المعاصرة، لأنّ النّظام القضائي الإسلامي قد أرسى قواعد القانون الإداري من خلال ما حققه العلماء المسلمين في القرن الخامس الهجري بإرساء فكرة قواعد القانون العام أمثال الماوردي والفراء وغيرهم.

إنّ التطور الذي أصاب ولاية القضاء الإسلامي أدى إلى إيجاد نوع من القضاء يضطلع بالدور الرقابي والقضائي على أعمال الإدارة لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والسلطة من رجال الدولة وأصحاب مراكز القوى ممن يستمدون قوتهم من الاتصال بسلطة الحكم أو أشخاصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهو أداة لرفع الظلم وإحلال العدل وهذا يستهدف أن

[1]- ولاية المظالم في الإسلام، التنظير والممارسة، مرجع سابق، ص 208.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 4 /61.

[3]- مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص 155.

تكون السيادة للشّريعة على الكافة من حكام ومحكومين على السواء[1].

إنّ المتتبع للعديد من النماذج المشرفة للتاريخ الإسلامي حول قضاء المظالم يدرك حرص التشريع الإسلامي على رفع الظلم عن الرعايا سواء بأوامر مباشرة من الحاكم أو بحكم قاضي المظالم فيما خفي عن الحاكم الاطلاع عليه حتّى تستطيع الدولة أن تحقق الأمن والطمأنينة لرعاياها، وهذا ما يفسر الرخاء الذي عرفه عهد الرسول ﷺ وكذا عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وما أحوجنا اليوم إلى تفعيل قضاء المظالم حتّى يتسنى لكل ذي حق تحصيل حقه بالسبل القانونية، وهذا ما مثّله الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز ﷺ حيث بدأ بنفسه قبل النّاس وردّ مظالم بني مروان....

المبحث الثّاني: قمع جرائم الحرب في القضاء الوضعي.

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وراح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، ووضع حدٍّ لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاء الجنائي بدلا من الجزاء المدني على مجرمي الحرب[2].

عرف المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود محكمة في نهاية القرن التّاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وجاء ذلك على إثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النّزاعات المسلحة دون تجريم وملاحقة ومعاقبة من يقترفها[3].

تمخض عن هذه الدعوات تشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، كانت أوّلها معاهدة فرساي سنة 1919م، لمحاكمة غليوم الثّاني عن جريمته ضدّ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وبعدها نص عصبة الأمم بوجوب صيانة السّلم العالمي والتزام الدول باللّجوء إلى الطرق السّلمية لحل نزاعاتها وإنزال العقاب في الدول المعتدية[4].

---

[1]- قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق العدل، مرجع سابق، ص 10.

[2]- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، ط:1، سنة 1430ه، دار المنهل اللبناني، ص25.

[3]- مركز الشرق الحربي للدراسات الحضارية والاستراتجية، المملكة المتحدة، أمل بازجي، مدخل إلى المحكة الجنائية الدولية، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية.

[4]- للمزيد انظر:

Dr khalil hussein:international and regional organizations, daralmanhal alubnani, beirut. 2006,p 14-30

وبعدها اتفاقيتا نوفمبر 1937م والتي تقدم فيها الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم بضرورة اتخاذ التّدابير اللاّزمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية وجاء هذا كرد فعل للأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا الملك الأكسندر، وكرد فعل ضدّ الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضدّ وزير الخارجية الفرنسي المسيو باترو في مرسيليا في أكتوبر 1934م[1] كانت هذه الإرهاصات الأولى للنّص على معاقبة مرتكبي الجرائم، غير أنّ هذه الإرهاصات باءت بالفشل ولم تتمكن من تفادي نشوب حرب عالمية ثانية، لكنّ الاتفاقيات ساهمت في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وكانت من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي.

المطلب الأوّل: صلاحيات القضاء الداخلي في جرائم الحرب.

من المسائل المثارة في القانون الدولي مدى مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم الحرب لأنّ سلطة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في النّظم القانونية الداخلية هي سلطة تباشرها الدولة وفقا للحدود والضوابط المنصوص عليها في قانونها الجنائي، وهذه السلطة ليست مطلقة أو تحكمية، وإنّما تخضع دائما للتّنظيم القانوني، بهدف الحد-قدر المستطاع- من مظنّة الإنحراف بها، وتدارك أخطاء أولئك الذين يناط بهم مسئولية استخدامها[2]. أي أنّ القانون الداخلي يسند كل مسئولية جنائية إلى مرتكبها ومساءلته عنها لقيام الصّلة بين الفعل الاجرامي بركنيه المادي والمعنوي أي ارتباط المسئولية الجنائية بالإرادة وتوجيهها.

لذلك نجد القوانين الجنائية الداخلية مؤسسة على مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ومقتضى هذا المبدأ أنّه لا يصح ولا يجوز إسباغ وصف الجريمة على فعل، ولا توقيع العقاب على فاعله، إلاّ إذا كان هذا الفعل معرفا بعناصره بقانون سابق على تاريخ ارتكابه، ومنصوصا له على عقوبة سابقة في التاريخ أيضا[3].

في حين نجد الحال في القانون الدولي يختلف في نظرته للإنسان ومدى مسئوليته وخضوعه لهذا القانون: «لأنّ الإعتراف بشخصية الفرد الدولية وصبغ بعض الأفعال بصفة الجريمة الدولية يعني أنّ الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضدّ حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ

[1] – بصائر علي البياني، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، سنة 2002م، ص7.

[2] – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 9.

[3] – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص9.

تلك الأفعال » [1]. ولكن الحرب العالمية الأولى والثانية كشفت خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على السّلم والأمن الدولي إذ بإمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية وتهديد السلم والأمن الدولي وانتهاك أعراف وعادات الحرب سواء أثناء الحرب أو أثناء أوقات السلم، ممّا دفع إلى ظهور فكرة المسئولية الجنائية الشخصية ومنه تقرير المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي.

رغم تقرير المجتمع الدولي للمسئولية الجنائية إلاّ أنّه اختلف حول من تقع عليه تبعة تلك المسئولية الجنائية، ووجد في هذا الصدد ثلاثة مذاهب:

أ- **المذهب الأوّل:** ويلقي هذا المذهب على الدولة وحدها تبعية المسؤولية الجنائية وتبنى ذلك الفقيهان الفرنسيان فون ليست[2] وفيبر[3] حيث يقول فون ليست:"أنّ الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأنّ القانون الدولي لا يخاطب إلاّ الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به"[4].

ويضيف فيبر بقوله:"أنّ الفرد الطبيعي غير مسئول جنائيا لأنّ خضوع الشخص الطبيعي لنظاميين قانونيين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والقانون الدولي لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية.. ومن ثمّ فإنّه من العسير تقرير المسئولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر –على الأقل- وبالتالي فإنّ الدولة تكون وحدها هي المسئولة جنائيا عن الجرائم الدولية" ومنها جرائم الحرب.

ويبرر فيبر هذا الاتجاه بقوله: إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار النّاتجة من إساءة استعمالها لسلطتها من النّاحية المدنية، من الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عمّا ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية. ومسؤولية الدولة في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع القانوني

---

[1]- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دط، سنة 2009م، دار الجامعة الجديدة، ص 284 نقلا عن: محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 42 وما بعدها.

[2]- فون ليست فون ليست Franz von Liszt " من مواليد 02 مارس 1851م بفيينا، أستاذ القانون وعلم الإجرام، سياسي ألماني، توفي في 21جوان 1919م. https://www wikipedia.org ، بتاريخ 2016/04/08.

[3]- ماكس فيبر (1864-1920م)، عالم اجتماع واقتصادي ألماني، ساعدت نظرياته وكتاباته على إرساء أسس علم الاجتماع الحديث . الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق،628/17.

[4]- الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 285.

المنظم، حيث لا يمكن أن تكون هناك حرية دون مسؤولية[1].

والملاحظ على هذا المذهب إغفال الجوانب المستحدثة للمتغيرات الدولية، وبالتّالي لم يستجب لتلك المتغيرات، و لم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد في الفقه الدولي[2].

ب – المذهب الثّاني: يعتبر الفقيه بيلا[3] من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه حيث يقرر أنّه: إذا كان هناك ثمّة اعتراض على فكرة مسئولية الدولة الجنائية، بحجة أنذها ليست لها إرادة خاصة متميّزة، وإنّما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثمّ تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في حين أنّ المسئولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلاّ على أفراد حقيقيين لأنّهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسئولية الجنائية الدولية لأنّ من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية.

ويقرر بيلا كذلك أنّ القانون الدولي الجنائي لايمكنه أن يتجاهل المسئولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنّه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإنّ العقاب الدولي يجب أن يمتد إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال[4].

وعليه فالمذهب يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد على حد سواء، ويؤكد انصاره بأنّ مبدأ المسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد والذي طبق في محاكم نورمبرج بوضوح، لا ينتج عنه بالضرورة استبعاد مسئولية الدولة، وأن السبب في عدم إيراد أية إشارة على المسئولية الجنائية لدولة ألمانيا بوصفها شخصا معنويا، يعود إلى تلاشي سياستها عقب معاهدة التّسليم غير المشروط

---

[1]– المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب الاسرائلية، مرجع سابق، 252/2.

[2]– الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 30.

[3]– فسبسيان بيلا : ''vespacien V pella''ولد في بوخاريست في 17 يناير 1897م،أستاذ القانون الدولي بجامعة بوخاريست، و أحد مؤسسي الرابطة الدولية لقانون العقوبات بباريس سنة 1924م، مثل رومانيا في عصبة الأمم، وأحد المؤيدين لتأسيس قضاء دولي جنائي، توفي في 24 أوت 1960م بمدينة نيويورك. https://www wikipedia.org، بتاريخ 04/06 /2016.

[4]– الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 30-31.

الموقعة في 5 يونيو1945م.

وينادي بازدواجية المسئولية كل من جرافن[1] وبيلا حيث يعلل هذا الأخير بأنّ القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على أشخاص طبعيين معينين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى ارتكاب جريمة دولية[2].

ويخلص بيلا إلى القول بأنّ الأفعال المستوجبة للمسئولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسئولية: مسئولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسئولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويؤسس بيلا مسئولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسئولية الدولة على أساس عنصر الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ[3].

وعليه فإنّ الدولة والأفراد الذين يتصرفون وفقا لأوامر قاداتها يتحملون المسئولية الجنائية عن الأفعال المخالفة للأعراف الدولية وقوانين الحرب والتي تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا، استنادا إلى خطورتها على المصالح الدولية واستهانتها بالكرامة والحياة الإنسانية.

ج- المذهب الثّالث: المسئولية الجنائية للفرد الطبيعي وحده بمعنى أنّ المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلاّ على الأشخاص الطبيعيين الّذين ارتكبوا تلك الأفعال المستوجبة لتلك المسئولية، أما الدولة فهي من وجهة نظرهم شخصا معنويا لا يمكن أن يتحقق لديها النية الإجرامية التي تعد عنصرا أساسيا في الجريمة، وبالتّالي فإنّ الدولة لا يمكن أن تكون مسئولة جنائيا[4].

وقد أكد أنصار هذا المذهب أنّ المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية بشكل عام وجرائم الحرب بشكل خاص يكون محلها الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أنّ الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، ومن المسلم به سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي

---

[1]- جرافن "graven j " ولد في 27 أفريل 1889م بسيون ، تحصل على دكتوراه في القانون سنة 1927م، عين كاتب في محكمة التأمين في لوسيرن ثم الحكم في المحكمة العليا بجنيف سنة 1940م،ثم أستاذ القانون بجامعة جنيف وعميدا (1943م-1969م) ورئيسا1963م-1965م)ممثل سويسرا في محكمة نورمبرج، توفي في ديسمبر 1987م . انظر: http://www.wikivalais.ch ، بتاريخ 2016/04/06.

[2]- القانون الدولي الإنساني، أحكام معاملة الآسرى، مرجع سابق، ص 48.

[3]- pella ;la criminalite collective des etats ;p 176et seq .

[4]- جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70.

أن الشخصية المعنوية هي صورة من صور الحيل القانونية التي يستعين بها القانون على تيسير تطبيق أحكامه، وبما أنّ الدولة هي شخص معنوي فإنّه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة وبالتّالي لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية[1].

ويرفض الفقيه دورست مساءلة الدولة جنائيا لأنّه إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا على مخالفتها الدولية فإنّ المساءلة الجنائية على الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع إلاّ على الأفراد وذلك لأنّ الدولة لا يمكن أن تتّصف بصفة الإجرام ولا يمكن تصور ذلك، وإن كان في المقابل يمكن تصور وجود حكومة إرهابية، وعلى حد تعبيره فإنّ الدولة المجرمة، هي من الوجهة القانونية تعبير لامعنى له، أمّا الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة واقعية وشيء خطير، ولابد من استبعاد فكرة إمكان عقاب الدولة من الوجهة القانونية والعملية، أمّا الحكومات فيمكن بل من الواجب أن تعاقب إذا أقرّ النظام القانوني الدولي وجود قضاء جنائي دولي وحتّى في حالة مساءلة الحكومات فإنّ الجرائم الدولية تظل دائما فردية يتحمل الأفراد مسئوليتها الجنائية.

في حين يذهب الفقيه جلاسير[2] إلى أنّ مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب دولة وبإسمها، أما الدولة فإنّه لا يمكن مساءلتها جنائيا لأنّها شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أنّ هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية- أي كائنات مصطنعة- ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية وينتج عن ذلك أنّها في الواقع ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، وبالتالي فعوامل المسئولية بمعناها الحقيقي، وكذلك شروط الاسناد المعنوي، لايمكن أن تتوافر بالنسبة لها، وفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية المقررة في بعض الأحيان في الفقه والعمل، ما هي إلاّ أمر مبني على المسئولية المادية، أي المسئولية المترتبة على النتيجة وحدها، وليس مبنيا على الفكرة المعاصرة للمسئولية الشخصية، أي المترتبة على الخطأ ودرجته[3].

يبدو أنّ المذهب الثّالث هو السّائد في الفقه الدولي المعاصر، بل وهو الذي سارت عليه السّوابق

---

[1]- المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائلية، مرجع سابق، ص 260.

[2]- جلاسير "Glaser stefan" ،من مواليد 20 جانفي 1895م ببلجيكا، أستاذ بكلية الحقوق بجامعة لياج ببلجيكا، من أعماله القانون الدولي الجنائي التقليدي، توفي في 30 أفريل 1984م . https://pl.wikipedia. org، بتاريخ 2016/04/06.

[3]- الجرئم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 34-36.

التّاريخية وأخذت به الوثائق الدولية، وهو أيضا الاتجاه الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي 1998م. وليس معنى ذلك أنّ الدولة يمكن أن تتخلص من تبعة المسئولية عن الجرائم الدولية وذلك بإلقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، بل إنّ مسئوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسئولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين، ذلك لأنّ إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية، وعلى ذلك فإنّ المسئولية المترتبة على تلك الأفعال هي في واقع الأمر مسئولية مزدوجة، يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال. فالدولة تتحمل مسئولية الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقا لقواعد المسئولية الدولية، والفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره هو المسئول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل[1].

ولّما كانت الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب تتداخل في عقوباتها بين القانون الوطني الذي قد لاينص على تلك الجرائم في منظومته الجنائية غير أنّ مصالحها الأساسية قد تنتهك، والقانون الدولي الذي قد تنتهك فيه المصالح المشتركة بين الدول ممّا يقضي بوجوب محاكمة المجرمين والعمل على متابعتهم وفقا للمبادئ القانونية مع مراعاة مدى سريان النص الجنائي من حيث المكان والمحكوم بالمبادئ التالية:

أوّلا: مبدأ الإقليمية.

من المبادئ المسلم بها دوليا وفي كافة التشريعات أنّ قانون أي دولة هو وحده الذي يسيطر داخل إقليمها وعلى مواطنيها، ولا يتعداه إلى خارج الإقليم، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ولا يجوز التنازل عليه لأي سلطة أخرى، من هنا جاء مبدأ إقليمية النص الجنائي حتّى لا يفاجأ الأشخاص بالعقاب بقانون لا علم لهم به، لأنّ قاعدة لا يعذر أحد بالجهل بالقانون تكون داخل إقليم الدولة المتواجد بها الفرد.

ومبدأ إقليمية القانون الجزائي معناه أنّ القانون يبسط أحكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا، وسواء نالت من مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية، ويمثل هذا الوجه الإيجابي لمبدأ الإقليمية، أمّا الوجه السلبي فيتمثل في تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج حدود

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 36-37.

الإقليم، فمبدأ إقليمية القانون الجزائي ما هو إلا تأكيد للإختصاص المطلق للدولة ومختلف قوانينها الخاصة اتجاه الجرائم التي وقعت داخل حدود إقليمها[1].

تأتي أهمية هذا المبدأ في أنّه يتماشى مع ما تتطلبه قواعد القانون الدولي من احترام لحدود الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالدول تمارس سيادتها على إقليمها ويكون ذلك بمنحها الاختصاص المطلق للنظر في كل ما يحدث عليه من جرائم، كما تظهر الأهمية العملية لتطبيق هذا المبدأ وإعطائه الأولوية في محاكمة المتهم باعتبار أنّ الجريمة الدولية وإن كانت تعدّ انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي، فإنها تُعدّ- في الوقت ذاته- حال وقوعها على إقليم الدولة- ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة واعتداء على مصالحها المباشرة ممّا يعطي الدولة أولوية الملاحقة[2]، وكون المجرم ينتمي إلى الدولة محل وقوع الجريمة سيسهل أم التحقيق وجمع أدلة الإثبات وذلك أكثر ملاءمة في حماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة لأعلمه من ناحية بقانونوطنه، وتحدثه بلغته الوطنية للدفاع عن نفسه، وبالتالي تحقيق العقوبة لأهدافها في إعادة تأهيل المتهم.

إنّ الغاية من مبدأ الإقليمية هي زجر كل الأفعال التي تمس من هيبة المجتمع وحرمته، وما من شك فإنّ تطبيق القانون الجنائي يرد الاعتبار للمتضرر الذي وقعت عليه الجريمة، كما تضمن إعادة التوازن الذي اختل بمناسبة الجريمة، وهو ما يؤكد أنّ العقوبة تكون أكثر منفعة وقالبلية للتنفيذ كلّما زاد قربها من مكان وزمان الجريمة[3].

ثانيا: مبدأ شخصية القانون الجنائي.

يُعد مبدأ الشخصية تاريخي الأصل في تطبيق القانون الجنائي، إلاّ أنّه أصبح اليوم من المبادئ المكملة لمبدأ الإقليمية في حال ارتكب أحد مواطني الدولة جريمة في إقليم دولة أجنبية وعاد إلى وطنه الأم، فسلطة الدولة لا تتوقف على ارتكاب الجريمة بإقليمها بل يمتد ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج أو التي يقع فيها الاعتداء عليهم.

ومبدأ الشخصية له وجه إيجابي وهوتطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم، ووجه سلبي يهدف إلى تطبيق النص الجنائي على كل جريمة فيها اعتداء على مواطن مهما كانت جنسيته، وتجدر الإشارة هنا إلى تطبيق القانون الجنائي الوطني خارج

---

[1]- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط:1، سنة 2011م، دار الخلود بيروت، ص 90.

[2]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، ط:1، سنة 2006م، دار النهضة العربية، ص 44.

[3]- القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 91.

الإقليم يبرر اعتماد فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لأنّ أغلب الدول لا تسلم رعاياها فيصبح المجرم بدون عقاب بعد ارتكابه الجريمة في الخرج وتحصنه بأرض دولته، لذلك اتجهت الدول لمتابعة الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج أولا ومراقبتهم من الجرائم التي يتعرضون إليها خارج أرض الوطن، ثانيا، ويتحمل جانب الشخصية في ظروف ارتكاب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، وعلى هذا النحو فإنّ هذا الركن يستند وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي نال منها الاعتداء، ولما كانت المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي متعددة، فإنّه بقدر هذا التعدد تتعدد الجرائم الدولية[1].

ثالثا: مبدأ عينية القانون الجنائي.

ويقصد به تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أيّا كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها، بمعنى انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها بل ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها طبقا للقانون الساري في الدولة التي وقعت فيها[2]، خاصة وأنّ بعض الجرائم المرتكبة بالخارج تمس أحيانا وبصفة مباشرة المصالح الكبرى للدولة، مثل الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني ما يؤسس أنّ لكل دولة الحق في العقاب على الأفعال المرتكبة حتّى خارج إقليمها إذا كانت هذه الأفعال تُكون اعتداء على وجودها أو إخلالا بأمنها حتّى لو كانت غير منصوص عليها في قانون الدولة التي ارتكبت على إقليمها.

فمبدأ العينية يحمي مصلحة أساسية للدولة وردت في تشريعها الوطني حصرا، والتي تلتقي مع جرائم أخرى تمس مصلحة مشتركة للدول الأخرى، الأمر الذي يعطي الحق في انعقاد الولاية للقضاء الدولي في مباشرة الحكم وتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب دون النظر إلى جنسية المجرم وجنسية الضحية ومكان ارتكاب الجريمة.

نخلص في النهاية إلى مدى صلاحية القضاء الداخلي(الوطني) في مباشرة القضايا الدولية ومتابعة الجرائم الماسة بمصلحة الدولة ومصالح الدول الأخرى وهو ما نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي حيث طالبت من الدول تعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع القانون الدولي للحد

[1]- القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 92.

[2]- الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 45.

من الإجرام الدولي الشديد الخطورة، ولضمان عدم بقاء الجريمة دون عقاب، وهو ما يجسد فكرة التضامن الدولي لحماية المصالح العالمية المشتركة للإنسانية بحيث يعتبر الاختصاص العالمي الاختصاص الأصلح لحماية النظام العالمي من خطر الإجرام الذي يهدده، وذلك على أساس القانون الطبيعي والتضامن الإنساني وضرورة المؤاخذة الجزائية، فعلى كل دولة إذا لم تسلم المجرم أن تقوم بمحاكمته بهدف الحد من الإجرام وتحقيقا لمقتضيات العدالة والإنصاف[1].ولا يكون ذلك إلاّ بتوقيع المسئولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين والمسئولية المدنية على الحكومات حتى لا تفلت من العقاب بحجة الصفة المعنوية لأنّ الأشخاص الطبيعيين إنّما هم أعضاء في هذه الحكومات ويسيرون وفق تعليماتها الأمر الذي يشرك الإثنان في المسؤولية.

الفرع الأوّل: تكامل الاختصاص القضائي الدولي والداخلي في مجال الجرائم الدولية.

قبل الشروع في بيان تكامل الاختصاص القضائي الدولي والداخلي في مجال الجرائم الدولية نبحث في العلاقة بين النّظام الاساسيي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة والمبادئ والمفاهيم المقرّرة بموجب القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى والتي تظهر العديد من الأطر أهمها:

- إنّ الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصا جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية هي نفس الجرائم التي تحرمها اتفاقيات جنيف الأربع.

- إنّ المصادقة على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفترض بأن تقوم الدول التي صادقت عليه بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية لكي تتلائم وتتواءم مع النّظام الأساسي لهذه المحكمة وحيث أنّ المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مؤسسة دولية دائمة، كونها أنشئت بموجب معاهدة لغرض التّحقيق ومحاكمة الأشخاص الّذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، الأمر الذي يقتضي البحث في إشكالية العلاقة بين نظام هذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية، مع التنويه بأنّ العلاقة بين النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، تعرضت لتداعيات وإشكاليات عديدة أهمها:أحداث سبتمبر 2001م، إحتلال العراق، السيادة الوطنية لكل دولة على حدة، تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ خطر تسليم المواطنيين سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، عدم سقوط الجرائم بالتقادم، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، حق العفو

[1]- القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 95.

والعقوبات... [1].

إنّ المتتبع لطبيعة القضاء الدولي والقضاء الوطني يجدهما يختصان بملاحقة مجرمي الحرب، من جهة ومن جهة كون الاختصاص الدولي قضاء تكميلي أو احتياطي بالنسبة للقضاء الوطني، لذلك نبيّن أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بين النظامين لنخلص في النّهاية إلى العلاقة بينهما.

فمن جهة التقارب ينصب الاتفاق بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي الجنائي في أمرين، الأوّل: يتعلق بنوع الجرائم التي تنظرها كل من المحاكم الوطنية حين تمارس اختصاصها العالمي والقضاء الدولي الجنائي، الثاني: يتعلق بنطاق اختصاص كل من القضائين الوطني والدولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

أوّلا: من حيث نوع الجرائم.

يشترك القضاء الوطني حين يمارس الاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي في تطبيقه للاختصاص العالمي في أنّ سلطة كل منهما بمباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع جرائم معيّنة. وترد هذه الجرائم على سبيل الحصر إمّا في القانون الوطني الذي يأخذ بالاختصاص العالمي، أو في النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تختص بنظر الجرائم الدولية والتي نالت اهتمام المجتمع الدولي بعد أن زاد معدل وقوعها خلال النصف الثّاني من القرن العشرين لعوامل مختلفة. ومن أخطر هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وترتيبا على ذلك فلا مجال لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الدولي الجنائي في جرائم القانون العام مهما بلغت جسامتها. ونشير ابتداء إلى أنّ تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف بحسب الأصلي على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة الاختصاص والتي تفرض أو تجيز لها الأخذ بهذا الاختصاص. ومع ذلك، فإن الدولة قد توسع نطاق الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الوطني بما يتجاوز التزاماتها الدولية[2].

ثانيا: من حيث نطاق اختصاص القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة في حدود ما ينص عليه تشريعها الوطني ولو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة وأيا كانت جنسية مرتكبيها أوالمصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة، فضابط الاختصاص العالمي يتمثل في نوع الجرائم المرتكبة دون النظر إلى معيار آخر، وهو ما يتفق مع

[1]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، مرجع سابق ، ص 66.

[2]- الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص 32.

ضابط اختصاص القضاء الدولي الجنائي، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنّظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وكذا جريمة العدوان، دون أن يحصر اختصاصها بمكان وقوع الجريمة، أمّا الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني فإنّ نطاقه ينحصر في الحدود والإجراءات التي يرسمها المشرع الوطني وحده غير مقيّد بالحالات والإجراءات التي تحدد نطاق ممارسة القضاء الدولي الجنائي لاختصاصه. وعلى هذا فإنّ القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي هما قضاءان مستقلان متلازمان متزامنان يحق لكل منهما ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم وفقا للأولوية والضوابط التي يحددها القانون الوطني والقواعد الدولية[1].

أما جوانب الاختلاف، فيختلف النظامان من حيث الأساس الذي يستند إليه كل منهما لملاحقة جرائم القانون الدولي الإنساني، فبينما يعتبر القانون الوطني هو مصدر الاختصاص الجنائي العالمي فإنّ القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي الجنائي حين يمارس اختصاصه الدولي الجنائي. وقد انعكس اختلاف المصدر في كل من الإثنين عدّة أمور هي:القانون الواجب التطبيق بواسطة كل من القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه العالمي، والقضاء الدولي الجنائي، وفي مدى تكامل القضاء الدولي مع القضاء الوطني، وفي مدى أولوية القضاء الوطني والدولي على الآخر، وفي مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من كل من جهتي القضاء في الدولي والوطني على الآخر.

أوّلا: من حيث أساس تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في إرادة المشرع الوطني ذاته في مد نطاق اختصاص قضاء الدولة بملاحقة مرتكبي نوع معيّن من الجرائم. فلا محل لإجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة حال غياب نص تشريعي ولو كانت الدولة طرفا في المعاهدة الدولية، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فينحصر الالتزام في وجوب اتخاذ إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يشتركون في إحدى الجرائم الجسيمة الواردة به، أمّا تطبيق الاختصاص الدولي الجنائي بواسطة المحاكم الدولية الجنائية فيستند إلى الإرادة العامة للدول الأطراف في المعاهدة.

ثانيا: من حيث القانون الواجب التطبيق.

نظرا إلى أنّ الاختصاص الجنائي العالمي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي، فإنّ هذا القضاء يستند بصفة أساسية إلى هذا التشريع ويضعه موضع تنفيذ، بخلاف القضاء الدولي الجنائي فإنّه

[1]- الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع نفسه، ص 34.

يستند إلى قواعد القانون الدولي والتي تتمثل في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من هذا الاختلاف فإنّ هناك تداخلا بين القانون الدولي والقانون الوطني حيث حرص النّظام الأساسي لهذه المحكمة على أن يقوم اختصاص هذه المحكمة على فكرة أنّها لا تحل محل الدول الأعضاء للتّحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وإنّما اختصاصها يكمل اختصاص هذه الدول[1]. بمعنى تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يدخل في اختصاصها طبقا لقوانينها الوطنية، وبالتّالي ينبغي على كل دولة طرف أيضا رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها القانون الوطني، والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، ومن مثيل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن.

كما يجب على كل دولة طرف ترغب في أن تتجنب إقدام المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على الحالات التي يتبين أنّ الجهات المعنية في الدولة الطرف تحقق فيها أو تقيم الدعوى القضائية بشأنها أن تضمن إلغاء أيّة حصانات يمنحها قانونها الوطني لمرتكبي الوقائع التي يجرمها النّظام الأساسي بناء على صفتهم الرسمية، وذلك تطبيقا للمادة (27) من نظام روما الأساسي (عدم الاعتداد بالحصانات).

والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ في الباب الثّالث منه بعدد من المبادئ العامة للقانون الجنائي الثّابتة والمتفق عليها في كافة النُّظم القانونية المختلفة والتي من أهمها: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وأسباب إقتناعها ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة.

هذه المبادئ أثير حولها بعض الإشكالات التي تفند وتعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية حيث أثير بأنّ المادة (4) من النّظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية. نشير بدايةً لما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النّظام الأساسي التي تؤكد على أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايا ت القضائية الجنائية الوطنية وهي ذات العبارة التي ترد صراحة في المادة الأولى من هذا النّظام، جاء في المادة (1) من النّظام الأساسي:"يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء ".

[1]– القانون الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية، مرجع سابق ، ص 212.

وجاء في المادة 17 منه على أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنّما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك.أي أنّ القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلاّ إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو كان مبنيا على مبدأ الشخصية الإيجابية أو على مبدأ الشخصية السلبية أو على مبدأ العالميةو وهو ما يتفادى تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

فمبدأ التكامل يعني امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء فيها ويتم ممارسة اختصاصها بالتكامل مع نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، كما يعني تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما من أجل حكم الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسي، الأمر الذي يستدل منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إذا لم يكن للدول الأطراف المعنية قد إنعقد في حكمها، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد إذا ليكمّل الإختصاص القضائي الوطني في حكم هذه الجرائم إذا كان القضاء غير مختص أو غير منعقد لحكمها بغية ضمان عدم الإفلات من العقاب[1].لهذا يشترط لتقدير أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية توافر مجموعة من الشروط نص عليها النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أهمها أن تكون المحكمة الوطنية مختصة وفقا لما يقرره قانونها الوطني، وأن تجري السلطة الوطنية المختصة التحقيق أو ترفع الدعوى الجنائية (المادة1/17)، وأن تقرر السلطة الوطنية المختصة بعد إجراء التحقيق في الدعوى عدم رفع الدعوى على المتهم، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على رفع الدعوى (المادة 17). ويجوز للدولة أن تقرر عدم رفع الدعوى وعدم محاكمة الكتهم إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الفعل وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي (المادة 3/20).

وعلى الرغم من أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فإن هذه المحكمة تنظر في حالة ما إذا قررت الدولة عدم السير في الدعوى أمام محاكمها الوطنية، في ضوء ما إذا كان هذا القرار الوطني ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بذلك (المادة 2/17).

هذا وقد حدد النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المقصود بعدم رغبة الدولة في رفع

[1]- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2002م، ص 152.

الدعوى، وحدد المقصود بعدم قدرتها على ذلك في المادة 2/17و3 من النظام الأساسي، فيتوافر "عدم رغبة الدولة في رفع الدعوى" أو نقص الإرادة إذا كانت السّلطات الوطنية قد اتخذت إجراءات بقصد حماية المتهم وإعفائه من المسئولية الجنائية، أو حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات أظهر أنّ السلطات لا تريد في الحقيقة تقديم المتهم إلى العدالة، أو إذا كانت الإجراءات لم تتبع بطرق مستقلة أو محايدة أو جدية توضح رغبة الدولة في تقديم المتهم إلى العدالة، كما تكون الدولة "غير قادرة على رفع الدعوى" إذا حدث انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو كانت غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو كانت غير قادرة لأي سبب آخر[1].

يتضح ممّا سبق أنّ مبدأ التكامل يُعد الرّكيزة المحورية التي يبني عليها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا ما عرفنا أن رسم حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية يُعد ضرورة أساسية لاحترام الاختصاصات الإقليمية للهيئات القضائية الوطنية للدول من خلال اعتبار اختصاص المحكمة تكميلي للقضاء الوطني، وبمعنى آخر تحديد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني وبكونها موقفا تكميليا لا ينافس العلاقات القائمة والفاعلة في مجال تطبيق القانون [2].

وقد عبّر الدكتور عبد الفتاح محمد سراج عن مبدأ التكامل بأنّه:تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحثّ الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تُكمّل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[3]. وعليه فإنّ المحكمة الدولية الجنائية لا تباشر اختصاصها إذا سبقتها في ذلك المحاكم الوطنية، ما لم تكن هذه المحاكم في وضع لا يمكنها من تحقيق العدالة بطريقة سليمة وعادلة، وأن تكون القضية ذات جسامة كافية تبرر نظرها بواسطة المحكمة الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسّسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنّما هي مكمّل له، والمحكمة لا تقوم بأكثر ممّا تقوم به كل

[1]- الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص37.

[2]- محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ط:1، سنة 2012م، دار الخلود، ص 82.

[3]- محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دط، سنة2001م ،منشورات نادي القضاة القاهرة، ، ص 332.

دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل جميع الدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة، ومن ثمّ فالمحكمة الجنائية الدولية هي إمتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزء من القانون الوطني. وبناءا على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[1].

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية كيان مستقل ذو طبيعة خاصة، مثلها مثل الهيئات الدولية القائمة، وليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأعضاء، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الإختصاص ما دام القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة إلتزماته القانونية الدولية وفقا لأحكام صريحة وردت في ميثاق روما الأساسي، لذلك فإنّ الاختصاص الجنائي الوطني يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصاتها في حالتين فقط كما جاء بالمادة (17) الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثّانية: عند رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها[2].

كما لا يمكن القول بأنّ الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي.وإنّما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني، إذ أنّ الأصل أنّ كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ومن ثمّ لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنّها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية التي لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة على إرادة الدول بل إنّ الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب إتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أنّ المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني [3]بل هي إمتداد لولاية القضاء الوطني.

وتظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النّظام الأساسي ربما أكثر هذه القواعد وضوحا هي تلك الواردة في نصوص

[1]- محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2002م، ص 143- 144.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 144-145.

[3]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 68.

النّظام الأساسي في الباب التّاسع والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه بهم وحماية الأدلة، بالإضافة إلى تلك القواعد فضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدّعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية (مادة 15 فقرة 4) تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة قبل بدء المدّعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على خلاف بين ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو أو مجلس الأمن (المادة 15).لأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة تختلف تماما عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الداخلي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها.

أما عن سلطات المدّعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف لا يشكل مساسا بالسيادة الوطنية للدول، والسند في ذلك نص المادتين 54، 3/57 وأحكام الباب التّاسع للنّظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي نصت على بعض الأحكام الاجرائية التي تكفل إحترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدّعي العام لاختصاصاته.حيث يشترط أن تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة إدَّعت ارتكاب جريمة في إقليمها، وكان هناك قرار القبول بموجب المادة 18 أو 19، كما أنّ المدّعي العام ملزم بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب قبل مباشرة إجراءاته.

مما يؤكد أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد لولاية القضاء الوطني وبالنسبة للفقرة الثّالثة من المادة (20) فقد بينت الحالات التي يجوز فيها محاكمة الشخص الذي سبق له وأن حوكم أمام القضاء الوطني في الحالات التالية:

- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع النّية لتقديم الشخص المعني للعدالة، ولعل هذا الأمر يظهر جليا في محاكمات بعض الشخصيات الدولية والتي تأخذ الصيغة السياسية خاصة إذا كانت الدولة المعنية من الدول ذات النفوذ العالي، ممّا يدل على أن عمل المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للقضاء الوطني لمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب.

يؤيد ذلك ويوضحه أكثر في حال اختلاف العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم، كعقوبة الإعدام التي

لا ينص عليها النّظام الأساسي وإنّما ينص على عقوبة المؤبد حيث جسدت المادة (80) من النّظام الأساسي منح الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية.

وعليه فإنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تطبيق حكم الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه ما دامت الدولة الطرف هي التي تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني.

أخيرا نخلص إلى أنّ:

- المحكمة الجنائية الدولية امتداد للاختصاص الجنائي الوطني وعند التصديق على النّظام الأساسي من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزء من القانون الوطني للدولة العضو بعد مصادقتها على تلك المعاهدة، ممّا يجعل دور المحكمة مكملا لدور السلطات الوطنية أو بعبارة أخرى احتياطيا لها.
- المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.فتكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أيّة دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدّعي وقوع تلك الدّعوى في نطاق القضاء فيها.وتستمر الدول في القيام بالدور المركزي، بَيْد أنّه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم التزامها به، أو في حالة توافر سوء النية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة. وقد أنشئت المحكمة بصفة خاصة للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين على النّحو الواجب في المحاكم المحلية.وهناك تركيز على كون المحكمة هيئة مكملة للاختصاصات المحلية القائمة ولإجراءات التعاون القضائي الدولي في الشؤون الجنائية، ولا يقصد بها استبعاد الاختصاص القائم للمحاكم الدولية أو التأثير على حق الدول في بحث تسليم المجرمين إلى حكومتهم[1]
- يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء.
- الاختصاص الجنائي الوطني دائما تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنّها تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين الأولى:عند انهيار النّظام القضائي الوطني والثّانية: عند رفض أو فشل النّظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية، فالقضاء الجنائي الوطني هو صاحب

[1]- أوسكارسوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات العدد 2002م، ص166.

الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن ولايته أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه أو تنازله عن حقه في الإضطلاع بها وفقا للشروط والأوضاع التي حددها وفصّلها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

- كما يجوز للمحكمة من حيث القانون الواجب التطبيق بالإضافة للمصادر القانونية الأخرى أن تطبق قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية بشرط عدم تعارضها مع قانون المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعزز مبدأ التكامل.
- وحيث أنّ المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإنّ تسليم الدول الأطراف شخصيا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنفاذا للمعاهدة:

أ- لا يقلل من سيادتها الوطنية.

ب- لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى مثل الدولة التي يحمل جنسيتها الجاني أو المجني عليه.

ت- لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص[2].

وعليه فإنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحكم علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية مبدأ التكامل وليس فيه مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، بل هناك تعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في النّظام الأساسي والمنصوص عليها كذلك في قوانين الدول الأطراف والتي عمل البعض فيها على إتّخاذ التّدابير القانونية بالعمل على ملاءمة تشريعاتها بصورة متطابقة ومتكاملة مع قواعد ومبادئ القانون الإنساني والتي فرضتها إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأوّل على الأطراف المتعاقدة بغية ضمان اتقاء ارتكاب مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي من جهة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من جهة أخرى.

الفرع الثّاني:عالمية اختصاص القضاء الداخلي في الجرائم ذات طبيعة دولية.

إنّ التطور السياسي والإجتماعي والتكنولوجي والإقتصادي قد أدّى إلى ظهور جرائم مستحدثة، عابرة لحدود الدول دون اقتصارها على حدود إقليم دولة معينة، منها الجرائم ضد الإنسانية، الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والإرهاب، والإتجار في النساء والأطفال، والإتجار غير

[1]-المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 78.

[2]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 71-72. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص77.

المشروع في السلاح، كما إتخذت بعض هذه الأفعال شكل الجريمة المنظمة التي قد تتجاوز حدود الدولة والتي تعمل عادة بطريق العنف في أنشطة تهدف من ورائها للحصول على المال أو السلطة مما يعرض أمن المجتمع ومصالحه للخطر، ويتطلب مواجهة شاملة من خلال التجريم والعقاب في إطار التعاون الدولي [1].ولما كانت هذه الجرائم لا تدخل في أطار المبدأ الإقليمي والمبدأ العيني والمبدأ الشخصي في إقرار الاختصاص القضائي للدول في سريان قوانينها الجنائية، كالإجرام المنظم الذي يتخطى فعله الحدود الدولية ويعني الإعتداء على القيم البشرية والأسس الخلقية والاضرار بالمصالح الدولية التي هي محل إهتمامها فقد ظهر مبدأ الاختصاص العالمي أو الاختصاص الدولي أو الشامل [2]. بمعنى إقرار الاختصاص القضائي في سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تقبض على الجاني في إقليمها بغض النظر عن جنسية المجني عليه ومكان ارتكاب الجريمة، ومن هنا يتضح الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي من الحصول على ملاذ آمن.

لذلك فالمقصود بمبدأ العالمية خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج، ولو لم يكن لدولة مكان الايقاف أيّ صلة بتلك الجريمة.

فلا المجرم ولا الضحية (المجني عليه)من مواطنيها، ولا محل الجريمة من مصالحها.فالغاية من هذا المبدأ تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة إذ يسمح بملاحقة أيّ مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقوبة أيا كانت جنسيته وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة وأيا كان نوع الجريمة ووصفها، الشيء الذي سيؤول إلى تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب دون النظر إلى جنسية المجرم، وجنسية الضحية ومكان ارتكاب الجريمة [3].

وسهّل التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم على مرتكبي الجرائم تغيير جنسياتهم وأماكنهم مستغلين بذلك التّشريعات الجنائية للدول، ظهرت الحاجة إلى وجوب التعاون الدولي لمحاربة الإجرام المنظم من خلال تجسيد مبدأ عالمية الاختصاص القضائي لمنع كل اعتداء يمس سلامة القيم العالمية والمصالح المشتركة للإنسانية جمعاء مما دفع بالإتفاقيات الدولية كإتفاقيات جنيف لعام

[1]- رنا إبراهيم سلمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أفريل 2011م، 75-76.

[2]- وريا حمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية اجراءاتها والقضاء المختص، ط :1 ،سنة 1431ه ، دار المعرفة، ، ص 399.

[3]- الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 9.

1949 م والبروتوكول الإضافي لعام 1977 م، واتفاقية معاهدة التعذيب وكذا النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى النص على وجوب إلتزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي من أجل تجاوز التغيرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي، بهدف ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة.

لذلك فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

وبدأت الأنظمة القانونية المختلفة بالانتقال من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني الواقعي فمواجهة الجرائم الدولية لا تمس فقط المصالح الخاصة لدولة معينة، بل بمصلحة المجتمع الدولي ككل من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي[1]، لهذا تنوعت مبررات الأخذ بالمبدأ ما بين داخلية تخص الدول ذاتها ودولية تخص المجتمع الدولي، تتلخص الداخلية منها:

1- باعتبارات الخطر الإجتماعي الذي يثيره وجود المجرم على أراضيها وعدم الطمأنينة ببقائه دون عقاب ، ولا يعد ذلك تعديا على سيادة الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته لأنّ الدولة التي تقبض على المجرم وتحاكمه تقوم بهذا العمل باسم المجتمع الدولي ونيابة عنه.

2- فضلا عن الخطر الذي يحدثه المجرم، فإنّ تركه دون عقاب يعطيه الحافز للمعاودة، وأنّ الدولة عندما تحاكم الشخص الذي تقبض عليه تسعى بذلك إلى تحقيق مصلحتها العامة، من كون مبدأ العالمية وسيلة دفاع للدولة عن نفسها ضد خطر متوقع التكرار في وقوع جريمة داخل إقليمها [2].

أما الاعتبارات الدولية فإنّها تقوم على أمرين هامين مرتبطين ببعضهما البعض:

أوّلهما: المصالح الدولية المشتركة، لا شك أنّ هناك مصالح مشتركة بين الدول، فقد يكون بعضها مندمجة أو متداخلة ببعضها أيّا كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، بل أصبحت أهدافا تقضي حمايتها لقواعد الاختصاص القضائي بالعقاب على كل اعتداء بغض النّظر عن الجاني ومكان وقوع الجريمة، وإن لم تكن تلك الجريمة مست الدولة بصورة مباشرة، حيث لها الحق بحكم كونها عضوا في المجتمع الدولي ونائبا عنها في ذلك.

---

[1]- نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، يونيو 2014م، ص 594.

[2]- مسؤولية الدولة الجنائية اجراءاتها والقضاء المختص، مرجع سابق، ص 400

ثانيهما: أنّ تلك المصالح البشرية تقتضي التعاون الدولي المشترك، فلا شك أنّ ما توصل إليه عصرنا الحاضر من التقدم في شتى المجالات العلمية والتقنية وازدياد الإمكانيات المادية والمعنوية فهي وإن كانت تمثل تقدم الحضارة البشرية، إلاّ أنّها في جانبها الآخر تفيد الجماعات التي تمكنها من ارتكاب الجرائم أو الفرار نظرا لتوفر سبل النقل والاتصال بين الدول أو بتنظيم نشاطاتها الإجرامية في دول عدّة، بمعنى أصبحت جرائمها ترتكب على نطاق عالمي [1].

إنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناءا على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى[2]. والقاضي الجنائي الوطني ليس مخاطبا مباشرة بقواعد القانون الدولي فلا يستطيع من تلقاء نفسه أن يطبقها تلقائيا ومباشرة دون أن يستند إلى نص تشريعي داخلي متى كان الأمر متعلقا بأحكام موضوعية. ذلك أنّ قواعد القانون الدولي في مجال التجريم والعقاب لا تكون صالحة بذاتها لتطبيقها، فأساس تطبيق القاضي الجنائي الوطني للأحكام موضوع الأعمال القانونية الدولية هو إقرار التشريع الوطني لها والذي يمثل- في الواقع- الإجراء المقرر لنفاذ الاتفاقية في مواجهة القاضي الجنائي. ذلك أنّ الاتفاقية لا تتضمن شق الجزاء والذي بدونه لا يكون للقاعدة القانونية وجود. وقد يبدو أنّ الأمر يتعلق بالقاعدة الموضوعية دون الإجرائية التي لا تتضمن بطبيعتها جزاء، إلاّ أنّ القاعدة الإجرائية ترتبط بالقاعدة الموضوعية وجودا وعدما، فلا يتصور تطبيقها بغير وجود نصوص في قانون عقوبات ترد عليها المادة الإجرائية لتطبقها المحاكم صاحبة الاختصاص. فالأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي الوارد في الاتفاقيات ليطبقها القاضي الوطني يعد غير ذي جدوى حال غياب النص الجنائي الذي يرد عليه الاختصاص. الأمر الذي يستلزم بالضرورة إجراء التعديلات المناسبة في التشريع الداخلي لتفعيل النص الإجرائي وفي ذلك استقر رأي المحكمة الدولية.

وفي ضوء ما تقدم فإنّ التشريع الجنائي الوطني هو مصدر الالتزام المباشر الذي يلتزم به القاضي الجنائي الوطني في حكمه، فلا يستطيع إعمال الأحكام الإجرائية الواردة في اتفاقية دولية إلاّ إذا تبنى المشرع الوطني القاعدة الموضوعية ابتداء، لذلك نميّز بين الأعمال القانونية الدولية والتي تمثل مصدر التزام قبل الدولة بتقرير مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبين التشريع الجنائي الوطني والذي يمثل

[1]- مسؤولية الدولة الجنائية اجراءاتها والقضاء المختص، مرجع سابق، ص 401.

[2]- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دط، سنة 1987 م ، دار الجامعة الإسكندرية ، ص 256.

مصدر الالتزام المباشر قبل القاضي الوطني، فالأول يقرر التزام الدولة أمّا الثّاني فيقرر اختصاص القاضي الجنائي بنظر الدعوى الجنائية وفقا للمبدأ الذي أجازه المشرع الوطني بإدخاله في التشريع الداخلي النصوص الموضوعية صالحة التطبيق[1].

وبالرغم من أهمية مبدأ الاختصاص العالمي إلاّ أنّه عارضه جانب من الفقه الجنائي بمايلي:

1- المسألة الأولى: أنّ تطبيقه صعب جدا يصل إلى درجة الخيال لأنّ الدول تلقي العناء الشديد في الفصل للجرائم التي يختص بها إقليمها فإنّه من الصعب أن تضيف إلى أعبائها جهودا شاقة أخرى.

2- المسألة الثّانية:أنّ الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة هي المتضررة بدرجة أولى ومن حقها سريان قانونها الجنائي.

3- المسألة الثّالثة:تطبيق مبدأ العالمية يتطلب من القاضي معرفة أحكام جميع القوانين الجنائية الذي هو أمر مستحيل عندهم، لذلك يفضلون نظام تسليم المجرمين على مبدأ العالمية [2].

ولكن يرد على هذه الاعتراضات أنّه أصبح من السهل اليوم تداول المعلومات والقوانين عبر الأنترنت أو التعاون الدولي السريع ومن خلال الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، وتقرير هذا الاختصاص للدولة مبني على مصالح دولية أصبحت محل إهتمام المجتمع الدولي وتضمنته الإتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ عالمية القضاء الجنائي إلاّ أنّ العديد من الإشكالات تحيط به مثل إجراءات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق المبدأ، حيث لا يكفي أن تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأحتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، وتوجد ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ العالمية:

الأولى: وجود سبب محدد لاعتماد الإختصاص الجنائي العالمي.

الثّانية: تعريف الجريمة الدولية والعناصر المكونة لها بشكل واضح.

الثّالثة: وسائل تنفيذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم[3].

---

[1]- الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص186.

[2]- مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص، مرجع سابق، ص 402.

[3]-فيليب كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، ع دد 5، 2006، ص862.

لذلك يجب على الدول اتخاذ التدابير اللاّزمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية، وضمان كون هذه الجرائم لا تخضع لأحكام التقادم والعفو والحصانة، إضافة إلى ضرورة التأكيد على المبادئ والأسس المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية، مع ضرورة إيجاد آليات لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى التزامها باحترام هذه المبادئ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النّص على جميع الحقوق والحريات والضمانات للمحاكمة العادلة، كما يمكن تجاوز كل الصعوبات عن طريق تفعيل باقي آليات التعاون الجنائي الأولى كالتسليم والإنابة القضائية [1].

يتضح مما سبق أنّ ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو الآلية القانونية الوحيدة المتاحة القادرة على ضمان حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال، وفي السياق الأوسع يُعد الاختصاص العالمي وسيلة أساسية لمكافحة الحصانة الدبلوماسية كما يُعد خطوة على الطريق لتحقيق العدالة الدولية، ويُمكن من خلالها أن تمتد حماية القانون الدولي لتشمل جميع الأفراد دون تمييز.وبمقتضى ذلك انضم مبدأ الاختصاص العالمي إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي إلاّ أنّه تميّز عنها باعتماده على كل من القانون الوطني والقانون الدولي، ويمتاز مبدأ الاختصاص العالمي بأنّه اختصاص أصيل يجد أساسه في التّشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وهو اختصاص تكميلي أيضا نظرا لكونه مبدأ احتياطي يلجأ إليه القضاء الوطني في حالة عدم اختصاصه وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، كما يعد اختصاص له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه أصبح لزاما على جميع الدول مراجعة تشريعاتها الجنائية سواء بالنسبة للقضاء الجنائي المدني أو القضاء الجنائي العسكري استجابة لما تنص عليه وتدعو إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 م [2].

المطلب الثّاني:دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في قمع جرائم الحرب.

لا تعتبر إقامة العدالة الدولية إجراء جديدا بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف والمواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني.

فمنذ القرن التّاسع عشر وبعد صدور اتفاقية جنيف عام 1964 م الخاصة بضحايا الحرب

[1] – مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 600.

[2] – مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 614.

حيث دعا غوستاف مينيه[1] أحد مؤسسي الصليب الأحمر الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى مساءلة من يخالف أحكام الاتفاقية المشار إليها، إلاّ أنّ مقترحه هذا لم يظهر للنور رغم الجهود المبذولة[2].ثم تجدد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وذلك في الخامس والعشرين من كانون الثاني (يناير)1919م.

أنشأ مؤتمر السلام الدولي أوّل لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى تتكون من خمس عشرة دولة للتحقيق في مخالفات القانون الدولي، وكان أهم موضوعاتها محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثّاني ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية، وأنكرت اللّجنة في تقريرها حق الحصانة على كبار موظفي الدولة المركزية بما فيهم رؤساء الدول حتى لا تطالهم المسؤولية، هذا وقد انتهت اللّجنة إلى عددمن النتائج الهامة يأتي في مقدمتها:

أوّلا: أنّ المحاكم الوطنية هي المختصة بالمحاكمة عن الأفعال التي تعتبر مخالفات لقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية، وأنّ من حق كل بلد محارب غقامة محكمة مدنية أو عسكرية طبقا لقانونه الخاص لمحاكمة التي من هذا القبيل.

ثانيا: أنّ جميع الأشخاص- مهما علت مترلتهم- يعتبرون مسئولين عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب أو القوانين الإنسانية ويمكن محاكمتهم قضائيا.

ثالثا: أنّه يجب إقامة محكمة عليا مشكلة من اثنين وعشرين قاضيا تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الطبيعة الخاصة، على أن تطبق تلك المحكمة- في القضايا التي تحال عليها- مبادئ قانون الشعوب الناتجة عن العادات الثابتة والمرعية بين الدول المتمدينة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام، وتضع المحكمة لائحة بنظامها الداخلي والاجراءات التي يمكن توقيعها بالنسبة للجرائم التي تقوم بنظرها، على أن تكون تلك الجزاءات مماثلة للجزاءات التي يأخذ بها القانون الجنائي الداخلي لإحدى الدول الممثلة فيها، أو لدولة المتهم نفسه.

رابعا: أنّه من المرغوب فيه النّص على جزاءات جنائية يمكن أن تطبق بالنسبة لأفعال إثارة

---

[1]- **غوستاف موانييه** الحقوقي السويسري الذي كان نشطا في العديد من المنظمات الخيرية في جنيف (21 أغسطس 1910-21 سبتمبر 1826م، وكان أحد مؤسسي "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، والتي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد عام 1876م. وفي عام 1864 تولى منصب رئيس اللجنة بعد غيوم هنري دوفور، وكان أيضا منافسا رئيسيا للمؤسس جان هنري دونانت .خلال سجله الطويل ل46 عاما كرئيس فعل الكثير لدعم تطوير اللجنة في العقود الأولى من إنشائها . https://ar.wikipedia.org، بتاريخ2016/04/16م.

[2]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 7.

الحرب.. حتّى يمكن تقديم مثيري تلك الأفعال للمحاكمة أمام هيئة خاصة تشكل من بين الدول المعنية[1].

ثمّ جاءت معاهدة فرساي الموقعة عام 1919 م متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير "لجنة المسئوليات" فكانت أوّل من أقرّت بصورة أكيدة لا يرقى إليها الشك مبدأ معاقبة مجرمي الحرب سواء من قبل حكوماتهم أو من قبل حكومات العدو، لكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إذ أنّ جريمة شن الحرب التي اُتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تعقد بشأنها محاكمة لتمتع هذا الأخير بحق اللّجوء السياسي في هولندا، ورفض هذه الأخيرة تسليمه.وهنا يمكن القول بأنّ هناك عدّة اعتبارات أثرت في قرار هولندا وهي تدخُّل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني ومعارضة الوفد الأمريكي والياباني باعتباره أنّ الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم، يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط[2].

وتُعد محاولة محاكمة غليوم الثّاني من جانب دول الحلفاء تقدما كبيرا في الفكر القانوني على الصعيد الدولي في مجال المسؤولية الجنائية للملوك والرؤساء لا سيما وأنّهم كانوا من قبل غير مسؤولين إلاّ أمام الله وضمائرهم[3].

وتلت معاهدة فرساي عدّة اتفاقيات منها نص عصبة الأمم بتاريخ 1920/12/10 م، على وجوب صيانة السلم العالمي والتزام الدول باللّجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها وإنزال العقاب في الدول المعتدية أثير خلال هذه الفترة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد، وتوالت المشاريع بتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، وبعدها جاءت إتفاقيات نوفمبر 1937 م حيث تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير الآزمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية. وفي السادس عشر نوفمبر عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى عبارة أعمال الإرهاب، ومؤتمر آخر من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأوّل.

ولكن للأسف الشديد باءت جهود المجتمعين بالفشل حيث لم يتم التوقيع على القرارات التي اتخذت و لم يكن باستطاعتها تفادي نشوب الحرب العالمية الثّانية، وعلى الرغم من ذلك فقد ساهمت

---

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 73-74.

[2]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 27.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، سنة 2009 م،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 34.

الاتفاقيتان في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية واعتبرتا من السوابق التي خدمت تطور القانون الدولي.

ومع نهاية الحرب العالمية الثّانية وما خلفته من دمار وخراب وصدمه للإنسانية، شهد العالم تطورات عدّة تتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والذين انتهكوا قواعد القانون الدولي وطعنوا كرامة الإنسانية، و لم يكترثوا بالتصريحات والمحاولات السابقة عن الحرب التي دعت إلى نبذ الاعتداء وضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم ورفع الحصانة عنهم، لذلك وجد الحلفاء أنفسهم أمام مطلبين هامين تمثل أولهما في إيجاد قانون يتضمن تحديد الجرائم، وثانيهما في قضاء مختص يحاكم ويحكم وفق قواعد مضبوطة. فأثمرت هذه الجهود بإنشاء محكمة نورمبرج للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثّانية بموجب اتفاقية لندن 1945/8/8 م واللائحة الملحقة بها، وكذا محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى بالتصديق على الإعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان 1946/1/19 م.حيث اختصت هذه المحكمة بالنّظر في الجرائم ضدّ السّلام الدولي والجرائم ضدّ الإنسانية ومخالفات الأعراف والقوانين الدولية المتصلة بالنّزاعات المسلحة في 1948/11/12 م قضت المحكمة بإعدام ستة قادة يابانيين [1].

إلاّ أنّ محكمتي نورمبرج وطوكيو هي محاكم مؤقتة إنتهتا بانتهاء مهمتيهما المؤقتة، وظلتا مطبوعتين بطابع مصدرها حيث يغلب عليها الطابع السياسي وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر وعدالته أكثر منه تطبيقا لقانون مجتمع الأمم العالمي.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين إلاّ أنّهما اتخذتا أساسا ومنطلقا لإنشاء قضاء جنائي دولي، وإرساء مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية، وإلغائهما مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء والمسؤولين عندما تكون الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي وكذا المشاركة والتأسيس الفعال لقمع جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها أيّا كانت صفتهم [2]. وقد استخلصت لجنة القانون الدولي هذه المبادئ وصنفتها كالتالي:

أوّلا– مبدأ الإعتراف بمسئولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.

[1]– الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 9.

[2]–علي محمد البياني، نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع .www.moqawama.net

بمعنى كل فرد يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسئولا مسئولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي طالما أنّ هذا الفعل يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي.

ثانيا– مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني.

هذا المبدأ جاء كنتيجة حتمية وملازمة للمبدأ الأوّل..ذلك أنّه ما دام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد مسئولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي، فإنّه من الصعب إعفائهم من المسئولية الجنائية لمجرد أنّ هذه الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة السّادسة من لائحة نورمبرج الفقرة ج حيث ذكرت في مجال تناول الجرائم ضد الإنسانية أنّ الأفعال الواردة بها تخضع للمحاكمة والعقاب سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أو لا.

ثالثا– مبدأ مسئولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.

قررت المادة السابعة من لائحة نورمبرج: أنّ المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسئولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة. لأنّه ليس من العدل أن يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم والذي يعتبر في رأي بعض الكتاب رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون.

رابعا– مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.

الواقع أنّ الجرائم الدولية بطبيعتها والمتعارف عليها في القانون الدولي وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانيةبما فيها جريمو إبادة الجنس تتصف جميعها بأنها أفعال ليست من وحي تفكير مرتكبيها، بل تأتي عادة بناء على أمر يتلقاه الجاني من حكومته أو رئيسه الأعلى. لأجل ذلك نصت لائحة نورمبرج في المادة الثّامنة على ذلك بقولها: لا يعد سببا معفيا من المسئولية دفاع المتهم بأنّه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنّما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أنّ العدالة تقتضي ذلك.

خامسا– مبدأ المحاكمة العادلة.

وهذا يعني أنّ كل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون، والمحاكمة العادلة – في مفهوم هذا المبدأ– يمكن

تفسيرها على ضوء ما جاءت به لائحة نورمبرج، والتي أشارت إلى الإجراءات الواجب اتباعها عند محاكمة المتهمين، وتتلخص في الآتي:

1- تسليم المتهم ورقة الاتهام مشتملة على العناصر الكاملة والمبينة تفصيلا نوع التهم الموجهة له وكافة صور المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللّغة التي يفهمها على أن يتم ذلك قبل المحاكمة بوقت مناسب.

2- حق المتهم في إعطاء أية تبريرات أو تفسيرات تتعلق بالتهم الموجهة إليه وذلك أثناء التحقيق التمهيدي لمحاكمته.

3- من الواجب أن تتم التحقيقات التمهيدية والمحاكمة بلغة يفهمها المتهم أو ترجمتها إلى تلك اللغة.

4- للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، كما أنّ له الحق في الاستعانة بمحام لهذا الغرض.

5- للمتهم الحق أن يقدم بنفسه –أثناء المحاكمة- أو عن طريق الدفاع كافة المستندات والأدلة التي تؤكد دفاعه.. وله حق توجيه الأسئلة إلى كل الشهود.

سادسا– مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

قامت لجنة القانون الدولي بصياغة وبيان الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي والمتمثلة في الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الأوّل:أهم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

لقد عرف المجتمع الدولي نوعين من المحاكم المؤقتة، حيث كان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثّانية تشكيل محاكم دولية لمعاقبة الخارجين عن أحكام القانون الدولي، ثم تكفل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية مؤقتة كذلك للفصل في نفس الجرائم والإنتهاكات الدولية.وهنا أحرز الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد تقدما هائلا نحو تحقيق النّظام القانوني الرّاسخ والهادف لترسيخ عدالة جنائية دولية وقدسية الكرامة الإنسانية وهو ما يبشر حقا بتأسيس موضوعي لقانون دولي جنائي يتجاوز سيادة الدول ليلاحق الأفراد عن جرائمهم الخطيرة في حق الإنسانية جمعاء بحيث لن يكون هناك تهرب من المسؤولية باسم السيادة الوطنية للدولة أو باسم مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 119-125.

والذي استقر في القانون الدولي منذ زمن ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة منذ أكثر من ستين عاما، ذلك أنّ المساءلة القانونية الجنائية هنا ستطول الجميع مهما كان موقعه أو سلطته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ تنفيذ الأفراد للأوامر الصادرة من قادتهم سواء كانوا رؤساء الحكومات أو القادة العسكريين أو الأمنيين لن يعفيهم مبدئيا من المساءلة الجنائية [1].

وهذا ما جسدته وعملت لأجله المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وأهمها محكمة نورمبورج ومحكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيوغلافيا، وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

أوّلا: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج عام 1945م.

رغم عديد معاهدات السّلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام 1919 م، إلاّ أنّها لم تنجح في ترسيخ السّلام على ركائز ثابتة ومتينة، كما لم تستطيع عصبة الأمم من وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلال بالسلم العالمي، حتى باتت تصريحات المسؤولين تشكل أساسا للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة وقت الحرب.

جاء في تصريح روزفلت[2] بأنّ الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السّلام إلى دول أوروبا، إنّه لا يفعل شيئا سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوما ما إلى قصاص رهيب.كما صرح رئيس الوزراء البريطاني وتستون تشرشل:بأنّ الجزاء على الجرائم المرتكبة يُعد من الآن من المقاصد الرئيسية للحرب [3].

وفي 1943/1/13 م أكد تصريح سان جيمس بالاس والصادر عن تسع دول أوروبية [4].بأنّ

---

[1]- صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون العدد 43، شعبان 1431 ه، يوليو 2010 م، ص 135.

[2]- روزفلت فرانكلين ديلانو، الرئيس الوحيد للولايات المتحدة الأمريكية الذي انتخب أربع مرات، استمرت 12 عاما، وتوفي بعد 83 يومامن انتخابه للمرة الرابعة، ولد في 30 يناير عام 1882م في نيويورك، انتخب رئيسا للولايات المتحدة في 4 مارس 1933م، توفي إثر نزيف في الدماغ في 12 أفريل 1945م. الموسوعة العربية العالمية، ط:2، سنة1419ه، مؤسسةأعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض.

[3]-علي محمد جعفر، مجزرة قانا، مجزرة دولية، دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية على الموقع

www.qana.net/nuke/modules.pbp

[4]-تمثل هذه الدول في كل من (بلجيكا، تشكو، فرنسا، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغسلافيا).وقد انضمت إلى هذه الدول تسع دول أخرى هي (بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزلندا، جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية الإتحاد السوفياتي، الصين). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 32.

هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة إنزال العقاب على المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية سواء أمروا بها أو نفوذها أو ساهموا في إرتكابها [1].

ولاحقا وبعد إعلان استسلام ألمانيا غير المشروط، اتفقت الدول الرئيسية المشاركة بالحرب أو ما يطلق عليهم بقوى الحلفاء على ما يسمى حينها باتفاق لندن في 8 أغسطس 1945 م، وبمقتضى هذه الإتفاقية التي تتكون من سبع مواد قانونية، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية في مدينة نورمبرج الألمانية، لغرض محاكمة مواطني دول المحور الذين إرتكبوا جرائم حرب والجرائم ضدّ الإنسانية والجرائم ضدّ السلام، بصرف النّظر عن مكان إرتكابها جغرافيا.وهذه المحكمة كانت قد اشتركت أربعة من قوى الحلفاء في إدارتها وهي:الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا، وهي في نفس الوقت الدول المنتصرة في الحرب [2].

وقد تمتعت هذه المحكمة بالصفة العسكرية حسب اتفاق الحلفاء لضمان سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، إضافة إلى هذا النّوع من المحاكم يكون غير مقيّد من حيث الاختصاص المكاني بالإقليم التي وقعت فيه الجريمة [3].

وقد انتهت محاكمات نورمبرج في تشرين الأوّل 1946م حيث حكمت بالإعدام شنقا على 12 متهما، وبالسجن المؤبد على ثلاثة، وبالسجن عشرين عاما على إثنين من المتهمين، وبالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد، بينما برأت المحكمة ثلاثة آخرين [4].

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لعام 1946 م.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية وانتصار الحلفاء، وهزيمة معسكر المحور في أوروبا والشرق الأقصى، وبعد إنشاء محكمة نوربرج إجتمع رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية والصين وبريطانيا وانظم إليهم رئيس الإتحاد السوفياتي ووقعوا تصريح في بوتسدام قرب برلين يرمي إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين حيث جاء في تصريح بوتسدام: «إنّ عدالة صارمة ستتبع مع جميع مجرمي الحرب بما في ذلك مرتكبو أعمال القسوة ضدّ أسرى الحرب».

وبعد إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي، وقّعت

---

[1] – مجزرة قانا، مجزرة دولية، المرجع السابق.

[2] – المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 116.

[3] – المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 39.

[4] – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 81.

اليابان وثيقة الاستلام لدول الحلفاء حيث أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ماك آرثر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بتاريخ 19 جانفي 1946 م لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها واختصت هذه المحكمة بالنّظر في الجرائم ضدّ السلام والجرائم ضدّ الإنسانية وكذلك جرائم معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وأعراف الحرب [1].

والملاحظ أنّ موضوع إنشاء المحكمة يرتبط باعتبارات سياسية أهمها التضييق على محاولة امتداد نفوذ الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى[2] لأنّ لجنة الشرق الأقصى تكونت من إحدى عشرة دولة، مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وكانت بمثابة كيان سياسي وليس تحقيقي قُدر لها أن يكون لها دور في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات، فضلا عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب [3].وهذا ما يبرز جليا من تحكم مارك آرثر بأدائه ووجهات نظره السياسية بكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى، وقد أصدرت هذه المحكمة في 1948/11/12 م عدّة أحكام منها ستة أحكام بالإعدام.

ثالثا:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

لقد كانت محاكمات نورمبرج وطوكيو آخر المحاكمات الدولية حتى أوائل العقد الأخير بالرغم من الجرائم الدولية التي لحقت العالم وفي دول شتى كالعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 م واحتلال إسرائيل للأراضي العربية في كل من مصر والأردن وفلسطين سنة 1967 م، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وبالرغم من هذه الجرائم وغيرها كثير بقي المجتمع الدولي ينتظر على حاله حتى حصول مآسي ومجازر البوسنة والهرسك وروندا والتي راح ضحيتها مئات الألوف من الأشخاص وخاصة ما جرى فيها من أحداث وفظائح يندى لها الجبين ما ارتكب من جرائم التطهير العرقي، والتي كانت هدف الحرب إضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وابعاد المدنيين الجماعي [4]. دفعت إلى تزايد الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية

---

[1]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 35.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 41.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، المرجع السابق، ص 40. محمود الشريف سيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2002م، ص 37.

[4]- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 43.

دولية لمكافحة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، انتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إستنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي لعامي 1993م-1994م لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول[1].

غير أنّ طبيعة المناخ السياسي وحدة الصراع أوجدت وضعا خاصا كان من المحتم أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية، وكان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي تناولته وسائل الإعلام أمام انكشاف هول وفظاعة الحرب للرأي العام العالمي، مما استدعى مجلس الأمن أن يصدر قراره (780) سنة 1992م، والذي بموجبه تم تشكيل لجنة من الخبراء من قبل الأمين العام تتكون من خمسة أعضاء (كندا، هولندا، مصر، السنغال والنرويج) للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا[2]، والتي بموجب التقرير الأممي الذي قدمته أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 1993/05/25م الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السّابقة، ومقرها في لاهاي بهولاندا.

والملاحظ في تقارير هذه اللّجنة الكشف عن وقوع جرائم خطيرة رغم العراقيل التي واجهت عمل اللّجنة من بينها سعي بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بعض الأطراف في مجلس الأمن إلى إجراء تسوية سياسية في يوغسلافيا السّابقة على حساب العدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى ضعف التمويل المالي المقدم من الأمم المتحدة للّجنة وضيق الوقت المسموح لها لإكمال مهامها. ورغم ذلك عقدت المحكمة جلساتها للنّظر في إتهامات موجهة ضد أفراد وأخرى موجهة ضد مجموعات مدنيين وعسكريين، وكان مجموع من وجه لهم الإتهام خمس وسبعون شخصا من المسؤولين عن هذه الجرائم.

إلاّ أنّ هذه الجهود ذهبت سُدى حيث رفضت حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم هؤلاء المتهمين أو التعاون بأيّ شكل مع هذه المحكمة وذلك لرفضها ابتداء الإعتراف باختصاصها، وأنّهم يطبقون الفصل السادس عشر من قانون العقوبات اليوغسلافي في حالة غياب هذه المحكمة الدولية الدائمة، كما أعلنوا تشكيكهم في ضمانات العدالة التي توفرها هذه المحكمة.

ورغم هذا الموقف من جانب حكومتا صربيا والجبل الأسود الذي ضرب بقرار مجلس الأمن عرض الحائط، ورغم أنّ هذه المحكمة أنشئت عن طريق مجلس الأمن بموجب سلطاته المنصوص عليها

---

[1]- جلال ثروث، قانون العقوبات، القسم العام، دط، سنة 1999م،الدار الجامعية بيروت ، ص218.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، المرجع السابق، ص 44، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 51.

في الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ورغم أنّ الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السّابقة شكلت إنتهاكا جسميا لقواعد القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949م خاصة.

ورغم أنّ الرأي العام العالمي وكافة شعوب العالم المحايدة كانت تئن من وطأة وبشاعة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك من إبادة جماعية، وتطهير عرقي وإغتصاب وحمل قسري وتعذيب وإضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية، ورغم كل ما تقدم فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة عام 1993م والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة ورغم أنّ لديه سلطات عقابية لتفعيل وتطبيق هذه القرارات[1].

هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على أنّ المحكمة كانت ذات طابع سياسي والسبب أنّ إنشاءها كان من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه[2].

فهي إذن محكمة مؤقتة خصصت فقط لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في يوغسلافيا السّابقة، خوفا من الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الأمن من أن يكون وجود المحكمة مبررا لتقديم قضايا تمس دولا غير مرغوب في إدانتها [3].

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994م .

لقد كان الوضع السيء الذي عاشته رواندا في غضون 1994م والحرب الأهلية الضروس التي أتت على الأخضر واليابس نتيجة النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لجميع القبائل بالمشاركة في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي في الوقت الذي كانت قبيلة الهوتو تسيطر فيه على الحكم في رواندا، وانتقل هذا النزاع إلى الدول الإفريقية المجاورة، وأودى بحياة الملايين من الشعب الرواندي فاهتز الرأي العام الدولي، واعتبرت أعمال إبادة جماعية ارتكبت بنية مبيتة لتدمير مجموعة عرقية وجرائم ضدّ الإنسانية، فتدخلت المنظمة الأممية عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي ركز على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوصى بضرورة تقديم الأشخاص المحرضين أو المشاركين في تلك

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 98-59.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 45.

[3]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 41.

الإعتداءات إلى المحاكمة باعتبار أنّ قتل أفراد فئة عرقية بنية القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وانتشار للجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية والدول والوكالات والمنظمات الحكومية التي تقدم المساعدات الإنسانية للمشردين اللاجئين.

واعتمادا على هذه التقارير المقدمة من لجنة الخبراء لرواندا أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا تحت رقم 955 لعام 1994م بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية لرواندا إستنادا إلى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أنّ الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

ويقضي القرار بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الانسانية وكذلك المسؤولين عن خرق المادة الثّالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إظافة إلى أحكام البروتوكول الثّاني الخاص بالنّزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م [2].

والملاحظ أن النّظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النّظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السّابقة من حيث إعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرج كذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب جريمة وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم[3].

لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994م في تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لروندا، ويعود سبب عدم نجاح محكمة روندا في تحقيق أهدافها لعدة أسباب أهمها:

1- حجم الدمار الشامل الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا، الأمر الذي أدى إلى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة أروشا، وهذا ما تطلب عقد إتفاق مقر بين تنزانيا والأمم المتحدة.

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق ص 45.

[2]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص43.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص46.

2- الاختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة وخصوصا حول تطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها، بينما لا توافق عليها معظم دول مجلس الأمن الدولي.

3- الوقت الكثير الذي تَمّ إهداره في نقل الشهود والمدّعي عليهم من رواندا إلى تترانيا حيث مقر المحكمة رغم فترة عمل المحكمة القصيرة وهي حوالي ثلاثة شهور تقريبا[1].

وعليه فإنّ فكرة المحاكم الجنائية الدولية التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا السّابقة عام 1993م، وفي رواندا عام 1994م، إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تحقق الهدف منها من معاقبة المسؤولين عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالإظافة إلى أنّ المحكمتين مؤقتتين وذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان والأشخاص والجرائم، بحيث تزول بالانتهاء من مهمتها، كما أنّ الجرائم التي تختص بالنظر فيها ليس لها مدة زمنية تحدد نهايتها.

الفرع الثّاني: إختصاصات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

نظرا للمآسي التي سببتها الحرب العالمية الثّانية، وعانت الشعوب من ويلاتها حيث ذهب ضحيتها في أوروبا وحدها أكثر من 14 مليون قتيل، و45 مليون جريح وأسير، وملايين أخرى من المدنيين نساء وشيوخا وأطفالا، كان ذلك دافعا قويا لتشكيل محاكم جنائية دولية عدّة، تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها. فبعضها تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين وهي محكمة نورمبرج عام 1945م، ومحكمة طوكيو عام 1946م، وبالإضافة إلى المحاكم التي تشكلت من طرف مجلس الأمن والتي تشمل المحكمة العسكرية ليوغسلافيا السّابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م. من خلال تتبع إختصاص هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تبيّن:

أنّ محكمة نورمبرج أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات أخرى الأفعال المنصوص عليها في المواد (6-13) من لائحة نورمبرج، وتشمل الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

أولا: الاختصاص النّوعي:

تختص المحكمة بنظر الجنايات التي حددتها المادة السادسة وهي:

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص66.

أ- **جرائم الحرب:** أي القيام بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات –على سبيل المثال- أفعال القتل، والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلةبقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية[1].

ب-**الجرائم ضد السّلام:** وهي كل تخطيط أو تحضير أو مبادرة أو متابعة لحرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المذكورة[2].

ت- **الجرائم ضدّ الإنسانية:**وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضدّ السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وكذا الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه.

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

ويشمل محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب، على أساس أنّ جرائمهم غير محددة بإقليم معيّن (المادة 6)، أما غير هؤلاء من المجرمين فيُحاكَمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الإحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأصول، كما لا يحاكم أمام محكمة نورمبرج سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية. ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، أي أنّ مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا ولاسيما لتحقيق العقوبة وهو ما نصت عليه المادة السابعة[3].

وباستعراض اختصاص كل من لائحة محكمة طوكيو، ولائحة محكمة نورمبرج فإننا لا نجد

---

[1]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 106.

[2]- القانون الدولي الجنائي ،المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 238-241.

[3]- خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دط ،سنة 2010م ،دار جليس الزمان عمان، ، ص 65.

اختلافا جوهريا بين اللائحتين من حيث المبادئ ولا من حيث التُهم الموجهة للمتهمين. بحيث نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار، ونصت المادة الخامسة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي الجرائم ذاتها التي نصت عليها المادة السّادسة من لائحة محكمة نورمبرج، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء من منظمات أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل للمادة (9) من لائحة نورمبرج، وهو النص الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المحققة للعقاب، بينما ليس لتلك الصفة أيّ أثر في العقاب في لائحة نورمبرج[1].

أخيرا نقول رغم العيوب الكثيرة التي وجهت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو إلاّ أنّها جسدت فكرة القضاء الدولي الجنائي، ونجحت الدول لأوّل مرة في محاكمة مجرمي الحرب وعقابهم كما تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويف، ونفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية.

والحقيقة أنّ هذه المحاكم والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيقا واقعيا وخطوة هامة ومتقدمة في العلاقات الدولية للوصول إلى قضاء دولي جنائي دائم وهو في الحقيقة ما مهد لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هذا بالنسبة لمحكمتي نورمبرج وطوكيو التي أنشئتا من طرف الحلفاء، أما بالنسبة للمحاكم المؤقتة التي أنشئت من قبل مجلس الأمن، فنجد أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة قد حدّد نطاق الاختصاص النّوعي والشخصي والزماني والمكاني، غير أنّه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها وإنّما جعل لها إختصاصا تشترك به المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة[2].

وتوضيح ذلك كالآتي:

أوّلا: الاختصاص النّوعي (الموضوعي): نصت المادة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة، أنّها لا تختص بكل الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السّابقة، فبعضها من اختصاص المحاكم الوطنية بمعنى اختصاص المحكمة موضوعيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة

[1] – المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع نفسه، ص 75.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 92.

للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السّابقة، وعليه فقد أقر المسؤولية الجنائية الفردية لمن ساهم أو شارك أو قام أو أمر بارتكاب أيّ من الجرائم الدولية الخطيرة بما في ذلك رئيس الدولة[1]. وتشمل هذه الانتهاكات:

أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع.

ب- انتهاك قوانين الحرب وأعرافها وقد أوضحت المادة (3) من النّظام الأساسي هذه الإنتهاكات

ج- جريمة الإبادة الجماعية:حيث نصت المادة(4) من النّظام الأساسي للمحكمة على أنّ للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة والتي يعنى بها وفقا للنّظام الأساسي للمحكمة أيّ فعل يجري ارتكابه بقصد القيام به كليا أو جزئيا للقضاء على فئة وطنية أو عرقية أو دينية.

د- الجرائم ضدّ الانسانية حيث نصت المادة الخامسة من النّظام الأساسي للمحكمة على أنّ للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية إذا ارتكبت أثناء النّزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي ضدّ أيّ تجمع مدني:

- القتل،
- الإبادة،
- الاسترقاق،
- الابعاد
- السجن
- التعذيب
- الاغتصاب
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية
- سائر الأفعال اللاإنسانية.

والملاحظ أنّ الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية وكذا سائر الأفعال اللاإنسانية لم

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53.

يضع النّظام الأساسي لها تعريفا محددا وواضحا مما يجعل تفسيرها واسعا جدا، وهذا يتنافى مع النصوص العقابية والجنائية التي يتم تفسيرها في أضيق الحدود إعمالا لقاعدة قرينة البراءة هي الأصل في الإنسان وتطبيقا لمبدأ الشرعية القائل بأنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أي أنّها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتباريين كالدول والشركات لذلك فإنّ المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد، فقد اعتبر النّظام أنّ كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها، أو أمر بها أو حرض عليها، أو ارتكبها، أو ساعد عليها، أو شجع بأي وسيلة على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا مسؤولية هذه الجريمة. ولا ينظر للمنصب الرسمي للمتهم، ولا يعفيه منصبه من المسؤولية الجنائية، سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا حكوميا، كما لا يكون هذا المنصب سببا لتخفيف العقوبة فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كما كان الحال في محاكمات نورمبرج، مثل الدول والمنظمات والشركات والجمعيات ولا يعفى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أحد المرؤوسين إحدى الجرائم المشار إليها متى كان الرئيس يعلم بها أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها، أو بارتكابها بالفعل، و لم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها. ولا يعتبر أمر الرئيس أو أمر الحكومة سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر[2].

1- الاختصاص المكاني والزماني: نصت المادة الثّامنة من النّظام الأساسي للمحكمة على أن يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية السّابقة وتشمل عبارة الإقليم:الإقليم الأرضي والمجال الجوي والمياه الإقليمية، بحث تكون كل جريمة تقع في أحد هذه الأقاليم وفي أيّ جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السّابقة خاضعة لاختصاص المحكمة [3].

وإلى جانب الاختصاص المكاني للمحكمة حددت المادة (8) ذاتها أنّ المحكمة تختص بالجرائم التي تقع في مدة زمنية محددة، وقد حدد النّظام بداية هذه الفترة اعتبارا من 1991/1/1م ولكنه لم يحدد نهايتها. وترك أمر تحديد ذلك لمجلس الأمن الدولي في قرار لاحق يصدر لهذه الغاية في الوقت المناسب. وهناك كما أشرنا في بداية الحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنّ المحاكم الوطنية تشترك مع المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص عن الإنتهاكات الجسيمة

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 57.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 93.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 93. المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 57.

للقانون الدولي الإنساني، غير أنّ النّظام أعطى الأولوية في هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية على المحاكم الوطنية، ويجوز لها في أيّ مرحلة من مراحل الدّعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا للنّظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة[1]، وتلتزم المحاكم الوطنية بالإنصياع لهذا الطلب وبتعبير أدق أنّ للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على بقية المحاكم الوطنية.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فنلاحظ أوّلا أنّ النّظام الأساسي للمحكمة حدد اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وعن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا ضد المواطنين الروانديين والمسؤوليين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة[2].

لذلك وبالنّظر في نص المادتين الثّانية والثّالثة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 م اللّتان تنصان على الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة فيتضح أنّهما ترديد لنص المادتين الرابعة والخامسة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة لعام 1993 م، ومن خلال تتبع اختصاص المحكمة نجد:

أوّلا: الاختصاص النّوعي:

نجد أنّ الاختصاص النّوعي للمحكمة ليس متطابقا تماما مع الاختصاص النّوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة إذ تختص المحكمتان مثلا بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على نظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثّالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/8/12 م، الخاصة بحماية المجني عليهم زمن الحرب وكذلك في الملحق الإضافي الثّاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1997/6/8م. وقد نصت على هذه الأفعال المادة الرابعة من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا على سبيل المثال وجميعها أفعال تقع على الأشخاص فقط بعكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السّابقة التي تختص بنظر جميع جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات

[1] – المادة (9فقرة 3) من النّظام الأساسي. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دط، سنة 2001م، ص16-17.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 114.

الحرب[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

فهو مطابق مع الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السّابقة إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيّا كانت درجة مساهمتهم وأيّا كان وضعهم الوظيفي[2].

ثالثا: الاختصاص الزماني والمكاني.

لقد حدّد النّظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنّظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثّانية والثّالثة من نظامها الأساسي والتي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية، وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها.

فالنّظام الأساسي قد وسع اختصاص هذه المحكمة المكاني وبسطه على أراضي الدول المجاورة لرواندا. وهذا لم يتم النص عليه في النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وذلك راجع إلى طبيعة النزاع الرواندي حيث كانت هناك بعض الدول المجاورة تساعد أطراف النّزاع في رواندا لإشعال فتيل الحرب الأهلية بها، والعمل على استمرار هذه الحرب لعدّة مصالح متنوعة[3].

أما بالنسبة للاختصاص الزماني لهذه المحكمة فقد نص قرار مجلس الأمن رقم (955) وديباجية النّظام الأساسي للمحكمة الرواندية لعام 1994 م على أنّها مختصة بالنّظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثّانية والثّالثة التي وقعت في الفترة من 1 كانون الثّاني/يناير 1994م حتى 31 كانون الأوّل/ديسمبر من عام 1994م[4].

وتتفق محكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا السّابقة في الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لوجود تلازم حتمي وضروري بين القانون الداخلي الوطني والقانون الدولي، كون الأوّل تضبطه سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية، في حين توجد بعض الأدوات والأجهزة الدولية التي يمكن أن تقترب من وظيفة هذه السلطات.

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 116.

المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 47.

[2]- المواد (5، 6) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 48

[3]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 64-65. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، المرجع السابق، ص 48.

[4]- المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 116، د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دط، سنة 2000م، مرجع سابق، ص 62.

نخلص في النّهاية إلى أنّ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد أرست مبادئ وقواعد دولية كانت بمثابة علامات وسبل للوصول إلى تأسيس قضاء دولي جنائي دائم من خلال صدور نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أبصرت النّور وأصبح نظامها نافذا اعتبارا من 2002/7/1.

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر جميع الجرائم الدولية، كما أنّ اختصاصها يقتصر على نظر جرائم دولية محددة تقع بعد نشأة الفعل، فإن الحاجة تبقى قائمة لإنشاء قضاء دولي جنائي مؤقت لنظر الجرائم الدولية التي لا تختص بنظرها المحكمة الدائمة[1].

المطلب الثّالث: اختصاص محكمة الجنايات الدولية لنظر الجرائم الدولية .

رغم الانتقادات والصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلاّ أنّها كانت تمثّل خطوة متقدمة في مجال القانون الدولي الجنائي، وقيام أساس المسؤولية الدولية ونبذ ما يسمى بالحصانة والسيادة حيث أخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النّظري إلى الواقع العلمي، فأقامت رغم الإنتقادات التي وجهت لها العدالة الدولية بشكل فعلي.

من هنا كانت الحاجة ماسة إلى قضاء جنائي دولي دائم، يُمكّن من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم للتأكيد بأنّ العدالة جزء لا يتجزأ من السّلام.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أُنشئت بموجب معاهدة لغرض التّحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وهي أيضا مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها[2]، لذلك يمثل تاريخ 2002/7/1 م التطور الأبرز في مجال القانون الدولي الجنائي حيث جاءت لترسخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3].

والمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصات جنائية عديدة في مجال عملها القضائي المنوط بها طبقا للنّظام الأساسي وقواعد الاجراءات والإثبات وعناصر الجريمة. ولعل من بين أهم اختصاصاتها اختصاص النّظر في الدعاوي المعروضة عليها والمتضمنة إحالة متهم عليها لإجراء محاكمته لاتهامه

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 56

[2]- محمود الشريف بيسوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط:2002م، ص 243.

[3]- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 76.

بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسي[1]. وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، جاء في المادة الخامسة من النّظام الأساسي: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النّظر في الجرائم التّالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضدّ الانسانية.

ت- جرائم الحرب.

ث- جريمة العدوان

وعلى ذلك فإنّ ما يميّز الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المذكورة أنّها لا تمثل الجرائم الدولية جميعا وإنّما بحسب وصف نص الفقرة 1 من المادة 5 من النّظام الأساسي هي الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي.

كما أنّ هذه الجرائم وإن كانت ذات أصول تستند على المعاهدات الدولية ذات العلاقة التي نصت على تحريم الأفعال المكونة لها، وعلى ما تركه العرف الدولي عليها من تطور وتغيير، إلاّ أنّ هذه الجرائم أصبحت مع ذلك ذات طبيعة وتكوين قانوني خاص بالنّظر لما طرأ من إضافات أو تعديلات على تعاريفها أو عناصرها في النّظام الأساسي يختلف عما ورد بشأنها في الاتفاقيات الدولية أو حتّى في العرف الدولي[2].

الفرع الأوّل:الاختصاص العام لمحكمة الجنايات الدولية.

إنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشّاملة، وإنّما قيّد ولايتها القضائية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساسا بالمجتمع الدولي بأسره[3].

فليس كل جريمة محل ملاحقة ومعاقبة وإنّما يجب أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النّطاق وبخصوص جرائم بعينها.

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 75.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 77.

[3]- المادة 1 من النّظام الأساسي للمحكمة.

وبمعنى آخر إن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يعني الحرية المطلقة للمحكمة في إجراء المحاكمات دون حدود معينة لنطاق الاختصاص، بل ينحصر اختصاص المحكمة في نطاق معيّن تلتزم به ولا تتعداه، وهو ما يطلق عليه النّطاق الموضوعي الذي تلتزم بموجبه بنظر جرائم معيّنة حدّدتها المادة 5 من النّظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان، ونطاق زمن يبدأ بسيريان النّظام الأساسي ودخوله حيّز النّفاذ وهو الأوّل من أيلول 2002 م، بحيث لا تتم المسالة عن الجرائم الواقعة قبل ذلك التّاريخ ولكن لا يحول النّظام الأساسي دون المحاكمة وفق آليات القانون الدولي الأخرى[1].

ونطاق شخصي يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين، ويستثنى الدول والأشخاص الاعتبارية، فالأفراد مرتكبوا الجرائم الدولية التي نص عليها النّظام الأساسي هم وحدهم محل الملاحقة والمحكمة، ولا تحول اعتبارت الحصانة دون تحميل المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص سواء كانوا قادة أم مسؤولين[2].

ومن هنا يتحدّد أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أربعة أسس وهي: نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، بالتّالي فإنّ المحكمة قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي والتي تتمثل قوامه في "الإقليم والجنسية" والملاحظ في قواعد الاختصاص الجنائي الدولي، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس اختصاصاتها إلاّ إذا تحققت هناك شروط أساسية لممارسة الاختصاص وبعد ملاحظات عدة من الدول المشاركة في مؤتمر روما عام 1998 م حول مسألة قبول الاختصاص وحالات الاختصاص التلقائي، واختيار الدول أو قبولها وموافقتها على جريمة أو أكثر، استقر الأمر على أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يقتضي أن تكون الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، فضلا عن ذلك للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاصها وتكون الجريمة قد

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها نشأتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 98، نقلا عن د/عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ص 189.

[2]- أثارت هذه الشروط جدلا ووجهات نظر مختلفة ومتناقضة منذ بداية التفكير في إنشائها، وذلك لحسم ما إذا كانت المحكمة تستمتع باختصاص عالمي شامل أم أنّها ستواكب مبدأ الإقليمية كما في الاختصاص الجنائي، وما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة أم أن الأمر يحتاج لقول لاحق وإجراءات أخرى. ماهي صلاحية المحكمة في مواجهة الدول غير الاطراف

المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها نشأتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 99.

ارتكبت في إقليم تلك الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها [1].

وعليه فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي وليس على أساس عالمية الاختصاص الجنائي.

لذلك قرر المشرع الدولي إسناد الاختصاص للمحكمة في الحالات التّالية:

أ- إذا صارت طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة الدولية فذلك يعني قبولها لاختصاص المحكمة لنظر جميع الجرائم الواردة بالمادة الثّالثة منه.

ب- يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها في الحالات التّالية:

1- إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة للنّظر في هذه الجريمة.

2- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النّظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة وقعت على متن السفينة أو الطائرة المسجلة فيها.

3- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في ذلك النّظام أو قبلت باختصاص المحكمة [2].

ج- يجوز لأية دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أي قبول إلتزام الدولة في التعاون مع المحكمة، وهذه الفقرة تعالج حالة الدولة التي ليست طرفا في النّظام الأساسي [3].

ونشير في هذا الصدد إلى هذا التقدم الطيب في مجال القانون الجنائي الدولي الذي أخذ يتسع بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدولة غير طرف في النّظام، وبالتالي دعم نشر الأمن والسلم الدوليين.

كانت هذه نظرة شاملة لبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذا شروط ممارستها

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها نشأتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 100. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2002م مرجع سابق، ص 149،.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها نشأتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 101، نقلا عن د/حازم محمد علنة نظم الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 149.

[3]- المرجع السابق، المرجع السابق، ص 101.

محمود شريف سيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2002 م، مرجع سابق،ص 149.

لاختصاصها، لنخلص إلى تفنيذ القول في الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على التّفصيل التّالي:

أوّلا: الاختصاص الموضوعي.

وفقا لنصوص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينحصر اختصاص المحكمة في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النّظام الأساسي اختصاص النّظر في الجرائم التّالية:جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان (المادة الخامسة من النّظام الأساسي).

1- جريمة الإبادة الجماعية.

تسببت جريمة الإبادة الجماعية منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، واعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على السّلم والأمن الدوليين حتى صدر قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم (196) في 1 كانون الأول 1945 م، ثم تناول الفقهاء الخصائص المميّزة لهذه الجريمة التي جرمتها اتفاقية دولية خاصة بها، وهي اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها لعام 1948 م.

لذلك عرفت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة إبادة الأجناس في 11/ 12/ 1946 م بموجب قرارها رقم (96)حيث ذكرت بأنّه:إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشّخص في الحياة....هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتّحدة [1].

ثم عرّف النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين بأنّها:أيّ فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا محليا أو جزئيا. وقد حدّدت المادة السّادسة الأفعال التي تشكل حدوث جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة في:

أ-قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثينية أو العرقية أو الدينية.

ب-إلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 94-95.

د-فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.

ه-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

هذا وقد نصت المادة الثّالثة من إتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 م على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فيها عن طريق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة بأيّ شكل في ارتكاب الجريمة [1].

2- الجرائم ضدّ الإنسانية:

اهتم المجتمع الدولي لا سيما عقب نهاية الحرب العالمية الثّانية (1939 م -1945 م) بالإنسان وأعطى له الحقوق والحريات التي كفلها عديد المواثيق والإعلانات والقرارات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وكان لا بد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، لذلك تم تجريم الإعتداءات الجسيمة ضدّ حياة الإنسان وحرياته وثقافته ودينه وقوميته [2]، تمّ إدراجها ضمن إختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إبتداءا من محكمة نورمبرج سنة 1945م ومحكمة طوكيو سنة 1946 م، وكذلك محكمتي يوغسلافيا السّابقة سنة 1993 م، ومحكمة رواندا سنة 1994م.

وتعتبر الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدّد البشرية وهذا ما جاء في نص المادة (1/7)من النّظام الأساسي أنّ أيّ فعل من الأفعال التّالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم.

أ- القتل العمدي.

ب-الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- الإبعاد أو النقل القسروي للسكان المدنيين.

ه- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية.

و- التعذيب.

---

[1] - تضمنت المادة الثّالثة من الإتفاقية صور تدخل تحت طائلة العقاب وهي:إبادة الجنس، التآمر على ارتكاب جرائم إبادة الجنس، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس، الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس، الإشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

[2] - المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 105.

ز- الاغتصاب.

ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو لنوع الجنس.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ك- جريمة الفصل العنصري.

ل- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وطبقا لأحكام الشرعية الجنائية فقد نصت المادة (1/77) على العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبيها بعقوبات أصلية (السجن مدّة لا تتجاوز 30 عام، السجن المؤبد) وأخرى تكميلية (فرض غرامة مالية، المصادرة لكل العائدات من الجريمة والأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

3- جرائم الحرب .

تُعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تناولتها الشرائع القديمة والسماوية وحتى الآداب الملحمية فأرّخت ووضعت ما فيها من تقاليد وأعراف ترتبت بين الدول والإمبراطوريات المتحاربة، إلاّ أنّ هذه الجريمة لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا إلاّ في بداية القرن التّاسع عشر، هذا التّنظيم الذي تبلور على شكل تقاليد ومن ثمّ أعراف تحوَّل جانب منها إلى قواعد مدونة في معاهدات تميّزت بأنّها وإن كانت تتضمن التزامات بين الأطراف المتحاربة إلاّ أنّها لم تكن تتضمن جزاءات على من يخالفها [1].

ولّما كانت جرائم الحرب لا يمكن حصرها لذلك نصت عليها المادة(6/ب)من لائحة نورمبرج والمبدأ السّادس من مبادئ نورمبرج الذي نص على أنّ جرائم الحرب هي مخالفات قوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال:أفعال القتل وسوء المعاملة، أو الابعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر، والواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة. وتشمل أيضا أفعال القتل أو سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر وكذا قتل الرهائن ونهب الأموال العامّة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات

[1]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 93.

العسكرية[1].

توالت المعاهدات والاتفاقيات في تعريف جرائم الحرب إلى أن استقر في ضمير المجتمع الدولي بما لا يقبل الشّك بأنّ الأفعال التي يعتبر اتيانها أثناء الإشتباك المسلح بمثابة جريمة حرب، هي تلك الأفعال التي بيّنتها لجنة المسؤوليات في قائمة خاصة سنة 1919 م وأخذها عنها وأكملتها لجنة الأمم المتّحدة لجرائم الحرب المنشأة سنة 1946م وأكدها محاكمات نورمبرج وطوكيو، وأقرّها لجنة القانون الدولي التّابعة للأمم المتّحدة، وجاءت في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أغسطس 1949 م، لحماية ضحايا الحروب[2].

وتجريم الأفعال السّالفة الذكر في الاتفاقيات يتميز بأمرين:

أولهما: أنّه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب، فلا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة لأنّ الواجب العسكري لا يتضمن ارتكاب مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.

ثانيهما: أنّه يجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال بمعرفة سلطات الدولة التي ارتكبت على أرضها تلك الأفعال أو أمام سلطات دولة أخرى من الدول التي يعنيها الأمر، ويشترط أن تكون طرفا في الاتفاقية[3].

وتناولت المادة الثّامنة الفقرة 1 من النّظام الأساسي: (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النّطاق لهذه الجرائم).

ثم جاء النص في الفقرة الثّانية من المادة نفسها على الصور الجرمية لجرائم الحرب والمتمثلة في:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12م والتي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية لأحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النّطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[1]- دور القاضي الجنائي في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 126.

[2]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 209.

[3]- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 280-281.

3- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12م.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النّطاق الثابت للقانون الدولي.

على أن يتم تفصيل الأفعال المندرجة تحت كل قسم في الفرع الموالي.

والملاحظ أن اعتبار الأفعال جرائم حرب لا يستدعي وقوعها فقط في النّزاع الدولي بل نجدها تشمل كذلك النّزاع الداخلي، ويعتبر وقوع أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب من أحد أطراف النّزاع على الآخر فإنّه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي وهذا ما أقرّه المجتمع الدولي للمدنيين والمقاتلين العزل لأنّ مبادئ الإنسانية تفرض هذا الإستثناء [1].

5- جريمة العدوان .

ترتبط جريمة العدوان بالمنازعات المسلحة الدولية، بخلاف الجرائم الأخرى كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة وغير المسلحة، وقد ترتكب دون أيّة منازعات أساسا.

وجرائم العدوان هي الجرائم الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية مختصة، وهي مجلس الأمن الذي يختص بتحديد العدوان ويتخذ الإجراءات اللاّزمة لمنعه.

لم يتمكن المجتمع الدولي من تعريف العدوان وتحديد حالات العدوان إلاّ بعد مرور ما يقارب الثلاثين سنة على إنشاء المحكمة ومرد ذلك اختلاف النزعات السياسية والفكرية القائمة[2].

والملاحظ أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يحدد جريمة العدوان مثلما تمّ تحديد بقية الجرائم رغم دخولها في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة الخامسة منه, ويرجع تحاشي واضعوا نظام المحكمة الخوض في تفاصيل جرائم العدوان لسببين:

أولهما: أنّ منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة النّظر في الجرائم الناشئة عن العدوان، يتعارض مع سلطة مجلس الأمن.

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 112.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط:1، سنة 2011م دار الثقافة، ، ص197.

الثّاني: أنّ جرائم العدوان جميعها ترتكب من قبل الدول، خاصة عندما تقرّر السلطة التشريعية والتنفيذية شن هجوم على دولة معينة فإلصاق الجريمة بهذه المؤسسات يعني خضوع أفراد مؤسسات الدولة كلّها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر تتحاشاه الدول وترفضه[1].

ولعل أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللّجوء إلى الحرب في فض المنازعات، اتفاقية لاهاي الثّانية سنة 1907 م، وتقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات لسنة 1919 م، ومعاهدة فرساي المادة 227 منها، وميثاق عصبة الأمم لسنة 1920 م، وبروتوكول جنيف سنة 1924م واتفاق لوكارنو سنة 1925 م، وميثاق بريان كيلوج سنة 1928 م وإذ لم تتضمن الوثائق والمعاهدات المذكورة أيّة جزاءات وآليات تفرض في حالات اللّجوء إلى الحرب العدوانية، فإنّ من أولى الخطوات العملية لإثارة المسؤولية الدولية ومعاقبة مرتكبي الحرب العدوانية كانت قد تضمنتها الاتفاقيات والوثائق الدولية الآتية:

1- ميثاق محكمة نورمبرج المادة السّادسة وميثاق طوكيو المادة الخامسة منه.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 65 المؤرخ في 11 كانون الأوّل 1946 م تحت عنوان: تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرج.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 24 تشرين الأوّل 1970 م تحت عنوان:إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون فيما بين الدول وفق ميثاق الأمم المتّحدة.

4- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأوّل 1974م تحت عنوان تعريف العدوان[2].

حيث عرّفت المادة الأولى العدوان بأنّه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضدّ السّيادة أو السّلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أ خرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة.

وأكدت المادة الثّانية أنّ المبادأة باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما، خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الأوّلي الواضح للعدوان، ولمجلس الأمن أن يقرّر فيما إذا كان العمل أو نتائجه ليست على درجة كافية من الخطورة، هذا وقد أعطت المادة الثّانية بعض الأمثلة للأفعال العدوانية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 197-198.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 104-105.

أ- غزو دولة لأرض دولة أخرى أو أيّ احتلال عسكري ولو مؤقت ينتج عنه ضمها بالقوة لأراضي الغير.

ب- قصف القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى أو استخدامها أيّة أسلحة ضدّ أراضي هذه الدولة.

3-الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

4-قيام القوات المسلحة لدولة بهجوم ضدّ القوات البرّية أو الجوية أو البحرية أو السّفن التجارية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى.

5-استخدام القوات المسلحة لدولة ما التي تكون موجودة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بينهما استخداما يتعارض مع هذا الاتفاق، أو بقائها في هذا الإقليم عقب نهاية مدة هذا الاتفاق.

6-قيام دولة بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب أيّ من الأعمال العدوانية ضدّ دولة ثالثة.

7-قيام دولة بإرسال جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية لارتكاب أعمال بالقوة ضدّ دولة أخرى بصورة خطيرة

هذا وقد نصت المادة الرابعة على أنّ هذه الأفعال المذكورة هي على سبيل المثال لا الحصر حيث يحق لمجلس الأمن وصف أعمال أخرى تُشكل عدوانا عملا بأحكام هذا الميثاق، ورفضت المادة الخامسة من هذا القرار كافة المبرّرات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لشن العدوان، واعتبرت العدوان جريمة ضدّ السّلام العالمي، وسببا للمسؤولية. وأن الضّم والاستلاء على أراضي الغير عن طريق العدوان عملا غير مشروع ولا يجوز الاعتراف به.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية نجده قد عطل تطبيق جرائم العدوان لحين تعديل هذا النّظام حيث نصت المادة الخامسة من النّظام على: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد

حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع

الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتّحدة [1].

وبالنّظر للخلاف بين مواقف الدول المكونة لمجلس الأمن نجد أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد حسمت موقفها من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمسائل عديدة ومنها على وجه الخصوص جريمة العدوان بأن عرقلت بالأساس التّوصل لتعريف العدوان وتحديد عناصره الأمر الذي انطوى عمليا على عرقلة التوصل إلى هذا التعريف لابقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واضعة عددا من الثوابت التي تقرر حتى في حالة وضع مثل هذا التعريف، أن تبقى صلاحية

---

[1]- الفقرة د من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، نصت المادة 121 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:

1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النّظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصورتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

3-يلزم توافر أغلبية ثلثي الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التّوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4-باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتّحدة من قبل سبعة أثمانها.

5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا يقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6- إذا قبل التعديل سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النّظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127 وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الاطراف أو في مؤتمر استعراضي.

نصت المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النّظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النّظام الاساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تالٍ أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءا على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه من خلال مؤتمر استعراضي.

تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي من اختصاص النّظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرار يؤكد فيه ارتكاب هذه الجريمة وتحديد مرتكبيها الأمر الذي يؤدي عمليا إلى أنّ المحكمة لا تملك إلاّ اصدار قرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لأنّ قرار الإدانة يكون قد صدر مسبقا من مجلس الأمن [1].

وعليه نشير أنّ المادتين 121 -123 من نظام روما الأساسي قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية اعتماد تعريف العدوان والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف.

والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف ومن أجل أن تتمكن المحكمة من النّظر في جرائم العدوان يتطلب:

1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

2- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراض لجمعية الدول الأطراف.

3- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.

4- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النّظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التّصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.

5- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها[2]. وهذا ما يفسر إفلات مجرمي الكيان الصهيوني من مرتكبي جرائم العدوان من العقاب.

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

لقد جاء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لنظام المسؤولية الجنائية الفردية حيث حددت المادة 25 من نظام روما الأساسي أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة ينظرها الأشخاص الاعتباريون أو المعنويون أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[3].

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص 109.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المرجع نفسه، ص 119.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 182، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 120.

لذلك فإنّ المسؤولية الجنائية لا تقع إلاّ على عاتق الإنسان بصفته الشخصية سواء كان الفاعل أم الشريك أو المحرض، ومهما كان نوع الأمر بارتكاب الفعل المجرم شريطة أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. هذا وقد أشارت المادة 27 من النّظام الأساسي إلى أن الصّفة الرسمية للمتّهم لا تُعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، وبالتالي فإنّ المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يمكن أن يكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص لما ارتكب من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]. والمبدأ نفسه الوارد في المحاكم الجنائية السّابقة.

وعليه لا يُعتدّ بالصفة الرسمية للشّخص سواء في الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها ويخضع للمسائلة القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضع لسلطتيهما من مرؤوسين، إذا كان القائد أو الرئيس قد علم، أو كان يفترض به أن يعلم بأن قواته أو مرءوسيه يرتكبون، أو هم على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذ جميع التّدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم وقمعها، أو لم يعرض المسألة على السلطات المختصة للتّحقيق والمقاضاة.

كما لا تقع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يُعدم قدرته على الإدراك والتّمييز مثل الجنون أو إذا كان في حالة سُكر اضطراريّ، أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر [2].

نؤكد في الأخير أنّ المحاكم الجنائية المؤقتة التي سبق تشكيلها المحكمة الجنائية الدولية، كانت تمثل الإرهاصات والقواعد الأولى للمسؤولية الجنائية الفردية والتي أكدتها بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية، ولم تعف من العقاب رئيسا أو مرؤوسا ثبت تورطه في جريمة من الجرائم الدولية اللّهم إلاّ من توفرت فيه شروط الإعفاء أو انتفاء المسؤولية.

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني.

إنّ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنّطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشّخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين. بمعنى تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما.أما إذا لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في المعاهدة فإن المحكمة لا تختص بنظرها إلاّ إذا قبلت تلك

[1] – المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص 120.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 183.

الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة، وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات وهذا المبدأ وإن كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة إلاّ أنّه قد يكون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية في مجال القضاء الدولي الجنائي إذ يكفي لأيّ دولة معتدية أو تنوي الاعتداء أن لا تدخل طرفا في هذا النّظام وأن لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم [1].

ومما يلاحظ عن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية اختلافه عن الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث اختصت المحكمة العسكرية ليوغسلافيا السّابقة بالجرائم الواقعة على إقليم جمهورية يوغسلافيا السّابقة، بحث يشمل هذا الإقليم السطح، اليابس، المياه الداخلية والبحر الإقليمي وما يعلوها من فضاء جوي، في حين نجد الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا قد حدد بإقليم رواندا بما في ذلك سطحها وأرضها ومجالها الجوي وكذا أراضي الدول المجاورة وذلك بالنّظر للانتهاكات الخطيرة للروانديين داخل وخارج إقليم رواندا والدول المجاورة لها لما في ذلك من انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فليس لها اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النّظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد نفاذه فإنّه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النّظام بالنسبة لتلك الدولة، إلاّ إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة، على الرغم من أنّها لم تكن طرفا في النّظام[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 11 من النّظام الأساسي بأنّ اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النّظام الأساسي، بانقضاء 60 يوما من تاريخ تصديق آخر الدول الستين التي يشترط تصديقها على النّظام الأساسي ليدخل حيّز النّفاذ بإبداء القبول أو الموافقة على النّظام لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

إذن فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية مستقبلي فقط ولا يسرى على الماضي، ولا يمنع ذلك من المساءلة وفق آليات القانون الدولي عن الجرائم التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أو التي وقعت قبل دخول النّظام الأساسي حيّز النّفاذ والتي من أهمها مبدأ الاختصاص العالمي الذي منحته العديد من الاتفاقيات للدول الأعضاء كاتفاقيات جنيف، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم

[1]- المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 184.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، مرجع سابق، ص115. المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 184.

ضد الإنسانية، فكل دولة من حقها إجراء المحاكمات الدولية عن كافة الجرائم، سواء كانت واقعة في اختصاص المحكمة أو غير واقعة، أو فيما يتعلق بالجرائم الواقعة قبل دخول النّظام الأساسي للمحكمة حيّز النّفاد أو بعد ذلك باعتبار أنّ الأصل انعقاد الاختصاص القضائي الجنائي للدول وأن القضاء الدولي مكمل له وليس بديلا عنه[1].

بالإضافة لهذه الاختصاصات نجد هناك اختصاص تكميلي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصّت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، وكذلك المادّة الأولى على أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهذا يعنى أنّه ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أوّلا بنظر الجرائم الدولية(وهي دول ذات سيادة)، ولا تَحلّ المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، وتؤكد الفقرة السّادسة من ديباجة نظام روما الأساسي أنّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. لذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى، بقرار أصدره بهذا الشّأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظور أمام المحكمة الوطنية المختصة.

إلاّ أنّ المادة 17 من نظام روما لم تترك هذه القاعدة مطلقة فنصّت على أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنّظر في الجرائم الدولية إذا تبيّن أنّ الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التّحقيق أو المقاضاة أو أنّ تلك الدولة غير قادرة على ذلك. وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم رغبة تلك الدولة، أو عدم قدرتها وفقا لضوابط معيّنة حدّدها النّظام[2].

يتضح ممّا سبق أنّ المحاكم الوطنية تختص بصفة أصلية في الجرائم الدولية إذا كانت راغبة في ذلك وقادرة على إجراء المحاكمات، ويكون حكمها ملزما، ولا يجوز إعادة محاكمة المتّهم ذاته عن الجريمة ذاتها مرّة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القضاء الوطني يتقدم على قضاء المحكمة الجنائية الدولية، بخلاف ما حدث مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللّتان تتمتعان بسلطة واسعة تسمح لها عند وضع يدها على دعوى سبقت أن كانت أمام القضاء الوطني أنّ المحكمة الوطنية ملزمة برفع يدها عن الدعوى لمصلحة المحكمة الدولية، هذا الحكم لا تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية، وهذه خطوة إلى الوراء، لا تخدم

[1] – المحكمة الجنائية الدولية نشأتها طبيعتها وأحكامها، المرجع السابق، ص 115-116.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص185.

سوى رغبة الدول الكبرى التي كانت مجتمعة في روما والتي تتميّز بالعضوية الدّائمة في مجلس الأمن، الأمر الذي يفسر إفلات مواطنيها من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1].

ولتفادي هذه العقبات التي تؤخر وتحول دون معاقبة وملاحقة المجرمين الدوليين خاصّة في حال عدم تعاون الدول التي وضعت يدها على الدعوى والتي غالبا ما تمتلك أدلة الجريمة والمتهم من مواطنيها أو مقيم داخل إقليمها يجب النّص على سموّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المحاكم الوطنية الجنائية الداخلية كما مرّ معنا وكما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السّابقة ونظام محكمة رواندا.

الفرع الثّاني: صلاحية المحكمة الدولية في جرائم الحرب.

بالإضافة لأنماط جرائم الحرب في عهد روما والذي نصّت عليه الفقرة 1من المادة 8 من النّظام الأساسي يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

ونصّت الفقرة 2 من المادّة 8 على صور جرائم الحرب والمتمثّلة في:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 م، والتي ترتكب ضدّ الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية لأحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النّطاق الثّابت للقانون الدولي هاتين الحالتين ثم تناول ما يندرج تحتها من الأفعال من خلال الفصل الثّاني يضاف إليها:

3- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12 م وهي أي من الأفعال التّالية المرتكبة ضدّ أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وكذلك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز، فضلا عن المدنيين والمسعفين ورجال الدّين ولو كانوا عسكريين غير مقاتلين شرط أن يكون المذكورون جميعا لم يشتركوا فعلا في القتال، وتشمل هذه الأفعال:

أ- قيام المتّهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به باستخدام العنف ضدّ الحياة

[1]- قريب من هذا الكلام أشار إليه ناجي حسن أبو غزالة في كتابه المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ص 186.

والأشخاص ولاسيما القتل بأنواعه جميعها، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب.وتتحقق هذه الصور الجرمية في حالات القتل أو التشويه المتضمن إحداث عاهة مستديمة أو أية إعاقة دائمة مما لا يقتضيها العلاج الطبي الضروري والتعذيب الجسدي أو النفسي الشديدين أو الاذلال والحط من الكرامة وذلك بقصد الحصول منهم على المعلومات أو اعتراف.

ب-قيام المتّهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بالاعتداء على كرامة شخص أو أكثر ولاسيما المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة التي تبلغ من الشدّة حدا يسلم الجميع بأنّها تُمثل تعدّيا على الكرامة الشّخصية، ولا يشترط أن يعلم المجني عليه شخصيا بأنّه يتعرض للمعاملة المهنية أو الحط من الكرامة ولكن مع ذلك فإنّه يتعيّن أن يأخذ هذا الركن في الحسبان الخلفية الثقافية للمجني عليه فيما بعد أو لا يعد مرتكبا بحقه.

ج- أخذ الرهائن بطريق القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو أخذ رهينة بطريق الإكراه البدني أو بطريق التّهديد وذلك بقصد إكراه إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو شخص طبيعي أو معنوي على القيام بعمل أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشّخص أو الأشخاص أو للإفراج عنهم.

د- قيام المتّهم باصدار وتنفيذ إعدامات ضدّ شخص أو أكثر دون حكم قضائي صادر من محكمة نظامية تكفل الضمانات القضائية جميعها المعترف بها بأنّها لا غنى عنها، المعبر عنها بإجراءات المحاكمة العادلة على وفق المعايير الدولية المعتمدة ولاسيما ضمانات حق وحرية الدفاع وإجراءات المحكمة العلنية وتوافر طرق الطعن بالأحكام.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النّطاق الثّابت للقانون الدولي والتي تقع بأحد الأفعال الأتية:

أ- تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ب-تعمد توجيه مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف للتعريف بشمولهم بالحماية التي توفرها.

ج- تعمد الفاعل في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام لمساعدة

الإنسانية أو حفظ السّلام طبقا لميثاق الأمم المتّحدة ما داموا يستحقون الحماية التي يوفرها قانون المنازعات المسلحة للمدنيين وللمواقع المدنية.

د- تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدّينية أو التّعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية.

ه- قيام مرتكب الجريمة عمدا في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بنهب أيّ بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستلاء عليه عنوة، ويشمل مفهوم النهب وضع اليد على ممتلكات معيّنة دون موافقة المالك واستعمالها استعمالا خاصا أو شخصيا. علما بأنّ الحاشية رقم 60 في وثيقة عناصر الجريمة أشارت إلى أن استعمال بعض الأعيان التي تقتضيها الضرورات العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

و- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النّحو المعرّف في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي أو العقم القسري أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي إذا كان يشكل انتهاكا خطيرا لاتفقيات جنيف وذلك على نحو ما تمّ ايضاحه بالنّسبة لمفهوم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والعقم القسري والعنف الجنسي وكل ذلك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به.

ز- القيام في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ح- قيام مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به باصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب ذات صلة بالنّزاع ما لم يكن ذلك بهدف ضمان أمنهم أو كان لأسباب عسكرية ملحة.

ط- قيام الفاعل في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بقتل أحد المقاتلين من أفراد العدو أو إصابته غدرا بعد أن حصل على ثقته في أنّه موضع الحماية بموجب القانون الدولي.

ك- قيام الفاعل الذي هو في موقع قيادة أو تحكم على القوات التّابعة له وذلك في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بإعلان أو الأمر بأنّه لن يبق أحد من العدو على قيد الحياة أو القيام بأعمال قتالية تحقق بطبيعتها هذا الهدف.

ل- قيام مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النّزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التّجارب الطبيّة أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

م- قيام الفاعل في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بتدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها مع كونها موضع حماية من التّدمير أو الاستلاء بموجب القانون الدولي للنّزاعات المسلحة ما لم يكن ذلك مما تحتمه ضرورة الحرب.

وختاما لهذا الشرح الوجيز لأحكام جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي فإنّه تجدر الإشارة إلى الفقرة 3 من المادة 7 من النّظام الأساسي قد استثنت من أحكامها حالات الاظطربات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة والأفعال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة والتي لا ترقى إلى وصفها بالنّزاع المسلح كما جاء بنص المادة 8 من النّظام الأساسي وأنّ ذلك لا يؤثر على مسؤولية الدولة عن حفظ أو إقرار القانون والنّظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بالوسائل المشروعة.

والملاحظ أن الملحقين الأوّل والثّاني اللّذين أضافتهما الأمم المتّحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 م اعتبرا النّزاع المسلح بين الدول وحركات التّحرر أو أثناء الحروب الداخلية هو في حكم النّزاع المسلح، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقع أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النّزاع على الآخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي وهذا الاستثناء تمّ إقراره من المجتمع الدولي للمدنيين والمقاتلين العزل، لأنّ مبادئ الإنسانية تفرض هذا الإستثناء [1].

وعليه فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لها الصلاحية بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النّزاع المسلح ذا صفة دولية أم أنّه نزاع غير ذي طابع دولي، ومن ثمّ يكون نص المادة الثّامنة من نظام روما الأساسي قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النّزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [2].

[1] - المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 209.

[2] - القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 162.

الخـــــاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لعل من المناسب أن أذيل بخلاصة أبيّن فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال النظر في كتب الشريعة على اختلافها، والتي أكسبت البحث نورانية لتضمنه لكلام الله أوّلا، ولاشتماله على حديث خير البرية ﷺ وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين من المفسرين والمحدثين والفقهاء ثانيا، وكذلك من خلال النظر في الدراسات القانونية والمعاهدات والمواثيق الدولية التي فتحت المجال واسعا للمقارنة مما توصل إلى العديد من النتائج نذكر منها:

1- لقد سادت الشريعة الإسلامية بأحكامها الشاملة على مختلف القوانين الوضعية بعدم ترك أي واردة أو شاردة مما تحتاج إليه البشرية على مر العصور إلاّ ولها فيها رأي محكم دقيق، تبرز من خلالها قوتها وأصالتها ، وأنّها تنزيل الحكيم الحميد، وأنّ القوانين الوضعية مهما علت وتطورت فلن ترق إلى مستواها.

2- يتفق أصحاب المذاهب الفقهية على أنّ الجهاد يراد به قتال الكفار لإعلاء كلمة الإسلام سواء كانوا كفارا أصليين أو مرتدين أو ناقضين للعهد، وسواء كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب فلا يتصور وقوعه بين المسلمين أنفسهم وإن بعدت ديارهم.

3- تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في أنّ الحرب في الإسلام لم تكن يوما حبا وتعطشا في الانتقام والتشفي بل حربا تحافظ على مقتضيات الإنسانية وتهدف لتحقيق الغايات النبيلة كالدفاع عن حقوق الأمة وعقيدتها وسيادتها، وإعلاء كلمة الله على الأرض، ورفع الجور والاستبداد عن البشر، لا ممارسة الظلم والعدوان والعلو في الأرض وإرضاء الأطماع والشهوات.

4- لايوجد في كتب اللغة والفقه تعريف لهذا المركب الإضافي (جرائم الحرب)، فهو مصطلح جديد في لفظه قديم في مضمونه في الشريعة الإسلامية ويمثل كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية من أحد طرفي النزاع مدنيا كان أو عسكريا، وضد أشخاص العدو أو ممتلكاته العامة أوالخاصة أثناء العمليات العسكرية، وكذا كل فعل توفرت فيه هذه الشروط مثل إفشاء الأسرار العسكرية وقتل الرسل والمستأمنين مما يعرض الدولة الإسلامية لعظيم المشاكل ويوهن الصف الإسلامي.

5- إنّ حماية الأعيان المدنية هو حماية لمصالح الشعوب وثرواتها وتراثها الإنساني وتقاليدها الدينية والروحية، وإهدار تلك القيم وذلك التراث يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض الذي نهى عنه الإسلام ويتجافى مع المنطق السليم.

6- تتفق القوانين والمواثيق الدولية مع الشريعة الإسلامية في منع الاعتداء على المسالمين من المدنيين ممن لا يحل قتلهم من النّساء والشيوخ والأطفال والمرضى والجرحى والأسرى والعباد في معابدهم والعسفاء(العمال)، وكذا تدمير البنى التحتية والمنشآت المدنية مما لاعلاقة له بالحرب لما تسببه من ضرر جسيم يمس الحياة الإنسانية ويعرض الأبرياء للخطر والموت دون أن تكون لهم يد في شن حرب أو تحقيق نصر، اللّهم إلاّ ما كان ممن يساعد على القتال من قريب أو بعيد فإنّه يجوز قتله وتدميره.

7- الإسلام دين الرحمة والإنسانية، دين يحترم المشاعر احتراما كبيرا سواء مع المسلمين أو مع غيرهم، لذلك يفرض الرحمة والإنسانية في معاملة أسرى الحرب في الوقت الذي كانت الأمم السابقة تقتل الأسرى وتستعبدهم.

8- من المبادئ التي تحكم سلوك المسلمين من أعدائهم الفضيلة والتقوى في السلم والحرب، فيحرم منع الطعام عن الأسير ويحرم تعذيبه،وبحرم الغدر والتمثيل بالقتلى، ولا مبرر لمخالفة قانون الأخلاق ولو كان الأعداء لا يتقيدون به.

9- حظر استعمال الأسلحة الفتاكة والممنوعة وتوجيه الضربات العسكرية إلى الأهداف المدنية والمنشآت الخيرية والدينية كالمساجد والكنائس والمنشآت العلمية والثقافية والفنية والتاريخية، وكذا المنشآت الطبية والاستشفائية عامة كانت أو خاصة، بالإضافة إلى المنشآت التي ينجم عن تدميرها خطر على المدنيين كالخزانات المائية وخزانات الكهرباء والغاز وغيرها.

10- إتلاف أموال الكفار بأي شكل من الأشكال حال القتال جائز لإخزائهم وإرغامهم لأنّ ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاّ بإفساده أو إفساد صفة من صفاته جائز.

11- كل ما من شأنه أن يؤدي إلى القتل وإفناء الجنس البشري بشكل مباشر أو غير مباشر بفرض الحصار الغذائي والدوائي، والحرمان من المساعدات الإنسانية التي تقوم عليها الحياة، والتأثير على المنظومة الإنجابية ونقل الطفولة من حنان الأبوة إلى جماعة أخرى ولأغراض غير إنسانية هو من قبيل جرائم الحرب.

12- العهود والمواثيق التي لها علاقة بأمن الدولة وسيادتها الخارجية لا يعقدها إلاّ الإمام أو نائبه، لما لهذه العقود من أثر في تعطيل الجهاد ولما يتعلق بها من مصالح تؤثر على كيان الدولة.

13- قاعدة الوفاء بالعهود والمواثيق ركن أساسي من أركان العلاقات الدولية المعاصرة، إذ توطد فكرة السلام وتوجه العلاقات السلمية للمسلمين مع غيرهم داخل وخارج الدولة، لذلك فكل المعاهدات التي تصادم نصا شرعيا أو حكما ثابتا وجب بطلانها لأنّ كل عقد لا يفيد مقصوده فهو باطل، وكل معاهدة ليس فيها مصلحة للمسلمين لا حاجة لهم بها.

14- القضاء أمر لازم لقيام الأمم وسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم وقطع الخصومات وأداء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد ليسود النظام في المجتمع فيأمن الفرد على نفسه وماله وعرضه وحريته حتى تنهض الأمم ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم ودنياهم.

15- القضاء في الدولة الإسلامية نظام من أنظمتها وجزء من وظائفها وأحد ولاياتها، وليس نظاما للمسلمين فقط وإن كان واقعا عليهم ويحقق مصالحهم، والأصل فيه ثبوت ولايته على إقليم الدولة الإسلامية وما فيها من أشخاص ومنازعات.

16- صلاحية القضاء العام لنظر دعاوى الحرب أو ما يسمى بجرائم الحرب لأنّها تدخل في اختصاص القضاء العام الداخلي لتميّز القضاء الشرعي الإسلامي بالصفة العالمية لأنّه جزء من التشريع الإسلامي، لذلك قال العلماء: قاضي قرية ينفذ قضاؤه على بقاع الدنيا في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا.

17- تختص محاكم القضاء الشرعي في الدولة الإسلامية بالنظر في كل المنازعات التي تكون قادرة على إنفاذ الحكم فيها وإلزام الخصوم به من خلال خضوع المنازعات لولاية الدولة الإسلامية وسلطانها القضائي.

18- تعد وظيفة قاضي القضاة أعلى وظيفة قضائية لما له من مسؤولية توجيه أحكام القضاة بتصحيحها أو بإقرارها، وبالتالي رفع ضغوط السلطة التنفيذية عن القضاة وتحقيق استقلالهم ومنه تقرير مبدأ الاستئناف المعمول به اليوم في المحاكم من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل.

19- أرسى القضاء الإسلامي مبدأ إساءة استعمال النفوذ بمنع تعدي ذوو السلطان وتحقيق القود منهم وإحداث التوازن المطلوب للعدالة حتى تكون السيادة لأحكام الشرع على الحاكم والمحكوم.

20- تعتبر المحاكمات الدولية الوضعية لمجرمي الحرب العالمية الثانية(رغم الانتقادات) أوّل تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي لإرسائها مبدأ مساءلة المتهمين بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم عن ارتكاب جرائم الحرب.

21- أنّ المحاكم الدولية الجنائية وسيلة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتطويره من خلال تجسيد فكرة المسئولية الدولية الجنائية للفرد دون الاعتذار بالحصانة وطاعة أوامر الرئيس لاخضاع المدانين للعقاب، مما يدل على النضال المشرف للبشرية ضد جرائم الحرب.

22- إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمثل تتويجا لجهود المجتمع الدولي من أجل الوصول إلى إنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة لمنع تحكم الدول الكبرى في قراراتها، وعدم قصر العقوبات على عقوبة السجن وبعض العقوبات التأديبية والمالية وإمكانية بل وجوب إدخال عقوبة الإعدام في سجل عقوبات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

23- ضرورة إعادة النظر في صياغة بعض المواد من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال عدم إعطاء مجلس الأمن صلاحيات تعرقل سير العدالة الدولية الجنائية تحت تأثير الرغبات السياسية بالإضافة للغموض الوارد في بعض المواد .

24- القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي هما قضاءان مستقلان متلازمان متزامنان يحق لكل منهما ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا للاختصاص العالمي المنوط بهما، وكذا مبدأ التكامل الذي تقره المحكمة الجنائية الدولية كضرورة أساسية لاحترام الاختصاصات الإقليمية للهيئات القضائية الوطنية للدول.

25- لم تعتبر دول العالم الإسلامي من ويلات الحروب التي عاشتها لمّا تجاهلت ما بين أيديها من تراث فقهي كبير، ونظام قانوني شرعي رائد حدد جرائم الحرب ونص على عقوباتها وانضمت إلى اتفاقيات دولية أقصى ما وصلت إليه ثروة بشرية تتسم بالنقص والذاتية وهو أقل بكثير مما هم مبثوث في مباحث وأبواب الفقه المتعددة.

26- يجب على دول العالم الإسلامي أن تحدد وضعيتها القانونية إزاء القانون الدولي بتغيير تشريعاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنه تمرير بعض المواد القانونية الشرعية بالاعتماد على مبدأ التكامل الحاصل بين المحاكم الوطنية (الداخلية) والمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تحقيق استقلالية القضاء الوطني في ممارسة الاختصاص القضائي على الإقليم.

لا يسعني في الختام إلاّ تأكيد عظم دين الإسلام ومتانته، وفضل سلفنا الصالح في تأصيل هذا العلم وتحقيقهم له وفي مدى صلاحيته لكل زمان ومكان، ولأدرك أننا في أمس الحاجة إلى فقهنا الحضاري الذي يبرز خصائص مجتمعنا الرباني ويبلور فكرنا الإسلامي ليكون نبراسا للمجتمع الإنساني في عدالة السماء ومنهج الوحي الإلهي.

فالله أسأل أن يجعل عملي وعلمي خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله ثوابا غير مقطوع ليوم الدين.

توصيات البحث

1- توصي الدراسة أن تنشط الجامعات والمؤسسات العلمية في العالم الإسلامي بفتح مجال البحث في الفقه الجنائي الإسلامي.

2- وتوصي الدراسة طلبة العلوم الشرعية حاملي شعار الدعوة إلى الله إلى ضرورة دراسة وقائع العصر على موازين الشرع وضرورة إخراجها بلغة العصر دون الخروج من ثوب الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله ونظرياته وعلله وأحكامه لربط الحاضر بالماضي والفرع بالأصل.

3- توصي الدراسة العلماء العاملين على مظافرة الجهود لوضع قانون السلم والحرب في الإسلام من أجل بعث نهضة علمية.

4- تأمل الدراسة أن تستفيق أمة الحبيب المصطفى ﷺ وتتقدم لرفع مشعل التقدم والرقي لأنّ غيرنا قد سبقنا إلى تطبيق أحكام شريعتنا دون الإيمان بعقيدتنا.

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ألف - نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

يتضمن هذا المجلد نظام روما الأساسي المعمّم بوصفه الوثيقةA/CONF .183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1998م، و12 تموز/ يوليه 1999،و 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و8 أيار /مايو2000م ،و17 كانون الثاني/ يناير 2001م،و16 كانون الثاني/ يناير 2002م. ودخل النظام حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليه2002م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإ نسانية بقوة،

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية،

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب – 1 إنشاء المحكمة

المادة1

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية . ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة2

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تُنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأ ساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة3

مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة".

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة4

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية . آما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب – 2 الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة5

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة6

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا آليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاآها الفعلي آليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة7

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(ه) السجن أو الحرمان الش ديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية

.بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإآراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إ ليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أوالبدنية.

2- لغرض الفقرة1

(أ) تعني عبارة"هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(ه) يعني"التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير ا لمشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني"جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكو تها عليه . ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع .ولا يشير تعبير"نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة8

جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجر اء تجارب بيولوجية؛

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

8- أخذ رهائن .

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوان ين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مد نية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أوإحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المسآن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية،وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أوإلحاق إصابات بالغة بهم؛

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غ ير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التار يخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليه ا ما لم يكن هذا التدميرأو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن آانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

19- استخدام ا لرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي آامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف؛

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشو ائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن

تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة ؛ في المادتين 121 و123

21- الاعتداء على آرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإآراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة) 2 و (من المادة7 ، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المم يزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة12 آب/أغسطس 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاص ة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

2- الاعتداء على آرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة؛

3- أخذ رهائن؛

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات ا لقضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها؛

(د) تنطبق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(ه) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات،وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإآراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة 2(و)من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك ا لشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (ه) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالا ت الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة . وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

13- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (ه) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة9

أركان الجرائم

1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و8 ،وتُعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف؛

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛

(ج) المدعي العام.

وتُعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة11

الاختصاص الزمني

11- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه،لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة12.

المادة12

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة(أ) أو(ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة2 ، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب9 .

المادة13

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أآثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة .من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة14

إحالة حالة ما من قِبَل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة15

المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة . ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير

الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة . ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها .ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض دائرة ما قبل المحآمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1و2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك . وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة16

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة17

المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة1 ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة3 ؛ من المادة20 .

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافرواحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في ؛ المادة5 .

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة18

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15 ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس

ولايتها على الجرائم موضع النظر . وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول .وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن ا لتحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستد ل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف، وفقا للمادة . 82 ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك . وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحاكمة قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار لدائرة ما قبل المحاكمة بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة19

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها .وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة17

2- يجوز أن يَطْعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يَدْفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض ؛ أو أمر بالحضور عملا بالمادة58 .

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛أو

(ج) الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة12

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية . وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13 ، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة2 ، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة . ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها . بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة . ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق .بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة1 (ج) من المادة 17 .

5- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة2 (ب)أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبو لية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة . وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية . ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة.82

7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو2 (ج) طعنا ما، يرجئ .المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارا وفقا للمادة17 .

8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:

(أ)مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة6 ؛ من المادة18

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة58

9- لا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أوأية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17 ، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة.17

11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 ، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات .وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك . وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، أخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها عن الإجراءات.

المادة20

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف،على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة21

القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة7 ، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب – 3 المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة22

لا جريمة إلا بنص

1- لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس .وفي حالةالغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة23

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة24

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة25

المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا آان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية ط ريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص،يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(ه) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص . ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب

بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة26

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة27

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية . وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص،سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار ا لقوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة28

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

(أ) يكون القائد ا لعسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أوتخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد

العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة29

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجر ائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة30

الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة"العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث . وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة31

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الش خص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر،وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه . ويكون ذلك التهديد:

'1'- صادرا عن أشخاص آخرين؛

'2'- أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة1 ، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة . 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة32

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية .ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 .

المادة33

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتك اب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكو مة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الفهـــــــــارس

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات الكريمة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾	177	198-51
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ...﴾	190	-45-43-34 -67-58-55 -160-78-69 -147-173 181-180
﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم﴾	191	43
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ...﴾	194	67-65-58
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾	204	119
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾	205	119-113
﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾	217	178-173
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾	256	71
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	275	215
آل عمران		
﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	77-76	75-51
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ...﴾	110	158
﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	139	220

﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ﴾	152	53
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ...﴾	161	49
النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ...﴾	29	136
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ...﴾	65	313-280
﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾	89	207
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ...﴾	90	207
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ ...﴾	92	207
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	94	60
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ...﴾	95	23
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ...﴾	105	307-293
المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ۚ ...﴾	01	62-195-203-228
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ...﴾	03	215
﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ...﴾	08	11-15
﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ...﴾	32	113-136
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ ...﴾	33	18-114
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ...﴾	42	294-295
﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ ...﴾	64	18

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ...﴾	82	170
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ...﴾	90	215
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ ...﴾	95	46
الأنعام		
﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ...﴾	151	46
﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم ...﴾	152	198
الأعراف		
﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ ...﴾	40	12
﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ...﴾	56	113
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ ...﴾	84	15
﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾	102	203
الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾	16-15	52
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم ...﴾	57	19
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ...﴾	58	233
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾	60	193-141
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ...﴾	61	33-208-220-213
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ ...﴾	66-65	53
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ ...﴾	70	86

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ ... ﴾	72	25-51-75-203-207
التوبة		
﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ... ﴾	1	223-225
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ ... ﴾	2	145-223-225
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ... ﴾	4	31-71-77-196-225-227
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ... ﴾	5	143-144-145-147-175-179-180
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ... ﴾	6	71
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ... ﴾	7	228
﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ ... ﴾	12	168
﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ ... ﴾	13	78
﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ ... ﴾	14	78
﴿ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ ... ﴾	15	78
﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ ... ﴾	24	33
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ... ﴾	29	178
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ... ﴾	36	181

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ ...﴾	41	33-25-23
﴿وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ ...﴾	86	23
﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ ...﴾	87	23
﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ...﴾	88	23
﴿وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن...﴾	107	19
﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ ...﴾	120	131-122
﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ...﴾	128	158
﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ ...﴾	129	158
هود		
﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡأَخۡسَرُونَ﴾	22	15
﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ...﴾	35	16
﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ ...﴾	88	157-15
﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم ...﴾	89	157-15
يونس		
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ...﴾	99	65-33
يوسف		
﴿قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ...﴾	92	138-111
النحل		
﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكۡرَهُونَ وَتَصِفُ ...﴾	62	16

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾	90	-132-119 197
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ...﴾	91	-75-50-37 -203-196 232
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ ...﴾	92	196-51
﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ...﴾	93	197
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ...﴾	94	197
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ...﴾	126	151-150
﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ...﴾	127	151-150
الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾	15	29
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ ...﴾	33	136
﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	34	-75-62-50 -198
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾	70	282-153-45
﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ...﴾	107-106	71
مريم		
﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ...﴾و	54	198
الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	107	132-119-88

طه		
﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي... ﴾	30-29	212
﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ... ﴾	32-31	212
الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ... ﴾	39	43-65-68-71
﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ ... ﴾	40	43-71
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾	41	68
﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ... ﴾	78	25
النور		
﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ... ﴾	22	89
العنكبوت		
﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ ... ﴾	6	22
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ... ﴾	8	22
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ ... ﴾	69	22
الروم		
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	47	121
لقمان		
﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ ... ﴾	15	22
يس		

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾	60	203
ص		
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	26	280-290-309
غافر		
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾	51	121
محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ...﴾	4	19-44
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ...﴾	7	121
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ...﴾	35	222
الفتح		
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	25	159
الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...﴾	13	138-232
النجم		
﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾	37	198
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾	38-39	279
﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾	40-41	279
القمر		
﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾	47	15
الحديد		

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ...﴾	25	280
الحشر		
﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾	02	123
﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً...﴾	05	-118-117 -125-124 131
الممتحنة		
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ...﴾	8	166
﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ...﴾	9	166
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ...﴾	10	217
الصف		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم ...﴾	11-10	23
القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾	4	77
المعارج		
﴿يُبَصَّرُونَهُمۡۚ يَوَدُّ ٱلۡمُجۡرِمُ لَوۡ يَفۡتَدِي ...﴾	11	15
الإنسان		
﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾	9-8	83-46
المرسلات		
﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُمۡ مُّجۡرِمُونَ﴾	46	12
المطففين		

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾	29	12
البروج		
﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ...﴾	5-4	134
﴿وَهُمۡ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ شُهُودٞ﴾	7	134
الغاشية		
﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ...﴾	23-21	73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات، قيل:يارسول الله وماهن؟	54
اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه	87
أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة،فيؤثره على نفسه	88-84
أحسنوا إساره	87
إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما صدقا والله إنّهما لقريش	86
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال	72
إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه	161
اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف	209
أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفا	174
أربع كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن	51
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	198
أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار	209
استوصوا بالأسارى خيرا	84-83-45
اسق يا زبير، ثمّ أرسل الماء إلى جارك	313
أصبت أو قال: أحسنت	287
أَعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأَل عن شيء لم يُجَرَّمْ عليه	12-11
اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ	163-58
اغزوا باسم الله،في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغلوا	163-151-56
أقتلته ؟قال:نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟	61

أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	165-179-180
أقركم ما أقركم الله	233
اقض بينهم فإنّ الله تبارك وتعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا	287
ألاّ إنّ القوّة الرّمي ألاّ إنّ القوّة الرّمي	193
ألم أنه عن قتل النّساء	44-155
أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	62
أما إنّ الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا و كذا	60
أمرني النبي ﷺ أن أغير على أيبى	125
أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله	73-180
أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال	73-179-181
انصرفا لنفي لهم بعهدهم	201
إنّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	199
إن الله كتب الإحسان على كل شي،فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	140
أنّ رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب ﷺ فقال: أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم	213
أنّ رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق	143-187
أنّ رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع	193
أنّ رسول الله ﷺ هادن صفوان بن أمية	223
إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنّار	49-142
أنا نبي المرحمة ونبي الملحمة	46-111
انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله	310

انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام	29
إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق	111-77
أنهوا بيوتكم عن الفساد فإنّه ما فسد جيش قط إلاّ قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب	64
انهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط إلا	48
أيها النّاس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية	43
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	303
جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم	25
جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ	311
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر	29
سيروا باسم الله وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله	58
شهدت حلفا في دار ابن جدعان: بني هاشم وزهرة وتَيْم، وأنا فيهم	312
علمت أنّك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله ولو لا أنّ أهلك أخرجوني	200
علّمهم الشّرائع واقض بينهم	284
عليّ بالرجل اقتلوه	311
عليكم العهد والميثاق ،إنّ الحكم فيهم ما حكمته	212
العهد قريب والمال كثير	310
فإذا هم بديار بَادَ أهلُها	133
فكوا العاني وأطعموا الجائع	86
فهبه لي ولك كذا وكذا فأبى، فقال له: أنت مضار	313
قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات	212
قضيت بحكم الله ، وربما قال: بحكم الملك	303-288
قل لخالد لاتقتلن امرأة ولا عسيفا	178

قوموا إلى سيّدكم	303-288
كذب سعد،ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة	138
كل المسلم على المسلم حرام،دمه وماله وعرضه	114
كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته	309
كيف تفعلون بمن زنى منكم؟، قالوا: نحممهما ونضربهما	307-294
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟	284
كيف تصنع بلا إله إلا الله يوم القيامة	74-61
كفوا عن القوم إلا أربعة	150
لا إله إلاّ الله وحده يا معشر قريش،إنّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية	138
لا تعذبوا بعذاب الله	145
لا تغُلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا	49
لا تقاتلوهم حتى تدعوهم،فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم	43
لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع	167
لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا :يارسول الله أو ليس هم أولاد المشركين ؟	164
لا تقتلوا شيخا فانيا ،ولا طفلا صغيرا ولا امرأة	173
لقد حكمت فيهم بحكم الملك	303
لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا دبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام	122
لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا	174-59-178
لأبعثنّ عليكم الأمين	287
لأعطينّ هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه،يحب الله ورسوله	137
لتركبن فلتجيئنّ به،فركب أبو أسيد فجاء به	88

لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة	199
لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدرة فلان	52
اللّهم أغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون	158
اللّهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة	154
اللّهم عليك بقريش،ثلاث مرات	154
لم قتلته	74-61
لولا أن تحزن صفيّة ويكون سنّة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السّباع	150
ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ،ألا لا تقتلوا	164
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	216
ما تظنون أني فاعل بكم؟	111
ما تقولا أنتما، قال نقول كما قال، قال عليه السلام: أما والله لولا أنّ الرّسل لا تقتل لضربت أعناقكما	58
ما فعل مَسْك حيي الذي جاء به من النّضير؟	311
ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم :ألحق خالدا فقل له لا تقتلن إمرأة ولا عسيفا	172-163-310-178
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	24
المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطا أحلّ حراما أو حرّم حلالا	216
من صاحب هذه المرأة المقتولة	155
من أُهريق دمه وعُقِر جواده	24
من حمل علينا السلاح فليس منا	114
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	88
من قتل هذه؟	163

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	72
من قتل معاهدا في غير كُنْهِه حرّم الله عليه الجنة	136
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها	232
من لا يَرحم النّاس لا يُرحم	85
مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة	281
نحن الخالدات لا نبيد أي لا نهلك ولا نموت	133
نقركم ما شئنا أو ما أقركم الله	225
نهى رسول الله ﷺ عن النّهبى والمثلة	162-151
نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا	130
هل نزعت من قلبك الرّحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما	166
هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتّى تأتيك هديتك	313
هم منهم	191
وجدت امرأة في بعض مغازي النبيﷺ	52
وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم	73
وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال	73
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها	216
ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة	115
ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة	138
يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله	96
يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك	157
يا معشر يهود أسلموا تسلموا ،فو الله إنّكم لتعلمون أنّي رسول الله	208
يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم	139-138

اليوم يوم المرحمة،اليوم تكسى الكعبة	138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أتانا كتاب عمر ﷺ وفيه :"لا تغلوا ولا تغدروا	زيد بن وهب	164
اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب	عمر بن الخطاب	174-175-179
اتقوا الله في الذرية والفلاحين	عمر بن الخطاب	174
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	معاوية بن أبي سفيان	202
ارجع إلى مكانك قبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك	عمر بن الخطاب	304
إليَّ أيُّها النّاس أوصيكم بعشر فاحفظوها عني:لا تخونوا ،	أبو بكر الصديق	56-164
أما بعد فإني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال	عمر بن الخطاب	50
أما بعد، فقد ابتليت بكم وابتليتم بي وخلفت فيكم	عمر بن الخطاب	304
أمرني النّبي ﷺ أن أغير على أُبْنَى صباحا وأحرق	أسامة بن زيد	125
أوصيكم بتقوى الله	عمر بن عبد العزيز	318
إنك ستلقى أقواما زعموا أنّهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع	أبو بكر الصديق	167-169
إن عقدت بينك وبين عدوك عقدة	علي بن أبي طالب	202
إيه يا عمرو! متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا	عمر بن الخطاب	314
أيّها النّاس إنّ الوفاء توأم الصّدق ، ولا أعلم جنّة أوقى منه ، ولا يغدر من علم	علي بن أبي طالب	202
أيها النّاس إنّي لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من	عمر بن الخطاب	314

أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغني فلم أغيرها	عمر بن الخطاب	315
ستمرون على قوم في صوامع لهم	عمر بن الخطاب	172
كان أبو بكر ﷺيأمر أمراءه حين يبعثهم في الردّة:إذا غشيتم دارا فشنوها غارة فاقتلوا واحرقوا وانهكوا في القتل	أبو بكر الصديق	143
فاضربوا مقاعد الشيطان	أبو بكر الصديق	168
كان أسراؤهم يومئذ مشركين	ابن عباس	84
كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل	عمر بن الخطاب	216
لا تُغْرقُن نخلا ولا تَحْرِقُنَّها،ولا تَعْقِروا بهيمة،ولا شجرة تُثمِر	أبو بكر الصديق	115
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا	عمر بن الخطاب	164
لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة،لأنّها جيفة،فالسبيل دفنها	أبو بكر الصديق	153
لا يحمل إليّ رأس،إنّما يكفي الكتاب والخبر	أبو بكر الصديق	153
لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الأعمدة و لم نزل ننهى عن قتلهم إلاّ أن يقاتلوا	بكر بن سوادة	169
لّما كان يوم بدر أتي بأسارى وأُتِي بالعباس و لم يكن	جابر بن عبد الله	86
لو كنت صادقا لأقيدنك منه	أبو بكر الصديق	163
لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا..	عمر بن الخطاب	305
لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ	ابن عباس	145-142
ما ظننت أنّ أحدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتّى	عبد الله بن سعود	48
ماقتل رسول الله ﷺ امرأة من بني قريظة إلاّ امرأة واحدة	أم المؤمنين عائشة	45
ما ظلامتك؟	عمر بن عبد العزيز	319

وإنّي موصيك بعشر:لا تقتلن امرأة،ولا صبيا،ولا كبيرا هرما	أبو بكر الصديق	59-119-130-164
وآمرك ومن معك أن تكونوا	عمر بن الخطاب	162
وجدت امرأة في بعض مغازي النّبي ﷺ مقتولة	عبد الله بن عمر	56-163
وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر فأفلقوها	أبو بكر الصديق	168
ولا تفسدوا في الأرض	أبو بكر الصديق	115
يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم	سلمان الفارسي	148
يوم بيوم بدر والحرب سجال	أبو سفيان	149

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

أبان بن عثمان	48-12
أبي بن كعب	149
الأزهري	19
أسامة بن زيد	125-73-60
ابن اسحاق	150-84
الأسود بن سريع	164
الأسود بن شعوب	128
أبو أسيد الأنصاري	88
أشهب	170
أصبغ بن الفرج	145
أمية بن خلف	155-154
أنس بن مالك	314-307
الأوزاعي	80-116-129- 142-144 - 171-190-192-304
أبو أيوب الأنصاري	88
أيوب السّختياني	147
إياس بن سلمة	311
الباجوري	28
البخاري	21-142-191
بلال بن رباح	166
بريدة بن الحصيب	56-151-163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بكر بن سوادة	169
بيلا	326-325
البيضاوي	117
ثمامة بن أثال	88-87
ثور بن يزيد	187
أبو ثور	192-129-116-80
الثوري	188-144 -142 -80
جابر بن عبد الله	216-86-73
جرير بن عبد الله	85
جرافن	326
الجصاص	233-53
جنادة بن أمية	194-184
جندب بن عبد الله	73-61
جلاسير	327
الحارث بن مسلم	60
الحارث بن عوف	209
ابن حبيب الأندلسي	174-171-145
حسيل بن جابر	201
الحسن بن زياد	188
الحسن البصري	294 -88 -55
الحسين بن زياد	187
حذيفة بن اليمان	287-200

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحصكفي	26
الحطاب	302
حمزة بن عبد المطلب	150-149
حنظلة بن أبي عامر	132-128-127
حيي بن أخطب	310-294
خالد بن الوليد	59-144-163-178-202-281-304-310
ابن خلدون	65-282
دراز	36
أبو الدرداء	284-288
دريد بن الصمة	44-55-165-171-179-180-181
الدسوقي	78-129
ذو نواس	134
ذا النور	285
رباح بن الربيع	163-174-178-310
ابن رشد	27-81-151-170-179-283
روزفلت	351
الزبير بن العوام	83-311-313
الزبير بن عبد المطلب	312
الزجاج	12
الزركشي	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزهري	152-125
زيد بن وهب	164
الزيلعي	128
السدي	294
سعد بن أبي وقاص	162-84-49
سحنون	174-144
سعد بن عبادة	209-138-137
سعد بن معاذ	287-212-209
سعيد بن منصور	169
السعدي	123
أبو سعيد الخذري	303-287
أبو سفيان بن حرب	149-138-137-128
سفيان بن عيينة	147
سليم بن عامر	232
سلمان الفارسي	148
سليمان بن بريدة	163-72
سهيل بن عمرو	222-213
سهل بن سعد	137-29
السمرقندي	165
سيد قطب	76
شداد بن أوس	140
الشوكاني	192-25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شيبة بن ربيعة	154
صالح بن كيسان	149
الصعب بن جثامة	191
صفية بنت عبد المطلب	150
طلحة بن عبد الله	143
ابن عابدين	25
أبو عامر الأشعري	165-44
عبادة بن الصامت	304
العباس بن عبد المطلب	137-86
عبد الله بن مسعود	154-53
عبد الرحمن بن عوف	83
عبد القادر عودة	17
عبد الله بن جدعان	312
عبد الله بن سلام	307-294-125
عبد الله بن قيس	194
عبد الله بن يزيد	162-151
عبد الله الفزاري	194
عبد الله بن عمرو	198
أبو عبيدة بن الجراح	83-120-143-199-201-202-288-287
عتبة بن ربيعة	154
عتاب بن أسيد	280

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العدوي	28-27
ابن عرفة	205-27
ابن العربي	321-224-181-180-51
عروة بن الزبير	125-124
العسقلاني	208-192-190-147-144-138-120-116
عطاء	83
عقبة بن أبي معيط	154
عقبة بن عامر	193
عكرمة بن المغيرة	156-145-124
عمار الدهني	147
عمرو بن العاص	314-152
عمرو بن دينار	147
عمرو بن عبسة	232-24
عمرو بن هشام	154
ابن عون	29
عيينة بن حصن	209
غوستاف موانييه	345
فون ليست	324
الفيروزآبادي	14
ابن فرحون	306
فيبر	324

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن القاسم	145
قتادة	295-117
ابن قدامة	79-115-120-130-142-173-174-186
القرطبي	83-119-121-123-124-130-185-187-207-208-233
القرافي	308
القسطلاني	21
قيس بن سعد	138
ابن القيم	81-165-224-280
الكاساني	26-79-80-114-205
ابن كثير	51-52-76-84-123 - 208
كمال الدين بن الهمام	26-178-188
الليث	80-116-129-192
أبو ليلى المازني	125
الماوردي	13-69-116-165-283-308-315-321
مجاهد	56-78-161-294
محمد الغزالي	134
محمد المعتصم بالله	134
محمد بن مسلمة	305-311
محمد بن الحسن الشيباني	126-127-168-141-205-217-219-229-230-231

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن عمرو	314
محمد بن عباد	147
محمد بن كعب	208-15
محمود بن مسلمة	311
محمود شلتوت	32
مروان بن الحكم	221
مسور بن مخرمة	222
مقاتل بن حيان	160-124
المقداد بن الأسود	122
معاذ بن جبل	284-280-43
معاوية بن أبي سفيان	304-232-202-194
معقل بن يسار	287-286
أبو موسى الأشعري	44
موسى بن عقبة	124
نافع	125-29
نبيه بن وهب	84
ابن النحاس	165-53
النووي	114-152-163-175-192-193-210
النيسابوري	22
أبو هريرة	142-73-54-24
ابن هشام	150-86-84

هند بنت عتبة	149
هولاكو	135
الوليد بن عتبة	154
الوليد بن عبد الملك	319
وهبة الزحيلي	53
يحي بن سعيد	130
يحي بن يحي	30
يزيد بن أبي سفيان	164-131-130-119-118-59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

❁ ❁ ❁

التفسير وعلومه:

1. **أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)**، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دط، سنة 1405ه، دار إحياء التراث العربي بيروت.
2. **أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)**، أسباب النزول، عصام بن عبد المحسن الحميدان، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط:2، سنة 1412ه، دار الإصلاح الدمام.
3. **أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)**، تفسير أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
4. **شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)**، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت
5. **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**، الدر المنثور في التفسير المأثور، دط، دت، دار الفكر بيروت.
6. **عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)**، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط:1، سنة 2000م، مؤسسة الرسالة.
7. **عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: 1409هـ)**، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ط:2، دت، مكتبة طيبة المدينة المنورة.
8. **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)**، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، سنة 1964م، دار الكتب المصرية القاهرة.
9. **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)**، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدّين، ط:1، سنة 1419ه، دار الكتب العلمية بيروت

10. **أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى** (المتوفى: **502هـ**) المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط:1، سنة 1412ه، دار القلم-دار الشامية بيروت.

11. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله** (المتوفى: **538هـ**)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:3، سنة 1407ه، دار الكتاب العربي، بيروت

12. **القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي** (المتوفى: **543هـ**)، أحكام القرآن، ط:3، سنة1424ه، دار الكتب العلمية بيروت.

13. **لجنة من علماء الأزهر**، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ط: 18، سنة1416ه، مؤسسة الأهرام القاهرة.

14. **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة 817 هـ**، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت:محمد علي النجار، دط، سنة:1416ه، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر

15. **محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري** (المتوفى: **310هـ**)، جامع البيان في تفسير القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط:1، سنة 1420ه، مؤسسة الرسالة.

16. **محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني** (المتوفى: **1354هـ**)، تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)، دط، سنة 990م، الهيئة العامة المصرية للكتاب.

17. **أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري** (المتوفى: **276هـ**)، تأويل مشكل القرآن، ت:إبراهيم شمس الدين، دط، دت، دار الكتب العلمية بيروت.

18. **أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء** (المتوفى: **660هـ**)، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط:1، سنة 1416 ه دار بن حزم بيروت.

19. **ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي** (المتوفى: **685هـ**)، (تفسير البيضاوي) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ، ط:1، سنة 1418ه دار إحياء التراث العربي بيروت.

20. **نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)**، غرائب القرآن ورغائب الفرقان المعروف بتفيير النيسابوري، ت: زكريا عميرات، ط:1، سنة 1416ه، دار الكتب العلمية بيروت.

❁ ❁ ❁

الحديث وعلومه:

1. **أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)**، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط:1، سنة 1344ه، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند.

2. **أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي**، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2، سنة 1406ه، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

3. **أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي**، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، سنة 1379ه، دار المعرفة بيروت.

4. **أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)**، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: 7، سنة 1323ه، المطبعة الكبرى الأميرية مصر.

5. **أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (392:463هـ)**، الفقيه والمتفقه، ت:أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط:2، سنة 1421ه، دار ابن الجوزي السعودية.

6. **أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)**، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، سنة 1409ه، مكتبة الرشد الرياض.

7. **أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)**، شرح معاني الآثار، ت: (محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر، ط: 1، سنة 1414ه، عالم الكتب المدينة المنورة.

8. **أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت:حسام الدين القدسي، دط، سنة 1414ه، مكتبة القدسي القاهرة.

9. **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)**، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنئوط، محمد كامل قرة بللي ط:1، سنة 1430ه، دار الرسالة العالمية.

10. **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، سنة 1392ه، دار إحياء التراث العربي بيروت.

11. **سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)**، المعجم الكبير، مسند من يعرف بالكنى من أصحاب النبي، ﷺ و لم ينقل، ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، سنة 1404ه، مكتبة العلوم والحكم الموصل.

12. **سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)**، الروض الداني (المعجم الصغير)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط:1، سنة 1405ه، دار عمار بيروت.

13. **أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)**، معالم السنن، ط:1، سنة 1351ه، المطبعة العلمية حلب.

14. **أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي**، معالم السنن، ط:1، سنة1351ه، المطبعة العلمية حلب.

15. **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ت: د/ محمد بن لطفي الصباغ دط، دت، عمادة شؤون المكتبات الرياض.

16. **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**، جمع الجوامع أو الجامع الكبير، موقع ملتقى الحديث

17. **أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)**، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دط، دت، المكتب الإسلامي.

18. **أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط:1، سنة 1421ه، مؤسسة الرسالة.

19. **أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)**، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، سنة 1411، دار الكتب العلمية بيروت.

20. **أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)**، سنن ابن ماجة، ط: 1، سنة 1430ه، دار الرسالة العلمية.

21. **أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد، (المتوفى: 273هـ)**، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار الفكر بيروت.

22. **أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)**، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1، سنة 1403ه، الدار السلفية الهند.

23. **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)**، التمهيد لما في الموطأ من النعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط، سنة1387ه، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

24. **أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)**، مستخرج أبي عوانة، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، ط:1، سنة 1419ه، دار المعرفة بيروت.

25. **القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)**، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط:1، سنة 1992م، دار الغرب الإسلامي.

26. **مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)**، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط:1، سنة1389ه مكتبة دار البيان- مكتبة الحلواني.

27. **أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)**، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط:2، سنة 1403ه، المكتب الإسلامي بيروت.

28. **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)**، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط:27، سنة 1415ه، مؤسسة الرسالة بيروت.

29. **محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، سنة1422ه، دار طوق النجاة.

30. **محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)**، سبل السلام، دط، دت، دار الحديث.

31. **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)**، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت:عصام الدين الصبابطي، ط:1، سنة 1413ه، دار الحديث مصر.

32. **محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)**، سنن الترمذي، ت:بشار عواد معروف، دط، سنة 1998م، دار الغرب الإسلامي بيروت.و ط: 2، سنة 1395ه، ت: إبراهيم عطوة عوض، ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر

33. **أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)**، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، ت: نبيل هاشم الغمري، ط:1، سنة 1434ه، دار البشائر بيروت.

34. **أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)**، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

35. **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)**: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ت:محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.

36. **أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)**، المنتقى شرح الموطأ، ط:1، سنة1332ه، مطبعة السعادة مصر.

❁ ❁ ❁

أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)**، الموافقات في أصول الأحكام، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، سنة 1417ه، دار ابن عفان.

2. **أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)**، الفروق، ت:د/ محمد طموم، ط:1، سنة1402ه.

3. **بدر الدين بن بهادر**، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

4. **أبو حامد الغزالي**، المنقول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيثو، دط، سنة 1980 م، دار الفكر دمشق.

5. **أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي** (المتوفي: 684ه)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط:2، سنة 1416ه، دار البشائر الإسلامية بيروت.

6. **أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي** (المتوفي: 684ه)، الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، دط، دت، عالم الكتب

7. **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**، الأشباه والنظائر، ط:1، سنة 1411ه، دار الكتب العلمية

8. **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**، الأشباه والنظائر، دط، سنة 1403ه، دار الكتب العلمية بيروت

9. **أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)**، المنثور في القواعد الفقهية، ط:2، سنة 1405ه، وزارة الأوقاف الكويتية.

10. **أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)**، القواعد، دط، دت، دار الكتب العلمية.

11. **لسان الدّين بن الشّحنة**، لسان الإحكام في معرفة الأحكام، ط:1، سنة 1393ه، البابي الحلبي، القاهرة.

12. **أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد ط 2، سنة 1980م، دار الجيل.

❁ ❁ ❁

الفقه الإسلامي

- **الفقه الحنفي:**

1. **أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المتوفي(953ه)**، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دط، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

2. **زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)**، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دط، دت، دار المعرفة بيروت.

3. **الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند**، الفتاوى الهندية، ط:2، سنة 1310ه، دار الفكر.

4. **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)**، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، سنة 1412ه، دار الفكر بيروت.

5. **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)**، الدر المحتارعلى الذر المختارشرح تنوير الأبصار، دط، سنة1421ه، دار الفكر، بيروت.

6. **عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)**، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دط، دت، دار إحياء التراث العربي.

7. **عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)**، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ط:1ن سنة 1313ه، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.

8. **علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، سنة 1406ه، دار الكتب العلمية.

9. **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)**، فتح القدير، دط، دت، دار الفكر.

10. **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(المتوفى: 681هـ)**، شرح فتح القدير، دط، دت، دار الفكر بيروت.

11. **أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي**، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، دط، دت، عالم الكتب بيروت.

12. **محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)**، تحفة الفقهاء، ط:2، سنة 1414ه، دار الكتب العلمية بيروت.

13. **محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)**، المسبوط، دط، سنة 1406م، و 1414ه، دار المعرفة بيروت.

14. **محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)**، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1، سنة 1423ه، دار الكتب العلمية.

15. **محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)**، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دط، دت، دار الكتب العربية.

16. **أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)**، البناية شرح الهداية، ط:1، سنة 1420ه، دار الكتب العلمية بيروت.

17. **أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)**، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دط، دت، المكتبة الأزهرية للتراث.

❁ ❁ ❁

الفقه المالكي:

1. **أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)**، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ت: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط:1، سنة1428ه، دار ابن حزم.

2. **أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)** (**المتوفى: 1189هـ**)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط، سنة 1412 ه، دار الفكر، بيروت.

3. **ابن رشد**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، سنة1425ه، دار الحديث القاهرة.

4. **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)**، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط:3، سنة 1412ه، دار الفكر.

5. **أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)**، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت:محمد عبد السلام شاهين، د ط سنة 1415ه، دار الكتب العلمية بيروت.

6. **أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي**، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، دط، سنة 1401ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية

7. **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)**، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، ط:1، سنة 1994م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

8. **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)**، الكافي في فقه أهل المدينة، ت:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، سنة 1400ه، مكتبة الرياض الحديثة الرياض

9. **أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)**، القوانين الفقهية، دط، دت.

10. **مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)**، المدونة، ت:زكريا عميرات، دط، دت، دار الكتب العلمية بيروت.

11. **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دت، دار الفكر.

12. **محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)**، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، سنة 1409ه، دار الفكر بيروت.

13. **محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري**، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، سنة 1424ه، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

14. **محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)**، شرح مختصر خليل، دط، دت، دار الفكر للطباعة بيروت.

15. **محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)**، شرح الخرشي على مختصر خليل، دط، دت، دار الفكر للطباعة، بيروت.

16. **محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)**، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، سنة 1416ه، دار الكتب العلمية.

17. **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ)**، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت:محمد حجي وآخرون، ط:2، سنة 1408ه، دار الغرب الإسلامي بيروت.

18. **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** (المتوفى: **520هـ**)، المقدمات الممهدات، ط:1، سنة 1408ه، دار الغرب الإسلامي.

19. **أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 4، سنة 1395ه، مصطفى باي الحلبي وأولاده مصر.

❁ ❁ ❁

الفقه الشافعي:

1. **إبراهيم البيجوري**، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، ط: 2، سنة 1420ه، دار **الكتب** العلمية بيروت.

2. **أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)**، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دط، دت، دار الكتب العلمية.

3. **إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)**، مختصر المزني، دط، سنة 1410ه، دار المعرفة بيروت.

4. **أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)**، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دط، دت، دار الفكر للطباعة والنشر.

5. أبو **حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)**، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم–محمد محمد تامر، ط:1، سنة 1417ه، دار السلام القاهرة.

6. **أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)**، الحاوي الكبير، دط، دت، دار الفكر بيروت.

7. **زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: محمد محمد تامر، ط:1، سنة1422ه، دار الكتب العلمية بيروت.

8. **أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)**، المجموع شرح المهذب، دط، دت، دار الفكر.

9. **أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت:زهير الشاويش، ط:3، سنة1412ه، المكتب الإسلامي بيروت

10. **سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)**، ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل' دط، دت، دار الفكر.

11. **شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، سنة 1404ه، دار الفكر بيروت.

12. **شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)**، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دط، دت.

13. **شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، سنة 1415ه، دار الكتب العلمية.

❁ ❁ ❁

الفقه الحنبلي:

1. **إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)**' المبدع في شرح المقنع، ط:1، سنة 1418ه، دار الكتب العلمية بيروت.

2. **إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)**، المبدع شرح المقنع، ط:1، سنة 1994م دار عالم الكتب.

3. **تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)**، الاختيارات الفقهية، ت: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ، دط، سنة1397ه، دار المعرفة بيروت.

4. **شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: 960هـ)**، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دط، دت، دار المعرفة بيروت.

5. **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط:1، سنة1397ه، بدون ناشر.

6. **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)**، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط:1، سنة1397ه، موقع ملتقى أهل الحديث.

7. **علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:2، دت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

8. **ابن القيم**، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري-شاكر بن توفيق العاروري، ط: 1، سنة 1418ه، رمادى للنشر الدمام.

9. **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1، سنة 1411ه، دار الكتب العلمية بيروت.

10. **أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)**، المغني، دط، سنة 1388ه، مكتبة القاهرة.

11. **منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)**، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، دت، دار الكتب العلمية.

12. **منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)**، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1، سنة 1414ه، عالم الكتب.

❁ ❁ ❁

الفقه العام:

1. **أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)**، مختصر اختلاف الفقهاء، ت:عبد الله نذير أحمد، ط:2، سنة 1417ه، دار البشائر الإسلامية بيروت.

2. **محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش**، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب، دط، سنة 1417ه، المملكة العربية السعودية.

3. **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)**، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط:1، دت، دار ابن حزم.

4. **أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)**، المحلي بالآثار، دط، دت، دار الفكر بيروت.

❁ ❁ ❁

القضاء والسياسة الشرعية:

1. **إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)**، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط:1، سنة 1406ه، مكتبة الكليات الأهرية.

2. **أحمد شلبي**، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، دط، دت، دار النهظة المصرية.

3. **أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: 306هـ)**، أخبار القضاة، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط: 1، سنة 1366ه، المكتبة التجارية الكبرى.

4. **تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)**، الحسبة في الإسلام، ط:1، دت، دار الكتب العلمية

5. **أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دط، دت، دار الحديث، القاهرة.

6. **ظافر القاسمي**، نظام الحكم في الشّريعة والتاريخ الإسلامي، ط:4، سنة 1412ه، دار النفائس بيروت.

7. **عبد الخالق النواوي**، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ط:1، سنة 1394ه، دار الكتاب العربي بيروت.

8. **عبد الكريم زيدان**، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط:2، سنة 1409ه، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائرالأردن.

9. **محمد الزاهي**، ولاية المظالم في الإسلام التنظير والممارسة، ط:1، سنة 2014م، المركز الثقافي العربي.

10. **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)**، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: د/ جميل رازي، دط، دت، مطبعة المدني القاهرة.

11. **محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)**، السير الكبير، موقع يعسوب.

12. **محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)**، شرح السير الكبير، دط، سنة 1971م، الشركة الشرقية للإعلانات.

13. **محمد رأفت عثمان**، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط:2، سنة 1415ه، دار البيان.

14. **أبو يعلى القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)**، الأحكام السلطانية، ط: 2، سنة1421ه، دار الكتب العلمية.

❁ ❁ ❁

اللغة والمعاجم:

1. **إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار**، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دط، دت، دار الدعوة.
2. **أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية بيروت.
3. **أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية بيروت.
4. **الإمام علي كرم الله وجهه**، نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)، ت: الشيخ محمد عبده، دط، سنة 1424ه، دار الحديث القاهرة.
5. **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**، معجم مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، دط، سنة 1399ه، دار الفكر.
6. **زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)**، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، دط، سنة 1415ه، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
7. **زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)**، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، سنة 1420ه، المكتبة العصرية بيروت.
8. **علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)**، التعريفات معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها، ت: إبراهيم الأبياري، ط: 1، سنة 1405ه، دار الكتاب العربي بيروت.
9. **عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)**، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دط، سنة 1311ه، المطبعة العامرة بغداد.
10. **أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)**، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ط:1، سنة 1412ه، دار إحياء التربث العربي بيروت.

11. **مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)**، النهاية في غريب الحديث، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، دط، سنة 1399ه، المكتاة العلمية بيروت.

12. **مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)**، القاموس المحيط، ت:مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط: 8، سنة 1426ه، مؤسسة الرسالةي بيروت.

13. **محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)**، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط:1، سنة1350ه، المكتبة العلمية.

14. **محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)**، تاج العروس من جواهر القاموس، دط، دت، ت:بمجموعة من المحققين، دار الهداية.

15. **محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري**، لسان العرب، ط:1، دت، دار صادر، بيروت.

16. **أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت:أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، سنة 1407ه، دار العلم للملايين بيروت.

17. **أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)**، معجم الفروق اللغوية، ت: الشيخ بيت الله بيات-مؤسسة النشر الإسلامي، ط: 1، سنة 1412ه، مؤسسة النشر الإسلامي قم.

❁ ❁ ❁

السير والتاريخ والتراجم:

1. **أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)**، دلائل النبوة، ط:1، سنة 1408ه، ت: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث.

2. **أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ)**، رجال البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ت: عبد الله الليثي، ط:1، سنة 1407ه، دار المعرفة بيروت.

3. **أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)**، تاريخ بغداد وذيوله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، سنة 1417ه، دار الكتب العلمية بيروت.

4. **بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)**، طبقات النسابين، ط:1، سنة 1407ه، دار الرشد الرياض.

5. **تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)**، طبقات الشافعية، ت:محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، سنة 1413ه، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

6. **جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)**، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط:1، سنة 1412ه، دار الكتب العلمية بيروت.

7. **ابن الجوزي**، تاريخ عمر بن الخطاب، دط، دت، مطبعة التوفيق الأدبية.

8. **أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)**، الكامل في التاريخ، 1ت: عمر عبد السلام تدمري، ط:1، سنة 1417ه، دار الكتاب العربي بيروت.

9. **أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)**، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض+عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، سنة 1415ه، دار الكتب العلمية.

10. **أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)**، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط: 5، سنة1403ه.

11. **خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)**، الأعلام، ط:5، سنة 2002م، دار العلم للملايين.

12. **أبو زكريا أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس**، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السّلام، ط:3، سنة 1423ه، دارالبشائر الإسلامية

13. **أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي**، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط:1، دت، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع القاهرة، النبلاء للكتاب مراكش.

14. **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)**، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دط، سنة 1995م، دار الكتب العلمية بيروت.

15. **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)**، سيّر أعلام النبلاء، ت: مجموعة من العلماء، ط:3، سنة1405، مؤسسة الرسالة.

16. **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)**، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشارعواد معروف، ط:1، سنة 2003م.

17. **أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)**، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دط، سنة 1900م، دار صادر بيروت.

18. **عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)**، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، ط:1، سنة 1406ه، دار ابن كثير بيروت.

19. **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:1، سنة 1387ه، دار إحياء الكتب العلمية.

20. **عبد الرحمن بن خلدون**، مقدمة ابن خلدون، دط، دت، موقع الوراق.

21. **عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)**، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: الحفيد محمد بهجة البيطار، ط:2، سنة 1413ه، دار صادر بيروت.

22. **عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ)**، تاريخ علماء الأندلس، ت:السيد عزت العطار الحسيني، ط:2، سنة 1408ه، مكتبة الخانجي القاهرة.

23. **أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ)**، معرفة الصحابة، ت: عامر حسن صدقي، ط:1، سنة 1426ه، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

24. **أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)**، الطبقات الكبرى، ط: 1، سنة 1410ه، دار الكتب العلمية بيروت.

25. **عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)**، السيرة النبوية، ط:1، سنة 1422ه، مكتبة الصفا القاهرة.

26. **علي محمد محمد الصلابي**، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل وأحداث، دط، سنة 2002، دار الإيمان.

27. **عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)**، بغية الطلب في تاريخ حلب، ت: د/سهيل زكار، دط، دت، دار الفكر.

28. **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)**، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دط، سنة 1412ه، دار الجيل بيروت.

29. **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)**، البداية والنهاية، دط، سنة 1407ه، دار الفكر.

30. **أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)**، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط:1، سنة 1413ه، دار القلم دمشق.

31. **أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)**، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ت:شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط:1، سنة 1432ه، مركز النعمان للبحوث والدراسات اليمن.

32. **أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)**، تهذيب التهذيب، ط: 1، سنة 1326ه، مطبعة دار المعارف النظامية الهند.

33. **أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)**، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط:1، سنة 1415ه، دار الكتب العلمية بيروت.

34. **أبو القاسم الشافعي**، تاريخ مدينة دمشق، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دط، سنة 1995م، دار الفكر بيروت.

35. **أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)**، الروض الأنف في شرح السّيرة النّبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، ط:1، سنة 1421ه، دار إحياء التراث العربي بيروت.

36. **أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: 317هـ)**، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط:1، سنة1421ه، مكتبة دار البيان الكويت.

37. **أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)**، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العموري، دط، سنة1415ه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

38. **محمد أبو زهرة**، مالك "حياته وعصره" آرؤوه وفقهه، ط 2، دت، دار الفكر العربي

39. **محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)**، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، سنة 1410ه، دار الكتب العلمية بيروت.

40. **محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)**، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، ط:1، سنة 1410ه، دار الكتب العلمية بيروت.

41. **محمد بن شاكر الشريف**، موسوعة فقه السياسة الشرعية، نظام الحكم، دط، دت، مركز البحوث والدراسات البيان.

42. **محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين** (المتوفى: **764هـ**)، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط:1، سنة1974م، دار صادر بيروت.

43. **محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى** (المتوفى: **279هـ**)، الشمائل المحمدية، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

44. **محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى** (المتوفى: **711هـ**)، مختصر تاريخ دمشق، موقع الوراق.

45. **محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي** (المتوفى: **1424هـ**)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط 4، 1983م، دار النفائس بيروت.

46. الموسوعة العربية العالمية، ط:2، سنة1419ه، مؤسسةأعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض.

47. **أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني** (المتوفى: **430هـ**): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دط، سنة1394ه، دار الكتاب العربي بيروت.

48. **أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني** (المتوفى: **430هـ**)، *معرفة* الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط:1، سنة 1417ه، دار الوطن للنشر الرياض.

49. ابن هشام، السيرة النبوية ت: مصطفى السقا +إبراهيم الأبياري+عبد الحفيظ الشلبي، دط، دت، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

50. **يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين** (المتوفى: **874هـ**)، النجوم الزاهرة في معرفة ملوك مصر والقاهرة، دط، دت، دار الكتب مصر.

51. **يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي** (المتوفى: **742هـ**)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، ط:1، سنة 1400ه، مؤسسة الرسالة بيروت

52. **يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)**، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط:1، سنة 1400ه، مؤسسة الرسالة بيروت.

❁ ❁ ❁

المؤلفات الحديثة:

1. **إحسان الهندي**، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط: 1، سنة 1413ه، دار النمير دمشق
2. **أحمد أبو الوفا**:أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دط، سنة 1998م، دار النهضة العربية القاهرة.
3. **أحمد أبو الوفا**، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دط، سنة 2009، دار النهضة العربية
4. **أحمد أبو الوفا**، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دط، سنة 1418 هـ، دار النهضة العربية
5. **إسماعيل إبراهيم أبو شريعة**، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط:1، سنة 1401ه، مكتبة الفلاح، الكويت.
6. **أبو الأعلى المودوري**، شريعة الإسلام في الجهاد و العلاقات الدولية ط:1، سنة 1406ه، القاهرة.
7. **جوستاف لوبون**، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دط، سنة 2012م.مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
8. **حامد سلطان**، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دط، سنة 1974 م، دار النهضة العربية مصر.
9. **حامد سلطان**، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دط، سنة 1974 م، دار النهضة العربية.
10. **حسن أبو غده**، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، دط، سنة 1420ه، مكتبة العبيكان الرياض.

11. **راغب السرجاني**، أخلاق الحروب في السنة النّبوية، ط:2، سنة 1431ه.

12. **الشيخ محمد العزالي**، جهاد الدعوة، ط: 1، دت، دار النهضة العربية القاهرة.

13. **ظافر القاسمي**، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دط، دار العلم للملايين، بيروت

14. **عبد الحميد أبوزيد**، السلم والحرب في الإسلام، دط، سنة2001 م.

15. **عبد العليم محمد محمدين**، العلاقات الدولية في الإسلام، دط، سنة 2007 م.

16. **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دط، دت، دار الكتاب العربي بيروت.

17. **عبد الله بن أحمد القادري**، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، ط:2، سنة 1413ه، دار المنارة جدة.

18. **عثمان جمعة ضميرية**، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، ط:1، سنة 1999 م دار المعالي.

19. **عثمان جمعة ضميرية**، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، رابطة العالم الإسلامي.

20. **محمد أبو زهرة**، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دط، دت، دار الفكر العربي.

21. **محمد أبو زهرة**، العلاقات الدولية في الإسلام، دط، سنة 1995م، دار الفكر العربي.

22. **محمد أبو زهرة**، نظرية الحرب في الإسلام، ط:1، سنة 2004 م، دار الفكر. العربي، القاهرة.

23. **محمد الصادق عفيفي**، الإسلام والمعاهدات الدولية، ط:1، سنة 1905م، مكتبة الأنجلو المصرية.

24. **محمد سعد الدين زكي**، الحرب والسلام، دط، سنة 1965م، مطبعة القوات المسلحة القاهرة.

25. **محمد طلعت غنيمي**، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف ط 197 م الإسكندرية.

26. **محمد عبد الله دراز**، دستور الأخلاق في القرآن، ت: عبد الصبور شاهين، دط، دت، مؤسسة الرسالة.

27. **محمد علي الحسن**، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، دط، سنة 1980 م

28. **محمد مصطفى شحاتة، حسن أحمد الشادلي**، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دط، سنة 1982 م، دار الهدى

29. **محمود سامي جنينة**، قانون الحرب والحياد، دط، سنة 1944م، القاهرة.

30. **محمود شلتوت**، الإسلام عقيدة وشريعة، ط القاهرة، 1959م.

31. **محمود شيت خطاب**، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم، دط، سنة 1994م، دار الكتب العلمية.

❁ ❁ ❁

المؤلفات القانونية:

أ- المؤلفات باللّغة العربية.

1. **إبراهيم أحمد العناني**، القانون الدولي العام العلاقات الدولية، دط، سنة1999 م.

2. **أحمد أبو الوفا**، الإعلام بقواعد القانون الدولي، ط 1، سنة 2001 م، دار النهضة العربية.

3. **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، دط، سنة 1414ه، دار النهضة العربية.

4. **جلال ثروث**، قانون العقوبات، القسم العام، دط، سنة 1999م، الدار الجامعية بيروت

5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثين، وثيقة رقم (A110408) وبتاريخ 15 ديسمبر1975م

6. **أبو جير هادر فان غلان**، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، ترجمة ايلي رويل، دط، دت.

7. **حسان محمد**، أحكام الجريمة والعقاب، دط، دت، مطبعة دار المنار، الزرقا.

8. **حسن محمد نجيب**، شرح قانون العقوبات –القسم العام- دط، سنة 1968م، بيروت.

9. **خالد حسن ناجي أبو غزالة**، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دط، سنة 2010م دار جليس الزمان، عمان.

10. **خليل حسين**، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، ط:1، سنة 1430ه-2009م، دار المنهل اللبناني.

11. **رجب عبد المنعم متولي**، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دط، سنة 1426ه، دار النهضة العربية.

12. **رجب عبد المنعم متولي**، المعجم الوسيط شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي، مقارنا بأحكام شريعة الإسلام، ط:1، سنة 2006م، دار الفكر العربي.

13. **زهير الزبيدي**، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، ط 1، سنة 1980م، مطبعة الأديب.

14. **سهيل حسين الفتلاوي**، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط 1، 2011 م، دار الثقافة، عمان.

15. **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ط 1، سنة 2011م، دار الثقافة، عمان.

16. **صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دط، دت، دار الفكر العربي، القاهرة.

17. **صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دط، سنة1977م دار الفكر العربي.

18. **صلاح الدين عامر**، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، ط2، سنة 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة.

19. **طارق سرور**، الاختصاص الجنائي العالمي، ط:1، سنة 2006م، دار النهضة العربية.مصر

20. **عائشة راتب**، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي –الإسرائيلي، ط1، سنة 1969م، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. **عبد الحميد الشواربي**، شرح قانون العقوبات، دط، سنة 1991 م، منشأة المعارف الإسكندرية.

22. **عبد العزيز سرحان**، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دط، سنة 1966 م، دار النهضة العربية مصر.

23. **عبد العزيز سرحان**، مبادئ القانون الدولي العام، ط: سنة 1980، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

24. **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني، دط، سنة1991 م.

25. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، ط:1، سنة 2009م، دار النهضة العربية.

26. **عبد الفتاح خضر**، الجريمة، دط، سنة 1405ه، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض.

27. **عبد الواحد الفار**، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليه، دط، سنة 1995م، دار النهضة العربية مصر.

28. **عبد الواحد الفار**، قانون حقوق الإنسان، دط، سنة1991 م، دار النهضة العربية مصر.

29. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، سنة 1978م، مطبوعات جامعة الكويت.

30. **عبيد حسين صالح**، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، ط:1، سنة 1979م، القاهرة.

31. **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دط، سنة 2008م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

32. **علي بدوي**:، الأحكام العامة في القانون الجنائي، دط، سنة 1357 هـــ مصر.

33. **علي راشد**، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دط، سنة 1974م، دار النهضة العربية القاهرة.

34. **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، ط 12، سنة 2000م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

35. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دط، سنة 2001م منشورات دار الحلبي.

36. **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط:1، سنة 2008م، دار الثقافة عمان.

37. **فاروق محمد صادق الأعرجي**، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط:1، سنة 2011م، دار الخلود بيروت.

38. **فاروق محمد صادق الأعرجي**، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، ط:1، سنة 2012م، دار الخلود بيروت.

39. **مجموعة من الباحثين**:المؤتمر العلمي النووي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي.

40. **محمد إبراهيم اسماعيل**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، دط، سنة 1961م القاهرة.

41. **محمد الشريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2002م، القاهرة.

42. **محمد الشريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، ط:1، سنة 2001م، منشورات نادي القضاة، مطابع روز اليوسف القاهرة.

43. **محمد الفاضل**، المبادئ العامة للقانون الجنائي دط، سنة 1365هـ، مطبعة دمشق.

44. **محمد خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، دط، سنة 1973م، دار النهضة المصرية القاهرة.

45. **محمد رضوان**، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دط، سنة 2008م، إفريقيا الشرق المغرب.

46. **محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، دط، سنة 1987م، دار الجامعة الإسكندرية.

47. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دط، سنة 2011 م، دار الجامعة الجديدة.

48. **محمود سامي قرني**، دور القاضي الجنائي في المحكمة الجناية الدولية، دط، سنة 2006م، دار النهضة العربية القاهرة.

49. **محمود صالح العادلي**، الجريمة الدولية، دط، سنة 2003 م، دار الفكر الجامعي.

50. **محمود مصطفى**، الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، دط، سنة1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.

51. **محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دط، سنة 1966م القاهرة.

52. **مصطفى كامل شحادة**، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط1، 1981 م، الشركة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر.

53. **مفتاح الهدى بن منير المنطقي**، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، ط:1، سنة 1428ه، دار المأمون عمان.

54. **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، سنة 2009 م، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

55. **منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دارسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، سنة 2008م، دار الجامعة الجديدة.

56. **نبيل محمود حسين**، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دط، سنة 2009م، دار الجامعة الجديدة.

❁ ❁ ❁

ب– المؤلفات باللّغة الأجنبية.

1. .A.J.I.I.VOI.28 ,(1933)

2. HiGH Convention: régulations respections the lowrs and customs of war on loud
3. khalil hussein:international and regional organizations, daralmanhal alubnani, beirut. 2006
4. M henry Donnedieu de vabres. le proces de Nuremberg – le chatiment des criminels de guerre – paris –A Pedone 1949.
5. Oppenheim, International Law, VOI, II, London, edited by lauterpacht, (1952)
6. Vespacien V pella ;la criminalite collective des états
7. WRIGHT G. The meaning of the pace of Paris -

❁ ❁ ❁

الدراسات الأكاديمية:

أ– رسائل الدكتوراه.

1. **أحمد محمد عبد الوهاب**، الجريمة السياسية، سنة 2002م، جامعة القاهرة.

2. بصائر علي البياني، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بغداد، سنة 2002م.

3. **خالد رمزي البزايعة**، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط 1، سنة 2007م.

4. **رشاد عارف السيد**، المسؤولية الدولية لإسائيل عن أضرار حرب عام 1967م، سنة 1967م جامعة عين شمس القاهرة.

5. **رندة عبد الكريم عبد الحفيظ**، الجرائم الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية، سنة 2010م.

6. **سالم الأوجلي**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، سنة 1998 م، جامعة عين الشمس.

7. **عبد الله بن صالح بن على الحسين**، الحرب في الشّريعة الاسلامية و القانون الدولي رسالة دكتوراة سنة 1406ه جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

8. **محمد خير هيكل**، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دط، دت، دار ابن البيارق، جامعة أم درمان فرع دمشق.

9. **محمد عبود مكحلة**، الحقوق الدولية الخاصة للأجانب في الدولة الإسلامية، ط:1، سنة2012م، دار النوادر جامعة دمشق سورية.

10. **محي الدين عشماوي**، حقوق المدنيين الواقعة تحت الاحتلال الحربي، سنة1972 م

11. **مصطفى محمود جاد عمر**، الحرب المشروعة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون الدولي العام، جامعة القاهرة.

12. **منصف لكرسي**، العلاقات الدولية في السيرة النبوية، سنة 2001م، جامعة محمد الخامس المغرب.

13. **وريا حمو درويش**، مسؤولية الدولة الجنائية اجراءاتها والقضاء المختص، ط 1 ـــسنة 2010 م، دار المعرفة، بيروت.

14. **وهبة الزحيلي**، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، ط:5، سنة 2013م، دار الفكر دمشق.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **إعتصام العبد صالح سالم**، جرائم الحرب طبيعتها وأحكامها في القانون الدولي الإنساني، سنة 2003م جامعة عدن

2. **أيمن محمد طعمة الذيابات**، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، سنة 2004م جامعة آل البيت.

3. **عوكاشة مصطفى يونس**، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي سنة 1985م

4. ماهو شيزا حاج عبد الله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، سنة 1425ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

5. **مساعد راشد علقم العنزي**، المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة، سنة 2005م، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن.

6. **نادية محمد سعيد النقيب**، الوضع القانوني لأسرى الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، سنة 2004 م.

7. **ناصر بن محمد مشري الغامدي**، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، سنة 1419ه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

8. **هادي سالم دهمان المري**، جريمة العدوان، جامعة القاهرة، سنة 2009 م.

❁ ❁ ❁

المجلات والدوريات و المؤتمرات:

1. المجلة المصرية للقانون الدولي.مصر

2. مجلة كلية الشريعة والقانون، القاهرة .

3. مجلة حقوقنا.

4. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.الأردن

5. المجلة الدولية للصليب الأحمر.

6. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية.

7. مؤتمر القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية، 29، 2004/12/30.

8. الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، سنة 1982م.

9. المؤتمر العلمي النووي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي.

10. المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات.

11. الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية.

❁ ❁ ❁

المواقع الإلكترونية:

1. http:www.al-islam.com

2. www.moqawama.net

3. www.qana.net/nuke/modules.pbp

4. http://www.wikivalais.ch

5. https://pl.wikipedia. Org

❁ ❁ ❁

المواثيق والاتفاقات الدولية:

1. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

المقـــــدمة ..... أ-ط

الفصل الأوّل: ماهية جرائم الحرب

المبحث الأوّل: تعريف جرائم الحرب. 11

المطلب الأوّل: مكونات جرائم الحرب في الفقه الإسلامي 42

المطلب الثّاني: الأفعال المشكلة لجرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي.....62

المبحث الثّاني:المخالفات الشّرعية والقانونية لقواعد الحرب 64

المطلب الأوّل: المخالفات الواردة في التّشريع الإسلامي. 64

الفرع الأوّل: البدء بالعدوان. 65

الفرع الثّاني: عدم عرض الدخول في الإسلام.....69

الفرع الثّالث: عدم احترام العهود والمواثيق.....74

الفرع الرّابع: عدم تجنب المدنيين.....77

الفرع الخامس: عدم احترام حقوق الأسرى.....82

المطلب الثّاني:الجرائم الواردة في القانون الدولي الجنائي 89

الفرع الأوّل: العدوان.....90

الفرع الثّاني: استعمال أسلحة غيرتقليدية. 99

الفرع الثّالث: الاعتداء على المدنيين. 103

الفرع الرّابع: الاعتداء على المناطق السكنية والمنشآت المدنية. 105

الفرع الخامس: عدم احترام اتفاقية جنيف. 107

الفصل الثّاني: التصنيف الشرعي والقانوني لجرائم الحرب

المبحث الأوّل: أسس تجريم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي 113

المطلب الأوّل: منع الإفساد في الأرض 113

الفرع الأوّل: إهلاك الحرث والنّسل 114

الفرع الثّاني:إبادة الأجناس الحية. 133

الفرع الثّالث:إستعمال وسائل قتال غير إنسانية. 139

المطلب الثّاني:منع ترويع الآمنين. 160

الفرع الأوّل: عدم الإعتداء على الأطفال والشيوخ والنّساء. 162

الفرع الثّاني:عدم الإعتداء على رجال الدين. 166

الفرع الثّالث:عدم الاعتداء على المسالمين. 173

المطلب الثّالث:الحثّ على احترام العهود والمواثيق. 194

الفرع الأوّل: شرعية إبرام العهود والمواثيق. 203

الفرع الثّاني:الالتزام الشرعي بالأحكام الإتفاقية. 210

الفرع الثّالث: نواقض العهود والمواثيق 226

المبحث الثّاني:الأساس القانوني لجرائم الحرب 234

المطلب الأوّل: اتفاقية فرساي لمتابعة مجرمي الحرب 238

الفرع الأوّل: أسباب إبرام الاتفاقية 239

الفرع الثّاني: مجال نفاذ الاتفاقية.....240

المطلب الثّاني: إتفاقيات جنيف بشأن أسرى الحرب.....243

الفرع الأوّل: حقوق أسرى الحرب في ظل الاتفاقية.....252

الفرع الثّاني:الجرائم الواقعة على أسرى الحرب. 259

المطلب الثّالث:عهد روما بشأن الجرائم الدولية.....265

الفرع الأوّل:قمع الجرائم الماسة بالإنسانية.....266

الفرع الثّاني: أنماط جرائم الحرب في عقد روما.....273

الفصل الثالث: ملاحقة المجرمين في جرائم الحرب

المبحث الأوّل: ولاية المؤاخذة في الفقه الإسلامي.....280

المطلب الأوّل: سلطة قاضي الجند في قمع جرائم الحرب.....282

الفرع الأوّل: إقامة الدعوى القضائية أمام قاضي الجند.....286

الفرع الثّاني: اختصاصات قاضي الجند 288

المطلب الثّاني: صلاحيات القضاء العام لنظر دعاوى الحرب.....291

الفرع الأوّل: حالات اللّجوء إلى القضاء العام في دعاوى الحرب.....296

الفرع الثّاني: دور قاضي القضاة في تصحيح الأخطاء القضائية.....302

المطلب الثّالث: سلطة ولي الأمر في منع وقمع جرائم الحرب 306

الفرع الأوّل: رفع الظلم بأوامر مباشرة 311

الفرع الثّاني: رفع الظلم بحكم قاضي المظالم: 315

المبحث الثّاني: قمع جرائم الحرب في القضاء الوضعي 322

المطلب الأوّل: صلاحيات القضاء الداخلي في جرائم الحرب 323

الفرع الأوّل: تكامل الاختصاص القضائي الدولي والداخلي في مجال الجرائم الدولية 331

الفرع الثّاني:عالمية اختصاص القضاء الداخلي في الجرائم ذات طبيعة دولية. 340

المطلب الثّاني:دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في قمع جرائم الحرب. 345

الفرع الأوّل:أهم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. 350

الفرع الثّاني: إختصاصات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 357

المطلب الثّالث: إختصاص محكمة الجنايات الدولية لنظر الجرائم الدولية 363

الفرع الأوّل:الاختصاص العام لمحكمة الجنايات الدولية 365

الفرع الثّاني: صلاحية المحكمة الدولية في جرائم الحرب 379

الخـــــــاتمة 385

المـــلاحـــق 391

فهرس الآيات الكريمة 418

فهرس الأحاديث النبوية 428

فهرس الآثار 435

فهرس الأعلام 438

فهرس المصادر والمراجع.....447

فهرس الموضوعات 479

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

تتناول الدراسة بالبحث التأصيل الشرعي لجرائم الحرب التي تمثل كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية من أحد طرفي النزاع مدنيا كان أو عسكريا ضد أشخاص العدو أو ممتلكاته العامة أو الخاصة أثناء العمليات العسكرية ، باعتبار معاصرته للواقع الدولي وأصالته في التشريع الإسلامي وكذا ارتباطه بالحياة الإنسانية وانتهاكه لمنظومة القيم والأخلاق التي تبنى عليها الأمم.

إنّ استفحال جرائم الحرب وانتشارها بشكل مخيف حتى في النزاعات الداخلية للدول يتطلب نهضة سريعة مؤسسة وواعية من المجتمعات الإسلامية للالتفاف حول التراث الفقهي الهائل لأجل إعادة الاعتبار للقضاء الإسلامي المتميز بالعالمية والشمول والقدرة على القضاء على الفساد والظلم بالضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد حتى يسود الأمن والاستقرار الدولي والوطني ومنه بعث المشروع الإسلامي الحضاري المفقود.

Abstract :

The study addresses the legal authentication of war crimes which represent every act or omission that have a legitimacy violation from either parties of the conflict, civilians or military, against the enemy or its public or private properties during military operations. Considering its contemporization to the international reality and its authenticity in Islamic legislation, as well as its association with human life and violation of the ethics and the values upon which nations are build.

The frightening growth of war crimes and their spread even in the States internal conflicts requires a quick, Conscious and institutional renaissance from the Islamic societies to embrace the huge idiosyncratic Heritage, in order to return the consideration of the Islamic judiciary ,which is distinguished with its universality, comprehensiveness and the ability to eliminate corruption and injustice by striking on the hands of the abusers and corrupted people until the restoration of security and stability internationally and nationally, hence the resurrection of the missing and civilized Islamic project.

Resumé:

l' étude effectuées de cette recherche concernant la nature juridique des crimes de guerre qui refletent tout acte contraire à la légalité, accompli ou non , par l' une des parties en conflit qu'elle soit une autorite civile ou militaire ,contre l'integrite physique de personnes de la partie adverse , ou contre les biens communs ou privés , au cours des opérations militaires.

tenant compte de la vision internationale et son originalite législative et entre autres sa relation avec la nature humaine et sa violation des echelles de valeurs et de la moralite qui contruisent les nations .

la proliferation des crimes de guerre d'une ampleur dramatique aussi bien dans les conflits internes des états nécessite un eveil urgent et consciencieux des societes musulmanes .

La renaissance de ces derniéres leur permettra de se reaproprier le patrimoine legislatif extraordinaire perdu.

La renaissance de ces societes remettra en exergue la juridiction musulmane qui predominait par son universalite et sa complementarité ainsi que par ses capacités d'éradication de l'oppression et des méfaits ,en tapant sur la main des individus malfaisants et irresponsables , Jusqu'à ce que se generalise la paix et la stabilité nationale et internationale ,et de ce fait la mise en évidence du programme civilisationnel musulman déchu.